وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)

# جهود المنظمات الدولية الغير حكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني

## اللجنة الدولية للصليب الأحمر -نموذجا-

**أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم**
**تخصص علوم قانونية فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية**

**إعداد الطالب:**
زرباني عبد الله

**إشراف الأستاذة:**
آغا جميلة

**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| طيب إبراهيم ويس | أستاذ التعليم العالي | جامعة سيدي بلعباس | رئيسا |
| آغا جميلة | أستاذ محاضر أ | جامعة سيدي بلعباس | مشرفا ومقررا |
| قدودو جميلة | أستاذ التعليم العالي | جامعة عين تموشنت | عضو مناقشا |
| زعزوعة فاطمة | أستاذ محاضر أ | جامعة عين تموشنت | عضو مناقشا |

**السنة الجامعية: 2021-2022 / 1442-1443**

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴾

سورة المائدة الآية 32

﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾

سورة الإسراء 33

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى روح أمي الغالية الحاجة بلادي
راجيا من المولى عز وجل أن يتغمدها برحمته الواسعة

وإلى أبي الغالي الحاج محمد أطال الله في عمره وزوجته حفظهم الله

والى رفيقة دربي زوجتي الغالية وابنتينا أم الخير وميساء
وفقهم الله ورعاهم

وإلى كل الإخوة وزوجاتهم وأخواتي وأزواجهن
وإلى كل أفراد العائلة الكريمة

وإلى كل معلم وأستاذ علمنا، وإلى كل الأصدقاء وزملائي في العمل
وإلى كل واحد لم يسعنا ذكره

والى روح شهدائنا الأبرار، ووطني الغالي الجزائر

# شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل دائما سبحانه وتعالى له الفضل وله الحمد والثناء على ما وفقني إليه من انجاز هذا العمل بفضله وعونه ورحمته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتورة أغا جميلة التي وافقت على الإشراف على هذا العمل ولم تبخل علينا بالإرشاد والتوجيه وكذا جميل صبرها معنا لإخراج هذا البحث في حلته النهائية.

كما أتقدم بأوجه الشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وسائلا من المولى عز وجل أن يجازيهم عنا كل خير.

وكما أتقدم بالشكر للأستاذ المحترم الحاج إبراهيم بن داود الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته نسأل الله أن يجعلها له ذخرا في الجنة.

وكما لا ننسى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة أو نصح سواء من قريب ومن بعيد.

## قائمة المختصرات باللغة العربية:

ص: صفحة

مج: مجلد

م غ ح: منظمات غير حكومية

ط: طبعة

دن: دون طبعة

الإعلان العالمي: الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

البرتوكول الأول: البرتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977

البرتوكول الثاني: البرتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1949.

اتفاقية جنيف الثانية: اتفاقية جنيف الثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

اتفاقية جنيف الثالثة: اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الاسرى لعام 1949.

اتفاقية جنيف الرابعة: اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949.

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة..

اللجنة الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

## قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

CICR: comité international de la Croix-Rouge

ONG: Organisations non-gouvernementales

WFP: World Food Programme

FAO: Food and Agriculture Organisation

WIPO: World Intellectual Property Organization

WWF: World Wide Fund for Nature

WHO: World Health Organization

UNESCO: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

WHA: International Women's Health Alliance

WANEP: The West Africa Network for Peacebuilding

ECOWAS: In the Economic Community of West African States.

UNCD: United Nations Conference on Environment and Development

IFRC: International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies

UNHCR: United Nations High Commissioner for Refugees

IBID:ibidem

VOL:volum

ED: edition

## المقدمة:

مع تنامي ظاهرة المنظمات غير الحكومية مما أدى بالدول إلى الانفتاح على مجتمعاتها، وإعطاء زمام المبادرة للأفراد للنهوض بالمجتمعات في شتى مجالات الحياة، وكذا الرقابة الكفيلة لأعمال السلطة والمساهمة في محاربة كل أشكال انحراف السلطة، وأصبح لها الدور الفعال في تنفيذ سياسيات الحكومات، والتنسيق معها في كل مجالات الحياة، وكما تلعب دور المراقب لأعمالها وكذا التنبيه في أوجه القصور ومحاربة الفساد، إلى أن أصبحت الفكرة تتعدي حدود الدول من المحلية إلى العالمية، وذلك ما نجده في ديباجة الأمم المتحدة (نحن شعوب الأمم المتحدة) وذلك بالإشارة بأن المنظمة لا تعني الدول وحدها بل هناك فواعل أخرى تشاركهما كالمنظمات الدولية غير الحكومية، التي أصبح لها الدور البارز على الساحة الدولية، وكآلية للحد من كل الانتهاكات التي تقع على البشرية في شتى مجالات الحياة، وبتطور دورها من دور الإغاثة والإعاشة إلى الدور المحوري في سياسات العالم، وذلك بإعطائها صفة المراقب في هيئة الأمم المتحدة، إلى مشاركتها في المؤتمرات الدولية وتقديم الملاحظات، وإلى عقد الموائد المستديرة، وكذا ممارستها للضغط العالمي بوسائلها الخاصة على بعض سياسات الدول أو الانتهاكات الموجودة في بعض الدول خاصة حقل حقوق الإنسان والدولي الإنساني والبيئة الخ.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بحماية حقوق الأفراد أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من أبرز القوانين عرضت للانتهاكات على المستوى الدولي والمحلي، فبروز المنظمات الدولية غير الحكومية أعطى سند قوي لحماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات التي يتعرض لها أثناء قيام الأعمال العدائية وكذا مد يد العون للمتضررين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين.

ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة والبارزة في الحقل الدولي الإنساني، نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترجع جذورها إلى معركة "سولفارينو" ومؤسسها "هنريدونان" حيث كان هدفها الأساسي هو الحد من ويلات الحرب إلى أن تطورت وتطور عملها على الساحة الدولية.

حيث أوكلت لها مهمة صياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بتنظيم الحرب، والاعتراف لها بدورها في تنفيذ المساعدات الإنسانية، وكذا القيام مقام الدولة الحامية وكوسيط محايد.

ومن أهم وظائفها في الرصد والتعزيز وحراسة القانون الدولي الإنساني والحرص على تطويره وذلك بزيادة البروتوكولات الإضافية الثلاث وذلك عام 1977 و2005 المتعلق بالشارة الدولية وذلك من خلال عقد المؤتمرات والموائد المستديرة.

ومن أبرز إنجازات المنظمات الدولية غير الحكومية إسهامها الكبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب وكذا الحد من استعمال الأسلحة المحظورة والحد من الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني. وتعبئة الدول الاحترام القانون الدولي الإنساني أثناء السلم والحرب وذلك من خلال ميكانيزمات التي تعرضها المنظمات الدولية غير الحكومية على الدول. وهذا ما نتطرق إليه في أطروحتنا هذه، باعتبار المنظمات الدولية غير الحكومية آلية لتطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني.

حيث تكمن أهمية الموضوع في معرفة الدور البارز للمنظمات الدولية غير الحكومية في شتى مجالات، ومدى معالجتها لقضايا الساعة المطروحة وإعطائها حلول تكون بمثابة الحامي الشرعي لحقوق الفئات المستهدفة. وما هو الدور البارز الذي تكتسبيه المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقيات جنيف الأربع والبر وتكلين الإضافيين الذى أعطى مكانة بارزة للمنظمات الدولية غير الحكومية حيث سواها والدولة الحامية أتناء النزاعات المسلحة الدولية وغير لدولية نتيجة الدور التي تقوم به في الميدان.

وكذا معرفة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي بصفة عامة وكذا دورها في تطوير القانون الدولي الإنساني. من خلال المهمة الموكلة لها من طرف المجتمع الدولي لصياغة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

وتبيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني ومدى بلوغها هذه الصفة ومدى تحقيقها لمبادئها على الميدان ونجا عتها في الحد من الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني.

والوقوف على قصور المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها الحارس للقانون الدولي الإنساني والمكانة التي أعطتها لها اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين.

وتأثرا مما تم ذكره يرجع اختيارنا لموضوع البحث لأسباب شخصية وأخرى موضوعية.

حيث يرجع الدافع الشخصي لاختيار الموضوع وهو الميول إلى لموضوعات القانون الدولي الإنساني مما يشتمله من عدة مواضيع تمس الحياة البشرية وكذا التخصص فيه والإلمام بكل جوانبه وكذا معرفة الدور الحقيقي للمنظمات الدولية غير الحكومية عامة ودورها الأساسي في تطوير القانون الدولي الإنساني وحمايته، وكذا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر أكبر منظمة عالمية غير حكومية ناشطة في مجال القانون الدولي الإنساني والوصول إلى معرفة حقيقة عملها الميداني وأهم أسباب العوامل التي حقت لها العالمية ومدى إسهامها في الحد من الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني.

أما الدافع الموضوعي فيرجع إلى الدور البارز للمنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية ومعرفة المكانة التي حوضية بها والوقوف على الدوافع والأسباب التي مكنت هده المنظمات من كسب ثقة المجتمع الدولي ومعرفة مدى تأثيرها على القرار الدولي وكذا معرفة إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في حقل القانون الدولي الإنساني والوصول إلى أهم إنجازاتها لإنفاذ القانون الدولي الإنساني وتطويرهوالحد من الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية.

معرفة مدى تمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر لممارسة مهامها الموكلة إليها من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ومدى نجا عتها في الحد من الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني ومدى إسهامها في نشره وتطويره.

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث:

1- الدراسات الأكاديمية.

فيما يخص رسائل الدكتوراه فنجد رسالة دكتوراه تحت عنوان "الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة –اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا–" للباحثة بن عمران إنصاف، من جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013–2014، حيث تناولت البحث من خلال بابين، وكل باب فيه فصلين، فالباب الأول تحت عنوان "المنظمات الدولية كآليات تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المنظمات الدولية" أما الفصل الثاني منه: "الآليات ذات الطابع القمعي لدى المنظمات الدولية وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني" وقامت بتخصيص الباب الثاني للجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها أثناء النزاعات المسلحة، وقد كان الفصل الأول تحت عنوان "تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة" حيث قامت بدراسة الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية بفرعيها الحكومية وغير الحكومية في إطار تطبيقها لقواعد القانون الدولي

الإنساني والوصول إلى مختلف أوجه وآليات وأبعاد النشاط الإنساني التي تسعى من خلالها المنظمات الدولية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وكما تم التوصل كذلك إلى نتائج وبعض المقترحات لسد الثغرات الموجودة، حيث نجد هذه الدراسة تناولت المنظمات الدولية كليا أي الحكومية منها وغير الحكومية، وكان تركيزها في الباب الثاني على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج وكذا التركيز بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية على عمل الأمم المتحدة عامة.

أما بالنسبة للكتب فنجد كتاب لدكتور عمر سعدالله تحت عنوان المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، وكذا كتاب لدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي الموسوم ب تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر –دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية–،وكذا كتاب للأستاذ عبد الله دنون الصواف الموسوم بعنوان دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان. حيث تناولت بصفة عامة تعريف المنظمات الغير الحكومية ودورها في شتى مجالات مع تركيز نسبيا على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

أما بالنسبة للمقالات فنجد مقال محمد العسبلي تحت عنوان دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، الصادر عن مجلة دراسات قانونية العدد 1، 2006 ونجد مقال محمد نعرورة الموسومة بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني، الصادر عن مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 8، 2جانفي 2014.

أما بالنسبة لدراستي فقد حاولنا تدارك النقائص الموجودة في هذه الدراسات وذلك بالتدقيق في عمل المنظمات غير الحكومية للرقي بالقانون الدولي الإنساني ومحاولة حصر الموضوع في عمل المنظمات وما تقوم به من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال كل من الجوانب الميدانية التي تقوم بها على أرض الواقع، ذلك من خلال مؤتمرات دولية وموائد مستديرة وندوات إلى العمل الميداني على أرض الحروب خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر الراعية السامية للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مبادئها ووظائفها الميدانية، وكما حاولت نقل الصورة الميدانية لعمل هذه المنظمة على أراضي الحروب والنزاعات ووضع القارئ في صورة تقربه من واقع الحروب ومآسيها والدور المنوط الذي تقوم به كمنظمة إغاثية ميدانية، وإبراز الأدوار الأخرى لعمل المنظمة كوسيط محايد وإدخالها الجانب التنموي في عملها، وذلك من خلال برامجها التنموية، والوصول إلى تقييم شامل لعمل المنظمة والمنظمات غير الحكومية والخروج باقتراحات .

بحيث نهدف من خلال هد الموضوع إلى جملة من الأهداف منها التعريف بعمل المنظمات غير الحكومية في حقل القانون الدولي الإنسان، وإبراز أهمية التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والفواعل الدولية الأخرى. إبراز مدى تأثير هذه المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية.

كما يهدف الموضوع إلى تبيان الدور الأساسي الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس القانون الدولي الإنساني والتي أوكلت لها مهمة الرقابة وتطوير القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الاختياريين لعام 1977.

كما تهدف الدراسة إلى تقييم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بإبراز جوانب القصور في أداء مهمتها وكذلك الجانب الإيجابي في عملها والوصول باقتراحات لتجنيب القصور الكامنة في عملها أو في الاتفاقيات الدولية.

ومن خلال ما تم تقديمه يمكننا معالجة هدا الموضوع بطرح الإشكالية الآتية:

-إذا كان نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يسعى إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتحرص على رقابته وتنفيذه فإلى أي مدى يمكن القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية وفقت في ذلك؟

كما تتفرع عن الإشكالية تساؤلات فرعية:

-فيما يتمثل تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية بالفواعل الدولية؟
-ما هي أهم مظاهر نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في حقل القانون الدولي الإنساني؟
-ما مدى التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادئها ووظائفها اتجاه القانون الدولي الإنساني؟
-ما مدى تأثير مبدأ السرية على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

وللإجابة على هده الإشكالية ولدراسة موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني وليتسنى لنا الإلمام بالموضوع اعتمدنا على المناهج الآتية:

أ. المنهج التاريخي: استعنا بالمنهج التاريخي وذلك لتبيان الجذور التاريخية لظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية وظهورها للوجود، ولفهم العلاقة بينها وبين القانون الدولي الإنساني، كما تم الاستعانة به في الباب الثاني وذلك في أصل نشأة وتطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإبراز الجذور التاريخية للعمل الإنساني.

ب. المنهج التحليلي: حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل أهم قرارات المنظمات والنصوص القانونية المنشأة لها والمتضمنة عملها وكذا تحليل الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والوصول إلى مدى تطابق النصوص وعمل المنظمات الدولية غير الحكومية.

ت. المنهج الوصفي: حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراستنا لظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بتجميع المعلومات الضرورية لذلك بغية معرفة كل حيثيات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية تجاه القانون الدولي الإنساني مما يمكننا استخلاص النتائج والوصول باقتراحات كل جوانب القصور.

ث. منهج دراسة حالة: حيث تم اعتماد هذا المنهج وذلك بالقيام بدراسة شاملة وعميقة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بالإلمام بكل ما يتعلق باللجنة من بيانات وبتحليلها ومسايرة المراحل والخطوات التي مرت بها اللجنة الدولية والوصول إلى مدى تأثيرها على القانون الدولي الإنساني، حيث خصصنا لها الباب الثاني لدراستها والتركيز على أدوارها ووظائفها والعمل الميداني الذي تقوم به.

ولدراسة الموضوع وللإجابة على الإشكالية وبإتباع المناهج المذكورة ارتأينا إلى تقسيم الموضوع بالشكل الآتي:

حيث تم تقسيم العمل إلى بابين، الباب الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تفعيل القانون الدولي الإنساني" حيث تم تقسيم الباب الأول إلى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول "ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وكيفية ظهورها"، أما الفصل الثاني فتناولت فيه "أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني.

أما الباب الثاني فتطرقت فيه إلى الإطار التطبيقي لدور اللجنة الدولية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو بدوره قسمته إلى فصلين، الفصل الأول: "الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر وصلتها بالقانون الدولي الإنساني"، أما الفصل الثاني فكان مخصص للأطر العملية والتقييمية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة.

في الأخير، ختمنا عملنا بخاتمة موضوع متضمنة النتائج والحلول والمقترحات للدراسة.

# الباب الأول:

# الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

# ودورها في تفعيل القانون الدولي الإنساني

# الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تفعيل القانون الدولي الإنساني

## توطئة:

يعد بروز المنظمات الدولية نتيجة لتطور المجتمع الدولي وتحمل المسؤولية من طرف المجتمع المدني لحماية الفرد والبيئة التي يعيش فيها مما أدى إلى بروز عدة منظمات دولية غير حكومية في شتى مجالات الحياة ولعل أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة على الساحة الدولية في المجال الإنساني والدفاع عن حقوق الإنسان والدفاع عنه أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولتنوع مجالات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية وتعدد وظائفها، مما ترك المجال واسع في إعطائها تعريفات عدة وعدم الاستقرار على تعريف جامع، غير أن مصطلح غير حكومية يعد المصطلح الرائج والمتناول في كل أنحاء العالم، وكذا غير الربحية أي التي لا تسعى للربح أو مقابل، كما تعد المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في حقل القانون الدولي الإنساني المنظمات الأكثر نشاطا و بروزا على الساحة الدولية، مما جعلنا نركز عليها في بحثنا هذا، حيث تناولنا في هذا الباب المعنون بالإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تفعيل القانون الدولي الإنساني والدي بدوره قسمناه إلى فصلين، الفصل الأول المعنون ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بالفواعل الدولية، وتخصيص الفصل الثاني أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني، وذلك على النحو التالي:

# الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية الغير حكومية وعلاقتها بالفواعل الدولية:

## توطئة:

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية الجهات الفاعلة الجديدة على الساحة الدولية مما جعلنا نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بالجهات الفاعلة في المجتمع الدولي من منظمات دولية حكومية ومتخصصة إقليمية وكذا علاقتها بالدول، حيث أنها لا تستطيع أن تعمل وتستمر دون إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي، مما تتركنا نخصص هذا الفصل إلى ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بالفواعل الدولية والذي قسمناه إلى مايلي المبحث الأول مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية وتخصيص المبحث الثاني إلى الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، أما بالنسبة للمبحث الثالث تطرقنا فيه إلى العلاقة الموجودة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع الدولي وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

## المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية:

لتنوع نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية وحداثة بروزها مما ترك الفقه لا يستقر على تعريف جامع لها، وكثرت التعاريف ما هو إلا نتيجة لتنوع وتعدد نشاطاتها ودورها المحوري في الساحة الدولية، وهذا ما نتطرق اليه من خلال مبحثنا هذا والدي بدوره يتضمن المطلب الأول تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية، والانتقال إلى المطلب الثاني لإبراز الجذور التاريخية للمنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها وكذا الإطار المرجعي لها، وإبراز في المطلب الثالث الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية و تكوينها، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية:

قبل التطرق إلى تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية لابد لنا من معرفة المفهوم بشكل عام لأن ذلك يساعدنا في فهم تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية من جهة وهل هذه المنظمات وطنية أو إقليمية أو دولية أو من جهة أخرى حيث أن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية يعتبر أول مشكلة تعترض الدراسة، حيث أجمع الباحثون على صعوبة تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك راجع

إلى صيغة النفي التي تحملها التسمية (غير الحكومية) إذ يمكن لهذه التسمية أن تشمل أنواعا عديدة من المنظمات المختلفة، تبدأ من الحركات الاجتماعية إلى مجموعات الضغط إلى النوادي الرياضية وأشكال أخرى من المنظمات.

وعلى الرغم من أن مصطلح (المنظمات الدولية غير الحكومية) يعد من المصطلحات الأكثر شيوعا على المستوى العالمي للتعبير عن هذا النوع من المنظمات، إلا أنه ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها، فهناك مصطلحات وتعبيرات أخرى يجرى استخدامها للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات، إذ لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بين الدول.

إن أبرز المصطلحات التي تثير تساؤلات عدة حول مضمونها، والتي أصبحت تعبر عن اتجاهات معاصرة ذات تأثير ظاهر في مختلف أوجه الحياة الإنسانية وعلى كافة المستويات، مصطلح "المنظمات غير الحكومية" هذا المصطلح يجري ترديده على المستوى المحلي في بعض البلدان عند الحديث عن نشاطات مختلفة ذات صلة وثيقة بالسياسات الاجتماعية وتصدي العديد من هذه المنظمات لرسم خطوتها، كما أن أطياف هذا المصطلح تلوح على المستوى الإقليمي عند الحديث مثلا عن التعاون الثقافي بين بعض البلدان، واضطلاع العديد من المنظمات غير الحكومية في مباشرة آلياته، وتزداد أهمية هذا المصطلح عندما يثار البحث في أبعاده على المستوى العالمي، وذلك عند العودة مثلا إلى التوقيع على عقد عالمي جديد يتضمن تغييرات جوهرية بنفس إطار ومضمون العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي، حيث تروج له وتسهم في تنفيذه بعض المنظمات غير الحكومية.[1]

وعلى الرغم من أن مصطلح المنظمات غير الحكومية (non gouvernementaleorganisations) يعد من المصطلحات الأكثر شيوعا على المستوى العالمي للتعبير عن هذا النوع من المنظمات، لكنه ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها، فهناك مصطلحات وتعبيرات أخرى يجرى استخدامها للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات، إذ لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بين الدول، ولهذا جرى استخدام مصطلحات متعددة عديدة مثل مصطلح المنظمات غير الربحية، حيث يستخدم هذا

[1]–عبد الله دنون الصواف: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014، ص20.

المصطلح كثيرا في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوروبية، وهناك مصطلح "المنظمات التطوعية" حيث يستخدم من قبل بعض المنظمات الدولية الحكومية للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات.[1]

وكما تعددت المصطلحات التي استخدمت للإشارة إلى المنظمات غير الحكومية فقد تعددت واختلفت المصطلحات التي تصف القطاع الذي يضمها، وكل مصطلح استخدم لوصف هذا القطاع انطلق من بعد معين أو ركز على سمة معينة، فهناك مصطلح "القطاع التطوعي" (sectorvoluntary) وهو مصطلح يركز على أهم سمات هذا القطاع ذلك لأن العمل فيه قائم على أساس التطوع وهناك مصطلح القطاع المستقل independentsector والذي يركز على الدور الذي تلعبه منظمات هذا القطاع كقوة ثالثة خارج إطار الحكومة والقطاع الخاص وأيضا هناك مصطلح القطاع غير الربحي (non profit secteur) وهذا المصطلح يؤكد على أن منظمات هذا القطاع لا تسعى لتحقيق الربح، وإذا كانت المصطلحات المتنوعة والمختلفة تشكل تحديا لدراسة هذه المنظمات، فإن التحدي الآخر يكمن في وضع تعاريف محددة لهذه المنظمات وذلك لأن هناك مكونات عدة تدخل في تكوينها للأمر الذي يثير مشكلة تعريفها، وقبل التطرق إلى التعاريف الفقهية سنتطرق إلى بعض التعاريف التي حاولت أن تحدد أسس معينة تساعد في تعريف "المنظمة غير الحكومية" ومعظم التعاريف من وضع منظمات أو مؤسسات دولية وأهم هذه التعاريف:

هناك تعريف اقتصادي يركز على مصدر تمويل، وفيه تكون المنظمات التي تتلقى أغلب تمويلها من الاشتراكات والهبات الخاصة أو ما يعود عليها من أموال من مصادر تمويل أخرى مستقلة، منظمات غير حكومية وهذا الاتجاه يتبناه نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية (S.A.N).

وهناك تعريف إجرائي وظيفي وفيه أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات تطوعية لا تسعى إلى تحقيق الربح، لها إرادة مستقلة، ولها هيكل منظم وهي مستقلة عن الحكومات وهي منظمات غير سياسية بمعنى أنها لا تخضع في أنشطتها لمرشح سياسي ولكنها قد تتبنى بعض الأهداف السياسية مثل

[1]–وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012، ب ط ص10–12.

"الديمقراطية وحقوق الإنسان" وقد اتفق حول هذا التعريف باحثون من (12) دولة في العالم في المرحلة الأولى للمشروع العالمي لجامعة جونز هوبكنز (Johns Hopkins)[1].

وقد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنظمات غير الحكومية بأنها منظمات تطوعية تعمل مع آخرين، وكثيرا ما تعمل لمصلحة آخرين، وتنصب أعمالها وأنشطتها على قضايا وأناس خارج نطاق موظفيها وعضويتها.

والمنظمة كيان اجتماعي هادف ينشأ من قبل (فرد أو أفراد) لتحقيق غاية معينة وهذا الكيان الاجتماعي في تفاعل مستمر مع محيطه ومجتمعه، ولعل هذا ما يميز منظمات القطاع غير الحكومي عن غيرها إذ أنها توجد أساسا لتحقيق أهداف تنشأ وترتبط بذلك المحيط.[2]

## الفرع الأول: التعريف الفقهي:

أما عن التعاريف الفقهية فيلاحظ أن معظمها تناولت بعض المجالات التي تتصل بالمنظمات غير الحكومية وتغافل عن جوانب أخرى، فالبعض منها ما تركز على طبيعة تكوين هذه المنظمات وتغافل للإشارة إلى طبيعة نشاطها أو العكس، وذلك من دون تحديد أسس وقواسم مشتركة تجتمع حولهما معظم المنظمات غير الحكومية، وبذلك سنتطرق إلى أهم التعاريف الفقهية.

عرف Antoine Gazano المنظمة غير الحكومية بأنها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها بوظائفها وبنشاطاتها، ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها.[3]

وكما عرفها الدكتور بن عامر تونسي في كتابه "قانون المجتمع الدولي المعاصر"، عرفها كالآتي: "المنظمات الدولية غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة للتأثير على مجرى العلاقات

[1]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في الواقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014 ص15–16.

[2]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص15.

[3]-Antoine Gazano: les relations internationales, Gulino éditeur, Paris, 2001, p96.

الدولية".[1]أما الدكتور أحمد أبو الوفاء فعرفها: "المنظمة غير الحكومية بأنها: منظمة لا يتم إنشاؤها باتفاق بين الحكومات وإنما تنشأ باتفاق بين أشخاص وهيئات غير حكومية، كما أنها تضم أساسا ممثلين وأعضاء غير حكوميين".[2]

أما الفقيه جاك فونتارل(Jaques FONTAREL) فقد قال هي تجمع مؤسسة تنشأ بموجب اتفاق بين أشخاص من جنسيات مختلفة وذلك للقيام بنشاط دولي غير مربح، ويستبعد الاتفاق الذي يكون بين الدول.[3]

أما الدكتور محمد إبراهيم العناني فإنه يعرفها بأنها: "منظمات لا تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات، وقد تكون هذه المنظمات دولية بمعنى أنها تضم هيئات غير حكومية تابعة لدول مختلفة وقد تكون وطنية أو أهلية إذا انحصر نطاقها داخل الدولة الواحدة".

وأخيرا هناك من يعرف المنظمة غير الحكومية بأنها: "تجمع أفراد يعمل على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي، وألا تكون جزء من حكومة ما ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي".

وعليه فإن المنظمات غير الحكومية هي تجمع هيئات خاصة أو أفراد تنشأ لممارسة نشاطها في مختلف أوجه الحياة الإنسانية، وهي منظمات لا تستهدف الربح المادي من وراء نشاطها وتكون هذه المنظمات وطنية إذا انحصر نطاق عضويتها ونشاطها في الحدود الوطنية لدولة ما وتكون منظمات دولية متى تجاوزت في عضويتها ونشاطها الأبعاد الوطنية للدول.[4]

كما أن هذا المصطلح يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة إلى حد كبير من الحكومات تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو قانونية أكثر من كونها أهداف تجارية وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تقرير مصالح الفئات المستضعفة الأخرى أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية.

---

[1]–بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص164.

[2]–أحمد أبو الوفاء: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985–1986، ص662.

[3]–Jaques FONTAREL: les organisations non gouvernementales, officie des publications universitaires, Alger, 2005, p9.

[4]–وسام نعمت إبراهيم: المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص16.

والذي بهمنا في إطار هذه الدراسة هو المنظمات الدولية غير الحكومية ولهذا فلابد من الإشارة إلى أبرز التعاريف التي تناولت تحديد مصطلح "المنظمات الدولية غير الحكومية" من جوانب مختلفة وهي كالآتي:

يعرف الدكتور غازي حسين طباريني هذه المنظمات بأنها "جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء الأفراد يمثلون هيئة إنسانية واجتماعية من دول مختلفة".[1]

ويعرفها مارسيل ميرل على أنها: "كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو غير قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح".

ويعرفها محمد طلعت الغنيمي بأنها: "المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة (عدا الدولة) وهو المعادل الرئيسي للدولة وأن هذه المنظمات لا تتصف ببعدها عن الصفة الحكومية فحسب، بل هي كذلك منظمات لا تسعى إلى الربح ولا تنحصر في خدمة شعب دولة بعينها".

وذهب الفقيه دومينيك كارو إلى تعريفها: "هي المنظمات الخاصة التي لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح وتعمل وفقا لقوانين دولة محددة ولكن يمارس البعض منها تأثيرا دوليا لا يمكن إنكاره".[2]

وكما تعرفها الدكتورة عائشة راتب بأنها عبارة عن هيئات او جماعات أو اتحادات شعبية ليس لها الصفة الحكومية و قد يكون لهده المنظمات الصفة الدولية بأن تربط بين جماعات غير حكومية تابعة لدول مختلفة، وقد تكون هيئات وطنية غير حكومية.[3]

هذا بالنسبة للتعاريف الفقهية أما التعريف القانوني وهو كالاتي:

[1]–د. سام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص18.

[2]–شبل بدر الدين: حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد9، جوان2014، جامعة الوادي، ص38.

[3]– بن حوة أمينة: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 5، العدد 2، 2019 ص249.

## الفرع الثاني: التعريف القانوني:

المنظمات الدولية غير الحكومية هي: "كيانات دولية تنشأ بموجب اتفاقات بين أشخاص خاصة من بلدان متعددة لهم اهتمامات مشتركة في مسائل محددة ذات طابع دولي، حيث تهدف إلى إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسائل بعيدا عن سلطان الدول والحكومات".

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: "عبارة عن مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة إلى حد كبير عن الحكومات، تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو قانونية أكثر من كونها أهداف تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تقرير مصالح الفقراء أو الفئات المستضعفة الأخرى، أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية".[1]

وكتعريف أخر المنظمات غير الحكومية هي منظمات تطوعية خاصة أعضائها أفراد تجتمع لتحقيق هدف مشترك مثل الدفاع عن حقوق الإنسان أو السلام او حماية البيئة، ويتم إنشاء الآخرين لتوفير الخدمات مثل الاغاثة في حالات الكوارث والمساعدات الإنسانية في المجتمعات التي مزقتها الحرب.[2]

وكما نجد التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية عند المشرع السويسري في مادته 60 كالآتي: "هي مؤسسات سياسية أو دينية أو علمية أو فنية أو خيرية أو أي نشاط آخر لا يستهدف الربح وتكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية عند تلك اللحظة التي يعبر فيهاالمؤسسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة".

أما القانون الفرنسي فقد عرفها على أنها: "المؤسسة أو الجمعية هي عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح".

وفي انجلترا تعد المؤسسات الخيرية Les charités من قبيل المنظمات غير الحكومية عندما لا تستهدف الربح وتعتمد في مواردها على تلقي التبرعات والمساهمات من الأفراد بصورة تطوعية.[3]

---

[1]–مريم عمارة، نسرين شريقي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، ط 2014، ص248–249.

[2]– Margaret P. Karns, Karen A. Mingst, and Kendall W. Stiles . International Organizations: The Politics and Processes of Global Governance .lynnerienner publishers usa . THIRD EDITION 2015 p15

[3]–منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010–2011، ص10–11.

## الفرع الثالث: التعريفات بالنسبة للهيئات الدولية:

**أولا: منظمة الأمم المتحدة:**

هي منظمات يتركز نشاطها في خدمة المجتمع لها رؤية إنمائية محددة، تهتم بتحسين أوضاع الفئات المهمشة التي يصيبها الضرر من التوجيهات والسياسات الإنمائية ويتحدد عملها في حقول المشروعات المختلفة كالطوارئ والإغاثة وإعادة التأهيل ونشر ثقافة التنمية والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[1]

أما البنك الدولي فيعرفها بأنها: مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمام، تكون إما مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات، تتسم بالعمل الإنساني والتعاون دون أن يكون لديها أي أهداف تجارية.[2]

في حين تعرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المنظمة الدولية غير الحكومية بأنها: عبارة عن منظمات لم تنشأ عن طريق اتفاقيات بين الحكومات، تتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير الحكومي، وتضم نسبة هامة من الجماعات أو الأفراد كأعضاء منتظمين في بلدان متعددة على الصعيد الإقليمي أو الدولي، وتتوفر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي.

أما بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فقراره المرقم (288) في عام 1950: المنظمات غير الحكومية على النحو الآتي: "كل منظمة دولية لا تنشأ عن طريق الاتفاقات بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية"، وقد أضيفت فقرة جديدة إلى هذا التعريف بموجب تعديل الذي طرأ عليه في عام 1968، حيث تقتضي هذه الفقرة، ربما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم اختيارهم من قبل السلطات الحكومية شرط أن لا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبير عن رأي هذه المنظمات.

حيث أن هذه المنظمات تنشأ بين أفراد هيئات من دول مختلفة وهي تسعى إلى تحقيق التعاون في المجالات المختلفة الاجتماعية والثقافية والعلمية...الخ.[3]

---

[1]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص18.

[2]–سعيد سالم الجو يلي: المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص41.

[3]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص19–20.

## الفرع الرابع: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية:

**أولا: اكتسابها الصفة الدولية:**

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية الصفة الدولية عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى أن إعطاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جميعا.

ومن الأمثلة على ذلك: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فعلى الرغم من اقتصار عضويتها في هذه المنظمة على المواطنين السويسريين دون سواهم إلا أنها دولية الطابع بحكم العمل الذي تضطلع به، وتمارس اللجنة نشاطها خارج البلد الذي أسست فيه وذلك وفقا لما تتطلبه الاحتياجات الإنسانية تبني النزاعات المسلحة، بحيث أن اللجنة الدولية تستخدم سواء بمقرها في جنيف أو بعثاتها الخارجية كثيرا من الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية السويسرية، وأنها تعتمد على مهارات وخبرات المحليين، كما تقوم بإشراك جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية إشراكا وثيقا في هذه العمليات.[1]

**ثانيا: المبادرة الخاصة:**

حيث تنبع السمة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقا لمبادرات فردية، حيث يفترض أنها تمارس نشاطها بشكل مستقل وبعيد عن التأثير الحكومي لكن ليس أنها تشكل حركة مناهضة للدول أو للمنظمات الدولية الحكومية بل العكس فإن العديد من الدول، إيمانا منها بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي تقوم بدعم وتشجيع هذه المنظمات بطرق ووسائل متنوعة دون أن تتدخل في شؤونها أو تحاول التأثير عليها.

لكن هذا لا ينفي أبدا أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بوحي إيعاز من الحكومات وتعتمد في معظم تمويلها على مصادر رسمية، ومثال ذلك مؤسسة تنمية أفريقيا التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي وتستلم كل تمويلاتها منه، وهي مطالبة بالإعلان عن طريقة صرف هذه الأموال في أفريقيا لكنها رغم ذلك تبقى منظمة غير حكومية.[2]

---

[1]–عبد الله دنون الصواف: مرجع سابق، ص43.

[2]–منير خوني: مرجع سابق، ص48–49.

**ثالثا: لا تسعى لتحقيق الربح:**

تمتاز المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها منظمات تطوعية لا تسعى إلى تحقيق الربح أو مكسب هذا ما يميزها عن الشركات التجارية التي تأسست لأهداف ربحية، في حين تعمل المنظمات غير الحكومية لأهداف إنسانية ومنافع عامة لا تستهدف الربح ولهذا تعرف باسم القطاع التطوعي أو القطاع غير الهادف للربح، فالمنظمات الدولية غير الحكومية ينظر إليها كأنها أبنية اجتماعية وسيطة تقف بين الأفراد والسوق والإدارة الحكومية، وتعمل على خلق بيئة منظمة للعمل الإنساني غير الربحي متطوعين وليس تحت ضغط أي إدارة حكومية وتؤمن الخدمات وفق استراتيجية عمل تلقائي تطوعي.[1]

وان تنطوي على درجة معقولة من المشاركة التطوعية، وان تجسد مفهوم التطوعية إلى مدي معين وهذا ينطوي على اثنين من الاعتبارات المختلفة ذات صلة:

أولا يجب على المنظمات إشراك المتطوعين في عمليتها و إدارتها إما في مجلس إدارتها من خلال استخدام الموظفين المتطوعين والمساهمات التطوعية.

ثانيا الطوعية يحمل معني غير إلزامي حيث الانضمام لا يكون ملزما، كما المساهمات العينية لا تكون ملزمة و لا عن طريق الإكراه.[2]

**رابعا: الهيكل التنظيمي:**

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي، أي مجموعة من الأجهزة المختلفة وتكون ممثلة في جهاز عام وآخر تنفيذي، وجهاز إداري، يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية، وكل جهاز من هذه الأجهزة يتكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة ولهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة تستخدمها في تحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة.[3]

---

[1]–نصيرة صالحي: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام –دراسة حالة منظمة أوكسفام– رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014، ص31–32.

[2] Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier .THE INTERNATIONAL CLASSIFICATION OF NONPROFIT ORGANIZATIONS: Working Papers of the The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project.University Institute for Policy Studies .ICNPO-REVISION 1, 1996p2/3.

[3]–عبد الله دنون الصواف: مرجع سابق، ص44.

**خامسا: غياب الصفة الحكومية:**

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية، أي أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير بخططها وبرامجها، وهذا ما يظهر أولا في تسميتها بالمنظمات غير الحكومية، وكثيرا ما نجد أن هدف هذه المنظمات غير الحكومية وهو محاربة أسس ومبادئ وأفكار بل وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتمييز العنصري والتعذيب وغيرها.[1]

وكما أن للمنظمات الدولية غير الحكومية بعض الخصائص الأخرى حيث أنها تنشأ في ظل قانون خاص أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها وتخضع له دون القانون الدولي التي تخضع له المنظمات الحكومية الدولية، ولا ينحصر عملها على شعب معين فهي تخدم كل أطباق المجتمع الدولي دون تمييز.

وكما ترمي إلى تحقيق أهداف معينة لاشك أن ذكر الأهداف التي يجب على المنظمة تحقيقها أهمية مزدوجة:

-فمن ناحية تحدد هذه الأهداف سبب وجود المنظمة ومسار الذي يجب عليها أن تسلكه كما أن هذه الأهداف تقيد المنظمة وأجهزتها وذلك بتحديد اتجاه أنشطتها والقيود التي ترد وظائفها.

-ومن ناحية أخرى يلعب تحديد أهداف المنظمة دورا هاما في في تفسير نصوص ميثاقها وأعمالها القانونية، لأنه إذا كانت المنظمة مقيدة بعدم الخروج عن الأهداف التي حددت لها فإنها تستطيع استخدام كافة الوسائل التي يمكنها لها بطريقة مشروعة تحقيق هذه الأهداف حتى ولو لم يوجد نص آخر صريح يقرر هذه الوسائل.[2]

[1]-عبد الله دنون الصواف: مرجع سابق، ص45.

[2]-بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص169-170.

## المطلب الثاني: نشأة المنظمات الدولية وتطورها وإطارها المرجعي:

### الفرع الأول: الجذور التاريخية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

نشأت المنظمات غير الحكومية من خلال المجتمع المدني الذي عرفه أرسطو بأنه المجموعات البشرية التي تعيش في موقع أو موطن معين أو مدينة معينة دون أن تكون مرتبطة بنظام معين كأسرة أو عشيرة أو قبيلة.

ويذكر كذلك ابن خلدون في مقدمته ما تسمعه في مفهوم السياسية المدنية فليس من هذا الباب الشرعي المحكوم بالتنزيل وإنما معناه عند الحكومات ما يكفي لكي يكون عليه كل واحد في المجتمع نفسه وخلقه ويستغنوا عن الحكام خاصة وما يعنيه ذلك استقلال عن المجتمع المدني بما يضمه من قيم وتعدد وتكامل بين الناس استنادا لتشريعات زمنية تمكنهم من حكم أنفسهم دون الحاجة لتدخل المؤسسات الحكومية بينهم، وهو بهذا يؤسس لاستقلال الفضاء المدني عن الفضاء الحكومي، وهذا مفهوم متقدم وهام لعمل مؤسسات المجتمع المدني يحسب فيه الفضل لابن خلدون.

لقد عرفت هذه الصيغة بأشكال مختلفة على مدار التاريخ الإسلامي وإذا كانت قد عبرت عن نفسها بأشكال مختلفة سواء بشكل فردي أو محلي وبعضها طمح للخروج إلى دوائر أوسع شكلت بدايتها حركات وفرق دينية لعبت دورا متميزا في خلق هامش مستقل عن الدولة ولعبت دورا كبيرا في نشر المعرفة والثقافة الدينية والدنيوية وأخذت أشكال أكثر رقيا بالظهور مع ولادة المدن الجديدة وامتداد الإمبراطورية الإسلامية، ولعل أبرزها كانت ظاهرة الحسن البصري 642-728م والتي عرفت باسم المدرسة البصرية وشكلت نموذجا لرغبة واضحة في الاستقلال عن السلطة السياسية في القرن الأول والثاني للإسلام، فقد كان رافضا بأن يكون قاضيا بالأجرة من السلطة السياسية، ومع نهاية القرن الأول (السابع ميلادي) بدأ بنشر تقليد جديد يجمع أصحاب المهنة الواحدة في سوق خاص بهم وخلال قرن من الزمن نجحت الروابط المهنية الجديدة.

وباختلاف الحقب كانت الخلافة تقر من ينتخبه الحرفيون شيخا للحرفة أو تفرض في الفترات الاستبدادية على الحرفة شيخا ما تسمية عن أهل المهنة وأما الصيغة الثانية للتنظيمات غير الحكومية فقد تمثلت في تجمعات مختلفة على أساس سياسي أو ثقافي أو اجتماعي أو أكثر من هدف.[1]

وتعتبر ظاهرة الاجتماع المنظم الحر للأشخاص بمبادرة منهم لغير دافع الربح بين الإنجازات الحضارية الكبرى التي تتجاوز بها الأمم والشعوب الروابط الضيقة والمصالح المباشرة إلى الدفاع عن مثل وقيم إنسانية عالية.

ويمكن القول أن وجود علاقات بين أفراد المجتمع خارج فضاء السلطة والثروة يشكل وسيلة مهمة لجعل العلاقات البشرية أكثر ديمقراطية، وعند القدم أكد أحد حكماء اليونان على اعتبار الشأن العام واجبا إنسانيا بالقول: "نحن ننظر إلى الرجل الذي لا يهتم بالمسائل العامة لا على أنه رجل لا ضرر منه بل على أنه رجل لا نفع منه".[2]

وتعود ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القرون الوسطى في الخلافة الإسلامية وأوروبا، وكانت غالبا ذات نزعة دينية أو نقابية حرفية، ولو تتبعنا مثلا نظام المشافي للقسيس يوحنا Ordre des hospitalier de STJEAN، الذي تأسس في مدينة القدس عام1098 وانتقل إلى رودس (1309-1528) ثم إلى مالطا حيث أصبح اسمه ordre de MALTE، ثم إبعاده عن الجزيرة وحتى عودته إلى مالطا باتفاق مع حكومتها وقد أصبح له فروع منتشرة في 82 بلد وخدمات إنسانية في قرابة 160 بلد لأمكننا عبر رصد ما عرفه من تغيرات بنيوية ووظيفية تتبع تطور هذا المفهوم في شكل ديني له.[3]

وكانت قديما تسمى الجمعيات الدولية وأولى هذه المنظمات ظهرت سنة 1617 دون تحديد هويتها وأقدم منظمة غير حكومية مذكورة اسميا هي La société des amis quakers التي تأسست سنة 1624 كانت تتصف بالطابع الديني ويقتصر نشاطها على تقديم المساعدات الإنسانية.[4]

---

[1]-د هشتي صديق محمد: دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان (دراسة تطبيقية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2016، ص109-110.

[2]-عبد الله دنون الصواف: مرجع سابق، ص23.

[3]-برابح السعيد: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص11.

[4]-قاسميه جمال: أشخاص المجتمع الدولي (الدولة والمنظمات الدولية)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص200.

والحقيقة أنه أول من أشار إلى مصطلح المنظمة الدولية غير الحكومية الذي أستعير من اللغة الدبلوماسية قبل أن يتطور بعد ذلك على بد (جون لوك JOHNLEACH) في القرن السابع عشر، الذي دعا إلى ضرورة قيام المجتمع السياسي ذات سلطة تنفيذية وصلاحيات لمعالجة الخلافات وتنظيم حالة الفوضى، وإيجاد حلول للنزاعات التي من الممكن أن تنشأ وقد أراد (جون لوك) أن يستبدل الصيغة الملكية بصيغة أكثر ديمقراطية ألا وهي مجتمع سياسي ذو قوانين وشريعة.

ثم استخدم هذا المصطلح في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، بعد أن نضجت العلاقات الرأسمالية، وانقسم المجتمع إلى طبقات ذات مصالح متفاوتة أو متعارضة، واحتدم الصراع الطبقي فكان لابد للرأسمالية من بلورة آليات فعالة لإدارة الصراع واحتوائه بما يضمن تحقيق مصالحها واستقرار المجتمع ونجحت الرأسمالية بأن تحقق الهدف من خلال آليتين: آلية السيطرة المباشرة بواسطة جهاز الدولة وآلية الهيمنة الإيديولوجية والثقافية من خلال منظمات اجتماعية غير حكومية دولية، يمارس فيها الأفراد نشاطا تطوعيا لحل مشاكلهم القومية والاجتماعية وتحسين أوضاعهم الثقافية والاقتصادية والمعيشية.[1]

وكما ترتبط نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية بنشأة اللبرالية السياسية، عندما ظهرت أولى المنظمات الدولية غير الحكومية في منتصف القرن التاسع عشر إذ تتابع عقد المؤتمرات الدولية غير الحكومية خلال ذلك القرن وذلك نتيجة اتساع نطاقها في العناية بالشؤون الاجتماعية والعلمية والفنية والثقافية والإنسانية، بعد أن اتخذت لها مقرات اجتماع في شتى العواصم وكان من أبرز تلك المؤتمرات: مؤتمر العلوم الطبيعية الذي عقد في جنيف عام 1815، ومؤتمر مكافحة الرق للذات عقدا في لندن عامي 1840-1843، ومؤتمر السلام في لندن وبروكسل عامي 1843-1848، والمؤتمر الدولي للصحة في باريس عام1856، والمؤتمر الدولي للرق في بروكسل عام1857، والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر في جنيف عامي 1863-1864.

ويأتي إنشاء عدد من المنظمات في أعقاب هذه المؤتمرات الدولية غير الحكومية بمبادرة من أشخاص أو هيئات محلية من دول مختلفة وممثلة لشتى المصالح ومن أهمها: منظمة الاتحاد العالمي للشبان المسيحيين عام1855، ومنظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام1863، المعهد القانوني

[1]-عمر سعد الله المنظمات الدولية غير ا: لحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص31-32.

الدولي الذي تم تأسيسه عام1873، والاتحاد البرلماني الدولي عام1888، واللجنة الدولية للزراعة عام1891، ومكتب السلام العالمي عام1892، واللجنة الألوهية عام1900.[1]

وفي بداية القرن العشرين تم إنشاء اتحاد دولي للمنظمات الدولية غير الحكومية وكان ذلك عام1907، حيث اتخذ من قصر (ايجمونت) في مدينة بروكسل البلجيكية مقرا له، ويتولى هذا الاتحاد القيام بمهام عدة من أبرزها أنه يقوم بقيد المنظمات غير الحكومية ويجمع المعلومات والبيانات عنها سواء أكانت منظمات وطنية أم دولية، ويقوم بإصدار النشرات والمطبوعات التي تتناول بالتفصيل بيان نشاط هذه المنظمات وطبيعة عملها، وقد وضع الاتحاد شروطا عدة لقبول المنظمات الدولية غير الحكومية في عضويتها أهمها: وجود هيئة دائمة، وأن تكون العضوية في المنظمة مفتوحة أمام جميع الأفراد والجماعات من مختلف الأقطار، وأن يكون هدف المنظمة واحد في جميع الدول التي يوجد لديها أعضاء فيها.[2]

## الفرع الثاني: تطور المنظمات الدولية غير الحكومية:

حيث اعتبر ستيف تشار نوفيتز تطور سلطة المنظمات الدولية غير حكومية، عبر مراحل فالمرحلة الأولي 1775 إلى 1918 وهي مرحلة ظهور المنظمات غير الحكومية وأن الأفراد دوي المصالح المشتركة قد انشأو منظمات غير حكومية موجهة نحو موضوعات وطنية للتأثير على صناع القرار السياسي إلىأن توقف عمل المنظمات غير خلال الحرب العالمية الثانية إلىأن تم توضيح دور المنظمات عام1945 إلى 1948 والمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التيأضفت الطابع الرسمي لها،وحتى عام 1972 كان دورها محدود في سياسات الحرب الباردة،ومن عام 1972 إلى 1992بدأت المشاركة في الإدارة الدولية .[3]

وما كان لتطور المنظمات الدولية غير الحكومية أثر إلا نتيجة أحداث ومآسي عالمية شهدها المجتمع الدولي ولعل أبرزها نهاية الحرب العالمية حيث تركت أثرها البارز في تطوير المنظمات الدولية

[1]–صالح محمد صالح البوفلاج: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص17–18.

[2]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص41.

[3]–Isabelle SOUMY .L'ACCÈS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES AUX JURIDICTION INTERNATIONALES . THÈSE DOCTEUR EN DROIT .FACULTÉ DE DROIT ET DE SCIENCES ÉCONOMIQUES. UNIVERSITÉ DE LIMOGESS 2006/2005 p16/17

غير الحكومية والتي تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، والتي نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين بظهور ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ففي اجتماع سان فرانسيسكو الذي انعقد عام 1945 والذي تم فيه توقيع منظمة الأمم المتحدة، دعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (42) منظمة دولية غير حكومية للمشاركة في هذا الاجتماع حيث ساهمت هذه المنظمات في تقديم الكثير من المشاريع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وقد تم اعتماد بعضها من ضمنها نص المادة (71).[2]

والتي أظهرت التسمية الجديدة وأرست التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكما جاء في المادة71 إعطاء المركز الاستشاري للمنظمات المهتمة باختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[3]

وظهر في القرن العشرين الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تناولت من خلال نشاطاتها مجالات مختلفة فبعضها مارس نشاطا مشابها لنشاط منظمات أنشئت في القرن التاسع والبعض الآخر تصدى لمجالات جديدة لم تطرق من قبل، ومن أهم المنظمات التي ظهرت في القرن العشرين هي كالآتي:

في عام1945 تأسس "اتحاد النساء الديمقراطيات" ومقره في مدينة برلين، كما أنشئ في نفس العام "اتحاد الشبيبة العمالي" واتخذ من مدينة بودبيست في هنغاريا مقرا له، ثم أنشئ في عام1946 "اتحاد المحامين الديمقراطيين" واتخذ من مدينة باريس مقرا له، وفي نفس العام تأسست منظمة "الصحفيين العالميين ومقرها مدينة براغ، وفي نفس العام تأسست "رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية" وقد أنشئت في أعقاب مؤتمر دولي للقانونيين عقد في باريس عام1946 ومقر هذه المنظمة مدينة بروكسل وهي تهدف إلى الحفاظ على السلم والتعاون بين الأمم والدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي عام 1952 أنشئت اللجنة الدولية للحقوقيين واتخذت من مدينة جنيف في سويسرا مقرا لها، وهدف هذه اللجنة هو إعلاء مبدأ سمو القانون وهي تدعو أيضا إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي عام1962 تم إنشاء منظمة العفو الدولية Amnesty International وهي

[1]–غضبان مبروك: المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص250.

[2]–خرص خديجة، غلاني وداد: المنظمات الدولية غير الحكومية بين الدور التنموي ومعيقات التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الخامس، جانفي 2018، ص167.

[3]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص41–42.

منظمة دولية غير حكومية أسسها المحامي البريطاني (بيتر بنستون) ومقر المنظمة هو مدينة لندن والغرض من هذه المنظمة هو السعي وراء إطلاق سراح من تسميهم (بـ: سجناء الضمير) وتوفير المعاملة الحسنة لهم، وإلغاء عقوبة الإعدام.[1]

وكما يوجد في العالم الآن آلاف المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

ووصل عدد المنظمات التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1945 إلى 41 منظمة غير حكومية، وفي فيفري 2001 ارتفع العدد إلى 2010 منظمة، كذلك ازداد عدد طالبي العضوية بسرعة وخصوصا بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1996، حيث فتح المجال أمام المنظمات غير الحكومية لطلب العضوية في الأمم المتحدة.[3]

كما توسعت نشاطات هذه المنظمات فبعد أن كان نشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب، توسعت تلك الاهتمامات وتعددت لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية وخاصة في مجالات: التجارة، الصناعة، الصحة، الطب، العلوم والتكنولوجيا، والعلاقات الدولية بكل فروعها.

وإن التطور والمكانة الدولية التي وصلت إليها المنظمات الدولية غير الحكومية كان نتاجا لمجموعة من العوامل جعلتها فاعلا من فواعل العلاقات الدولية وتصل إلى مكانة الاعتراف الدولي الذي تحظى به اليوم، وفيما يلي أهم العوامل والأسباب التي ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية على التطور:

**1-الاعتراف الدولي بموجب المواثيق الدولية والإعلانات العالمية:**

شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم، وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها.

[1]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص44.

[2]-شبل بدر الدين: حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، حمة لخضر، عدد 9جوان2014، ص41.

[3]-برابح سعيد: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص12-13.

وتعد المادة71 من ميثاق الأمم المتحدة سالفة الذكر أهم نص اعتراف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، حيث يتبين من خلال نص المادة71 أن عبارة المنظمات غير الحكومية ظهرت لأول مرة في وثيقة رسمية، فهذه العبارة جسدت عبارة المنظمات غير الحكومية ولكنها لم تخلقها، لأنها كانت موجودة في المصطلحات الأنجلو سكسونية كما تسمى في فرنسا (الجمعيات الدولية).[1]

كما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 قر في المادة 20 على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"، "لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما"[2].

وكما جسد هذا الاعتراف في المواثيق الدولية فنجد الميثاق الأوروبي لعام1950 في المادة11 ينص على: "1-لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه، 2-لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام والصحة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياته لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة[3]".

وكما نصت المادة10و11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذا المادة15و16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[4]

ونظرا للشهرة الكبيرة التي نالتها هذه الجمعية، ودورها المستمر في التخفيف من معاناة الإنسانية أصبح لها فرع مستقل في كل بلد من بلدان العالم تقريبا.

بلدان المنظمات غير الحكومية بدأت تعمل في الكثير من الأحيان بدلا عن الوكالات الدولية للتنمية والإغاثة في حالات الطوارئ، فمعظم المواد الغذائية التي قدمها برنامج الغذاء العالم (WFP) إلى ألبانيا سنة1999 تم توزيعها عن طريق المنظمات غير الحكومية العاملة في مخيمات اللاجئين.[5]

---

[1]-عبد الله دنون الصواف: مرجع سابق، ص34-35.

[2]-المادة20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]-المادة11 من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[4]-عبد الله دنون الصواف: مرجع سابق، ص35.

[5]-علي يوسف شكري: المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 2004، ص287.

**2-تنوع نشاطاتها وتطور اهتماماتها بالقضايا الدولية:**

من أبرز العوامل التي ساعدت على تطور المنظمات الدولية غير الحكومية هو تنوع اهتماماتها بالقضايا الدولية المختلفة.

ففي المرحلة الأولى: ما بين عامي (1823-1945) وتتميز هذه المرحلة بظهور المنظمات الدينية والطبية والعلمية من أبرزها جماعة الإنكليز والأجانب ضد الرق عام 1823 والاتحاد الدولي للعلوم الرياضية عام1862، والاتحاد الدولي للعمال عام1864، ومعهد القانون الدولي عام1873، ومعهد باستور في باريس عام1887، والاتحاد الدولي للمؤسسات عام1907، وبعد هذه المرحلة وتحديدا بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت منظمات غير حكومية ذات طابع اقتصادي مثل (اتحادات التجار الدولية عام1919 وغرفة التجارة الدولية عام1930).

أما المرحلة الثانية: وهي التي بدأت منذ عام 1945 وحتى الآن تعتبر هذه المرحلة وبصفة عامة بتزايد وتكاثر المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم وفي مختلف المجالات، ومن أهمها تلك التي ظهرت من أجل ترسيخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويشير الكتاب السنوي للمنظمات الصادر في عام (1992-1993) إلى ظاهرة تزايد المنظمات غير الحكومية وقدر عددها في تلك الفترة ما يقارب 457.12 ألف منظمة وحوالي 160.000ناشط على مستوى العالم.[1]

**3-تأثيرها على الرأي العام العالمي:**

يعتبر التأثير على الرأي العام العالمي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من بين العوامل التي ساعدتها على التطور ودخولها المجتمع الدولي، حتى أن الدول أصبحت تضع في حسبانها ما تنشره هذه المنظمات من تقارير وبعثات تقصي الحقائق التي ترسلها هذه المنظمات خوفا من رسم صورة سيئة عنها للرأي العام العالمي.

حيث أصبحت هذه التقارير تلعب دورا مهما في توجيه الاهتمام العالمي إلى أوضاع سائدة في دولة معينة، ورغم أن هذه التقارير وحدها دون عوامل أخرى كدعم الرأي العام قليلا ما تؤدي إلى قيام الدولة موضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكها إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.[2]

---

[1]-د هشتى صديق محمد: المرجع السابق، ص113-114.

[2]-برابح سعيد: مرجع سابق، ص16.

وكما يسلط نمو هذه المنظمات غير الحكومية الضوء على نمو سلطة الشعب الملحوظ في العلاقات الدولية، بسبب فشل الدول أساسا في تلبية حاجات الأفراد الصحية والبيئية والسياسية والاجتماعية العاجلة، ويتجلى هذا على أحسن صورة في المؤتمر العالمي الرابع حول النساء المنعقد في بكين عام 1995 حيث اجتمعت عشرات آلاف النساء من المنظمات الدولية غير الحكومية حول العالم لمناقشة طائفة من القضايا، لاسيما تلك التي تمس المرأة وليس من دليل يشير إلى أن نزعة المنظمات غير الحكومية إلى التدخل على نحو متزايد في العلاقات الدولية المعاصرة.[1]

كما نجد نمو عدد المنظمات غيرالحكومية في الساحة الدولية، برز في قطاعات محددة فنجد المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان تحتل المرتبة الأولي، فالربع من إجمالي المنظمات غير الحكومية تابعة لقطاع حقوق الإنسانوتطوره بشكل سريع، وتلها المنظمات الغير حكومية الناشطة في المجال البيئي، حيث كانت في عام 1953 حوالي منظمتين في القطاع البيئي، أما بحلول التسعينيات فكانت حوالي 90 منظمة ناشطة في المجال البيئي، أي حوالي 15 بالمائة من إجمالي المنظمات غير حكومية، مما يجعل الساحة البيئية ثاني اكبر مجال تنشط فيه المنظمات غير الحكومية.[2]

## الفرع الثالث: الإطار المرجعي للمنظمات الدولية غير الحكومية:

تنتمي المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إطار مرجعي مشكل من أحكام القانون الدولي المعاصر التي تعنى بحقوق الفرد من جهة وتأسيس مجتمع مدني لدى الدول من جهة أخرى، وبالحقوق والحريات الإنسانية للرجل والمرأة التي تكونت عبر مراحل الفكر البشري، ويمكن أن نحصر الإطار المرجعي لهذه المنظمات في مجموعة الأحكام التي تؤكد على تشكيل كيانات تطوعية تستجيب لتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد والدول.

**أولا: الأحكام المتعلقة بالفرد:**

يعرف الفرد أو الإنسان بأنه كائن حي مالك لعقل متطور عن سائر المخلوقات كما يصفه البعض بصورة مجردة على أنه حيوان ناطق.

---

[1]–خليل حسن: التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، ط 1، 2010، ص522–523.

[2]-Martens, Kerstin (2003) "Examining the (Non-)Status of NGOs in International Law," Indiana Journal of Global Legal Studies: Vol. 10: Iss. 2, Article 1.P5

ولقد بدأت الأحكام القانونية تتطور في أعقاب انتشار الحقوق الطبيعية في القرن17و18 التي وظفت الخطاب الديني بشكل إيجابي ولم تتحد عن قطيعة وذهبت إلى أن الله وهب للأفراد حقوقا طبيعية يعرفها (جون لوك) بأنها الحرية والحياة الملكية، فالفرد وحده يمتلك هذه الحقوق لذلك فهو أهم من أي جماعة اجتماعية.

لقد استوعب القانون الدولي حقوق الفرد، ومن خلال هذا المركز أصبح في وسعه المشاركة في بناء وتشكيل المنظمات الدولية غير الحكومية إذ أنه أصبح يمثل مركز أي جماعة اجتماعية أو كيان جماعي أو منظمة طوعية، فكل حديث عن منظمة حكومية غير دولية لابد أن يكون من منطلق مركز الأفراد الذين يشكلونها.[1]

**ثانيا: الأحكام المتعلقة بالمنظمة الحكومية:**

حيث تنشأ هذه المنظمات بواسطة اتفاق أو معاهدة منشئة تبرم بالتراضي بين الدول الأطراف وقد يتم تعديلها من حين لآخر سواء كان التعديل صريحا أو تعديلا عرفيا اقتضته الضرورة العملية فضلا عن وجود أجهزة خاصة بها، حيث تمثل أجهزة المنظمة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجبها حاجات تحقق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عليه في اتفاق إنشاء المنظمة، ويعترف هذا القانون بالمنظمات الدولية غير الحكومية وهو ما يؤكده نص المادة71 من ميثاق الأمم المتحدة، فهذه المادة عكست بناء وتشكيل تلك المنظمات ومفهومها ووضعيتها في القانون الدولي حيث اعتبرتها منظمات جديدة في المجتمع الدولي قائمة من أجل دعم سيادة القانون وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان والحريات العامة وشريكا كفؤا للدول والمنظمات الدولية الحكومية.

كما شكل ميثاق الأمم المتحدة إطارا قانونيا لوضع المنظمات الدولية غير الحكومية من ناحية مفهومها المتميز وعدم استهداف تحقيق الربح بمعنى أنها لا تهدف أصلا إلى الربح ولكن يمكن أن تحقق ربحا خلال العام، لا يوزع على مجلس الإدارة وإنما يستخدم في دعم نشاط المنظمة، إنها غير حكومية لأن الحكومات لا تقوم بتأسيسها.[2]

[1]–عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير لحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص45–46.

[2]–عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير لحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص47.

فهي منظمة لا تسعى للربح ولا تدافع عن العنف وتوافق على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول المحلية وتقيم علاقات وثيقة لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها.[1]

**ثالثا: الأحكام المتعلقة بالمجتمع المدني:**

بحيث يوجد عدد هائل من تعريفات المجتمع المدني غير أن التعريف المعمول به في مركز المجتمع المدني في جامعة لندن للاقتصاد هو أنه: يشير إلى المنظمات التي تعمل في مجال العمل الطوعي الجماعي الذي يرتكز على مصالح وأهداف وقيم مشتركة، وعلى العموم فإن القوانين المتعلقة بالمجتمع المدني ساهمت في رسم صورة لبناء وتشكيل المنظمات الدولية غير الحكومية، لكونه يؤسس لإنشاء منظمات طوعية لها وجودها في الحياة العامة ولتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية، أو علمية، أو دينية، أو خيرية وتقوم على قيم الثقة والتسامح.

**رابعا: الأحكام المتعلقة بالدولة الديمقراطية:**

حيث أن هناك تفاوت كبير في مفاهيم الدولة الديمقراطية ففي البداية عرفت بأنها فكرة من ناحية وظاهرة من ناحية أخرى، وككيان قائم له وجود وسلطة تمارس باسم الشعب، ثم أصبحت فحتى كيانا قانونيا يحتوي الحكومة كأداة (تنفيذية/إدارية) كما يحتوي أيضا مؤسسات وأشياء مدنية وهناك الشعب والأرض اللذان يكونان ركنين أساسيين من أركان الدولة، ويمكن القول أن الدولة لها مفاهيم مختلفة وموجودة في عالم متغير ولكن بنمط جديد وآليات جديدة ووظائف جديدة، وحول وظيفة المنظمات الدولية غير الحكومية فإن القانون الدولي الحديث يحفظ لها سيادتها ويجعلها تستأثر بالسلطة والحقوق وتمتلك الموارد والإمكانات كما يجعلها الأقدر على تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتصدي لأي مشكلات محلية أو دولية في هذا الإطار تقوم الدولة بدور فعال في تأييد جهود المنظمات الدولية غير الحكومية لمجابهة بصورة فاعلة ما تعجز عنه وتعتمد من خلال وظيفتها قوانين تسهل التعاون مع تلك المنظمات وتمكنها من تقديم الخدمات ورعاية بعض الشؤون على الصعيد الوطني.[2]

[1]–حسين خليل: مرجع سابق، ص520.

[2]–عمر سعد الله: المنظمات الدولية غيرالحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص52–56.

**خماسا: الأحكام المتعلقة بالحقوق:**

من العناصر الأساسية في بناء وتشكيل المنظمات الدولية غير الحكومية الإطار القانوني الدولي حول تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية، على اعتبار أن هذه الحقوق هي جزء من منظومة مفاهيمية أوسع تشتمل على مفاهيم مثل: الفردية، المواطنة، العالمية، المشاركة في الحياة العامة، وحرية التعبير والتجمع.

وإن القانون الدولي لحقوق الإنسان أسس من خلال اعترافه بجملة من الحقوق، بناء وتشكيل المنظمات الدولية غير الحكومية فقد سلم بوجود حقوق دولية للإنسان، وقد أصبح وجود هذه الحقوق وشرعيتها ومحتواها وضرورتها من الأمور الأساسية في راهن جهود تلك المنظمات.

وكما تدخل الحرية الإنسانية كذلك في بناء وتشكيل المنظمات الدولية غير الحكومية حيث أنها تمثل جانبين أنها تمثل قيودا توضع إزاء الحكام تحول بينهم وبين التجاوز على حقوق المحكومين وينقسم هذا النوع من الحريات إلى ثلاثة أصناف هي:

الحريات الشخصية أو المدنية، والحريات الاقتصادية، والحريات الفكرية، ووفق النظرة القانونية فإن الحريات الإنسانية هي السلوكيات الفردية والجماعية المشروعة قانونا المفضية إلى عدم الإضرار بالغير وبأن حقوق الإنسان الخاضعة لحوار مستمر في مجالي الفلسفة والعلوم السياسية تشكل أساسا للتفكير في بناء وتشكيل المنظمات الدولية غير الحكومية بالدفاع عن هذه الحقوق.[1]

## المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية وتكوينها:

من المتفق عليه أن الطبيعة القانونية تكمن في الشخصية القانونية وهي فكرة معروفة في معظم النظم القانونية وبدايتها كانت في القانون الخاص ثم انتقلت إلى القانون العام الداخلي، ثم سادت فكرة الشخصية القانونية إلى النظام القانوني الدولي فاختصت بشخصياته.[2]

[1]–عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص56–59.

[2]–شعشوع قويدر: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014، ص35.

ونتيجة التطور الدولي الذي رافق القانون الدولي إذ ظهرت شخصية قانونية جديدة تتمتع بالعديد من الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول، وهي تتمثل في القدرة على اكتساب الحقوق وحمل الالتزامات فضلا عن إمكانية تولي التصرفات القانونية.

وقد بدأ القبول بفكرة الوجود القانوني للشخصية القانونية للدولة من خلال إجراء مقارنة بين الدول كشخصية دولية والإنسان في شخصيته القانونية الداخلية، ومن ثم اعترف للدولة باكتساب أهلية الحقوق والالتزام بالواجبات.[1]

كما يمكن إرجاع النقاش حول الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية في عام 1910 في محاولة تدويل الوضع في السياق الدولي، وذلك في جلسة باريس حيث قدم معهد ديترويت الدولي مشروع اتفاقية حول المنظمات الدولية غير الحكومية، ففي 1912 كان أول مشروع معاهدة حول الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية .[2]

وإذا كان الفقه التقليدي يثبت للدول فقط الشخصية القانونية الدولية فإن تلاحق الأحداث وتطور الحياة الدولية أفضى بلا جدل إلى اهتزاز الاعتقاد الذي رسخ في الفكر التقليدي، إذ ظهر في المجتمع الدولي أنماط جديدة من الحوادث التي دفعت الفكر من جديد إلى النظر فيها، فاختلف الفقه في إمكانية تمتعها بالشخصية الدولية أسوء بالدول، فيرى البعض أن المقصود بالشخصية لا يقف عند حد الاعتراف بالذمة المالية وإنما ينبغي أن يتمتع ببعض الحقوق السلطة التي هي نوع من السيادة ونتج عن ذلك ثلاث اتجاهات:

## الفرع الأول: الآراء المنكرة لشخصية المنظمة الدولية غير الحكومية:

وهذا الرأي يقوم على إنكار وجود الشخصية القانونية أساسا سواء بالنسبة للمنظمات الدولية أو الدول ويرى أن القانون لا يتوجه إلا للفرد فحسب وكما يعترف فريق من هؤلاء بالشخصية القانونية الدولية ولكنهم ينكرونها على المنظمات الدولية فلا يرون في المنظمات الدولية سوى علاقة قانونية، وأنها تتمتع بالأهلية القانونية في المحيط الدولي وهي أهلية خاصة ذات طابع دولي، لأنها تعمل في المحيط الدولي.[3]

[1]–سهيل حسن الفتلاوي: نظرية المنظمة الدولية، خ1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص367.

[2]-Kerstin Martens /Mission Impossible:Defining Nongovernmental Organizations. . International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations Vol. 13, No. 3, September 2002P275.

[3]–سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص369.

والجدير بالذكر أن المستقر والسائد لدى غالبية الفقه الدولي أن اتفاق الدول يعتبر الركن الجوهري لقيام أي منظمة دولية، ويترتب على عدم وجود هذا الاتفاق اعتبار المنظمات غير الحكومية ليست خاضعة لقواعد القانون الوطني، وإن عملت في حقوق مشابهة لتلك التي تعمل فيها المنظمات الدولية.

ويرجع الرأي المنكر على المنظمة غير الحكومية الشخصية الدولية نظرا لتنوع مركزها القانوني الذي اكتسبه من انتمائها للقانون الداخلي الذي تأسس بنيانها وتنظيمها وفقا لأحكامه فضلا على أن العضوية فيها من الأفراد وليست من الدول، أما بالنسبة للشخصية الدولية فلا تعتبر المنظمة غير الحكومية شخصا من أشخاص القانون الدولي فهي لا تتمتع بالشخصية الدولية وإنما يقتصر الاعتراف بالشخصية الدولية على الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية فقط، وعلى ذلك فالمنظمات غير الحكومية وأعضاؤها لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والعقود المبرمة بينها وبين الدول هي عقود داخلية وليست عقود دولية.

ورغم اهتمام الدول والمنظمات الدولية الحكومية بعمل ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية والاعتراف بتنامي أدائها في مختلف مناحي الحياة الدولية، إلا أن بعض الدول ومعها جانب من الفقه الدولي يحتفظ على إضفاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية.[1]

وكما يعود اختلاف الآراء بالنسبة للشخصية القانونية نتيجة تعارض الفقهاء في تعريف المنظمات الدولية فمنهم من قال أنها جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات، إنما الأفراد الأعضاء يمثلون هيئة أدبية واجتماعية من دول مختلفة، ومنهم من قال أنها هيئات دولية تطوعية تنشأ من تجمع تؤكد شخصيات طبيعية أو معنوية تنتمي إلى دول مختلفة تمارس نشاطا يمتد إلى مختلف ميادين الحياة الدولية، وتسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في شتى مجالات من دون أن تسعى لتحقيق الربح.[2]

## الفرع الثاني: الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة غير الحكومية:

إن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام.

[1]–شعشوع قويدر: مرجع سابق، ص35–36.

[2]–صالح محمد صالح البوفلاج: مرجع سابق، ص31.

كما ذهب رأي آخر إلى أن الشخصية القانونية تعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، وتتمثل هذه العلاقة في إسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق والالتزامات لهذه الوحدة.[1]

وإن اكتساب المنظمة الشخصية الاعتبارية القانونية يقتضي تمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن أعضائها مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مالية مستقلة وأهلية وحق تقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهداف.

ويجب أن تنطلق هذه النظرة من أن العبرة في شخصية ما تتبع من مدى استقلالها الاجتماعي والثقافي والمالي، وليس باستقلالها السياسي أو الشكلي لأنه لا يجب الوقوف عند القوالب الصياغة التي تنعزل أحيانا عن الواقع الدولي، وما يفرضه التطور المتلاحق للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية بصفة خاصة.[2]

ورغم عدم وجود إجماع لوضعها القانوني، إلا انه ينبغي أن تعتبر المنظمات الدولية غير حكومية من موضوعات القانون الدولي لان سلوكهم يخضع لتنظيم المباشر للقانون الدولي.[3]

وأصبحت هذه المنظمات ظاهرة سياسية اجتماعية قانونية بمقتضى أحكام المعاهدات الدولية المنشئة لها، بعد أن عبرت الدول عن إرادتها في إنشاء منظمات دولية الأمر الذي منحها الشخصية القانونية، ويستدل على ذلك في طبيعة النصوص الواردة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية والتي ليس من الضروري أن تنص على منحها هذه الشخصية، أي أن تسمح الحقوق والالتزامات والاختصاصات الواردة في المعاهدة بمنح الشخصية القانونية الدولية للمنظمة، وذلك من خلال منح الدول الصلاحيات اللازمة للمنظمات في أن تتصرف بصفتها الشخصية على المستوى الدولي.[4]

ونظرا إلى الكم الهائل لعدد المنظمات غير الحكومية حيث أخذ منحى تصاعدي يتضاعف يوما بعد يوم حتى أن الإحصاء التقريبي يقدر أن المنظمات الدولية الحكومية لا تكاد تتجاوز اليوم 10% من عموم المنظمات الدولية غير الحكومية، أي أن المنظمات الدولية غير الحكومية تقدر بـ 90% من مجموع المنظمات الدولية.

---

[1]–عبد الكريم عوض خليفة: قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، ب ط ، 2009، ص33.

[2]–شعشوع قويدر : مرجع سابق، ص38.

[3]-Hobe, Stephan (1997) "Global Challenges to Statehood: The Increasingly Important Role of Nongovernmental Organizations," Indiana Journal of Global Legal Studies: Vol. 5: Iss. 1, Article 10 p201

[4]–محمد صالح صلاح البوفلاج: مرجع سابق، ص36.

ونظرا لما أفرزه المجتمع الدولي من تلبية حاجيات وممارسة أنشطة متنوعة ومتزايدة عن أنشطة الحياة الدولية واحتياجاتها من صحة وتعليم واقتصاد وثقافة وبيئة وتنمية وتكنولوجيا وما لديها من متطلبات العصر مما أتاح لعدد كبير من مثل هذه المنظمات غير الحكومية التمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية، فالواقع العملي فضلا عن القانون الدولي العام فيما يراه جانب متزايد من الفقه يفتح الباب أمام هذه المنظمات لاكتساب الشخصية الدولية مراعاة للدور الذي تقوم به على مستوى المجتمع الدولي الذي لم يعد بإمكانه في الوقت الحاضر الاستغناء عن الخدمات التطوعية لهيئات المجتمع المدني.[1]

ولغرض الوصول إلى أحقية منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية لابد من التعرف إلى شروط تتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية وهي:

1-الإرادة المستقلة للمنظمة: تتطلب الشخصية القانونية لأي مؤسسة وطنية أو دولية أن تكون لها إرادة مستقلة في اتخاذ قرارات مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وبما يمكنها من إلزام تلك الدول بتنفيذ تلك القرارات.[2]

2-توافر تنظيم: يجب أن يكون تنظيم يضم مجموعة من الأشخاص وتضبطه إجراءات داخلية يصطلح عليها بالنظام الأساسي أو لائحة العمل، وإرادة للحكم يجسدها هيكل مجلس الإدارة والجمعية العمومية يؤهل لتأسيس منظمة ويتوجه نحو احتياجات حقيقية في المجتمع.

3-تحديد الأهداف ومجالات النشاط: وهو ما يعطي الصفة غير الربحية للمنظمات، فهي تقوم على أساس لتحقيق غرض معلوم وهذا أمر أساسي في المنظمات غير الحكومية بل وفي الأشخاص الاعتبارية فلا يمكن أن تقوم جمعية إلا إذا كان لها غرض تسعى لتحقيقه من خلال نشاط أعضائها ولا يضفي القانون عليها الشخصية القانونية إلا لتمكينها من بلوغه.

واختلفت التشريعات في هذا الشأن فهناك دول وردت فيها المجالات عامة، ولكن في الواقع فإنها تفتح المجالات أمام كل الأنشطة بما فيها منظمات حقوق الإنسان وذلك دون أن تنص على ذلك صراحة، ودول أخرى فوضت السلطة التنفيذية من خلال تحديد مجالات النشاط، ودول أخرى حددت مجالات ونشاطات محددة للمنظمات الأهلية.

---

[1]-شعشوع قويدر: مرجع سابق، ص41.

[2]-محمد صالح صلاح البوفلاج مرجع سابق، ص38.

**4-إجراءات التسجيل والإشهار:**

تعد إجراءات التسجيل الشرط الأساسي الذي يكسب المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية، والامتيازات والحقوق، وإزاء هذا الشرط تتجه التشريعات العالمية الحديثة إلى تبسيط هذه الإجراءات واختصارها في أدنى حدودها.

كما حددت بعض الجهات الحكومية مراكز خاصة للمنظمات وكما للحكومات الحق في رفض طلب التأسيس قبل أن تبدأ نشاطها.[1]

## الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية:

**أ-منح المنظمات الدولية غير الحكومية صفة المراقب:**

أعطت الأمم المتحدة للمئات من المنظمات غير الحكومية مكانة المراقب في النقاش الدولي لكن ما يلاحظ هو الانفتاح التدريجي لكبريات المنظمات الدولية غير الحكومية على المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة.[2]

وكما برزت الشخصية الدولية للمنظمات غير الحكومية من خلال احتلال مكانة المراقب في النقاش الدولي، الذي يسمح لها بدعوتها للحضور اجتماعات المنظمات الدولية الحكومية، مما يمكنها من تقديم اقتراحات عملية لتحسين وتطوير الاتفاقيات الدولية والمشاركة في إرساء قواعد ومبادئ العدالة الدولية.

وهكذا أعطيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45/6 الصادر 1990/10/16.

وهناك اعتراف ضمني بهذه اللجنة في قواعد الإجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تضع أساس الاعتراف باستثناء تلك اللجنة من الإدلاء بالشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

---

[1]-ساوس خيرة، سعداني نورة: الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد2، ص132-136.

[2]-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، 2007، ص318.

كما سبب الاعتراف بهذه اللجنة صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتاريخ 27 تموز / يوليو 1999 في قضية المدعي العام ضد السيدا سيميتش وآخرين والتي اعترفت للجنة بحق اللجنة النابع من القانون الدولي العرفي في رفض تقديم الأدلة.[1]

**ب-منح المنظمات الدولية غير الحكومية المركز الاستشاري:**

حيث حصلت منظمات غير حكومية عديدة ناشطة على الصعيد الدولي على المركز الاستشاري لدى منظمة الأغذية والزراعة FAO، وكذلك في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يزيد على 1500منظمة غير حكومية فيه على هذا المركز وهي مصنفة على ثلاث فئات.[2]

ويستند المجلس في منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري على نص المادة71 من ميثاق الأمم المتحدة، التي ذكرت بأنه على أن: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه حيث أصدر قرار تحت رقم 1296 (د-44) المؤرخ في 23 أيار/مايو 1968 نظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لديه وقضى فيه بإجراء هذه المنظمات لمشاورات مع أمانة المجلس.[3]

وفي السنوات الأخيرة، استعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ثلاثة أعوام من التفاوض ترتيباته التشاورية مع المنظمات الدولية غير الحكومية في تموز/يوليو 1996، ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 والذي نقح الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وقد وضع معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة، وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية، والتي تمنح على الوجه الآتي:

الأولى: وهي المركز العام: ويمنح للمنظمات غير الحكومية الكبرى التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول أعمال المجلس.

---

[1]-مريم عمارة، نسرين شريقي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص251.

[2]-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولية المعاصر، مرجع سابق، ص319-320.

[3]-طوير كمال: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2015-2016، ص48-51.

الثانية: المركز الاستشاري الخاص: فيمنح للمنظمات غير الحكومية المختصة في بضع ميادين تتعلق بعمل المجلس.

الثالثة: مركز الإدراج في القائمة: يمنح هذا المركز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي يرى المجلس أن بإمكانها أن تقدم مساهمات مفيدة لعمله.

**5-تعليق وسحب المركز الاستشاري:**

يجب على المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري وتلك المدرجة في قوائم الاحتياط أن تعمل على مطابقة نشاطها في كل الأوقات مع المبادئ التي تحكم تأسيس علاقاتها الاستشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء المراجعة الدورية لنشاطات المنظمات غير الحكومية.

ويمكن للجنة المنظمات غير الحكومية تحديد مدى التزام المنظمات غير الحكومية بالمبادئ التي تنظم النظام الاستشاري وبناء على ما توصلت إليه يمكنها أن تقدم توصية إلى المجلس بإلغاء أو سحب المنظمات غير الحكومية التي لم تلتزم بما جاء به قرار رقم1 في1996.

ويتم تعليق أو سحب النظام الاستشاري للمنظمات غير الحكومية ذات النظام الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلك المدرجة ضمن قائمة الاحتياط لمدة ثلاث سنوات في الحالات الآتية:

1-إذا قامت المنظمة بخرق نظامها الأساسي مباشرة أو عن طريق فروعها أو الممثلين لها أو المتصرفين باسمها، من خلال اشتراكها في نشاطات نموذجية مخالفة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو تقوم على دوافع سياسية ضد دولة من أعضاء الأمم المتحدة.

2-إذا توافرت دلائل حقيقية على وجود تأثير ناشئ عن عائدات ناجحة عن أنشطة معترف دوليا بأنها أنشطة إجرامية مثل الإنجاز غير المشروعة كالمخدرات أو غسيل الأموال أو الاتجار بالأسلحة.

3-إذا لم تقم المنظمة خلال ثلاث سنوات بأي مساهمة إيجابية في أعمال الأمم المتحدة وبصفة خاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى فروعه الثانوية.

وكما يتم تعليق أو سحب النظام الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبناء على توصية من لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة له.

ويمكن للمنظمة التي سحب نظامها الاستشاري أو تلك التي سحب إدراجها ضمن القائمة تجديد طلب الحصول على النظام الاستشاري أو الإدراج ضمن القائمة، ولا يتسنى لها ذلك إلا بعد مرور ثلاث سنوات من التاريخ الفعلي لصدور قرار سحب النظام الاستشاري.[1]

**4-تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية:**

إن المنظمة الدولية غير الحكومية كما يبدو واضحا من تسميتها لا تضم في عضويتها كأصل عام ممثلين عن الحكومات وأعضائها من أشخاص مجردين عن التمتع بأي صفة رسمية، ولهذا فإنها لا تخضع في ممارستها لعملها لإدارة أي جهة باستثناء ما تحتفظ به الحكومات لنفسها من حق الرقابة على عمل هذه المنظمات وذلك في حدود المحافظة على الأمن والنظام العام فقط دون أن يكون للحكومات الحق في التدخل في شؤونها الخاصة إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.

وإن وصف هذه المنظمات بأنها منظمات غير حكومية إنما يرتبط بطبيعة العضوية فيها وبطبيعة نشأتها، فمن حيث العضوية إلا عن تجمع هيئات خاصة أو تجمع أفراد أو أن تضم الاثنين معا[2]، وهي كالآتي:

أ-الفئة الأولى: وهي منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص من الطبيعة دون سواها وتمثل الصور البدائية التي ظهرت عليها المنظمات غير الحكومية وتنطبق على المنظمات التي تخاطب الجماهير مباشرة، بحيث يجتمع أشخاص طبيعيون في هيئة منظمة من أجل تحقيق أهداف إنسانية تندرج ضمن قائمة اهتماماتهم المشتركة وتجدر الإشارة إلى أن عدد المنظمات التي تنتمي إلى هذه الفئة أخذ في التراجع بسبب تطور الحركة الجمعوية في إطار التشريعات الداخلية.[3]

ب-الفئة الثانية: بحيث تتمثل في المنظمات مفتوحة العضوية للجماعات فقط وتتضمن هذه التركيبة جمعيتين أو أكثر توجه وتوحد جهودها المشتركة من أجل تفعيل دورها على الصعيد الدولي في إطار ما يسمى بالفدراليات أو الرابطات ومثالها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة الدولية لحقوق الإنسان.

ج-الفئة الثالثة: وهي منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعيين والجماعات في آن واحد، ظهرت مع تطور العلاقات الدولية وأصبحت تشكل الصورة الأكثر انتشارا، ففي مجال حقوق الإنسان

[1]-بوشويرق نوال: المنظمات الدولية غير الحكومية والتنمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، 2008-2009، ص192-193.

[2]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص23.

[3]-قاسمية جمال: أشخاص المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص214-215.

الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الموضوع ظهرت معها آليات دولية لحماية طوائف معينة من الأشخاص والحقوق، فاضطرت المنظمات غير الحكومية إلى تغيير بنيتها العضوية لمواجهة الأوضاع الجديدة ومثالها منظمة العفو الدولية والاتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان.

وتجدر الملاحظة إلى أن الفئات لا تحافظ على وضعها بل يحدث أن تجتمع عدة منظمات غير حكومية على المستوى الدولي في شكل اتحادات وقد تتخذ صورا أخرى من التنسيق والتعاون وتبقى المنظمات المندمجة في هذا الاتحاد محافظة على راتبيتها واستقلاليتها.[1]

هذا بالنسبة للتنظيم البشري أو ما يخص البنية التنظيمية حيث يتولى تسيير وإدارة المنظمات غير الحكومية عدة أجهزة وذلك وفقا لمبدأ التخصيص وتقسيم العمل، وتختلف هذه الأجهزة من منظمة إلى أخرى حسب حجمها ونشاطها وتمويلها وعموما توجد أجهزة مشتركة يمكن حصرها فيما يلي:

1-الجمعية العامة: هي الجهاز الرئيسي للمنظمة وتتشكل عادة من كل الأعضاء وأحيانا يحدد القانون الأساسي عدد ممثلي المجموعات الوطنية المسموح بما لهم بالعضوية طبقا لمعايير محددة، ويبين التوجهات الكبرى للسياسة العامة للمنظمة.

وتعتمد المنظمة على النظام الداخلي لها وتختار الأجهزة وتبين صلاحياتها وتفحص قراراتها، ولها سلطات واسعة بما فيها سلطة تغيير القانون الأساسي وتعقد دوراتها العادية في فترات منتظمة أو استثنائية إذا اقتضى قانونها الأساسي ضرورة الاجتماع كما تعتمد نظام التصويت بالأغلبية.

2-الجهاز التنفيذي: يوجد على مستوى المنظمات الكبرى مجلس يتمتع بسلطات واسعة، بما فيها سلطة الرقابة على أنشطة المنظمة وهو الإطار الحقيقي لمشاركة ممثل الفروع الوطنية في أشغالها، كما يتولى تنفيذ قرارات المنظمة، ويمارس بعض صلاحيات الجمعية العامة في الفترة الممتدة ما بين دورتيها، وينعقد في دورة عادية مرة أو مرتين سنويا، تبعا لحجم النشاطات المنجزة، وقد يجتمع في دورة استثنائية وكما يتولى الأمين العام للمنظمة تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس واللجنة التنفيذية، وتسيير النشاط اليومي للمنظمة وتحضير التقارير الدورية والسنوية الخاصة بنشاطها، ويعرضها على تلك الأجهزة حسب الحالة وتختلف فترة مهامه من منظمة إلى أخرى.[2]

---

[1]-المرجع نفسه، ص215-216.

[2]-منير خوني: مرجع سابق، ص40.

3-رئيس المنظمة: يعتبر الممثل الرسمي للمنظمة، ينتخب من طرف الجمعية العامة بناء على مواصفات شخصية ومهنية، يترأس كل الاجتماعات التي يقررها القانون الأساسي وترتبط مهامه بطابع المنظمة، وقد حددت مدة الرئاسة بالفترة الممتدة ما بين انعقاد دورتي الجمعية العامة وهي قابلة للتجديد مرتين إلى ثلاث مرات لضمان تحسين سير أجهزة المنظمة.

4-أمين الخزينة: ينتخب أمين الخزينة من طرف الجمعية العامة أو المجلس أو اللجنة التنفيذية حسب الحالة لفترة يحددها القانون الأساسي، ويتولى المهام المالية، حيث يقوم بإنجاز الميزانية السنوية للمنظمة، وبعد دراسات عالية دقيقة من أجل ترشيد استعمال وإنفاق الموارد المالية ويتولى إعداد القرارات المتعلقة بتنفيذ الميزانية لعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها، كما يقوم بصورة احتياطية بإعداد دراسات تقدير الميزانية لمواجهة الحالات الطارئة.[1]

5-الأجهزة الفرعية: وهي أجهزة مكلفة بالمهام التقنية، تتولى جمع ودراسة المعلومات التقنية الضرورية لإعداد المشاريع والبرامج التي تعتمدها أجهزة المنظمة في فترة لاحقة وتتخذ عدة أشكال فقد تكون عبارة عن لجان للدراسات أو مجموعات عمل أو مجموعة خبراء، وتعين الجمعية العامة هذه الأجهزة، وتحدد اختصاصاتها مدة وطبيعة المهام المراد إنجازها وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها عند نهاية المهمة أو أثناء تنفيذها.

كما توجد أجهزة فنية تساهم في الكشف عن الأبعاد الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان والمتابعة التقنية للضحايا، والمراكز المتخصصة.[2]

وبعد التطرق الى مفهوم المنظمات الدولية غير حكومية وذكر أهم تعريفات التي جاء بها الفقهاء والمنظمات الدولية، وذكر جذورها التاريخية وكيفية بروزها و تطورها، ومدي إسهامها في المجتمع الدولي، إلى الوصول إلى الطبيعة القانونية لها، بين رأى مناهض ورأى معارض، ورأى مؤيد لكن ما استقر عليه وما هو معمول به هو اكتسابها الشخصية المعنوية، وماتا كده أكثر على هذا القول وما نتطرق له في المبحث الثاني وهو الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك على النحو الآتي:

[1]-قاسمية جمال: أشخاص المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص218.

[2]-منير خوني: مرجع سابق، ص48.

## المبحث الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية وأهم مبادئها:

ماكان لبروز المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية،إلا نتيجة لدعمها وإعطائها مكانة لتنشط فيه من خلال سن قوانين تكفاها وتعطيها إطارها القانوني التي تنشط فيه، وتتحمل مسؤولياتها القانونية مالها وماعليها، ومن بين الأسس نجد الأسس العالمية وهو مانتطرق له في المطلب الأول و في مايخص الأسس الإقليمية فنتطرق له في المطلب الثاني، وأما بالنسبة للأسس الوطنية واهم مبادئها فنتطرق له في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

#### الفرع الأول: الأمم المتحدة:

**1-ميثاق الأمم المتحدة:**

شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية يستطيع الأفراد بموجبها التعبير عن آرائهم ولتكون وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارساتها.

وتعتبر المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، وذلك لأنها فتحت المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه.[1]

بحيث نصت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه".[2]

---

[1]-عبد الله دنون الصواف: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص49.

[2]-أنظر: المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة.

إذ يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المختص أساسا قرارات ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، حيث أصدرت القرار 1296 (د/44) المؤرخ في مايو 1968 الذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس.

ثم قراره 31/1996 المؤرخ في 31جويلية1996 الذي قرر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية.

وتطبيقا للمادة 69 من الميثاق نفسه أنشئت لجان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من بينها لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس الطلبات المقدمة من قبل هذه المنظمات من أجل الحصول على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[1]

بذلك يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة اعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وبالنشاط الذي تقوم به في جميع الميادين فضلا عن أن أجهزة الأمم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الاستشارية غير الحكومية، أثناء دراستها أو معالجتها المشاكل تتعلق بحقوق الإنسان، كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي على المكانة التي تحظى بها المنظمات غير الحكومية، حيث أصبحت شريكا في الحياة الدولية في مجالات عديدة منها حقوق الإنسان.[2]

كما أكد الأمين العام السابق كوفي عنان أن تعزيز العلاقات بين الأمم المتحدة و الجهات الفاعلة الخاصة أولوية من أولوياته ، وهي تسعي لإعطاء الفرصة الكاملة للمنظمات غير الحكومية و غيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول لتقديم مساهماتها التي لا غنى عنها في عمل المنظمة .[3]

**2-قرارات الجمعية العامة:**

إدراكا بأهمية العمل مع المنظمات غير الحكومية وبدورها وعند إنشاء إدارة شؤون الإعلام عام 1946 أصدرت الجمعية العامة في قرارها رقم (13. ر.د.1) توجيها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية بتقديم المساعدة وتشجيع الفاعلين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية

[1]-شعشوع قويدر: مرجع سابق، ص47.

[2]-عبد الله دنون الصواف: مرجع سابق، ص50.

[3]Martens, Kerstin "Examining the (Non-)Status of NGOs in International Law," ibidp2 (2003)

وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وأنه لهذا الغرض وسواه ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وإن توفر المحاضرين إلى جانبها وتزودهم بمعلومات، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة وصور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات.[1]

كذلك قرار الجمعية العامة رقم6/45 المعتمد في 1990/10/16 الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة إذ يؤدي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، هذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية.[2]

**3-قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

من خلال المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والذي أعطى المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي أوكلت إليه مهام تنظيم العلاقة الاستشارية، وبذلك أصدر المجلس قراره الأول في هذا الصدد رقم 4/3 في 21 جوان 1946 وتلى ذلك عدة قرارات كانت تصدر بمناسبة إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات والتغيرات الدولية، وكان آخر هذه القرارات القرار رقم 31 سنة 1996 بتاريخ 25 جويلية 1996 بعنوان علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وقد سبق هذا القرار مجموعة من القرارات كالقرار رقم 288 (ب. 10) المؤرخ في 27 فيفري سنة 1950 والقرار 1296 (د. 44) المؤرخ في 23 ماي 1968 والقرار رقم 80 المؤرخ في 30 جويلية 1993 في شأن مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس.

وقد حدد القرار 1296 (د.44) المؤرخ في 23 ماي 1968 المبادئ التي تطبق لدى إقامة علاقات تشاور من بينها:

-أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[1]-فاطمة الزهراء صاهد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013-2014، ص28.

[2]-عبد الله دنون الصواف: مرجع سابق، ص51.

-أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة.

-أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة نطاق اختصاصها.

-أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

-أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

-أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد.[1]

وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ في 31تموز/يوليو 1996 الذي استعرض فيه المجلس ثلاثة أعوام من التفاوض ونقح من خلاله الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، ووضع معايير للترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، ووضع معايير اعتمدتها لدى مؤتمر الأمم المتحدة وقرر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية ويمنح (المركز العام) للمنظمات غير الحكومية الكبرى التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يمنح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية في بعض ميادين تتعلق بعمل المجلس.

أما "مركز الإدراج في القائمة" فيمنح للمنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أن بإمكانها أن تقدم مساهمات مفيدة لعمله ومنح من خلاله المجلس كجهاز رئيسي في المنظمة المركز الاستشاري لهذه المنظمة بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي تتشكل من19 دولة وتجتمع سنويا لهذا الغرض.[2]

[1]-شبل بدر الدين: حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص34-41.

[2]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي من النظرية إلى التطور، مرجع، سابق، ص65-66.

## الفرع الثاني: الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية:

### 1-الإعلان العالمي:

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من المادة 20[1] الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي حمت حق الإنسان من خلال نصها: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"، وأقرته المادة19[2] من ذات الإعلان بقولها: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير" ويشمل هذا الحق حريته اختلاف الآراء.

ومن المعلوم أن حق المشاركة ليس حديث العهد بحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 01/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق المشاركة وإدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية".

وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبحماية القانون الوطني ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

وإذ كانت بعض الهيئات بصفة عامة والمنظمات غير الحكومية بصفة خاصة قد وجدت سندا في هذا الميثاق يمنحها صلاحية العمل ويضفي عليه الشرعية القانونية فإن الميثاق بحد ذاته ما كان ليصدر عام 1948 لولا الجهود المتواصلة للمنظمات غير الحكومية.

ونص الإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان في المادة الأولى من الفصل الثالث على أنه: "من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا لكل شخص على المستوى الفردي أو الجماعي وعلى المستوى المحلي والدولي الحق في:

أ- التجمع بشكل سلمي.

ب- الاتصال بالمنظمات بين الحكومية أو غير الحكومية.

ت- تكوين والمشاركة في تكوين منظمات غير حكومية أو مؤسسات أو مجموعات.

---

[1]-المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2]-المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

وأكدت المادة الثالثة من الفصل الرابع من نفس الإعلان على أهمية تشجيع وتدعيم وتأسيس وتطوير المؤسسات التي تهدف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الدول طبقا لنظامها القانوني عن طريق المحققين أو بمهام تقصي الحقائق الخاصة بحقوق الإنسان أو بأي شكل من أشكال المؤسسات المحلية.[1]

**2-العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام1966:**

حيث يعتبر معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر1966 ودخلت حيز التنفيذ في 23مارس1976 بحيث تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق إجراءات التقاضي السلمية والمحاكمة العادلة.[2]

فقد تضمنت مادتين فيه على حرية التجمع وتكوين جمعيات حيث نصت المادة 21: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي الصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".[3]

حيث نصت على حرية التجمع السلمي إلا ما كان ينافي ذلك ويتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

أما بالنسبة للمادة 21، نصت على: "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا بتلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي وصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

---

[1]-قويدر شعشوع: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص48-49.

[2]-W. wikipédia.org 16/11/2018 تم الاطلاع على الموقع على الساعة 21:49 يوم

[3]-المادة21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 المؤرخ في 16ديسمبر1996

"ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".[1]

وبموجب هذا العهد الدولي الذي يعتبر اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف فإن على الدول الأطراف أن تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها، ولا يسمح للدول في العهد أن تقيد بعض الحقوق خاصة حرية التجمع وتكوين جمعيات، واقتدت المواثيق الإقليمية بميثاق الأمم المتحدة، وتضمنت نصوصا وتعابير ضمنية وصريحة لإشراك المنظمات غير الحكومية وقبولها ضمن شركائها.[2]

### 3-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

حيث يستند عمل المنظمات غير الحكومية وذلك خلال النزاعات المسلحة إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها ويتجدد ذلك في المواد المشتركة 10/9/3 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة من اتفاقيات جنيف والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة والمادة 81 من البروتوكول الأول والمادة18 من البروتوكول الثاني.[3]

حيث تنص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وفي نظرتها الثانية على ما يلي:

1-في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الثالثة.

2-"يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة الإنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".[4]

---

[1]-المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966.

[2]-طوير كمال: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص34-40.

[3]-محمد غازي ناصر الجانبي: التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص110-115.

[4]-المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخ في 12آب / أغسطس 1949.

وكما تنص المادة9: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد".

الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع.[1]

وتعتبر الفائدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في مجال العمل الإنساني أكثر من تلك التي تقدمها أية جهة أخرى لما تملكه هذه المنظمات من خبرة في هذا المجال وقدرة الوصول إلى الضحايا بحرية أكثر، حيث أن الجهات المعنية تنظر إلى المنظمات غير الحكومية على أنها منظمات إنسانية محايدة، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الإنسانية الرائدة في مجال العمل الإنساني، حيث عكفت عند نشأتها على الاهتمام بالمحاربين الجرحى والمرضى والأسرى وحماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والسياسية وهي تباشر عملها في ضوء عدد من المبادئ دأبت على احترامها الميدان وهي الحياة، الاستقلال وعدم التحيز، الإنسانية، التطوع، الوحدة العالمية. كما أنها تحرص دائما على الحصول على موافقة الدولة المعنية قبل أن تقوم بالأعمال الإنسانية على إقليمها.[2]

**4-القرارات والتصريحات العالمية الأخرى:**

1. القرارات: تظم الهيئات غير الحكومية بالمجالس النيابية في العالم، فهذه الأخيرة أنشأت لها مجلس الاتحاد البرلماني الدولي، وقد اتخذ مؤتمره التسعون المنعقد في كانبيرا –أستراليا– من 13-18 سبتمبر 1993 القرار المتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة، ضمنه توصية باتخاذ الدول التدابير الضرورية بغية دعم احترام أمن وسلامة المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني.
2. التصريحات: صدرت عبر العالم تصريحات دعت إلى إعطاء المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا قانونيا فاعلا في المواثيق الجديدة للمنظمات الدولية فمثلا حملت دعوة الأمن العام السابق (كوفي عنان) إلى أعضاء المنظمة الدولية البالغ عددها 192 دولة إلى اتخاذ قرار على وجه السرعة شأن إصلاح شامل للأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن الدولي وانضمام دولة جديدة إليه، وتضمين

[1]–المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخ في 12 آب/أغسطس 1949.

[2]–محمد غازي ناصر الجانبي: التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص112.

الصلاح الشامل للمنظمة ووكالاتها مطالبة بإعطاء دور جديد للمنظمات غير الحكومية، واعتبارها قوى مجتمعة جديدة على الساحة الدولية لها ثقلها ودورها في صياغة القرارات العالمية.[1]

3. وكذا تصريح الأمين العام السابق للأم المتحدة بان كي مون حيث أكد: "وأنا عاقد العزم على إحراز التقدم خطوة خطوة في معالجة القضايا المسلحة التي تواجهنا حاليا، بالاستفادة من الإنجازات التي تتحقق خلال مسيرتنا والتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني". وكان ذلك عام 2007 كما صرحه أنه من أولوياته كأمين عام.[2]

## المطلب الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

### الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

يعد النظام الأوروبي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان، إذ يعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينات من القرن العشرين، ومن أهم المميزات التي حققتها في هذا المجال مكن هذا النظام لكل من الدولة والأفراد والمنظمات غير الحكومية من الالتجاء إلى سلطات قضائية مهمتها مراقبة احترام حقوق الإنسان، وعدم السماح بانتهاك أو مخالفة هذه الحقوق.[3]

وكما تسمى بالإنجليزية (European Conventionnons Human Rights) وهي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا حيث وضع مسودتها مجلس أوروبا الذي تم عقده في لاهاي بين 7-10 مايو 1948 بحضور سياسيين بارزين مثل تشرشل، وبمشاركة واسعة من ممثلي المجتمع المدني وقادة النقابات وفي نهاية المؤتمر صدر إعلان وتعهد مبدئي شكل النواة الأولى للمعاهدة الأوروبية الحديثة بما فيها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في صيف 1949 عقد أول اجتماع لتأسيس الجمعية الاستشارية لصياغة ميثاق حقوق الإنسان.

---

[1]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص66-67.

[2]-موقع الأمم المتحدة والمجتمع المدني: www.un.org/am/o تم الاطلاع على الموقع يوم 2018/11/22 على الساعة 13:20.

[3]-عبد الله دنون الصواف: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص55.

كما أعلنت الاتفاقية في 4 نوفمبر 1950 في روما وتم التصديق عليها في 1959/9/3 ويشرف على تنفيذها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

كما أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حقوقا أساسية أهمها: الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والحق في انتخابات حرة ودورية، أما بالنسبة للحق الأول: فقد نصت المادة 11 من الاتفاقية على أن لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما في ذلك تكوين النقابات والانضمام إلى هذه النقابات للدفاع عن مصالح أعضائها وما يجدر ذكره في هذا الصدد أن مباشرة هذه الحقوق لا تزد عليه قيودا غير تلك التي تكون منصوصا عليها في القانون، والتي تعد من الإجراءات الضرورية في كل مجتمع ديمقراطي لتحقيق الأمن الوطني أو الطمأنينة العامة أو حماية النظام أو الوقاية من الجريمة، أو حماية الصحة أو الآداب أو حماية حقوق وحريات الغير.[2]

وكما جاء نص المادة 10 كما يلي: "1-لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه.

2-لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياته، لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة".[3]

وكما أجازت الاتفاقية للأفراد والمنظمات غير الحكومية الطعن في انتهاكات لحقوقهم وقعت إليهم من طرف الدول أو الأطراف في الاتفاقية وذلك بما جاءت به المادة 34 من الاتفاقية: "يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص يزعمون انتهاك بحقهم من

[1]-موقع: www.wikipédia.org

[2]-ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط 3 ، 2004، ص315.

[3]-المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معدلة بالبروتوكولين رقم 11و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4، 6، 7، 12، و13. للإضافة زيارة موقع: www. Echr. Coe. Net.

أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المتعارف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان".[1]

## الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

حيث عقدت دول أمريكا ثمانية مؤتمرات عند بداية القرن 20 وحتى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وعقدت ثلاث مؤتمرات أخرى إبان الحرب نوقشت فيها مشاكل تلك الدول الناجمة عن الحرب، وكما ناقشت هذه الدول بالمكسيك عام 1945 مشاكلها الناجمة عن ما بعد فترة الحرب وقد أدت هذه الاجتماعات إلى إقرار مؤتمر سان فرانسيسكو الذي قاد إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة، ثم توالت الاجتماعات والمؤتمرات بين دول أمريكا اللاتينية من مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1947 إلى مؤتمر بوجوتا، عام 1948 الذي أدى إلى إنشاء منظمة الدول الأمريكية، وكما تمت المصادقة في مؤتمر (بوجوتا) على نص آخر له أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان وهو ما أطلق عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويحتوي هذا الإعلان على تسعة مواد تتعلق بواجبات الفرد بالإضافة إلى ثمانية وعشرين مادة تنص على حقوقه وحرياته الأساسية.[2]

ثم توالت الاجتماعات والمؤتمرات بين دول أمريكيا بغية إصدار ميثاق جديد لحقوق الإنسان في تلك الجهات حيث أسفرت الجهود إلى توقيع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وما تسمى (باتفاقية سان خوسيه) في يوم 1969/11/22 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18 بتمام إبداع إحدى عشرة دولة لوثائق التصديق أو الانضمام، وكما استمدت العديد من أحكامها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأمريكي وواجباته، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1906.[3]

وحتى تاريخ 2002/04/09 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 24دولة، وفي عام1988 اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويسمى أيضا "بروتوكول سان فرانسيسكو".

---

[1]–المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]–ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص225–226.

[3]–محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص203–204.

وفي عام 1990 اعتمدت كذلك الجمعية العامة البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام.[1]

كما نصت المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "حق الاجتماع السلمي بدون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي المصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم".[2]

وكما تؤكد كذلك المادة 16 من الاتفاقية على:

"1-لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

2-لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي المصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

3-لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع على أفراد القوات المسلحة والشرطة".[3]

ومن خلال المادتين 15و16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن حق التجمع وتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية هو حق معترف به ولا يجوز الحد من ممارسته إلا ما هو مقيد بموجب المادتين.[4]

وكما منحت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق للمنظمات غير الحكومية الحق في رفع عرائض شجب إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان جراء قيام بعض الدول الأطراف إلى خرق كل أو بعض أحكام الاتفاقية، وهذا ما جاءت به المادة 44 من الاتفاقية حيث تنص على ما يلي:" يحق لأي

---

[1]-الفصل الثالث، صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، ص74 على موقع: www. Ochrhr. Org.

[2]-المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان -سان خوسيه- في 1969/11/22.

[3]-المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. للإضافة أكثر أنظر موقع: منظمةالدول الأمريكية: www.Oas.Org.

[4]-عبد الله دنون الصواف: مرجع سابق، ص57.

شخص أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أ أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف".[1]

## الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد تعرضت القارة الإفريقية عبر تاريخها لمآسي وويلات لم ير نظيرها في التاريخ، فكانت مرتعا للاستعمار بأشد وأقصى صورة وكانت محجة للدول الاستعمارية فضلا عن أنها عانت من نظم ديكتاتورية باطشة، لقد أنكرت الدول الاستعمارية أبسط حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القارة الإفريقية.

بعد استقلالها، أعطت الدول الإفريقية قضايا الأمن والتنمية الأولوية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي وقع عليه في أديس أبابا في 1963/5/25، جاء مؤكدا على المبادئ التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

ثم توالت المؤتمرات والاجتماعات القانونية في مختلف دول القارة بغية إقرار ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، وتكللت هذه الجهود بالنجاح عندما قرر رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية عام 1969 بمدينة "منروفيا" العمل على إصدار ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية.

وبعد شهرين من صدور ذلك القرار قامت الأمم المتحدة بتنظيم ندوة حول اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان بمدينة "منروفيا" 1979 وقد حضر ممثلو أكثر من ثلاثين دولة إفريقية، ومراقبون عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، حيث شجعت هذه الندوة الأفكار والاتجاهات الرامية إلى إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان.

كما قامت لجنة الخبراء بإعداد مسودة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وعرض الاجتماع الوزاري عملها بمدينة بنجول عام 1980 ولم تتمكن اللجنة من صياغة الميثاق، وفي عام 1981 بنفس المكان تمكن الحاضرون من إنهاء صياغة مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي عرض في اجتماع القمة الثامن عشر لرؤساء منظمة الوحدة الإفريقية المعقود بمدينة "نيروبي" في يونيو 1981.[3]

---

[1]–المادة 44: من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]–محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص212.

[3]–ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص233–234.

حيث دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الإفريقية، كما يهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة ترك المستعمرات وتثبيث الديمقراطية في الدول الإفريقية وكذلك التذكير بما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تنص عليه قواعد وقوانين الأمم المتحدة بحريات الشعوب وحقوق الإنسان.[1]

حيث أقر الميثاق حرية إنشاء جمعيات تطوعية وذلك من خلال المادة 10 منه التي تنص على ما يلي:

" 1-يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2-لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق".[2]

وكذلك بالنسبة للمادة 11 التي تعطي أساسا لإنشاء المنظمات غير الحكومية، حيث تنص على ما يلي: "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم".[3]

وإن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان تنظر في جميع القضايا التي يتم رفعها من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأمر الدولة الطرف في الميثاق التي قدمت بلاغ أمام اللجنة ومن الطرق التي يكون مواطنوها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية، أما عن الجهات التي تتلقى منهم البلاغات فتكون مقدمة إما من الأفراد أو المنظمات الدولية غير الحكومية بشرط أن تكون متمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، ومن الواضح من خلال النصوص والاتفاقيات

[1]-بحث منشور على موقع ويكيبيديا .www.ar.wikipédia.orgتم الاطلاع على الموقع يوم 2018/11/25 على الساعة 17:30

[2]-المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 كينيا 1981.

[3]-المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

السابقة أن الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الإقليمي مكرس في الاتفاقيات الإقليمية والبروتوكولات الملحقة بها التي أبرمتها الدول فيما بينها.[1]

## الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

توصلت اللجنة العربية الدائمة بعد نقل مقر الجامعة العربية إلى تونس في دور انعقادها الثاني (1-11) تشرين الثاني 1982 إلى اعتماد مشروع جديد اسمه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولم يتمكن مجلس الجامعة من إقرار الميثاق سوى في دورته الثانية بعد المئة بموجب القرار 5437 الصادر بتاريخ 1944/9/15، وبعد إجراء عدد من التعديلات على المشروع المقترح، وقد أبدت بعض الدول العربية عن عدم الحاجة إليه، وذلك على اعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي سبق أن أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي في عام 1940 قد تضمن حقوق الإنسان الأساسية وحرياته بصفة شاملة، ورأت بعض الدول تأجيل بحث الموضوع لحين البث في مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان من جانب وزراء العدل العرب، مما حدي بمجلس الجامعة أن يتبنى في عام 2004 صيغة معدلة للميثاق هي أكثر تطورا من سابقتها.[2]

بحيث اعتمد في 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية في تونس العاصمة وهذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعية الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 بعد أن صادقت عليه 7دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ.[3]

وكما دعا الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حرية التجمع وحرية تكوين جمعيات وذلك من خلال المادة 7/6/5/24 منه تنص على ما يلي: "لكل مواطن الحق في:

5-حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6-حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

---

[1]-عبد الله دنون الصواف: مرجع سابق، ص58-59.

[2]-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص226.

[3]-مقال منشور في موقع ويكيبيديا: Ar. Wikipédia. Org. تم الاطلاع في يوم 2018/11/27 على الساعة 10:30

7-لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".[1]

وهذا ما أكدته كذلك نص المادة 95 في فقرتها 1و2 حيث تنص على ما يلي: "1-لكل شخص الحق في الحرية في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2-لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع الناقد وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".[2]

بحيث لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل ولا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

ولا يجوز كذلك فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حريات الآخرين.[3]

---

[1]-المادة 7/6/5/24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، تونس، 2004/05/23.

[2]-المادة 2/1/35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3]-إبراهيم أحمد خليفة: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، ب ط، 2007، ص97-98.

## المطلب الثالث: الأسس الوطنية وأهم مبادئ المنظمات غير الحكومية:

### الفرع الأول: الأسس الوطنية:

مهما اكتسبت المنظمات غير الحكومية الصفة الدولية فإن الحقيقة المتفق عليها أن هذه المنظمات نشأت في ظل القانون الداخلي للدول، وتختلف بشأنها التشريعات الوطنية من بلد لآخر، فقد تتضمن بعض الدساتير نصوصا وأحكاما تسمح بإنشاء مثل هذه الجمعيات ويعتبر ذلك ضمانا دستوريا حقيقيا لحماية حق المجتمع، وتعبير عن رغبة الدولة في إشراك المواطن في الشؤون العامة، وتكريس مبادئ الديمقراطية ويتحدد النظام القانوني لهذه الجمعيات بواسطة القانون الداخلي لكل دولة توجد بها المنظمة أو تمارس نشاطها فيها، ويعني ذلك أن الشروط القانونية وإجراءات تكوين هذه المنظمات تختلف من دولة إلى أخرى.[1]

**أولا: الدستور:**

تنشأ المنظمات غير الحكومية أساسا لخدمة المواطنين، وتقوم على الجهود التطوعية لجماعة الأفراد المهتمين بالخدمة العامة يتولون تنظيمها وإدارتها في إطار النظام العام أو القوانين والتشريعات التي تنظم العمل الاجتماعي التطوعي.

ولقد تمت دسترة الضمانات الأساسية للحق في تكوين هذه المنظمات انطلاقا من منتصف القرن الثامن عشر، وهو التاريخ التي انتشرت فيه ظاهرة الدساتير المكتوبة في العالم، وهذه الظاهرة جاءت كبديل عن الدساتير العرفية ابتداء من دساتير المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية، إلى وضع الدستور الفرنسي لسنة 1791، ولقد تواصلت دسترة حرية تكوين المنظمات بعد ذلك في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وفي إفريقيا وآسيا تزامنا مع موجة الاستقلال التي توجت الحركات التحررية في العالم في نهاية الأربعينيات والخمسينيات، حتى استقرت كجزء من حقوق الإنسان يستوجب تسجيلها في مختلف الدساتير المكتوبة.[2]

---

[1]–شعشوع قويدر: مرجع سابق، ص55.

[2]–عمر سعد الله: المنظمات غير الحكومية في الجزائر أثناء الاحتلال، دار همه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ب ط ، ص12.

فقد نص الإعلان الدستوري 1 الفرنسي لعام 1879 حيث يعتبر وثيقة دستورية من خلال المعيار الموضوعي لأنه يتضمن قواعد قانونه ذات مضمون دستوري وبيان حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم والضمانات المقررة لحمايتها.

فقد تضمنت حملة من الأهداف متصلة بقطاع المنظمات فقد وضع ليس بغرض تسطير حقوق المواطنة، الحريات الأساسية فحسب، ولكن لتكريس مجموعة من الحقوق والحريات العامة كحريات التعبير والاجتماع والتجمع السلمي.[1]

وكما نصت الدساتير الجزائرية بحق إنشاء جمعيات والتجمع السلمي فقد تضمن الدستور الصادر في 8 سبتمبر 1963 الذي يعتبر أول دستور بعد الاستقلال، فقد شمل قواعد قانونية معينة في مجال مبدأ حرية المنظمات وقد جاءت هذه القواعد في سياق دستور برنامج نظرا لهيمنة الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني.[2]

وكذا دستور 1976 والذي تضمن في الفصل الرابع قواعد عامة كثيرة تضمن للمواطنين حق إنشاء المنظمات غير الحكومية حيث أورد في نص المادة 56: "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، وهو ما يؤكد على المستوى النظري حرص المشرع الدستوري على وجود قطاع المنظمات غير الحكومية والحركة المنظماتيه عموما.[3]

وكذا دستور 1989 ونظرا لتغيير التوجهات السياسية في الدولة واتجاها إلى الانفتاح تكرس حق إنشاء الجمعيات فقد نصت المادة 32: "الدفاع الفردي عن طريق الجمعيات من الحقوق الأساسية للإنسان ومن الحريات الفردية والجماعية المضمونة".

ونصت المادة 39: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن".

وكما نص دستور 1996 باعتبار حق إنشاء الجمعيات حق دستوري وحق أساسي من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور فلقد نصت المادة 33: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية من الحقوق الأساسية للإنسان ومن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

[1]– عمر سعدالله المنظمات غير الحكومية في الجزائر أثناء الاحتلال ،مرجع نفسه، ص14.

[2]–عمر سعد الله: المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال، دار هومه للنشر والتوزيع، 2014، ص11.

[3]– عمر سعد الله: المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال، المرجع نفسه، ص18.

ونصت المادة 41: "حرية التعبير وإنشاء جمعيات والأوضاع مضمونة للمواطن".[1]

وكما أقرها كذلك التعديل الدستوري فقانون 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 والذي تضمن الحق في حرية الاجتماع والتجمع السلمي فنص المادة 48: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن".[2]

والمادة 54: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط كيفيات إنشاء الجمعيات".[3]

وكذلك دستور المغرب الصادر في 10 تموز 1966 ضمن المادة 5 يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله، وحرية الاجتماع، حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وشبا نية حسب اختيارهم، ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون".

كما تضمن دستور موريتانيا المؤرخ في 12 تموز/يوليو 1991 ضمن المادة 10 تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص –حرية التعبير –حرية الاجتماع –حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها.

كما تضمنت المادة 16 من الدستور الأردني لعام 1952 نصا يقضي: "1-للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

2-للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

3-ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها".[4]

---

[1]-شريفي الشريف: المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص16-17.

[2]-المادة 48 من القانون 16-01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 تضمن التعديل الدستوري.

[3]-المادة 54 من القانون 16-01، نفس المرجع.

[4]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص71.

وكما نص الدستور المصري في تعديله 2013 على ما يلي في المادة 75: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي".

ويحضر إنشاء واستمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريا أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".[1]

وينص الدستور التونسي في المادة 8 على: "حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون".

وأغلبية الدساتير تشترط لممارسة هذه الحرية غياب الرقابة الوقائية، ومثل ذلك المادة 27 من دستور بلجيكا تنص على: "البلجيكيين لهم الحق في التجمع، وهذا الحق لا يمكن أن يخضع لأي رقابة وقائية".

الدستور الإيطالي تبنى نفس الوضعية في المادة 18: "المواطنين لهم الحق في التجمع بحرية بدون ترخيص".[2]

كما نصت جل الدساتير العربية على حق إنشاء الجمعيات وكل دساتير العالم خاصة المنضمة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر المرجع الأساسي للحقوق الفردية.

**ثانيا: القوانين العامة:**

تتأسس المنظمات غير الحكومية على قوانين عامة كالقانون المدني والأوامر الإدارية ويعبر عن الحالة الأولى للوضع في سوريا، حيث تأسست المنظمات غير الحكومية على القانون المدني فالمواد 56، 82 من هذا القانون تتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات والمؤسسات غير الربحية من حيث تعريفها بانها شخصية اعتبارية تنشأ لغرض غير الحصول على الربح المادي ولتحقيق أهداف إنسانية أو خيرية أو اجتماعية أو علمية أو ذات نفع عام وحدد شروط شهرها وتسجيلها وإدارتها وأموالها ولا يختلف الوضع في

[1]–المادة 75 من دستور مصر تعديلي 2013.

[2]–برابح سعيد: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص41.

كل من الأرجنتين والإكوادور وتشيلي حيث يوضح النظام الأساسي للمنظمات غير الحكومية بناء على أحكام القانون المدني.[1]

وكذلك بالنسبة للقانون المدني المصري حيث كانت المواد من (54-80) تنظم الأحكام المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة، والتي لم تضع قيودا على حق الأفراد في تكوين الجمعيات، كما لم تسمح لأي جهة إدارية بالتدخل في شؤون الجمعيات، كما لم تسمح لأي جهة إدارية بالتدخل في شؤون الجمعيات أو تحد من استقلالها أو تحد من نشاطها، لذا كان من الطبيعي أن ينشط العمل الجمعوي، ولكن تم الغاء هذه المواد وأحكمت الدولة قبضتها على الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالقانون رقم 153 لسنة 1999 الذي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته.

وتؤسس المنظمات غير الحكومية في سويسرا على القانون المدني فالمواد (56و82) تتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات والمؤسسات غير الربحية.

وكذا بالنسبة لقانون الحماية البيئية البريطاني لعام 1990 قد أعطى للجمهور حق المشاركة في القرارات البيئية المؤثرة في عملية صنع القرارات البيئية ويقوم التشريع البريطاني بتنفيذ توجيهات الجماعة الأوروبية لعام 1985، فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي.[2]

ويتوفر في الدانمارك قانونا خاصا يبنى عليه النظام الأساسي للمنظمات غير الحكومية، فقد استحدثت قانونا خاصا، أسمته قانون الاتحادات والمؤسسات، ووفق هذا القانون فإن العامل الوحيد الذي يميز بين المنظمات الربحية وغير الربحية هو دستور المنظمة أو نظامها الداخلي ثم إن أعضاءها المؤسسين هم من يقررون طبيعتها، ولهذا السبب يمكن اعتبار هذا جزاء من القانون المدني الدانماركي.[3]

فلقد نص القانون المدني الجزائري في فصله الثاني تحت عنوان الأشخاص الاعتبارية حيث نص في المادة 49 معدلة في: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات

[1]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص74-75.

[2]-شعشوع قويدر: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي: مرجع سابق، ص58-59.

[3]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص75.

الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات ومؤسسات الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".[1]

فلقد اعترف المشرع للجمعيات بالشخصية الاعتبارية ولقد كفل لها كافة الحقوق التي ضمنها للأشخاص الاعتبارية وجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون كالذمة المالية والأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها والموطن، وكذا حق التقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني.[2]

وكما يعبر عن الحالة الثانية الوضع في العراق إبان الاحتلال الأمريكي حيث صدر الأمر الإداري المرقم بـ45 في تشرين الثاني 2003 عن الحاكم الإداري لسلطة الائتلاف (السيد بول بريمر) والذي استمر ساري المفعول حتى نهاية 2008 الذي استهدف به تنظيم إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية ومتابعة نشاطها، والحقيقة أن القانون المذكور لم يسهل أو يشجع تأسيس تلك المنظمات أو تطويرها في العراق، بل وضع عوائق أمام تحقيق ذلك بسبب تركيزه على القضايا الأمية وتخويله وزارة التخطيط للقيام بإجراءات تسجيل جميع هذه المنظمات وتمييز هذه الوسيلة عن القوانين باستمرار تقييدها لحق المواطنين في التجمع وتكوين الجمعيات عبر اشتراطها موافقة الوزارة الوصية كالداخلية على الاجتماعات التي تعقدها لمناقشة السياسات العامة وتقييدها لاجتماعاتها العامة إلا بتصريح مكتوب.

**ثالثا: قوانين الجمعيات:**

حيث أن القوانين الخاصة بالمنظمات غير الحكومية عادة ما يطلق عليها اسم "قانون الجمعيات"، وتصدر الدول القوانين الخاصة بالجمعيات الطوعية التي تعتمدها الحكومات بناء على أحكام الدستور ويشكل هذا القانون مصدرا آخرا لتدعيم المنظمات غير الحكومية كما يمكن أن يكون للقوانين واللوائح التنظيمية تأثير كبير على المنظمات غير الحكومية، تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه القوانين لا تمثل دائما خطوة متقدمة اتجاه حرية تأسيس هذه المنظمات بل تكون في كثير من الأحيان خطوة إلى الوراء، حيث تعطي للحكومة سلطة الحصول على خطط عمل المنظمات غير والحكومية وتسمح للحكومة بإغلاق أي منظمة غير حكومية بسبب مخالفات بسيطة.[3]

---

[1]–المادة 49 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]–المادة 50: القانون المدني، مرجع سابق.

[3]–فاطمة الزهراء صاهد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص34.

يدخل في هذا الإطار قانون الجمعيات الجزائري 71-79 الذي عرف الجمعيات بأنها: "الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر ربحا".

ولقد حدد هذا القانون الإجراءات التي بموجبها يصبح لهذه الجمعية وجود قانوني واعتراف لها بالحقوق كالذمة المالية وحق التقاضي.

وجاء قانون 15/78 والذي بدوره عرف الجمعية بأنها: "تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر الربح، فلقد منح هذا القانون للجمعيات بعض الحقوق منها حق تمثيل الجمعيات أمام السلطات العمومية، حق التقاضي، وحق اقتناء الأملاك وحقها في إبرام العقود".[1]

إلى أن صدر قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات وقد تضمن ستة أبواب عالجت في الأول الأحكام العامة وفي الثاني كيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها وفي الثالث تعليق الجمعية وحلها وفي الرابع أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية، وفي الخامس أحكام جزائية أما في الأخير تتناول أحكام ختامية.[2]

والقوانين الخاصة بالجمعيات نعى بها اللائحة التي تنشأ بموجبها المنظمة غير الحكومية أو الوثيقة التأسيسية وتشمل هذه القوانين عادة على ما يلي:

هدف المنظمة غير الحكومية، تسميتها، مقرها، طريقة تنظيمها، مجال اختصاصها الإقليمي، حقوق أعضائها وواجباتهم، وبعض المعلومات المتعلقة بالمنظمة والتي تختلف من نظام إلى آخر وكذا حسب طبيعة وحجم المنظمة....الخ.

ويعتبر القانون الأساسي بمثابة شهادة الميلاد لهذا الشخص الاعتباري، الذي يجب عليه أن يتحرك في الإطار المرسوم إليه والمحدد بناء على هذا القانون الذي يجب أن يراعي مبدأ حرية تأسيس المنظمة وهو حق أي مواطن في التأسيس دون الحاجة إلى الترخيص أو إذن مسبق وأن لا تضع إجراءات تسجيل هذه المنظمات عوائق إدارية أمام التأسيس والنشاط، بل العكس من ذلك يجب التشجيع والتعاون مع هذه المنظمات.

[1]-شريفي الشريف: المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مرجع سابق، ص17-18.

[2]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص72.

وهناك ما يسمى بالنظام التحكمي، الذي يخضع المنظمات الدولية غير الحكومية لشروط أكثر صعوبة من تلك التي تخضع لها المنظمات الوطنية غير الحكومية، ومثال ذلك أن يخضع إنشاء وممارسة نشاط المنظمة الدولية غير الحكومية لتصريح سابق يصدر من وزارة الداخلية.[1]

ومع ذلك فإنه لا غنى عن القوانين الخاصة بالمنظمات الطوعية حتى تشكل أساسا قانونيا لإمكانية إنشاء مثل هذه المنظمات، فعلى أساسها يسمح لها بأن تتواجد وأن تعمل بحرية، وذلك لغرض التطبيق الكامل والجدي لحريتي التجمع والتعبير، ويمكن القول أن القانون الدولي يفرض على الدول التزاما بأن تسن قوانين خاصة بهذه المنظمات خالية من التناقضات والتقييدات.[2]

وكما عدل المشرع الجزائري قانون 90-311 بقانون جديد يتعلق بالجمعيات وهذا ما يدل على حرص المشرع لمواكبة التطورات والحريات العامة، وهو ما يتمثل في القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 كانون الأول/يناير 2012 وكما يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها، وهذا ما جاء في المادة الأولى من القانون.

وكما حدد مفهوم الجمعيات في المادة 2: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة، وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها".[3]

## الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم المنظمات الدولية غير الحكومية:

لقد قامت المنظمات الدولية غير الحكومية على مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية كما أسهمت هذه المنظمات بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا وأولويات لم تكن معهودة في السابق، وتتميز المبادئ التي قامت عليها المنظمات غير الحكومية بطبيعة مزدوجة فهي من ناحية مبادئ قانونية من

[1]-شعشوع قويدر: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص60.

[2]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص74.

[3]-المادة 2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات.

صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان في الغالب، ومن ناحية أخرى مبادئ دستورية وإدارية نظرا لانبثاقها من الدستور والقوانين المحلية والقانون الأعلى للمنظمة فقد قامت المنظمات غير الحكومية على بعض المبادئ التي تعتبر تقليدية إلى أن ظهرت مبادئ حديثة.[1]

**أولا: المبادئ التقليدية:**

**1-مبدأ إدارة المنظمة غير الحكومية:**

إن العمل الجماعي يقتضي تسييرا إداريا حيث يمكن أعضاء المنظمة من التعرف على أساليب التسيير الإداري، والمنظمة كغيرها من المؤسسات يتم فيها العمل على أساس تقسيم الوظائف، وتخصيص المهام، حيث يعهد إلى كل عضو فيها القيام بوظيفة تتناسب وقدراته مما يجعل الأفراد يتنافسون في إثبات مهاراتهم ومواهبهم ومعارفهم في مجال التنظيم والتسيير، وتعتبر الوظيفة الإدارية إحدى الوظائف الأساسية التي لا غنى عنها ويساهم التسيير المحكم إلى حد كبير في نجاح عمل المنظمة وخاصة عندما يسند إلى أشخاص ذوي كفاءات وخبرات فنية ويتمتعون بتجربة قيادية.

لذا تعتبر المنظمة مدرسة تطبيقية للعمل الإداري، ومؤسسة لتكوين وتدريب الأعضاء المنضمين إليها.

**2-مبدأ تقديم الخدمات للحكومات:**

المنظمة في وضعها هيئة مساعدة ومشاركة للسلطات العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وهذا يعتمد تنظيم المجتمع على نوعين من المجهودات: مجهودات أهلية: ويقصد بها مجهودات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمجهودات الحكومية.

بأسلوب قائم على التخطيط العلمي والتعاون، وهي العمليات التي تبدل بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي للناس وبيئاتهم سواء كانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة على أن يكتسب كل منهما قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات.[2]

[1]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص78.

[2]-شعشوع قويدر: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص61-62.

**3-مبدأ لفت الانتباه لصانعي القرار:**

تلفت هذه المنظمات انتباه صانعي القرار والمشرعين في الدولة والقادة السياسيين، والرأي العام، إلى الأسس والمبادئ العامة التالية التي ينبغي احترامها، وإلى تطبيق تكافؤ الفرص على المستويين الاجتماعي والاقتصادي ورعاية العدالة الاجتماعية.[1]

**4-مبدأ تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة:**

حيث يكون للمنظمات غير الحكومية الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وفي تنمية مواردها المالية المتأتية من رسوم وتبرعات أعضائها وقبول الهبات والمنح والمساعدات غير المشروطة من أي شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو خارجي، مع ضرورة الإعلان عن مصادر هذا التمويل وأوجه الإنفاق.

**5-مبدأ حرية عمل المنظمة:**

لا ينفي هذا المبدأ غياب مبدأ الشفافية والمساءلة عن أنشطتها، من خلال أعضائها والرأي العام والرقابة على تصريف شؤونها المالية من قبل ديوان الرقابة ومفوضية النزاهة والجهات المانحة.

**6-مبدأ حل المنظمة:**

يتم حل هذه المنظمة إما بإرادة هيئاتها الخاصة وفقا لنظامها الداخلي أو بحكم قضائي أو نهائي بات، وفي حالات يجب أن يحددها القانون صراحة وحصرا.[2]

ومن المبادئ القانونية الأخرى التي ينبغي احترامها مبدأ سرعة الإنشاء وسهولة والانخفاض في تكاليف الشهر أو التسجيل أو الترخيص أو ممارسة النشاطات أو كافة الأمور الإدارية والتقنية المتصلة بعمل المنظمات غير الحكومية، مبدأ ضمان القوانين لإعفاء المنظمات غير الحكومية من الضرائب والرسوم، ومبدأ عدم منح القوانين للجهات الإدارية حق حل المنظمات غير الحكومية تعسفا، فضلا عن مبدأ إعطاء الشخصية الاعتبارية الكاملة وكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات، كالحق في إبرام العقود

[1]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص83.

[2]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص23-24.

وتعيين الموظفين واستئجار المكاتب وفتح الحسابات البنكية، ومبدأ تمتع مؤسسي هذه المنظمات بحق وضع أنظمتها بحرية دون أي تدخل للجهة الإدارية ووضع نماذج عامة لمساعدة المؤسسين.[1]

**ثانيا: المبادئ الحديثة:**

يمكن التصريح بأن المبادئ الأساسية الحديثة التي قامت عليها المنظمات الدولية غير الحكومية هي التي انبثقت عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها مبادئ ومعايير تدعم نشاطها واستقلالها في مجالات حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة أو المرأة أو الطفل وتشمل ما يلي:

**1-مبدأ حرية التجمع وحرية التعبير:**

يقصد بمبدأ حرية التجمع تشكيل المنظمات والانضمام إليها، أما حرية التعبير فيقصد بها تشجيع التعددية والتسامح، ويسمح هذان المبدآن للأفراد بأن يشكلوا أو يشتركوا في منظمات غير حكومية يختارونها في ممارسة حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتشكيل جمعيات.[2]

وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 خاصة المادتين 19 و20 منه وكذا المادة 11 من الميثاق الأوروبي بشأن حقوق الإنسان لعام 1950 التي نصت على الحماية الواسعة لحرية التجمع مع آخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية مصالحه المشروعة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الديني أو الاجتماعي أو المهني أو النقابي أو العمالي أو أي طابع آخر.[3]

**2-مبدأ حماية الكرامة الإنسانية:**

يدعو هذا المبدأ إلى احترام التنوع وتعزيز المساواة بين الناس بدون أي نوع من التفرقة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو السن أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المركبة أو المولد أو الإعاقة البدنية أو الذهنية أو الحالة الصحية وتشمل هذه الحقوق على الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، حتى أن بعض المنظمات نشأت لتحقيق هذا الهدف كالمنظمات التي تسعى إلى محاربة التمييز العنصري أو المنظمات التي تعمل

[1]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص85-86.

[2]- عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع نفسه، ص79.

[3]-طوير كمال: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص33-34.

من أجل القضاء على الفقر، والمنظمات التي تحارب استغلال الأطفال أو النساء والفئات والضعيفة المشغلة في الأعمال الماسة بالكرامة الإنسانية.[1]

**3-مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها:**

يطبق هذا المبدأ في مجال العمل الإنساني حيث تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للأشخاص لاسيما المهاجرين داخل بلدانهم واللاجئين والمرحلين إلى وطنهم والمنكوبين باستعمال آليات عمل سريعة تستند إلى التعبئة والاستخدام الفعلي للموارد مع الاهتمام بعمل المنظمات الإنسانية، فضلا عن تشجيع الوقاية من النزاعات عن طريق ترويج المبادئ والقيم الإنسانية ونشر القانون الدولي الإنساني لاسيما على مستوى المجتمعات التي لا تزال تعاني من آثار التخلف والاستعمار والفقر والجهل.

أقرت أجندة القرن 21 بعد المشاركة القوية للمنظمات الدولية غير الحكومية في مؤتمر ريو دي جانيرو وهذه الأهمية من خلال نصها في البند 27 منها على اعتبار المنظمات الدولية غير الحكومية شركاء في تطبيق الأجندة، اعتبرت أن استقلاليتها عن الهيئات الحكومية هو الذي يعطيها المصداقية ويجعلها قوية وأصيلة.[2]

**4-مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات:**

بعد ما كان مصير الأفراد مرهون بما تتخذه الحكومات من قرارات انفرادية وفق السياسات المنتهجة حسب التوجه الإيديولوجي للسلطة الحاكمة أصبح دور الفرد إيجابيا، ولم يعد يقتصر على مجرد التنفيذ للأوامر بل يتعداها إلى المشاركة الفعالة الإيجابية في المشاورات التي تساعد في عمليات اتخاذ القرارات بشأن تحديد أهداف التنمية.

وكما يصرح البروفيسور GOMES CANOTIHO أنه في مرحلة أولى يستقيل المبدأ الديمقراطي العناصر الأساسية لنظرية الأجهزة النيابية، الانتخابات، تعدد الأحزاب السياسية، والفصل بين السلطات، وفي مرحلة ثانية يتضمن المبدأ الديمقراطي المشاركة يعني تنظيم إجراءات تمنح المواطنين

[1]-قويدر شعشوع: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص68.
[2]-طوير كمال: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص34-35.

إمكانية فعلية من أجل تعلم الديمقراطية للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات لممارسة الرقابة النقدية على مختلف الآراء بهدف إدخال عناصر سياسية مفيدة للديمقراطية.[1]

وبعد التطرق لأهم الأسس القانونية لإنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية، العلمية منها والإقليمية وكذا الوطنية والتطرق لأهم مبادئها، وتعتبر الأسس القانونية هي التي أعطت لها الشرعية الدولية، واكتسابه الشخصية القانونية، التي تجيز لها حرية نشاطها والتمتع بحقوقها، ولقيام المنظمات الدولية غير الحكومية بأنشطتها وجب عليها أقامت علاقات دولية بالفواعل الدولية، ولممارسة تأثيرها وبروزها على الساحة الدولية، وهذا ما نلاحظه في المبحث الثالث على النحو الآتي:

## المبحث الثالث: علاقة المنظمات غير الحكومية بالأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي والدول:

اكتساب المنظمات الدولية غير الحكومية للشخصية المعنوية، وظهور مكانتها الدولية في المجتمع الدولي،لما لها من تأثير على رأى العام العالمي، ما هو إلا نتيجة لاكتسابها علاقات مع الجهات الفاعلة الدولية والدول، ولتبيان الدور المحوري لها في المجتمع الدولي، وجب علينا التطرق إلى العلاقة التي تربطها مع هاته الجهات، وقبل التطرق إلى العلاقة وجب التطرق إلى إبراز القواعد العامة التي تحكم هاته العلاقة وهذا ما نتطرق له في المطلب الأول أما بالنسبة إلى المطلب الثاني نتطرق إلى العلاقة الموجودة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات العالمية والمنظمات المتخصصة وتم التطرق إلى العلاقة الموجودة بينها والمنظمات الإقليمية وكذا الدول في المطلب الثالث وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: القواعد العامة التي تحكم علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي:

لا تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية أن تحقق أهدافها عن طريق العمل بمفردها من دون أن تنسق تعاونها مع سائر المنظمات الدولية الأخرى، حيث أن ضرورة إنجاز المهام المرسومة في النظام الأساسي للمنظمة الدولية غير الحكومية تدعو إلى إقامة شبكة محكمة من العلاقات مع سائر الأطراف

[1]–شعشوع قويدر: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص71.

المعنية بالمجتمع الدولي، والعمل دائما على تثمين أواصر هذه العلاقة وتعزيزها بالشكل الذي يكون من شأنه جعل هذه المنظمات قادرة على أن تستمر في إنجاز عملها بشكل أفضل.

حيث أن أهداف هذه العلاقة بالإمكان تحديدها:

1-تمكين المنظمات الدولية الحكومية من الحصول على الوثائق التي تصدرها هذه المنظمات، والاستفادة من المشورة والتعاون الفني مع هذه المنظمات والوقوف على وجهات نظرها لأنها تمثل قطاعات هامة من الرأي العام للمجتمع الدولي.

2-ضمان أكبر قدر ممكن من التعاون ما بين هذه المنظمات وبين المنظمات الدولية الأخرى في مجال إعداد وتنفيذ برامجها، وهذا يعني المزيد من التعاون في الميادين التي تعنى بها المنظمات.[1]

ولقيام هذه العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع الدولي عادة ما توضع شروط واجب توافرها لكي يمكن للمنظمات غير الحكومية التعامل معها والمزايا الممنوحة لها وهذا حسب كل منظمة غير حكومية.[2]

## الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لقيام هذه العلاقة:

إن الشروط الواجب توافرها لقيام أية علاقة تعاون ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين المنظمات الدولية الأخرى تختلف تبعا لاعتبارات عدة تلعب دورا معينا في التأثير في هذه العلاقة، وهي تختلف بحسب ما إذا كانت هذه العلاقة ستصل إلى حد إعطاء المنظمة الدولية غير الحكومية صفة استشارية أو أنها ستدخل معها بصفة شريك في العمل، أم أن هذه العلاقة سوف تقتصر على الاستعانة بخبرات المنظمة أو آرائها أو الحصول على مساعداتها الفنية من دون إعطائها أية صفة استشارية، وقد يحصل أن تحدد المنظمة الدولية غير الحكومية من جانب بعض الشروط التي تجعل منها الأساس الذي تنطلق منه لقيام أية علاقة فيما بينها وبين أية منظمة دولية أخرى، وقد تختلف هذه الشروط تبعا لاختلاف الفئة التي جرى تصنيف المنظمة الدولية غير الحكومية إليها ويمكن إجمال أبرز الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه العلاقة.[3]

---

[1]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص72.

[2]-بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، 172.

[3]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثرها في واقع المجتمع الدولي المعاصر مرجع سابق، ص73.

1-أن تكون المنظمة غير الحكومية تهتم بالمسائل التي تتدخل في نطاق اختصاص المنظمة.[1]

وبعد هذا الشرط من أبرز وأهم الشروط التي يجب توافرها من أجل قيام هذه العلاقة بين كلا الطرفين وهذا الشرط غالبا ما ترده مواثيق معظم المنظمات الدولية (العالمية منها والإقليمية) وتشير إليه أيضا دساتير الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومن[2] أمثلة ذلك نجد: نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور على الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

وللمجلس أن يجري مثل هذه الترتيبات مع الهيئات الدولية، كما له أن يجريها مع الهيئات الأهلية إذ رأى ذلك ملائما، وذلك بعد التشاور مع عضو (الأمم المتحدة) ذي الشأن".[3]

وكذلك هو الشأن بالنسبة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بحيث ذكرت للمجتمع المدني في نظرة اللجنة دور رئيسي في مساعدتها على تنفيذ ولايتها على نحو فعال بطرق منها تقديم معلومات صحيحة وواقعية في أي وقت بشأن مختلف الأنشطة التي قد تضطلع بها اللجنة وفقا للاتفاقية وبموجب المقرر 5/3، اعتمدت اللجنة وثيقة بشأن العلاقة بين اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والجهات الفاعلة في المجتمع المدني (CED/C/3).

هناك عدة طرق يمكن بها للجان المجتمع المدني صاحبة المصلحة التعامل مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والمشاركة في عملها على النحو المبين أدناه ولا تحتاج المنظمات غير الحكومية وجهات المجتمع المدني الأخرى صاحبة المصلحة أي أية صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاغتنام هذه الفرصة.[4]

أما بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية إذ تشير المادة 71 من الدستور التي تجيز للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ عملها الصحي الدولي.

---

[1]-بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص172.

[2]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: ، مرجع سابق، ص68.

[3]-المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[4]-مقال منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: www.oh.chr.org/ar/hrbodes. تم الاطلاع عليه يوم 2018/12/01 على الساعة 22:12

إذ تشير إلى أن مبادئ العمل التي تحكم دخول المنظمات غير الحكومية في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت من قبل جمعية الصحة العالمية الأولى وعدلتها الجمعية الثالثة والحادية عشر، وإذ تسلم بدور المنظمات الدولية غير الحكومية كما أكدت عليه جمعية الصحة العالمية الثامن والثلاثون في القرار الصادر 38-31 وتؤكد الحاجة إلى تعبئة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أجل التعجيل بتنفيذ استراتيجيات توفير الصحة للجميع.[1]

نص الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشر من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والتي تقضي بما يلي: "يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تعنى بأمور ضمن دائرة اختصاصها".

ونذكر نص قرار مجلس وزراء أوروبا الذي صدر في الدورة الثامنة المنعقدة في أيار عام 1951، هذا القرار أدخل تعديلا بشأن العلاقة ما بين المجلس المذكور وبين المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية حيث نصت الفقرة الرابعة من القرار على أنه: "يجوز للجنة الوزراء أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تستشير باسم أوروبا"، وهكذا فإن هذه النصوص وغيرها من النصوص المنظمة لعلاقة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تشير بشكل صريح إلى واجب تحقيق هذا الشرط، أي أنه من الضروري أن ينصب اهتمام المنظمة الدولية غير الحكومية بمسائل تدخل في صميم اختصاص المنظمة الدولية الحكومية.[2]

2-أن تكون أهداف المنظمة غير الحكومية متفقة مع روح دستور المنظمة الدولية وأغراضها[3]، فمن غير المتصور قيام علاقة بين منظمتين تحملان أهدافا ومبادئا متناقضة أو أن لكل منهما أهدافا تختلف عن الأخرى أو أنه لا يوجد ثمة تقارب بين المبادئ التي تعتنقها كل من المنظمتين حتى وإن كان المجال الذي تعملان فيه واحد.[4]

3-أن يكون للمنظمة مكانة معترف بها وأن تمثل نسبة كبيرة من مجموع الأشخاص والأعضاء والمنتمين إلى جهات وجنسيات متعددة.[5]

---

[1]-قرار جمعية الصحة العالمية 25/40 الصادر عن جمعية الصحة العالمية البند 33 من جدول الأعمال في 21 ماي 1987.

[2]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص68-69.

[3]-بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص172.

[4]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية، مرجع سابق، ص75.

[5]-بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص172.

وذلك من أجل المشاركة في المجالات التي تعمل فيها وأن يكون لها أعضاء منتظمون في بلاد متعددة ومتنوعة سواء على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد العالمي وأن يكون لأعضائها حق التصويت، وذلك فيما يتعلق بسياستها وأعمالها.[1]

4-أن يكون للمنظمة غير الحكومية جهاز إداري وأن يكون لها مقر دائم.

وأن تكون مفوضة في التحدث باسم أعضائها بواسطة ممثليها المفوضين في ذلك وأن تعتمد المنظمة الدولية غير الحكومية على جهاز يسمح لأعضائها الإشراف وبشكل دوري على اختيار أعضائها وأن تحافظ على أن يكون لها مكتب أو مركز دائم.[2]

5-أن تتعهد المنظمة غير الحكومية بمساعدة المنظمة الدولية في أنشطتها والترويج لمبادئها وأهدافها والأعمال التي تقوم بها.[3]

وهذا من بين المعايير التي وضعتها إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، وهي أن تشاطر المثل العليا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة:

أن يقتصر عملها على أساس غير ربحي.

-أن يكون لديها اهتمام واضح بقضايا الأمم المتحدة وقدرة بينية على الوصول إلى أوساط عريضة أو متخصصة من قبيل الأوساط التربوية ووسائل الإعلام ومراكز صنع السياسات وأوساط الأعمال.

-أن يكون لديها الالتزام والقدرة على إدراج برامج عالمية فعالة تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة عن طريق نشر رسائل إخبارية ونشرات إعلامية وكراسات فضلا عن تنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والموائد المستديرة وحشد تعاون وسائل الإعلام.[4]

[1]- بن عامر تونسي ، المرجع نفسه، ص172.

[2]- وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية المرجع نفسه، ص75.

[3]-بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص172.

[4]-المعايير التي وضعتها إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام بالنسبة للمنظمات غير حكومية الموجود على موقع الأمم المتحدة:WWW. UN. ORG/ARBIC/NGO. تم الاطلاع في يوم 2018/12/03 على الساعة 21:30

## الفرع الثاني: الحقوق الناشئة عن تلك العلاقة:

يثبت للمنظمة الدولية غير الحكومية قبل المنظمات الدولية الأخرى العديد من الحقوق كنتيجة للعلاقة التي تقوم بينهما، وهذه الحقوق تتفاوت من حيث تمتع هذه المنظمات بها وذلك تبعا لعدة عوامل قد تؤثر في منح تلك الحقوق منها ما يرجع إلى ما تقرره مواثيق المنظمات الدولية الحكومية من حقوق تمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية في حال دخول في علاقة معها ومنها ما يتعلق بطبيعة العلاقة القائمة ما بين الطرفين، وكذلك الأهمية التي تحتلها المنظمة الدولية غير الحكومية وغيرها من العوامل الأخرى، ومهما يكن الأمر ثمة حقوق معينة تكاد تجمع معظم المنظمات الدولية التي تقيم علاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وأهم هذه الحقوق هي:

1-حق المنظمة الدولية غير الحكومية في أن تعين مندوبين أو ممثلين عنها لحضور اجتماعات المنظمات الدولية وإبداء آرائهم من دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات أو التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية ويتم إبقاء ممثل و مراقب عن المنظمة يخرج إلى اجتماعات المنظمات الدولية إما بناء على طلب من قبل رئيس الاجتماع أو أن تتقدم هي بهذا الطلب، وعادة ما ترسل المنظمات الدولية غير الحكومية ممثلين عنها لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التي يجرى فيها مناقشة موضوعات تعد من المسائل التي تدخل في نطاق عملها أو أن لها وجهة نظر معينة فيها وترغب في إبطالها إلى الاجتماع أو المؤتمر.[1]

وكما هو الشأن بالنسبة لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة حيث أن هناك لجنة تسمى لجنة التنفيذ للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى إدارة شؤون الإعلام مؤلفة من 18 عضو ينتخبها مجتمع المنظمات غير الحكومية المرتبطة بشؤون الإعلام لتعمل بصفة استشارية وبمثابة مركز لنقل المعلومات وتمثيل مصالح المنظمات غير الحكومية المرتبطة بشؤون الإعلام، وهذه اللجنة مشكلة من منظمات غير حكومية من مختلف أنحاء العالم ينتخب أعضاؤها في نيويورك لفترة سنتين، وتتعاون اللجنة التنفيذية مع قسم المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالمناسبات وبالبرامج والمبادرات التي تحظى بالاهتمام المشترك.[2]

---

[1]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية، مرجع سابق، ص77.

[2]-آلية التمثيل في المنظمات غير الحكومية لإدارة شؤون الإعلام التابع للأمم المتحدة على موقعها:
NGOWWW.UN/ARBIC/ORG .. تم الاطلاع يوم 2018/12/05

2-حق المنظمة الدولية غير الحكومية في تقديم مذكرات مكتوبة تبين فيها وجهة نظرها بخصوص أية قضية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو إنسانية...، وقد توزع تلك المذكرات على اعتبار أنها وثائق رسمية وتقدم تلك المذكرات إما إلى الأمين العام للمنظمة الدولية أو إلى الجهة المعنية داخل المنظمة الدولية بالتنسيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية.[1]

3-حق المنظمات غير الحكومية في أن تحصل على الوثائق غير السرية الصادرة عن المنظمة الدولية المختلفة.[2]

4-حق المنظمة الدولية غير الحكومية في أن تشترك في تنفيذ برامج المنظمات الدولية الأخرى، وبشكل خاص البرامج التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك كله يجري على أساس ما يبرم بين الطرفين من عقود من أجل قيام هذه المنظمات بتنفيذ الأنشطة الواردة وتلك البرامج.[3]

-وكما نذكر على سبيل المثال ما جاءت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في مادتها 13 الفقرة 2 في العلاقات مع المنظمات الأخرى حيث تنص على ما يلي: "2/للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون في الأمور التي تدخل في اختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية، ويتولى المدير العام اتخاذ مثل هذه الترتيبات بعد موافقة لجنة التنسيق".[4]-وكما هو الشأن كذلك بهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية، حيث أنه وبموجب قرار جمعية الصحة العالمية 16/53 دعت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ إلى دراسة مسألة توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقبين طبقا للمعايير التي ستضعها هيئة التفاوض، وكانت جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون قد طلبت إلى المدير العام في قرار جمعية الصحة العالمية 52-18 توجيه الدعوة إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية، بصفتهم مراقبين يحضرون دورات الفريق العامل المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

---

[1]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية، مرجع سابق، ص72.

[2]-بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص173.

[3]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص72.

[4]-المادة 2/13 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم في 14 يوليو/تموز 1967 والمعدلة في 1979/9/28.

وكما جاء في الفقرة 6-1 من المبادئ تشمل المزايا الممنوحة للمنظمات غير الحكومية لدى دخولها في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية.

1-حق تعيين ممثل للاشتراك دون تصويت في اجتماعات منظمة الصحة العالمية في اجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تنعقد تحت سلطتها وذلك بالشروط الآتية: كلما ناقشت جمعية الصحة وإحدى اللجان والمؤتمرات المنعقدة تحت سلطة منظمة الصحة العالمية موضوعا ذا أهمية خاصة بالنسبة لإحدى المنظمات غير الحكومية.

2-للحصول على الوثائق غير السرية وغيرها من الوثائق التي يرى المدير العام أنه من المناسب إتاحتها عن طريق تسهيلات التوزيع الخاصة التي قد تنشئها منظمة الصحة العالمية.

3-حق تقديم مذكرات للمدير العام ويجدد المدير العام طبيعة ونطاق تعميم هذه المذكرة.[1]

## الفرع الثالث: فئات المنظمات الدولية غير الحكومية:

تلجأ بعض المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو إلى تقسيم المنظمات غير الراغبة في إقامة علاقات معها إلى فئات متعددة طبقا لمدى أهمية المنظمة غير الحكومية ومدى تشكيلها الجغرافي وأهمية الأنشطة.

وهكذا وفي إطار العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية، فإن هذه العلاقة تستند إلى توصية رقم 1296 لسنة 1968 والتي تنص على مراقبة متزايدة لنشاطات المنظمات غير الحكومية وعلى تعدد بعض المعايير التي بدونها لا يمكن لها أن تحصل على وضع المراقب لدى المجلس.

وتتميز هذه التوصية بين ثلاثة أصناف من الهيئات غير الحكومية موزعة بين طائفتين (1) و(2) وكذلك منظمات غير حكومية مسجلة في لائحة خاصة، ويمكن للمنظمات التابعة للطائفتين الأولى والثانية أن تفوض عنها مراقبين لحضور الجلسات العامة التي يعقدها المجلس المذكور ولجانه الفرعية وتتناول الكلمة وتقديم العروض الكتابية والاستفادة من الوثائق الرسمية.

[1]-قرار هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في الدورة الأولى البند 7من جدول الأعمال المؤقت 3-29 آب/أغسطس 2000 المتضمن مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في هيئة التفاوض الحكومية الدولية.

والمنظمات غير الحكومية الموجودة في الطائفة (1) والتي تهتم بآلية نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي وحدها التي تستطيع أن تقترح تسجيل بعض الموضوعات في جدول الأعمال.

أما المجموعة الثالثة للمنظمات غير الحكومية فإنه يمكن استشارتها حسب الحاجة وعند الضرورة.[1]

أما الاعتبارات التي على أساسها يجرى تصنيف المنظمات غير الحكومية إلى فئات مختلفة، فإنها تختلف باختلاف هذه المنظمات، ولكن بشكل عام يراعى في تصنيف هذه المنظمات اعتبارات عدة أهمها ما يتعلق بأهمية المنظمة الدولية غير الحكومية، وخصوصا أهمية النشاط الذي تقوم به في خدمة أهداف المنظمة وأثر هذا النشاط في مختلف مجالات الحياة الدولية، وما تتمتع به المنظمة من سمات تبرز إقامة أشكال مختلفة من التعاون معها مثل الاستقلالية في العمل والعمل بشكل موضوعي وعدم الانحياز، ومرونة المنظمة وقدرتها على الاستجابة لكافة التغيرات الدولية وكذلك مدى تشكيلها الجغرافي وغيرها من الاعتبارات الأخرى.[2]

## الفرع الرابع: انتهاء العلاقة ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى:

تستمر العلاقة ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الأخرى قائمة طالما أن الأسس التي أنشئت عليها تلك العلاقة لاتزال صحيحة وطالما أنه لم يطرأ على تلك العلاقة سبب من الأسباب التي تؤدي إلى قطعها، ويمكن تحديد الأسباب فيما يلي:

1-اندماج منظمة دولية غير حكومية أو أكثر مع منظمة أخرى غير حكومية وأن يكون للأخيرة علاقات مع عدد من المنظمات الدولية الأخرى أو أن بإمكانها إقامة مثل هذه العلاقات مع غيرها من المنظمات الدولية، عندها سوف تنقطع العلاقة ما بين المنظمة الدولية غير الحكومية مع غيرها.

2-حل المنظمة الدولية غير الحكومية وإعادة تشكيلها من جديد آخر يضمن تحقيق الأهداف التي ترسمها المنظمة الدولية غير الحكومية لنفسها، ففي مثل هذه الحالة تنتهي العلاقة القائمة ما بين هذه المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.

---

[1]-بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر: مرجع سابق، ص173-174.

[2]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص73.

3-إذا بدا واضحا من طبيعة أو من أنشطة أو من تكوين المنظمة الدولية غير الحكومية أنها أصبحت لا تتفق والشروط اللازمة لإقامة هذه العلاقة أو استمرارها، إذا انتفى شرط أو أكثر من الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة الدولية الحكومية والتي يتوجب توافرها في المنظمة الدولية غير الحكومية حتى يسمح لها بإقامة علاقة مع تلك المنظمات.

4-في بعض الأحيان تتحول المنظمة الدولية غير الحكومية إلى منظمة دولية حكومية وأبرز مثال على ذلك: "المنظمة الدولية للسياحة" حيث أنها كانت في بادئ الأمر منظمة غير حكومية لكنها تحولت بعد ذلك إلى منظمة دولية حكومية.[1]

## المطلب الثاني: العلاقة الموجودة ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات العالمية والمنظمات المتخصصة:

أما بالنسبة لعلاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات العالمية، فيلاحظ أن المنظمات العالمية من جانبها تحرص على إقامة علاقة تعاون مع هذه المنظمات فقد حاولت بعض المنظمات أن تمنح هذه المنظمات مركزا استشاريا وأن من أبرز الأسباب التي حتمت على إقامة هذه العلاقة هي:

1-أن وجود تعاون بين المنظمات العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية يجري الاعتراف به بصفة رسمية من قبل ميثاق المنظمة من شأنه أن يجنب المنظمة العالمية سهام النقد التي قد توجه إليها في حال ما إن أغفلت إقامة علاقات التعاون مع هذه المنظمات بدعوى أ نها منظمة حكومية.[2]

2-أن هذا التعاون يضفي على المنظمة العالمية المزيد من عناصر القوة، الأمر الذي يجعلها تحظى بتأييد أهم عناصر الرأي العام العالمي وأقواها والذي تمثله المنظمات غير الحكومية.

3-يصبح بمقدور المنظمة العالمية من جراء قيام علاقة التعاون بينها وبين هذه المنظمات الاستفادة من الخبرات المهمة التي تملكها في المجالات التي تدخل في نطاق عملها.

---

[1]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص81-82..

[2]--وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص76.

4-إن المنظمة الدولية غير الحكومية هي أداة مهمة وفعالة تستطيع المنظمات العالمية أن تستعين بها في مجال تنفيذ جانب كبير من برامجها وفي مختلف المجالات.[1]

فنجد ان بعض المنظمات غير الحكومية كان لها ادوار متواضعة في بعض لجان العصبة الأمم، حيث قدموا التماسات لضمان حقوق الأقليات، كما شاركت في التمثيل الرسمي في المؤتمرات الاقتصادية، كما حافظت على اتصال منتظم مع 450 من المنظمات غير الحكومية .[2]هذا بالنسبة لعصبة الأمم أما لأمم المتحدة هدا ما نلاحظه في الفرع الأول

## الفرع الأول: علاقة المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة:

حيث تقول العبارة الافتتاحية من ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة" في أوضح بيان ممكن عن أن الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها، وإنما جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء، إنما تخص كل إنسان ما وهي لكل واحد منا مؤسسة فريدة وآلية تربط بيننا جميعا من أجل بناء عالم أفضل، إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية والشركات الخاصة،...الخ.[3]

وفي ملاحظات أدلى بها الأمين العام كوفي عنان أمام المجتمع المدني في يلنغتون بنيوزيلندا في 29 فيفري 2000 أشار إلى أن المعالجة الصحيحة لجدول الأعمال العالمي تتطلب شراكة مع المجتمع المدني وأكد أن الأمم المتحدة تعترف بالثورة التي حققتها المنظمات غير الحكومية من أفضل ما حدث منذ وقت طويل، ضمن هذا السياق تكشف الممارسات عن علاقة تعاون وطيدة بين المنظمات غير الحكومية وبعض أجهزة الأمم المتحدة هذه العلاقة ترسخت بمرور الوقت ما جعل المجتمع الدولي يقتنع بأن تلك المنظمات واحدة من القوى الجديدة في العالم بسبب ما تملكه من أدوار خاصة في مجال مساعدة وحقوق الإنسان، ومن بين هذه العلاقة نجد ما يلي:

[1]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص85-86..

[2]Michel Doucin. Les organisations non gouvernementales « acteurs – agis » des relations internationales ? Thèse en doctorat. Institut d'Etudes Politiques de Bordeaux. 20052006/P115.

[3]-المنظمات غير الحكومية وإدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة "بعض الأسئلة والردود"، مرجع سابق: منا لموقع: http: www.un.org/arbic/ngo. (2019/12/18)

1-علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية بالجمعية العامة:

تمثل الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الذي يضم أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتمتد صلاحيات الجمعية العامة لتشمل حق مناقشة كل الأمور والمسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة وانطلاقا من ذلك لها علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بأهمية اكتساب صفة المراقب، حيث تمنح الجمعية هذه الصفة للمنظمة غير الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة استشارية متخصصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[1] ومن بين ما تقدم نذكر على سبيل المثال من بين قرارات الدورة الرابعة والأربعون للجمعية العامة المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل في الجلسة العامة في 20 نوفمبر 1989 إذ دعت إلى تكثيف الجهود من طرف المنظمات غير الحكومية لنشر المعلومات المتعلقة حيث جاء في نص الديباجة الفقرة الخامسة: "تدعو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، إلى أن تكثف جهودها بغية نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهمها".[2]

وكذلك بما جاء والجلسة العامة 68 في 8ديسمبر 1989 التي تتضمن الحق في التنمية، بحيث جاء في الفقرة الأولى من الديباجة:" تعرب الأمل في أن تأتي دور الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بما فيها تلك الناشطة في مجال التنمية وحقوق الإنسان المقدمة بناء على طلب الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 45/1989 متضمنة آراء ومقترحات إضافية ومستكملة وأكثر تحديدا حول موضوع تنفيذ إعادة الحق في التنمية وزيادة تعزيزه".[3]

وضمن هذا السياق كذلك العلاقة التي تربط الجمعية العامة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في قرار الجمعية العامة رقم 124/66 لعام 2011 حيث قررت الجمعية عقد اجتماع رفيع المستوى كان ليوم واحد تناول موضوع "الإعاقة والتنمية الطريق قدما" خطة تنمية شاملة لمنظور الإعاقة والتنمية لما بعد عام 2015 على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 23 سبتمبر 2013، دعت فيه رئيس الجمعية العامة لوضع قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس

[1]-فاطمة الزهراء صاهد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص36.

[2]-قرار الجمعية العامة في الجلسة العامة في 1989/11/20، الجلسة العامة 61، الدورة44، الوثيقة RES/44/25/، ص205.

[3]-قرار الجمعية العامة رقم 44/62، الحق في التنمية، الجلسة العامة، رقم78، بتاريخ: 1989/12/8، الدورة 44، الوثيقة A/RES/44/62، ص224.

الاقتصادي والاجتماعي الذين يشاركون في الاجتماع رفيع المستوى بشأن الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة والقطاع الخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في الاجتماع.[1]

وتبرز العلاقة من الاستعراض الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليو 1966 المقرر 1996/297 الذي أوصى الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيب الاستشاري بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعين وعلى إثر ذلك تم إنشاء فريق عمل فرعي معني بالمنظمات غير الحكومية ويعكف على دراسة المسائل المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية ولاسيما فيما يتعلق بأعمال الجمعية العامة، ويأخذ عمله طابع الاستمرارية.[2]

**2-علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

دخلت المنظمات غير الحكومية في علاقة تعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وهو يمثل أحد أهم الأجهزة الأساسية في الأمم المتحدة، ويمثل الدور الأساسي في صنع السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار يجوز له دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمتها في اجتماعه.[3]

حيث يضم المجلس 54 دولة عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات وفقا للتمثيل الدبلوماسي، وفقا للتمثيل الجغرافي،14دولة افريقية، 11 دولة أسيوية، 6 دول لأوروبا الشرقية، 10دول لأمريكا اللاتينية و13 دولة لأوروبا الغربية.

وكما تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد تشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

[1]-فاطمة الزهراء صاهد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، مرجع سابقن ص37.

[2]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص223.

[3]-برابح سعيد: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانوني والسياسية، العدد الأول، مارس2016، ص74

ويفهم من هذا النص ان التعاون بين الأمم المتحدة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن يتم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون غيره من أجهزة الأمم المتحدة، وأن يقتصر على المسائل التي تدخل في اختصاصه فقط، أي في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الأمور التي لا تتصل مباشرة بالمسائل السياسية والأمنية.[1]

أما عن كيفية ممارسة هذا المركز وتنظيم العلاقة الاستشارية بين هذه المنظمات والمجلس فغنها تخضع لقرارات المجلس، وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره الأول في هذا الصدد رقم ¾ في 21جوان1946 وتلي ذلك عدة قرارات كانت تصدر بمناسبة إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات، وكما صدر قرار رقم 288 (ب-10) المؤرخ في 27 فيفري1950 والقرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23ماي1968 والقرار رقم 80 المؤرخ في 30جويلية1993 في شأن مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس والقرار رقم 31المؤرخ في 25جويلية1996 بعنوان علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.[2]

**شروط المنح المركز الاستشاري:**

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في هذه المنظمات ليعمل معها.

وقد وردت هذه المعايير في قرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 ويمكن إجمال هذه المعايير فيما يلي:

1-أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك بمسائل حقوق الإنسان.

2-أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح وميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

[1]-Travailler avec l' ECOSOC . Un guide pour les ONG en vue de l'obtention du statut consultatifNationsUniesNewYork,2010P3

[2]-شبل بدر الدين: حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص40.

3-أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة نطاق اختصاصها وأنشطتها.

4-أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

5-أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

6-أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة من جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكونات أخرى أو من الأعضاء.[1]

وقد جرى تنقيح تلك الترتيبات مجددا من قبل المجلس وذلك بعد ثلاثة سنوات من التفاوض حيث استعرض ترتيبات تشاوريه مع المنظمات غير الحكومية في جويلية 1966 ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بالمشاورات حيث وضع في هذا الصدد معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية.[2]

وكما قسم المجلس المنظمات غير الحكومية من حيث مدى أهمية التعاون معها على سبيل تحقيق أهدافه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يتعلق بالهيئات المهتمة بأغلب المسائل الداخلية المتعلقة باختصاص المجلس، والتي لها علاقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للمناطق التي تعمل فيها.

القسم الثاني: يشمل الهيئات المهتمة بمسائل معينة فقط من المسائل الداخلة في اختصاص المجلس.

القسم الثالث: يضم الهيئات التي ترغب في القيد بسجل خاص، أعده المجلس لقيد الهيئات غير الداخلة في القسمين السابقين والتي يمكنها مع ذلك التشاور مع المجلس بصدد المسائل الداخلة في حدود اختصاصه.[3]

---

[1]-برابح سعيد: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص106.

[2]- برابح سعيد: المرجع نفسه، ص75.

[3]-فاطمة الزهراء صاهد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص40-41.

**مظاهر الاستشارة:**

يجوز للمنظمات من القسم الأول أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن ترجو اللجنة من الأمين العام إدراج بند ذي أهمية خاصة للمنظمة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس، ويجوز بناء على توصية اللجنة أن يستمع المجلس أو لجان الدورة التابعة له إلى هذه المنظمات، ويمكن في ظروف خاصة الاستماع إلى منظمة من الفئة الثانية.

ويجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية أن تقدم بيانات خطية إلى المجلس عن مواضيع يكون لهذه المنظمات أهلية خاصة فيها، ويجوز للأمين العام بالتشاور مع أمانة المجلس أو اللجنة أن يدعو منظمات مسجلة في القائمة إلى تقديم بيانات كهذه.

ولهذه المنظمات أن تقترح إدراج موضوعات معينة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة التابعة له، بل ولها أن تبدي رأيها شفاهة وكتابة عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان في المجلس، ولعل أغلب الموضوعات التي تصل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي تلك التي تصله بالمنظمات الدولية غير الحكومية.[1]

كما يمكنها تقديم تحاليل لخبراءها في القضايا التي تناقشها، وكدا تقوم بالتحدير المبكر لوقوع الأحداث، وكدا المساعدة في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية و لمساعدة في رفع الوعي العام حول القضايا ذات صلة، كما تلعب دورا رئيسيا في تحقيق أهداف الأمم المتحدة.[2]

كما يجب على المنظمات غير الحكومية المقبولة في الفئتين الأولي والثانية، تقديم تقارير لفترة أربع سنوات، كما لها الحق في التمتع بامتيازات مهمة من حيث الحصول على المعلومات لدي الهيئات التابعة للأمم المتحدة باستثناء جزء من اجتماعات مجلس الأمن، وإمكانية نشر تحليلاتها والحق في التحدث في الاجتماعات المنظمة .[3]

[1]–برابح سعيد: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص76–78.

[2]Travailler avec l' ECOSOC . Un guide pour les ONG en vue de l'obtention du statut consultatif . Nations 2-UniesNewYork,2010 P6

[3]Michel Doucin. Les organisations non gouvernementales « acteurs – agis » des relations internationales ibid .P121

**3-المشاركة في دورات اللجان:**

هناك عدة طرق يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشارك بما في دورات اللجان، كالمشاركة بصفة مراقب، وتقديم معلومات شفوية وتقديم إفادات:

**أ-المشاركة بصفة مراقب:**

تختلف القواعد والممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان، إلا أن جميع هيئات المعاهدات وكمبدأ عام تسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية في دورتها صفة مراقب، ويستوجب على هذه المنظمات أن تحصل على التصاريح اللازمة لحضور الدورات مع أمانة اللجنة.

حيث يعطى القرار 1296 المنظمات غير الحكومية إمكانية عمل محدودة، لكن تطور الوضع السياسي الدولي وسع هذه الإمكانيات، وفي هذا السياق فإن المنظمات الحائزة على الصفة الاستشارية يمكنها أن تقدم تدخلات مكتوبة أو شفهية في لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية بمقتضى القاعدتين 75و76 من القانون الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن للمنظمات من الصنف الأول اقتراح إدراج بند من البنود في جدول الأعمال، كما أن الصفة الاستشارية تمنح المنظمة الاعتماد الذي يفتح المجال للدخول لقاعات الاجتماعات.

**ب-الاعتماد للحضور في اجتماعات اللجنة:**

المنظمات الدولية غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية التي ترغب في اعتماد ممثلين مطالبة بتوجيه طلباتها إلى سكرتارية اللجنة، وفي هذا الإطار تمنح المنظمة الدولية غير الحكومية مجموعة من التسهيلات لممثلي المنظمات غير الحكومية الدائمين أو المؤقتين شارة تعريف من قبل فروع الأمن التابع لمكتب الأمم المتحدة بجنيف (ONUG)، تعطى صلاحيتها فترة الدورة، ويكون لهم مطلق الحرية لدخول قاعات الاجتماعات.[1]

**4-كيفية منح المركز الاستشاري:**

حيث كان عدد المنظمات غير الحكومية في بداية عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1945 حوالي 41منظمة تم منحها المركز الاستشاري، ثم بحلول عام 1992 أكثر من 700 منظمة غير

[1]-طوير كمال: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص55-56.

حكومية حازت على المركز الاستشاري والعدد يتزايد باطراد منذ ذلك اليوم حتى وصلت إلى 500 منظمة إلى اليوم.

يتم منح المركز الاستشاري من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية من لجنة المنظمات غير الحكومية التي تتألف من 19 دولة عضو[1]، حيث يتم التسجيل للحصول على المركز الاستشاري وذلك باتباع الخطوات التالية:

**1-تسجيل الملف الشخصي:**

ويكون ذلك بإضافة الملف الشخصي للمنظمة عبر الموقع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي باتباع الخطوات المدرجة في الطلب إذ يستغرق التسجيل حوالي 10 دقائق، وبمجرد انتهاء التسجيل يتم مراجعة الملف الشخصي عن طريق ضوابط موضوعية من فرع مخصص للمنظمات غير الحكومية، ويتم الإعلام عن طريق البريد الالكتروني عند قبول التسجيل.

**2-الطلب على الانترنت:**

استبيان + ملخص + وثائق المساعدة وهو كخطوة تالية بحيث لا يمكن أن تقبل الاستمارة الطلب عبر الانترنت إلا في اثنين من لغات عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة الإنجليزية والفرنسية.

**-مكونات وثائق المساعدة:**

نسخة من الدستور +الميثاق / أو النظام الأساسي + اللائحة والتعديلات المدخلة على تلك الوثيقة اعتمادا بالفقرة 10 من قرار المجلس 31/1996.

-نسخة من شهادة التسجيل + نسخة من البيانات المالية الأكثر حداثة والتقرير المالي السنوي.

-اختياري الهيكل التنظيمي إن وجد.

يجب أن يتم استلام الطلبات مكتملة قبل يوم 1 يونيو هذا العام وقبل أن ترغب المنظمة غير الحكومية للنظر في توصية اللجنة.

[1]-مقدمة إلى المركز الاقتصادي والاجتماعي المركز الاستشاري، مقدمة موجودة على موقع المجلس على موقع: HTTPS: //C Somet. Org/ index. Php. تم الاطلاع عليها يوم 2018/12/22 على الساعة 20:10

**3-فرع المنظمات غير الحكومية الفرز من التطبيقات :**

حيث يتم في الفترة ما بين 1 يونيو وتاريخ اجتماع اللجنة من قبل فرع المنظمات غير الحكومية لاستعراض التطبيقات وخلال هذا الوقت لا يمكن الاتصال على المنظمات غير الحكومية وطلب المزيد من المعلومات أو التوضيحات إلا بعد مراجعتها من قبل ضابط وتعتبر كاملة ويقدم طلب إلى لجنة المنظمة غير الحكومية.

**4-الشروط الأخرى للحصول على المركز الاستشاري:**

- تطبيق أنشطة المنظمة يجب أن تكون ذات صلة بعمل المجلس.
- المنظمة غير الحكومية يجب أن تكون (مسجلة رسميا) لمدة سنتين على الأقل.
- يجب على المنظمة غير الحكومية أن يكون لديها آلية صنع قرار ديمقراطي.
- وينبغي أن يستمد الجزء الأكبر من أموال المنظمة عن طريق المساهمات من الشركات التابعة لها (وطني، أفراد، أو مكونات أخرى غير حكومية).

**5-اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية:**

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة لتقرير أي المنظمات التي تقدم طلبات للحصول على مركز الاستشاري وسوف توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته أن يجوز للجنة طرح الأسئلة للمنظمة غير الحكومية، يتم إرسال مثل هذه الأسئلة على الفور إلى منظمة غير حكومية من الأمانة العامة، وينبغي أن يكون الرد من قبل المنظمة غير الحكومية في أسرع وقت ممكن من أجل المساعدة في أخذ اللجنة القرار وتجنب الحصول على التأجيل في الدورات المقبلة.

ويتم نشر التوصيات للجنة في تقرير وتقدمه إلى الاجتماع المقبل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة النهائية، ويتم إرسال إخطار رسمي لجميع المنظمات غير الحكومية لمراجعتها ولإبلاغها عن توصية للجنة، ويجوز للجنة أن تقرر تأجيل استعراض التطبيق إلى الدورة المقبلة.

**القرار النهائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

وأخيرا عندما يوافق المجلس على توصية اللجنة إلى منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، فيتم إرسال إخطار رسمي من قبل الأمانة ولمنح المنظمة غير الحكومية، ويجب على المركز

الاستشاري العام أو الخاص أن يتقدم إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية كل أربع سنوات بتقرير موجز عن أنشطتها لاسيما فيما يتعلق بمساهمتها في أعمال الأمم المتحدة.[1]

كما يمكن للمنظمات الدولية غير المعتمدة لدي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المشاركة في العديد من الاحداث، بما في ذلك الدورات العادية للمجلس و لجانه الفنية و غيرها من الهيئات الفرعية التي تعقد سنويا، و يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية حضور الاجتماعات الرسمية، و تقديم بيانات مكتوبة قبل الدورة، او تقديم البيانات شفوية، وكما تعقد لقاءات مع الوفود الحكومية.2

## الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بإدارة شؤون الإعلام:

إضافة إلى نظام الاستشارة الذي تتميز به المنظمات الدولية غير الحكومية أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد فتحت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة كذلك باب التشاور أمام هذه المنظمات من خلال مجموعة من الشروط.

### 1-آلية التمثيل:

تتوفر المنظمات الدولية غير الحكومية آلية تمثيل لدى إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة وهذه الآلية عبارة عن لجنة تنفيذية مؤلفة من 18 عضوا وتقوم هذه الأخيرة بالتعاون مع قسم المنظمة غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلان فيما يتعلق بالمناسبات والبرامج والمبادرات التي تحظى بالاهتمام المشترك بما في ذلك تنظيم المؤتمر السنوي للمنظمات الدولية غير الحكومية المرتبطة بشؤون الإعلام بيد أن اللجنة التنفيذية المذكورة ليست جزءا من إدارة شؤون الإعلام، كما أن ارتباط المنظمات غير الحكومية بالإدارة مستقل عن علاقتها باللجنة التنفيذية.[2]

وتم إنشاء إدارة شؤون الإعلام في عام 1946 حيث أصدرت الجمعية العامة في قرارها 13 (د-1) توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بما يلي: تقديم المساعدة والتشجيع

---

[1]-كيفية الحصول على المركز الاستشاري، مقدمة موجودة على موقع المجلس:HTTPS: //C Somet. Org/ index. Php. تم الاطلاع في يوم 2018/12/22 على الساعة 22:00

2-Travailler avec l' ECOSOC . Un guide pour les ONG en vue de l'obtention du statut consultatif . Nations UniesNewYork,2010 P10

[2]-برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص77.

الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة وأنه لهذا الغرض وسواه ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز وأن تزود المحاضرين بالمعلومات أو أن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة وصور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات.

كما تعزز دور المنظمات غير الحكومية بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1968 بقراره رقم 1297 (د-44) المؤرخ في 27مايو من طرف إدارة شؤون الإعلام قبول عضوية المنظمات الدولية غير الحكومية مع مراعاة نص وروح القرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 أيار/مايو 1968 الذي ينص على أن تتعهد المنظمات غير الحكومية بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.[1]

كما أنه هناك حوالي 1670 منظمة دولية غير حكومية معتمدة لدى هذه الإدارة تقوم بتنفيذ برامج إعلامية بشأن مسائل تهم الأمم المتحدة.[2]

**2-شروط العضوية في إدارة شؤون الإعلام:**

يشترط لقبول عضوية المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة وبالتالي قيام علاقة بينهما توافر أربعة شروط:

1. أن تشاطر المثل العليا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.
2. أن يقتصر عملها على أساس غير ربحي.
3. أن يكون لديها اهتمام واضح بقضايا الأمم المتحدة وقدرة بينية على الوصول إلى أوساط عريضة أو متخصصة من قبيل الأوساط التربوية ووسائل الإعلام ومراكز صنع السياسات وأوساط الأعمال.
4. أن يكون لديها الالتزام والقدرة على إدارة برامج عالمية فعالة تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة عن طريق نشر رسائل إخبارية ونشرات إعلامية وكراسات، فضلا عن تنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والموائد المستديرة وحشد تعاون وسائل الإعلام.[3]

[1]-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص327.

[2]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص221.

[3]-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص328.

أما عن الإجراءات القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تكسب العضوية في إدارة شؤون الإعلام فيجب عليها أن ترسل كتابا رسميا من مقرها إلى رئيس قسم المنظمات غير الدولية بإدارة شؤون الإعلام تعرب فيه عن اهتمامها بالانضمام إلى إدارة شؤون الإعلام وينبغي أن يأتي الكتاب على ذكر الأسباب حدت بالمنظمة إلى طلب هذا الانضمام، إضافة إلى نبذة موجزة عن برامجها الإعلامية، وينبغي أن يرفق هذا الكتاب بستة عينات على الأقل من المواد الإعلامية التي أنتجتها المنظمة مقدمة الطلب في الفترة الأخيرة، ومن شأن رسائل الدعم التي تقدمها إدارات الأمم المتحدة الأخرى وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أو مركز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام أن تعزز بشكل كبير عملية النظر في هذا الطلب.[1]

كما تستفيد المنظمات الغير حكومية التي تتمتع بالفعل بالمركز الاستشاري، من إجراء اخف و الأهم من ذلك يتم النظر في الطلبات فقط من قبل قسم المنظمات غير حكومية لإدارة شؤون الإعلام بدون تدخل لجنة مكونة من ممثلي الدول .[2]

فمن الواضح أن علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية قد بنيت على أساس أنها علاقة انتقائية، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو صاحب السلطة وهو الآمر والناهي في هذه المسألة لأنه هو وحده الذي ينتقي من بين المنظمات الدولية غير الحكومية من يتعامل معه وفقا لشروط ومعايير يحددها وحده وأنها علاقة من طرف واحد يتحكم فيها المجلس.[3]

وهذه العلاقة التي تربط بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة طرأت عليها تغييرات كثيرة خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وذلك لسببين:

1-الأول: إثبات العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لجدارتها وأهليتها في العديد من الميادين، وتمكنت من فرض نفسها، مما جعل الأمم المتحدة تكثر من التشاور معها والاعتماد عليها في مجالات عديدة، في مجالات حقوق الإنسان والبيئة وغيرها.

[1]-عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص222.

[2]Michel Doucin. Les organisations non gouvernementales «acteurs-agis» des relations internationales ibid .P126

[3]-برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص79.

2-الثاني: أن سقوط الإيديولوجيات والأنظمة الشمولية قد أدى في الواقع إلى تراجع كل ما هو عام أو حكومي أو رسمي، وتزايد الاهتمام بكل ما هو خاص أو غير حكومي أو أهلي، بصرف النظر عن مدى جدارة واستحقاق وكفاءة ما تقوم به من نشاط.

ولذلك لم تجد المنظمات الدولية غير الحكومية عائقا في المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وخاصة في سلسلة المؤتمرات العالمية التي عقدتها مؤخرا مثل البيئة والتنمية وحقوق الإنسان،...[1]

وظهر ذلك في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي تم تحت إشراف الأمم المتحدة سنة 1993، والذي دعيت وشاركت فيه 840 منظمة دولية غير حكومية مقابل 172 دولة عضو و95 منظمة أو هيئة حكومية تباشر نشاطها بحقوق الإنسان.[2]

وحيث أصبحت منظمات دولية غير حكومية كبيرة أصبحت مهتمة اهتماما بالغا بما يجرى على الساحة الدولية بعد دخولها المجتمع الدولي، مثل منظمة السلام الأخضر (green peace) ومنظمة الصندوق العالمي للطبيعة (WWF) أو أصدقاء الأرض (earth friends) ومنظمة الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية، فهذه المنظمات اليوم أثبتت أنها الأداة التي يستطيع بواسطتها المجتمع الدولي المعاصر تعديل قواعد العمل الدولي الجاري العمل بها من لدن الدول والمؤسسات الدولية، وعمل الدول على تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف والعمل في مجال التحسيس والتوعية حول مشاكل البيئة والسياسة والاقتصاد والعولمة وتساهم مساهمة فعالة في إعداد ومتابعة كبريات الندوات الدولية ويمكن القول أن هذه المنظمات تحولت الآن إلى منظمات احترافية لأنها لم تعد ترتكز على قوتها التحذيرية على الصعيد الدولي بل أيضا على التحليل والتفكير والاقتراح في كبريات المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[3]

---

[1]-ا برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص111.

[2]-برابح سعيد: لمرجع نفس

1 ص79.

[3]-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص329.

## الفرع الثالث: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية المتخصصة:

الوكالات الدولية المتخصصة هي بشكل عام "هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه".

ويعرفها الدكتور رياض صالح أبو العطا بأنها: "هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب الاتفاق فيما بينها وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به وذلك بقصد تحقيق أهداف مشتركة".[1]

فالوكالات الدولية المتخصصة هي منظمات دولية مستقلة تعمل كل منها وفقا لأحكام الوثيقة القانونية المنشئة لها، وأن هذه الوكالات تم الوصول بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية تسمى باتفاقية الوصول وذلك من أجل التنسيق والإشراف والرقابة من جانب الأمم المتحدة على هذه المنظمات وتكون مع الأمم المتحدة أو ما يصطلح على تسمية بمنظومة الأمم المتحدة بل أن بعض الوثائق الدولية تعتمد تسمية "أسرة الأمم المتحدة" للدلالة على هذا التكوين الذي ينظم الطرفين معا.

ولقد حرصت المنظمات الدولية المتخصصة لإقامة علاقات جيدة على العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك انطلاقا من إدراكها للدور الكبير الذي تلعبه من خلال تقديم استشارات لها أو إسهامها في تنفيذ بعض البرامج التي تضطلع بها فضلا عما تمثله هذه المنظمات من معين لا ينضب من المعلومات والخبرات الجوهرية التي تسهم في تدعيم برامج ونشاطات الوكالات الدولية المتخصصة، لذلك نجد العديد من الوكالات الدولية المتخصصة تقيم علاقات خاصة مع المنظمات الدولية غير الحكومية وتقدم الأموال والمشاريع لتلك المنظمات والأكثر من هذا فإنها تتلقى أموالا من المنظمات الدولية غير الحكومية لصالح البرامج التي تقوم بها.[2]

[1]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص79–80.

[2]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص87.

**أولا: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة العمل الدولية:**

حيث تأسست منظمة العمل الدولية في عام 1919 ومقرها في مدينة جنيف في سويسرا، وترتكز على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية.[1]

وتتعاون منظمة العمل الدولية مع المنظمات غير الحكومية في شكل ترتيبات شبه تعاقدية لتنفيذ مهام معينة مثل الإحصائيات، الدراسات والتدريب المبنية على الإمكانات الفنية للمنظمة غير الحكومية واطلاعها على الظروف المحلية، كما يرتبط هذا التعاون الذي يركز على العنصر البشري في التنمية باعتبار هذه المنظمات تعكس اهتمامات ومصالح القواعد الشعبية، كما يخضع هذا التعاون لمعايير توافر الخبرة العملية لدى المنظمات غير الحكومية وفاعليتها وطبيعتها الديمقراطية والطوعية واستيفاء للشروط الأساسية كالكفاءة والمحاسبة.[2]

أما فيما يخص العلاقة بين منظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية فنجد المادة 3/12 من دستور المنظمة قد حددت شكل التعاون الذي يجري ما بين منظمة العمل الدولية وبين المنظمات غير الحكومية بالقول:" يجوز لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ الترتيبات المناسبة والتي تراها ضرورية لاستشارة أية منظمة غير حكومية معترف بها، بما في ذلك المنظمات الدولية للعمال ولأرباب العمل وللمزارعين وللتعاونيين".[3]

والمادة 3/2 من القواعد الدائمة لمؤتمر العمل الدولي التي تتيح لممثلي المنظمات غير الحكومية التي تقرر إنشاء علاقات استشارية معها وممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تمت دعوتها بواسطة المجلس الأعلى ليمثلوا في المؤتمر، أما الفقرة 4 من نفس المادة فتتيح للمنظمات غير الحكومية أن تطلب دعوتها وتمثيلها.[4]

---

[1]–تعريف منظمة العمل الدولية على موقع: ar. Wikipédia. Org. تم الاطلاع عليه يوم 2018/12/25 على الساعة 23:00

[2]–فاطمة الزهراء صاهد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص113.

[3]–المادة 3/12 من دستور منظمة العمل الدولية الذي تم إقراره في 10 أيار 1944.

[4]–فاطمة الزهراء صاهد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص113.

علما أن منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية الحكومية الوحيدة التي تقبل بين أعضائها مندوبين يمثلون النقابات العالمية، ويجتمع هؤلاء على حدى ويملكون الحق في وضع دراسات وتوصيات وتعرض على المؤتمر العام، وهذه الاجتماعات التي تجرى ضمن إطار منظمة العمل الدولية من شأنها أن تسمح بتحقيق اللقاء بين جميع الاتحادات العمالية، وهذه الاتحادات تعد من المنظمات الدولية غير الحكومية القليلة التي تتمتع بالمركز الاستشاري من الفئة (أ) لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولدى العديد من الوكالات الدولية المتخصصة وبشكل خاص لدى منظمة الأمم المتحدة.[1]

**ثانيا: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الصحة العالمية ( W H O):**

حيث ظهرت فكرة الدعوة إلى مؤتمر دولي لإنشاء منظمة دولية للصحة خلال أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، وفي 15 فبراير 1946 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في أول اجتماع له تشكيل لجنة تحضيرية من الخبراء في مسائل الصحة لإعداد مشروع هذه المنظمة، وأقرت اللجنة مشروعها خلال اجتماعاتها في باريس في الفترة من 18 مارس إلى 15 أفريل 1946، تم توقيع الاتفاقية المنشئة للمنظمة في 22 جويلية 1946 بمدينة نيويورك، خرجت المنظمة إلى حيز الوجود في 7 أفريل 1948 عندما اكتمل تصديقات 26 دولة عضو في الأمم المتحدة.[2]

كما تقيم علاقتها وتعاونها مع المنظمات غير الحكومية وتملك الحق في إقامة علاقات ولكن بعد أن تحصل على موافقة حكومة الدولة التي تحمل المنظمة الدولية غير الحكومية جنسيتها[3]، وهذا ما تصرح به المادة 71 "تتخذ الهيئة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق عملها التدابير المناسبة للمشاورة والتعاون مع الهيئات الدولية غير الحكومية ومع الهيئات الوطنية (حكومية وغير حكومية) بعد موافقة الحكومة المختصة".[4]

وقد وضع أساس هذا التعاون في مؤتمر الصحة العالمية الأول عام 1948 حيث تم إقرار مجموعة من المبادئ المنظمة لهذه العلاقة تحت مسمى "العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية"،

[1]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص90.
[2]–بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص248–249.
[3]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص90.
[4]–المادة 71 من ميثاق منظمة الصحة العالمية والذي تم إقراره في 14 تموز 1946.

وحددت الإجراءات اللازمة للحصول على هذه العلاقة، وتم تعديل مبادئ المنظمة لإنشاء العلاقة الرسمية مع المنظمة في مؤتمر الصحة العالمي في 1987 بما يتيح توسيع مدى هذا التعاون.

ويهدف التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية إلى تطوير السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تتبناها أجهزة منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية والتعاون في البرامج المتفق عليها وضمان تنسيق وتكييف المصالح المتشابكة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي حول هذه السياسات، إلى جانب ذلك تحتفظ منظمة الصحة العالمية باتصالات غير رسمية مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في صورة تبادل معلومات أو اجتماعات مشتركة أو تعاون على مستوى مشروعات.[1]

وعلى سبيل الأمثلة علة علاقة المنظمات غير الحكومية بمنظمة الصحة العالمية فنجد مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والذي تم فيه استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف، وكما جاء في العنصر الأول إذ نص على أن المادة 3/31 من النظام الداخلي "يستعرض مؤتمر الأطراف تفويض كل منظمة من المنظمات غير الحكومية في أي من دوراته العادية، ومن تم يحدد مدى استصواب الإبقاء على مركزها كمراقب".

وقد أجرى مؤتمر الأطراف استعراضه الأول لحالة اعتماد المنظمات غير الحكومية في دورته الرابعة (بونتادل ايست، أوروغواي: 15-20 نوفمبر 2010) في تلك الدورة قرر المؤتمر الإبقاء على مركز المراقب لـ24 منظمة غير حكومية من أصل الخمسين التي كانت ماتزال تتمتع بذلك المركز حتى تلك اللحظة.

ومن أجل تيسير عمليات الاستعراض المقبلة لاعتماد المنظمات غير الحكومية فقد آثر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (سول جمهورية كوريا: 12-17 نوفمبر 2012) عملية يتم بموجبها، وضمن جملة من الأمور الطلب إلى كل منظمة غير حكومية أن تتقدم بتقرير عن أنشطتها إلى الأمانة كل عامين وفي موعد أقصاه 6أشهر قبل افتتاح الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.[2]

[1]-فاطمة الزهراء صاهد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص115.

[2]-الوثيقة TCTC/COP/6/26المتعلقة بمؤتمر الأطراف في اتفاقية الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في 29أيار/مايو2014 المتعلقة بشأن استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف.

وتقوم مكاتب منظمة الصحة العالمية بتنظيم التعاملات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية عن طريق قسم الشؤون بين الوكالات، وتصدر نشرات مع تلك المنظمات على شبكة الانترنت، ونذكر على سبيل المثال من بين المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقة رسمية مع منظمة الصحة العالمية كل من منظمة أطباء بلا حدود MSF ومنظمة أوكسفامOXFAM.[1]

3-علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بمنظمة التربية والعلم والثقافة UNESCOأنشئت المنظمة في لندن في 16 نوفمبر 1945 وعدله المؤتمر العام في عدة مرات من دوراته حيث جاء في ديباجته الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن الدول الموقعة على هذا الميثاق تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف وتسعى عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة إلى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها.[2]

وكما وردت المادة 11 فقرة 4 من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو والتي حددت الأسس العامة للعلاقة القائمة ما بين هذه المنظمة والمنظمات الدولية غير الحكومية حيث تنص على أنه "يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها وتدعو إلى القيام بمهام معينة وتقع ضمن نطاق هذا التعاون إشراك ممثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام".[3]

ويمكن أن تكون العلاقة الرسمية مع المنظمات غير الحكومية واليونسكو في صورة شراكة استشارية أو تضامنية، أما الاستشارية فهي مصممة لتمكين اليونسكو من إنشاء والحفاظ على شراكات مرنة وديناميكية مع أي منظمة من منظمات المجتمع المدني، وأما المشاركة التضامنية فهي محجوزة لعدد صغير من المنظمات غير الحكومية فهي مفتوحة أمام المنظمات الدولية أو الإقليمية التي حافظت على شراكة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.

---

[1]-فاطمة الزهراء صامد: مرجع سابق، ص116.

[2]-علواني مبارك: دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، ص624.

[3]-المادة 4/11 من الميثاق التأسيسي لليونسكو والذي تم إقراره في لندن في 16 تشرين الثاني 1946.

وتعقد مؤتمرات كل عامين في رئاسة اليونسكو للمنظمات غير الحكومية التي لها علاقة رسمية أو علاقات عملية مع اليونسكو لمناقشة البرامج والمشاكل المترتبة على التعاون بين الجانبين وينتخب المؤتمر لجنة دائمة مع اليونسكو لمناقشة البرامج والمشاكل المترتبة على التعاون بين الجانبين، وينتخب المؤتمر لجنة دائمة من 18 منظمة غير حكومية دولية للتعاون مع المدير العام في متابعة قرارات المؤتمر حيث توفر لها التسهيلات اللازمة، وتتعاون اللجنة الدائمة بإدماج المنظمة غير الحكومية مع سكرتارية اليونسكو في المشاورات الجماعية المتعلقة بإدماج المنظمة غير الحكومية الدولية في قطاع معين مثل الأمية، التعليم العالي، الأسرة، المرأة، حقوق الإنسان، وهذا ما يساعد اليونسكو في إعداد برامجه وتنفيذ المشروعات المشتركة لتحقيق رسالته.[1]

وكما تختلف التمويلات الممنوحة للمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك على حسب نشاط كل منظمة و ما تقدمه من أعمال لمنظمة اليونسكو .[2]

**3-علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الإقليمية والدول:**

**أولا: علاقة المنظمات غير الحكومية باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:**

حيث مرة آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل، فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا إذا قامت الدولة المشتكي منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله حيز التنفيذ في 1998/11/1 الذي أعاد هيكلة نظام الرقابة على الاتفاقية وذلك بدمج اللجنة والمحكمة في جهة قضائية واحدة تسمى المحكمة الدائمة، ومن أبرز الإجراءات المستحدثة هو السماح للمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم الالتماسات مباشرة إلى المحكمة دون المرور على اللجنة، وهذا الإصلاح جعل المحكمة تصبح أكثر وظيفة وفعالية.[3]

[1]-فاطمة الزهراء صامد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص117.

[2]-بن حوة أمينة ، مرجع سابق ص260

[3]-برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص81.

**أ-تقديم الشكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:**

تختص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالطعون التي ترفعها إليها الدول الأطراف والمتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية وكذلك تنظر في الطعون التي فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية بالإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وهذا ما تنص عليه الاتفاقية في المادة 1/25 التي تنص على: "يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكريتار العام بمجلس أوروبا من أي شخص، أو من منظمات غير حكومية أو من مجموعة الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق".[1]

لكن الاتفاقية قيدت هذا الحق بقيدين اثنين مهمين هما: أولا أن تكون الدولة المشكو عنها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر في هذه الشكوى، ويجوز أن يكون هذا الإعلان لمدة معينة، ثانيا: أن تكون 6 دول على الأقل المتعاقدة قد أعلنت اعترافها بهذا الاختصاص.

أما من ناحية قيام عمل اللجنة بحيث تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفذ الشاكي طرق الطعن الداخلية وذلك بع 6 أشهر من تاريخ القرار النهائي.[2]

وكما تقوم اللجنة بتسوية ودية بين الأطراف[3]، وفي حالة الوصول إلى تسوية ودية تعد اللجنة تقريرا يرسل إلى الدولة المعنية ولجنة الوزراء، وكذا السكريتار العام لمجلس أوروبا يكون فيه بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول إليه.[4]

[1]-المادة 1/25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950/11/4.
[2]-المادة 1/260 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950/11/4.
[3]-المادة 28/ب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950/11/4.
[4]-المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950/11/4.

**ب-تقديم الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:**

بدأت المحكمة عملها عام 1959 وقد نشأت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، عند عام1998 أصبح بإمكان أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية كان ضحية لانتهاك حقوقه بموجب الاتفاقية الأوروبية من جانب دولة طرف في الاتفاقية واستنفذ سبل المقاضاة المتاحة في تلك الدولة.[1]

كما أقرت المادة 34 من حق المنظمات غير الحكومية التماس النظر في قضايا معروضة من طرفها وذلك بنصها: "يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص يزعمون انتهاكا بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان".[2]

حيث يستنتج من نص المادة أنه أصبح رفع شكوى من طرف المنظمات غير الحكومية أمر ضروري وليس اختياري.

**ثانيا: العلاقة الموجودة بين المنظمات غير الحكومية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:**

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وهذين الجهازين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وفي هذا الإطار تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى فرض2 وجودها وتكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال نصوص مواد الاتفاقية التي تخول لها حق تقديم الشكاوى سواء أمام اللجنة أو أمام المحكمة.[3]

---

[1]-الوثيقة رقم IOR 61-003/2010 لمنظمة العفو الدولية الموجود على موقع المنظمة: www. amnesty mena. org. تم الاطلاع في يوم 2018/12/28 على الساعة 21:12

[2]-المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معدلة بروتوكول 11و14 ومتممة البروتوكول الإضافي رقم 4، 6، 7، 12، 13.

[3]-برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص116.

**أ-تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:**

للأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في التقدم إلى اللجنة لتقديم الشكاوي ضد الدول التي تخترق الحقوق المعترف بها وهذا ما جاء في نص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف".[1]

وعلى غرار تسوية المنازعات بصفة ودية فإن اللجنة يمكنها ذلك نص المادة 48 في فقرتها (9) إذ تنص على: "تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفر قاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان".[2]

وفي حالة الوصول إلى التسوية الودية تعد اللجنة تقريرا وتحيل نسخا منه إلى مقدم العريضة إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره، ويحتوي التقرير على بيان مقتضب للوقائع ويزود أي فريق بأكبر قدر ممكن من الوثائق.[3]

وفي حالة لم يتم التوصل إلى تسوية أو لم ترفعها اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة أو لم يقبل اختصاصها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقري اللجنة إلى الدولة المعنية يمكن للجنة التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضائها أن تدلي برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر.[4]

أما من الناحية الإجرائية فنجد المادة 46 في فقرتها الأولى وتنص على ما يلي:

"أ- أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت واستنفدت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما.

ب- أن تكون العريضة قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الفريق الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت.

---

[1]-المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969/11/22.

[2]-المادة 9/48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969/11/22.

[3]-المادة 49 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969/11/22.

[4]-انظر المادة 1/51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969/11/22.

ج–أن لا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقا أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبث فيها.

د–أن تحتوي العريضة المقدمة استنادا للمادة 44 على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة".[1]

أما الاستناد الوارد على الفقرة الأولى فهو:

1– "لا تطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الحالات التالية:

أ–إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات اللازمة السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها.

ب–إذا حرم الفريق الذي بدا أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو منع من استفادتها.

2– إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر".[2]

**ب–تقديم الشكاوي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:**

تأسست المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 مايو 1979 ويقع مقرها في مدينة سان خوسيه كوستاريكا بحيث تشكل نظام الحماية لحقوق الإنسان في دول منظمة الدول الأمريكية والتي تعمل على دعم وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية في الأمريكيتين.[3]

ويعتبر الغرض من إنشاء المحكمة هو تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتمارس وظائفها وفقا لأحكام الاتفاقية.[4]

[1]–انظر المادة 1/46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969/11/22.

[2]–المادة 2/46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969/11/22.

[3]–تعريف محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في موقع:HTTPS: //ar. Wikipédia. Erg.تم الاطلاع في يوم 2018/12/30 على الساعة 20:25

[4]–أنظر المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.

حيث أن نصوص الاتفاقية لا تتضمن ما يتيح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة وإنما يقدم الفرد والمنظمات غير الحكومية التماسهم أمام اللجنة الأمريكية، حيث تنظر اللجنة في الطعون المقدمة منهم باعتبارها الجهة المختصة.

وكما تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كطرف أمام المحكمة في كافة القضايا في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة.[1]

وبالتالي لم يكن أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة دون اللجوء إلى اللجنة التي تمثلهم أمام المحكمة، إلا أن اعتماد النظام الداخلي في 2001 سمح للأفراد بالتقدم مباشرة أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 23 من نفس النظام.[2]

هذا ما يضمن حق المنظمات الدولية غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة في حالت انتهاك أي حق من الحقوق،وهي بدورها تستطيع أن ترفع القضايا إلى المحكمة، حيث أن العديد من الحالات نشأت من الالتماسات المقدمة من طرف المنظمات الغير حكومية .2

**ثالثا: علاقة تعاون المنظمات غير الحكومية مع الآلية الإفريقية لحقوق الإنسان:**

يمثل نظام الرقابة على حقوق الإنسان الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشأها الميثاق بموجب المادة 30 منه حيث تنص على: "وتنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها".[3]

وكما اعتمدت الدول الأطراف أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا سنة 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004، وهو بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

---

[1]–أنظر المادة28 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.

[2]–برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص81.

[2]–Julie Ringelheim. Le rôle des ONG dans le contentieux international des droits de l'homme. Journal européen des droits del'homme2018/2P74

[3]–المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

وتعمل المنظمات غير الحكومية في إطار الآليتين السابقتين (اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية) دورا هاما في المشاركة في أشغالها وفي مساعدة الأفراد وتعريفهم بحقوقهم المكرسة في الميثاق والبروتوكول والمتمثلة أساسا في حق تقديم الشكاوى.

**أ-تقديم الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:**

كما تنوط اللجنة النظر في الشكاوى فقبل كل دورة يعد أمين اللجنة قائمة المراسلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وقبل فحصها تتأكد من توفر الشروط المحددة في الميثاق وهو ما جاءت به المادة 56 منه:

1. أن تحمل اسم مرسل ما حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
2. أن تكون متمسكة مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو هذا الميثاق.
3. أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
4. ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
5. أن تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.[1]

وتحرك المنظمات غير الحكومية اللجنة لمباشرة عملها وذلك بأن تقدم معلومات أكيدة تكشف عن الاضطرابات التي إذا استمرت ستؤدي إلى نزاع بسبب انتهاكات حقوق الإنسان.

حيث تتخذ اللجنة إجراءات التدخل السريع لإيجاد حلول لتجنب النزاعات متى وجدت مؤشرات تؤكد غياب قاعدة تشريعية ملائمة لتحريم الانتهاكات أو آليات غير مناسبة لتطبيق الحقوق الواردة في الميثاق.

وفي هذه الحالة ترسل اللجنة أحد أعضائها إلى البلد المعني لتسهيل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإذا استحالت الزيارة تفحص اللجنة الوضع اعتمادا على تقارير المنظمات غير الحكومية.[2]

---

[1]-أنظر المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981.

[2]-شريفي الشريف: المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص65.

**ب-تقديم الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:**

أنشئت المحكمة بموجب المادة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية: واجادوجو، بوركينافاسو في يونيو 1998 وقد دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004.

ومن يوليو 2017 كانت ثماني دول فقط من 30 دولة طرف في البروتوكول قد أصدرت الإعلان بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الشكاوي من المنظمات غير الحكومية والأفراد.[1]

حيث يكون عمل المحكمة مستقلا تقنيا عن اللجنة الإفريقية على الرغم من انه يطلب رأي اللجنة فيما يتعلق بقبول الدعوى من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية .[2]

وتتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشرط موافقة الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة.

وبالرجوع إلى نص المادة 5 فقرة 3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نجد أن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست إجبارية، أي أنها مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك.[3]

وأن المحكمة لا تنظر إلا في القضايا التي تخطرها بها الدولة الطرف التي رفعت شكوى اللجنة أو الدولة الطرف التي رفعت ضدها الشكوى على اللجنة، ويجوز للأفراد والهيئات غير الحكومية أن تقوم برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأول وهذا بموجب المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتنظر المحكمة واضعة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق.[4]

---

[1]-تعريف للمحكمة الإفريقية منشور في موقع المحكمة الإفريقية:Org .Africain-court .ar. تم الاطلاع في يوم 2019/01/03 على الساعة 19:45

[2]MakauMutua, The African Human Rights Court: A Two-Legged Stool?, 21 Hum. Rts. Q. 342 (1999).p355

[3]-برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص105.

-[3]Julie Ringelheim. Le rôle des ONG dans le contentieux international des droits de l'homme. Journal européen des droits del'homme2018/2P75

4-شريفي الشريف: المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مرجع سابق، ص66.

دائما يبقي الإشكال المطروح وهو موافقة الدول التي صادقت على الاتفاقية،الاخد برأيها و هو ما يحد من عمل المحكمة حيث أن الاتفاقية صادقت عليها 8 دول، وهو ما يجعل المنظمات الغير حكومية عملها محدود و مرتبط بمصادقة الدول.4

## الفرع الرابع: علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول:

في الحقيقة إن علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول معقدة أحيانا ترتكز على التعاون وأحيانا أخرى تكون علاقة تنازعية يميزها التعارض والضغط من كلا الطرفين، ولكن كثيرا ما تجمع بين الاثنين أي تكون علاقة يميزها التعاون والتنازع في آن واحد، يرجع هذا التأرجح بين الشراكة والتعارض الذي يميز العلاقة التي تربط بين المنظمات غير الحكومية والدول إلى كون المنظمات غير الحكومية تستمد شرعيتها القانونية من القانون الداخلي للدولة سواء كانت دولة المقر أو الدولة التي تمارس فيها نشاطها، ويعد النظام السائد في الدول والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المنظمات غير الحكومية هما المتغيرين الرئيسيين في تحديد طبيعة العلاقة.[1]

وعلى هذا الأساس فإن إحداث نقلة نوعية على مستوى القانون الدولي سواء تعلق الأمر بتطوير أحكام جديدة أو بتفعيل ما هو موجود من نصوص مرهون ببناء شراكة بين الدولة والمجتمع المدني ككل والمنظمات غير الحكومية بشكل خاص لما تقدمه هذه الأخيرة من خبرات.

**أولا: التعاون والتنسيق مع الحكومات:**

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون وتنسيق أعمال الحكومات في بعض الميادين كحقوق الإنسان والتي تضم القضايا الكاملة التي طرحتها الاتفاقيات الدولية، حيث تستطيع هذه المنظمات أن تشارك في عملية إعداد التي تقع على عاتق الدولة الطرف، فضلا عن مساهمة المنظمات في تشجيع الدول وتحفيزها على التصديق على الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها.

حيث أنه في بعض البلدان تمت استشارة هذه المنظمات في إعداد تقارير الدولة الطرف في الاتفاقية وأدرجت مساهماتها في التقرير الرسمي للدولة الطرف، ويتخذ هذا التعاون عدة أشكال تشمل

[1]–بلماحي محمد: دور المنظمات غير الحكومية في التحقيق والتبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص31.

مراسلة المنظمات غير الحكومية لطلب معلومات حول تنفيذ الاتفاقية، أو عقد اجتماع أو اجتماعات مع المنظمات الدولية غير الحكومية لطلب آرائها ولمناقشة نسخ عن التقرير أو مسودة عن التقرير.[1]

وقد تسعي المنظمات غير الحكومية الى تحقيق أهداف تعتبر مفيدة للدول بحيث تقوم بمتابعة المشاريع التنموية للدول، وبالتالي تستخدم الدول المنظمات غير حكومية لتعزيز سياساتها.[2]

وكما تأخذ شكل كذلك اتصال المنظمة الدولية غير الحكومية بالمسؤولين في مختلف الدول ومخاطبتهم بواسطة مذكرات أو برقيات كل مشكلات الأفراد وذلك بناء على قيام المنظمة المعنية برصد وتتبع حالة حقوق الإنسان.

ما تشهده العلاقة المتبادلة بين الطرفين من قيام المنظمة بإرسال خبراء ولجان تقصي الحقائق إلى دول معينة بتردد الحديث عن انتهاكات لحقوق الإنسان بهدف إعداد التقارير والحصول على معلومات من أرض الواقع.[3]

ومع انتشار المنظمات غير الحكومية ومشاركتها المتعددة في جميع الجوانب، وإعادة المفاوضات الدولة لإحياء العديد من خلال مقترحات جديدة، وخنق قدرات الجهات الفاعلة للإفلات من العقاب، والجميع يعلم أن الحكومات لا غني عنها، وأن المنظمات غير الحكومية هي جزء من النقاش الديمقراطي.[4]

وقد أوصى الأمين العام السابق كوفي عنان الدول بأنه ومن الواجب أن نقيم شراكة جديدة مع المجتمع الدولي وأن نتوصل إلى مؤلفة جديدة بين المبادرات الخاصة والصالح العام على نحو يشجع النشاط التجاري ونهج السوق مع الحفاظ على المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وهو مما يؤكد أن هذه المنظمات في القرن 21 أضحت شريكا في اتخاذ أهم القرارات مع أعضاء المجتمع الدولي وأن المنظمات

[1]–طوير كمال: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص64.

[2]Hobe, Stephan (1997) "Global Challenges to Statehood: The Increasingly Important Role of Nongovernmental Organizations," Ibid .p199

[3]–عبد الله دنون الصواف: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، ص76.

[4]Michel Doucin. Les organisations non gouvernementales «acteurs-agis» des relations internationales ibidP271

غير الحكومية أضحت شريكا قويا إلى جانب الدول لها القدرة على التعامل مع التحديات الدولية التي خلقت صعوبات للدول.[1]

من الصور والأشكال ذات الدلالة على تنامي وتدعيم العلاقات المتبادلة ما بين المنظمة غير الحكومية وبين حكومات الدول ما يكشف عنه واقع الحال من الارتقاء بالتصرف القانوني المنظم لعلاقات المنظمة الدولية غير الحكومية بالدول التي تتخذ من أراضيها مقرا لها وذلك باعتبار هذا التصرف اتفاقا دوليا وليس عقدا من عقود القانون الخاص، وهو التكييف الذي من شأنه أن يرتقي بمركز العاملين في المنظمة غير الحكومية إلى مرتبة الموظف الدولي فيباشرون مهام عملهم في جو من الثقة والطمأنينة بحكم المزايا والحصانات المقررة لهم بمقتضى الاتفاق.[2]

**ثانيا: تزويد الهيئات الرسمية بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية:**

لقد أسهم التوجه العلمي الذي تبنته العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تعزيز مصداقيتها وفعاليتها الميدانية لدى مختلف الفاعلين المتعاملين معها سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي، وهو ما مكنها من احتلال مكانة معتبرة كهيئات للخبرة والتوجه العلمي، ولاسيما مع التوجهات المعاصرة لهذه المنظمات واعتمادها سياسة التخصص سواء من حيث مواضيعها أو كوادرها البشرية وتبرز فعاليتها كذلك من خلال الكم الهائل من الدراسات والأبحاث والتقارير التي تقوم بها بإعدادها وفقا لأسس علمية وتقنية محكمة تشمل مختلف المسائل.

ومن مظاهر التعاون كذلك نجد العديد من النماذج فمثلا يقوم الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة مع الدول بأبعاد متعددة كتقديم المساعدات لاسيما الخبرة الفنية اللازمة للتسيير البيئي وإعداد النماذج للمعايير المحلية والأهم من ذلك مساعدة الدول على سن التشريعات الوطنية البيئية والنظم البيئية.[3]

ولقد أضحت الشراكة بين الدول والمنظمات غير الحكومية من البدائل الحديثة المطروحة لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، فلم يعد في مقدرة أية دولة سواء متقدمة أو نامية أن تضطلع بمفردها بكل المهام التنموية في المجتمع، فكانت الحاجة لبناء شراكة مؤسسية فعالة بين الحكومات والمنظمات غير

[1]–فاطمة الزهراء صامد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص41.

[2]–إبراهيم حسن معمر: دراسة حول دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص23.

[3]–طوير كمال: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص66.

الحكومية تحصيل حاصل لابد منه، فالعلاقة بين الدول والمنظمات غير الحكومية هي علاقة اعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، رغم أنه وفي كثير من الأحيان تختلف آليات وأولويات المنظمات غير الحكومية عن تلك لدى الدول ولا تكون نفسها لا لأنه توجد نقطة مشتركة بينهما وهي أن العلاقة بينهما يمكن أن تكون منتجة، وهناك عدد من الأبعاد المختلفة بين المنظمات غير الحكومية والحكومات فالحكومات تشكل مصدر تمويل للمنظمات غير الحكومية وتتعاقد معها لتنفيذ أنشطة محددة وتدعمها في عملها الذي يتوافق مع تقديم المساعدات والإعانة والانخراط في حوار فبإمكانهما معا تعزيز سياسة المساعدة وتحسين نوعية المساعدات.[1]

وبعد التطرق العلاقة الموجودة بين المنظمات الدولية غير الحكومية و الجهات الفاعلة، من منظمات دولية عالمية و متخصصة و إقليمية،وكدا الدول و ما يميز هده العلاقة ولإبقاء هده العلاقة وجب احترام القواعد العامة التي تربطهم، ولكي تتمكن المنظمات الدولية غير الحكومية من اتبات وجودها على الساحة الدولية، وكما أكدت جل المنظمات العالمية والإقليمية على الدور الفعال لها لتطوير المجتمع الدولي وكذا الدول وإبراز إسهاماتها لتطبيق سياساتها العامة والدور الرقابي لها.

[1]–فاطمة الزهراء صامد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص42.

## خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة للفصل الأول والدي تطرقنا فيه إلى ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بالفواعل الدولية، وبعد التطرق إلى تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وإلى جذورها التاريخية، إلا أن ظهورها الفعلي كان إلا في العصر الحديث وتطوره بسرعة نتيجة التفاف المجتمع الدولي عليها وكذا الطبيعة القانونية التي أعطتها قوةأكثر للبروز وتأثير على الساحة الدولية،وذلك كان نتيجة لأسسها القانونية سواء العالمية منها أو الإقليمية و حتى الوطنية، التي كان لها الدور الفعال في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، وممارستها لنشاطها دون قيود، بل في كثير من الأحيان ما تستعين بها لإعطاء حلول للخروج من مشاكل والاستعانة بها في صياغة الاتفاقيات الدولية وسن قوانين للحفاظ على البشرية، ولتوطيد هده العلاقة وجب تتبع قواعد عامة لبناء علاقات مع الفواعل في المجتمع الدولي، ونطر لتنوع نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية حيث أصبحت هده العلاقة تميزها شروط خاصة بكل منظمة على حسب النشاط التي تمارسه، وعلى العلاقة التي تربط المنظمات الدولية غير الحكومية بالجهات سواء كانت دولية عالمية كالأمم المتحدة أو متخصصة أو إقليمية، وكدا العلاقة التي تربطها بالدول التي تمتاز أحيانا بالفتور وأحيانا بالجد وذلك على حسب العلاقة التي تربطها غير أن المنظمات الدولية غير الحكومية لها أسلوبها الخاص للتأثير على الدول في شتى مجالات الحياة، ولعل أبرز مجالات الحياة وهي التي يكون فيها الفرد ضعيفا وبأمس الحاجة للمساعدة والدفاع عنه، حالات الحرب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالات العنف الأخرى أو ثتناء الكوارث الطبيعية خاصة لما يجتمعان مع بعض، وما تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية في هذاالجانب،وهذا ما نلاحظه في الفصل الثاني:

# الفصل الثاني: أنشطة المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني:

## طوطئة:

مما سبق ذكره لتنوع نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية، وتعدد أدوارها على الساحة الدولية، غير أن المنظمات الاكثر نشاطا نجدها في الجانب الإنساني والحفاظ عل كرامة الإنسان سواء أتناء السلم أو الحرب، غير أن الجانب الأكثر خطورة هو أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فالدور الكبير التي تقوم به للحد من الانتهاكات التي تقع على الفرد أتناء النزاعات المسلحة، وهذا ما نلاحظه في هذا الفصل لأنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية في حقل القانون الدولي الإنساني، ولتعرف أكثر على القانون الدولي الإنساني وجب التطرق إلى ماهية القانون الدولي الإنساني، كمبحث أول لمعرفة ما يشمله القانون الدولي الإنساني، ولإبراز وسائل وأساليب المنظمات الدولية غير الحكومية في حقل القانون الدولي الإنساني خصصنا المبحث الثاني لذلك،ولتبيان الجهود التي قامت بها جانب الدولي الإنساني خصصنا المبحث الثالث إلى جهود المنظمات الدولية غير الحكومية لتطوير القانون الدولي الإنساني، وذلك على النحو الاتي:

## المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني:

تعد ويلات الحروب من أشد ما تفتك بالإنسانية، من تدمير و خراب وخسائر في الأرواح والممتلكات، و لتنظيم هده الحروب نظم المجتمع الدولي قانون خاص ينظم و يحد من الانتهاكات لتي تقع على الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وتكفل الحد الأدنى من الحماية أتناء سير الأعمال العدائية، و لفهم اكتر وجب التطرق إلى تعريف بالقانون الدولي الإنساني و ذلك في المطلب الأول و التطرق إلى أهم مبادئه في المطلب الثاني والى نطاق تطبيقه في و علاقته الأخرى بالقوانين في المطلب الثالث وذلك على النحو الآتي:

## المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني:

### الفرع الأول: تسمية القانون الدولي الإنساني:

لا يزال مفهوم القانون الدولي الإنساني من الموضوعات التي تحظى باهتمام الدراسات القانونية الدولية، ولا يزال هذا المفهوم يكشف عن خصائص وعناصر لهذا المفهوم والقانون الدولي الإنساني قد تطور بشكل تدريجي حتى وصل إلى الشكل الذي نراه عليه في وقتنا الحاضر.[1]

ويعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام والذي يستقى منه الطابع الإنساني ليطبق في وقت النزاعات المسلحة، ويقصد به: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية، من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل القتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع".

وقد دأب الفقه التقليدي على استعمال مصطلح قانون الحرب قبل أن يشاع اصطلاح قانون النزاعات المسلحة وبعده القانون الدولي الإنساني، ولئن طلت بعض المؤلفات تعتمد على استعمال عبارتي "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة" فإن الأدبيات الحديثة ذات الصلة تتجه عموما إلى إقرار اصطلاح "القانون الدولي الإنساني" ويلاحظ ذلك في منشورات الهيئات الدولية المتخصصة.[2]

وكما تباينت وجهات النظر حول المسمى الصحيح للقانون بين رأي ينادي بإطلاق مسمى القانون الإنساني الدولي على اعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته بينما تبنى رأي آخر مسمى "القانون الدولي الإنساني" على سند أن الدولية هنا مرجعها إلى طبيعة القانون ذاته والرأي الأخير هو الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[3]

---

[1]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص13.

[2]–عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص24–25.

[3]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص14.

ويعد أول استخدام لتعبير القانون الدولي الإنساني قد جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق الذي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة والتي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين 24 مايو و12 يونيو 1971، وأن اللجنة بررت استخدام الاصطلاح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية ضحايا الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة.[1]

وكما يرجع ابتكار مصطلح القانون الدولي الإنساني إلى القانون المعروف (max Huber) والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ويكاد اليوم مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي.

ولقد ولد القانون الدولي الإنساني وتطورت قواعده بفضل الجهود التي بذلتها منظمة دولية غير حكومية وهي منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والتي أسهمت بشكل كبير في تطوير قواعده وتدوينه كما أوكل إليها المجتمع الدولي أمر تطبيق هذه القواعد ومراقبة تطبيقها ويشترك معها في ميدان العمل في المجالات الإنسانية عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية، ومنها من تعمل في مجال الإغاثة أو في أعمال الطوارئ أو في حماية ضحايا المنازعات أو غيرها من المجالات الأخرى.[2]

وكما يرجع تاريخه إلى بداية وضع الصكوك الدولية التي تكون القانون الدولي الإنساني حاليا المشكلة لمجموعة من القواعد تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية وتحمي كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية وتقييد وسائل وأساليب الحرب وتعود أولى اتفاقيات هذا القانون في شهر حزيران 1859 عندما لاحظ تاجر قادم من مدينة (سطيف –الجزائر–) يدعى "هنري دونان" بعد معركة "سولفرينو" وجود آلاف من الجنود الجرحى يموتون على الطريق الأمر الذي دفعه إلى مناشدة السكان لمساعدة الجرحى ثم طرح كتابه "تذكار سولفرينو"، وفي عام 1862 نشر نداءين الأول يتعلق بإنشاء جمعيات الإغاثة والثاني يدعو إلى إنشاء كيان من المتطوعين، هذه الأفكار التي حققت إنشاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وفي عام 1863 قد شهد هذا المؤتمر أول اتفاقية في مجال القانون الدولي الإنساني وتأسيس الصليب الأحمر كمؤسسة.[3]

---

[1]–عمر محمود المخزومي: مرجع سابق، ص25.

[2]– وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص15.

[3]–عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول من (أ) إلى (ت)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص345.

## الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني:

لقد ورد مجموعة من التعاريف في منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر منها: القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة هو مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع.[1]

وكما يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي تم استخدامه أول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد في دورته الأولى عام 1971، ويقصد بهذا المصطلح "مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح".[2]

ويقول الدكتور نزار العنكبي أنه: "ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاقدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية التي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال والذين لقطتهم المعركة والأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلا، فتتأتى بهم كما تتأتى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو لا تكون هدفا للقتال أو موضوعا لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية".[3]

وقد اختلف الفقه حول تعريف القانون الدولي الإنساني، فالبعض يعرفه تعريفا موسعا والبعض الآخر يعرفه تعريفا ضيقا، وبحسب المعنى الواسع "فهو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو

---

[1]–غسان مدحت خير الدين: القانون الدولي الإنساني التدخل الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص47.

[2] – وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص15.

[3]–محمد نعمان عبدو عبد الله: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (تطبيق على الحالة الفلسطينية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص9.

العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته"، وبحسب المعنى الضيق فهو: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرق الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة".[1]

أما الدكتور عامر الزمالي فيعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من الآلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[2]

ويعرف جان بيكتيه نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا والأستاذ المحاضر بجامعة جنيف بأن القانون الدولي الإنساني يتكون بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة والتي تكفل احترام الفرد وتعزيز ازدهاره، ويتكون القانون الدولي الإنساني الآن عند بيكتيه من فرعين: قانون الحرب، وحقوق الإنسان.

وقانون الحرب بالمفهوم العريض حسبما يراه بكتيه هو قانون النزاعات المسلحة يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيض الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورة العسكرية، وهو ينقسم إلى قسمين:

أ–قانون لاهاي أو قانون الحرب: حيث يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل الإبداء.

ب–قانون جنيف أو القانون الإنساني: يستهدف على وجه التحديد حماية العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية.

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تعاهدت عليها الدول أو العرفية التي ترمي إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والهدف من تلك القواعد

[1]–عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص55.

[2]– وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص17.

هو حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد حقوق الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل قتالية معينة.[1]

وكالتعريف جامع للقانون الدولي الإنساني هو جزء من مجموعة القانون الدولي الدية يحكم العلاقات بين الدول ويهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يشاركوا في الأعمال العدائية من المرضى والجرحى والسجناء والمدنين وتحديد حقوق والتزامات أطراف النزاع في سير الأعمال العدائية.[2]

## الفرع الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني:

أولا: إن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام إلا أنه فرع متميز حيث يتجه بخطابه إلى الدول لصالح الأفراد بينما كانت العلاقة النظرية التقليدية للقانون الدولي العام الذي كان ينظر إليه أنه ينظم العلاقة بين الدول ويحدد علاقات وواجبات الدول اتجاه بعضها الآخر فالقانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام خاصة بعد أن حل القانون الدولي الحديث الذي يتجه بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد عمل القانون الدولي التقليدي الذي كان ينظم العلاقة بين الدول وبين بعضها البعض، ومن هنا فإن علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الفرع بالأصل.[3]

**ثانيا: القانون الدولي الإنساني يعد قانونا ملزما:**

لاشك أن قواعد هذا القانون لا تختلف عن قواعد القانون الدولي العام وبقية فروع القانون الدولي الأخرى من ناحية الإلزامية، لا بل إن قواعد هذا القانون تتسم كما هو معلوم بكافة الخصائص التي تمتاز بها القاعدة القانونية في المجمل، فقواعد هذا القانون تتصف بأنها قواعد عامة ومجردة وملزمة، ويقترن بجزاء عند مخالفتها وعدم مراعاتها، وقد سبق القول أن ما أورده بعض الفقهاء من أن قواعد هذا القانون شأنها في ذلك شأن قواعد القانون الدولي العام، فهي قواعد أخلاق وليست قواعد ملزمة من باب أن هذا القانون هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وأن الفرع يتبع الأصل أن التابع نابع فمثل هذا القول لم

[1]–غسان مدحت خير الدين: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص47–48.

[2] Amanda Alexander .A Short History of International Humanitarian Law. The European Journal of International Law Vol. 26 no. 1. EJIL (2015 )p111

[3]وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص21.

يعد مقبولا في الوقت الحاضر بسبب تزايد الاهتمام الدولي بهذا الفرع من فروع القانون الدولي الذي تهدف قواعده إلى الحد من النزاعات المسلحة وحماية ضحاياها.[1]

**ثالثا:** إن القانون الدولي الإنساني لا يشتمل على القانون (لاهاي) أو قانون (جنيف) والبروتوكولين الملحقين بهما ولكن يشمل أيضا كافة قواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من المبادئ الإنسانية والضمير العام.[2]

**رابعا: القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا وقت حدوث نزاع مسلح:**

يطبق القانون الدولي الإنساني وقت وقوع أو نشوب النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وقد كان يسمى سابقا بقانون الحرب أي أن نطاق سريانه من الناحية الزمنية هو حدوث نزاع مسلح كما أن هذا القانون يهدف إلى تحقيق غايتين رئيسيتين هما: أ- تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، ب-حماية الأشخاص والأموال حال نشوب النزاعات المسلحة، من هنا فإن هذا القانون وبهذه الصفة يختلف عن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يطبق أو تسري أحكامه ونصوصه في الغالب وقت السلم وليس الحرب، ولكن هذا لا يمنع أن تمتد بعض أحكامه أحيانا لوقت الحرب، وقد أكد هذا الأمر ما جاء في نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع من أنها: تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، كما تطبق هذه الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

ولابد من التنويه من أن مخالفة أحكام هذا القانون وانتهاك قواعد يوجب الجزاء والمسؤولية لاسيما في حالة قيام أطراف النزاع بارتكاب مخالفات جسيمة لقواعد هذا القانون مثل استهداف المدنيين أو المنشآت المدنية أو استخدام الأسلحة المحرمة دوليا ففي مثل هذه الحالات يتعين أن تقوم الدول ذات العلاقة والأطراف باتفاقيات جنيف بمحاكمتهم أو تسليمهم لإحدى الدول الأطراف فيها لكي تقوم بمحاكمتهم، فالقاعدة العامة التي أرستها اتفاقيات جنيف منذ وقت طويل هي قاعدة أو مبدأ حاكم أو سلم.[3]

[1]-مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص30.
[2]- وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص21.
[3]-مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص31-32.

خامسا: إن قواعد القانون الدولي قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجريد:

وتأتي هذه الصفة من أن مصدرها هو العرف الدولي الملزم، وكذلك المعاهدات الشارعة، ونظرا لأنها تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية في مجموعها، ومن ثم لا يدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول التي تتسم بنسبة تطبيق ويتأكد من خلال ما أقرته اتفاقية "فيينا" بشأن قانون المعاهدات لعام 1969، إذ عرفت القاعدة الآمرة في المادة 35 بأنها: "قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار ل يجوز انتهاكه، ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام، تكون لها نفس الصفة" ثم عادت فقررت في المادة 60: "إن الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات تكون لها هذه الطبيعة الآمرة".[1]

## الفرع الرابع: مصادر القانون الدولي الإنساني:

### أولا: العرف الدولي الإنساني:

كأي قانون لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ كما أن قواعده ليست وليدة اليوم، وإنما تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري، وعند اندلاع أول حرب فوق هذه الأرض لذلك تستمد قواعد ذلك القانون جذورها من ديانات وثقافات ونظم وحضارات مختلفة لعبت كلها دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتجسيدها.[2]

والعرف كمصدر رئيسي للقانون الدولي الإنساني يتكون من تكرار الأفعال المتماثلة في دول مختلفة في تصرفاتها مع بعضها البعض مع توافر الإحساس لديها بأن ذلك بات واجبا قانونيا عليها أن تلتزم به.

وبذلك فإن للعرف عنصرين: مادي: وهو تكرار ممارسة الأفعال المادية من جانب الدول، وعنصر معنوي: وهو إحساس الدول بأن ممارسة هذه الأفعال هي أمور يفرضها القانون، ومن ثم فإن العرف يتكون من سوابق التصرف الذي يتكون عبر فترة غير محددة.

والعرف وفق الاتجاه الفقهي الراجح هو تعبير عن إرادة الجماعة وضميرها الجماعي أو إلزام أعضائها ضمنا بقاعدة معينة من قواعد السلوك.[3]

---

[1]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص24.

[2]–أحمد أبو الوفاء: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص6.

[3]–عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص32.

ومن أمثلة القواعد العرفية مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والذي ورد أول مرة في إعلان بطرسبرغ، ولا تنص لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها في حد ذاتها على مبدأ الصراحة، ولكن المادة 25 منه تستند إلى هذا المبدأ والتي تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة، أما الآن فإن مبدأ التمييز مقنن في المواد 48-51 (د) 2/52 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف.[1]

بحيث يمكن أن يساعد القانون الدولي العرقي في تفسير المعاهدات الدولية، و يعتبر كمبدأ راسخ في تفسير المعاهدات تفسيرا جيدا و ذلك مع مراعاة قواعد القانون الدولي ذات الصلة .[2]

**ثانيا: المعاهدات الدولية الإنسانية:**

تعتبر أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977 إضافة إلى قانون لاهاي الذي يعنى بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال وكذلك الاتفاقيات المعنية بحظر بعض أنواع الأسلحة.[3]

**1-قانون جنيف:**

والذي يهدف إلى حماية الفرد من ويلات النزاع المسلح سواء كان من المنخرطين أو غير المنخرطين فيه وكذلك حماية الأشياء والأعيان والأهداف غير العسكرية سواء كانت مدنية أو ثقافية أو بيئية طبيعية، وقد تم تقنين هذا القانون خصوصا في:[4]

**أ-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان 1864:**

اتفاقية جنيف الأولى (première commentions de Genève) إلى الاتفاقية التي أبرمت سنة 1864 كانت قد وضعت الأسس الوضعية للقانون الدولي الإنساني المعاصر لأول مرة حيث حدد

[1]-محمد نعمان عبدو عبد الله: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مطبق على الحالة الفلسطينية، مرجع سابق، ص30.

[2]Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck. Customary International Humanitarian Law Volume I: RulesInternational Committee of the Red Cross 2005 .Reprinted with corrections 2009. . Printed in the United Kingdom at the University Press, CambridgeP XVI

[3]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد4، من (أ) إلى (ي)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص201.

[4]-أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7.

فيها قواعد الحرب ووضعت أسس المعاملة الإنسانية لضحايا ميادين القتال كما اعتمدت شارة التعريف الخاصة بالعاملين لحساب لجنة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، ولهذه الاتفاقية أهميتها في تاريخ القانون الدولي الإنساني كونها ركزت على تدوين مبدأ ضرورة العناية بالجرحى والمرضى في صفوف المتحاربين بصرف النظر عن جنسيتهم، وعلى ضرورة الاعتراف بحياد أفراد الخدمات الطبية واعتماد الشارة المميزة للصليب الأحمر وكونها شكلت منطلقا لأحد فروع القانون الدولي الإنساني الحديث وتطويره فيما بعد خلال عدة اتفاقيات وبروتوكولات أبرمت في وقت لاحق.[1]

**2-اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906:**

وقعت هذه الاتفاقية سنة 1906 متممة ومطورة للاتفاقية الأولى وطلت اتفاقية برية ووسعت نطاق سابقتها وشملت المرضى أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مادة مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة، كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية وبموجبه فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر.[2]

**3-اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بأسرى الحرب:**

وهي اتفاقية خاصة بتقنين أوضاع أسرى الحرب وقد أوردت الاتفاقية أحكام تتعلق بالطيران الطبي ودوره في الإسعاف وشروط استخدامه كما أقرت الاتفاقية استخدام شارتين جديدتين هما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.[3]

كما قررت الاتفاقية أنه لا يجوز لأي دولة الانسحاب منها كما أنه لا يجوز لأي دولة أن تعترض على انضمام دولة أخرى لهذه الاتفاقية، وكما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد حظرت أعمال الانتقام الموجهة ضد أسرى الحرب.[4]

---

[1]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص60-61.

[2]-فضيل عبد الله طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص48.

[3]-الأسد والشمس الأحمرين: هما الشارة المميزة للخدمات الطبيعية بالقوات المسلحة لإيران حتى تم العدول عنه سنة 1980 واعتماد شارة الهلال الأحمر.

[4]-عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص48-49.

**4-اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949:**

في أعقاب الحرب العالمية الثانية دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة جنيف سنة 1949 وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات في المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى:

أ- مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف لسنة 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

ب- توسيع مجالات القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات الدولية والداخلية للدول، وذلك لضمان حد أدنى عن المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح. وكذلك متعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار:

ت- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

ث- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب، وكذا البروتوكولان الملحقان الإضافيين لاتفاقيات جنيف والصادران في 8 يونيو عام 1977، الأول متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وكذا حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

**ثانيا: قانون لاهاي:**

وهو الذي يبين حقوق وواجبات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية ويقيد حرية اختيارهم لوسائل إلحاق الأذى بالعدو وقد تم تقنين قواعد هذا القانون في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 ويمكن أن يدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى التي لا تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي، ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

- تصريح سان بطرسبرغ لعام 1868 الخاص بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب.
- بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكترو بيولوجية.
- اتفاقية عام 1973 بشأن الأسلحة البتكتربولوجية (البيولوجية).

[1]-فضيل عبد الله طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ص49.

- اتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- اتفاقية 1993 المتعلقة بالأسلحة الكيماوية.
- اتفاقية أوتارا لعام 1997 الخاصة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.[1]

## المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

مما لاشك فيه أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي لها دور كبير في تكريس تطبيق هذا القانون وتعزيز مكانته بين الدول ومن هنا يمكن أن نتطرق إلى أهم المبادئ وهي كالآتي:

**أولا: مبدأ الإنسانية:**

يبين هذا المبدأ مكانة الإنسان البشرية من خلال تجنب الأعمال الوحشية التي لا تنسجم مع الطبيعة البشرية ولا تؤدي إلى تحقيق الهدف من استخدام القوة العسكرية ويرجع هذا المبدأ في أصوله الدينية إلى التكريم الإلهي للإنسان، إذ أمر سبحانه الملائكة بالسجود له، قال تعالى: " وَإِذ قُلنَا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا له إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين" البقرة –الآية 34– ويتكرر تكريم الحق سبحانه وتعالى للإنسان في قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" الإسراء –الآية70–.

ويتضح تكريم الإنسان في الإسلام أكثر من خلال الحماية الشرعية للضروريات الخمس والتي تكفل حياة مؤمنة للإنسان وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، وحفظ المال.[2]

ويقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب ولا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ أي الإنسانية فالحرب حالة واقعية من صنع البشر وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة

[1]–هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2012، ص43–44.

[2]–عبد العزيز رمضان الخطابي: وسائل القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، طبعة أولى، ص72.

لدى كل إنسان وهذا ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية عرفية كانت أو مكتوبة إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة.[1]

وبما أن الحرب في حالة عارضة ومؤقتة ولا تعكس طبيعة العلاقات الإنسانية إذ يجب أن تتقيد وسائلها بما لا يضر هذه الإنسانية ويحافظ على كرامتها، ويرتبط هذا المبدأ بصورة رئيسية بقواعد القانون الدولي العرفي ويلزم جميع الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبترك فلسفية تنعكس على سلوك الأطراف المتحاربة، فما الغاية من قتل أو إبداء المدنيين العزل أو المقاتلين العاجزين عن القتال؟ إذ يهدف هذا المبدأ إلى احترام الذات البشرية ومعاملتها وفق أسس الكرامة الإنسانية وعدم إخضاعها إلى معاملة مهينة أو غير مبررة، ويفرض هذا المبدأ على أطراف النزاع حظر إحداث الألم غير مبرر من خلال استخدام قوة مفرطة أو غير ضرورية.[2]

ومن هنا نجد أن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته كذروع بشرية.[3]

وقد قنن القانون الدولي الإنسان هذا المبدأ ابتداء من مقدمة إعلان سانت بطرسبورغ لسنة 1868، إذ نصت على أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ومن الواجب تجنب استخدام الأسلحة التي تضاعف ألم الرجال أو التي تجعل من موتهم أمرا محتوما وتجدد المبدأ في تصريح بروكسل المتعلق بتقنين قواعد وأعراف الحرب لسنة 1874 حيث وردت عبارة الآلام التي لا مبرر لها في المادة (13-هـ) ونص عليها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في المادة (35-د).[4]

وكذلك نصت المادة 27 لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات

[1]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص85.
[2]-عبد العزيز رمضان الخطابي: وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص73.
[3]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص57.
[4]-عبد العزيز رمضان الخطابي: وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص75.

معاملة إنسانية"، وعليه فالاحترام والحماية اللذان تنص عليهما اتفاقيات جنيف مفهومان متكاملان، فالاحترام يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة وهو عنصر سلبي أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الإخطار ومنع الأذى وهو عنصر إيجابي، ثم يلي هذان المفهومان عنصر المعاملة الإنسانية فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية، ويدعو هذا العنصر إلى تجنب القسوة والوحشية في القتال وخاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية كلها أمور تخرج عن أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير مشروعة.[1]

وكذلك بالنسبة للأشخاص الدين وقعوا في قبضة العدو يحق لهم معاملتهم معاملة إنسانية، بغض النظر عن حالتهم او وظيفتهم السابقة، كما نصت المادة 3 مشترك و التى تعبر على الحد الادني المعتاد للحماية الملزمة في اى نزاع مسلح اد تنص على ان القوات المسلحة الدين القوا سلحتهم و أولئك الدين وضعوا أحصنة القتال بسب المرض يجب علاج الجروح او الاحتجاز أو أي سبب أخر في جميع الظروف إنسانا بدون تميز سلبي قائم على العرق او اللون او الدين او الإيمان او الجنس او الولادة او الثروة او أي معيار أخر مماثل، وجب على الجهة المسيطرة معاملتهم معاملة إنسانية.[2]

**ثانيا: مبدأ الفروسية:**

ظهر مبدأ الفروسية في العصور الوسطى حيث كرس وثبت وصف النبل في المقاتل والفارس والذي يمنعه من الهجوم على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية.

وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة الشرف العسكري ووفقا لمفهوم الشرف العسكري فإن الحرب ما هي إلا كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المقاتلون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف، وبناء على ذلك فلا يجوز طبقا لهذا المبدأ إساءة معاملة المدنيين أو الجرحى أو الأسرى، إذ أن مثل هذه الأعمال تتنافى مع فكرى الشرف العسكري وبالتالي تتنافى مع مبدأ الفروسية، وكان يهيمن على مبدأ الفروسية مبدأ

[1]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: مرجع سابق، ص57–58.

[2]Nils Melzer. Etienne Kuster. INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW A COMPREHENSIVE INTRODUCTION. International Committee of the Red Cross. , August 2016p20

المعاملة بالمثل (recipiprovity)، وهذا يعني أنه إذا تمسك أحد الأطراف بمبدأ الفروسية تعين على الطرف الآخر التمسك به وبعبارة أخرى فإن أساء أحد الأطراف معاملة الأسرى أو المدنيين أو الجرحى فإنه يكون للطرف الآخر إساءة معاملة الأسرى أو المدنيين أو الجرحى الذين يقعون تحت يده.

ويعد مبدأ الفروسية مبدأ ضروريا ومهما إذ أنه يمثل النواة الأولى نحو إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أسهم التلطيف من ويلات الحرب والحد من آثارها، وأضفى عليها نوعا من المبادئ والقيم والشرف العسكري كما أسهم في إنشاء وتطوير غيره من قواعد القانون الدولي الإنساني مثل إسعاف المرضى وعلاج الجرحى ومواساتهم وتقديم الطعام والشراب والرعاية لهم حيث استمدت تلك القواعد وجودها من مبدأ الفروسية.[1]

**ثالثا: مبدأ الضرورة الحربية:**

ترجع الضرورة العسكرية بوصفها ذريعة تجرد القاعدة القانونية من محتواها إلى الكتاب الألماني خصوصا في الفترة السابقة على اندلاع الحرب العالمية الثانية، وظهر هذا المبدأ في كتابات المنظرين العسكريين خصوصا وعلى رأسهم (Kréegsmane) وتبرر الضرورة العسكرية عند هؤلاء عندما تكون الوسيلة الوحيدة لتجنب خطر داهم يجيء بالقوات العسكرية، وبخلاف المنظرين الألمان فقد رأى بعض الفقه لأنجلو سكسوني أن مفهوم (Kréegsmane) وزملائه سيترك العالم بدون قانون، وتجسيد هذا الخلاف عمليا عندما رفضت محكمة فورتمبورغ العسكرية ادعاءات الدفاع التي قدمها محامون من القادة العسكريين الألمان واستندوا فيها إلى الضرورة العسكرية في قضية (the Hostage use) إذ رأت المحكمة أن الضرورة الحربية لا تبرر قتل المدنيين واستهداف ممتلكاتهم لمجرد إشباع الرغبة في القتل.[2]

بحيث لا تنشب الحرب إلا بوجود ضرورة إذ لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفا في حد ذاتها، فالحرب هي وسيلة بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها الدولة لإجبار دولة أخرى على الاتمان والاستسلام، ويشير إلى ذلك الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أرسى قاعدة مفادها[3]: "إن

[1]–هشام بشير، إبراهيم عبد ربه: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص91–92.

[2]–عبد العزيز رمضان الخطابي: وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص78.

[3]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص65.

الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض".[1]

ويؤكد الأستاذ جان بيكتيه على هذه الحقيقة بقوله: أن الحرب تعد حالة تتناقض مع الحالة العادية للمجتمع وهي السلام ولا مسوغ لها إلا الضرورة فالحرب هي آخر وسيلة أمام دولة ما حيال دولة أخرى لإخضاع تلك الدولة لإرادتها ولما كانت الحرب علاقة بين الدول لا يصبح فيها الأفراد أعداء إلا على نحو عارض ليس بحكم كونهم بشرا أو مواطنين بل بحكم كونهم جنودا، ولما كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية وذلك باستعمال الإكراه اللازم للحصول على هذه النتيجة لذا فإن أي عنف غير ضروري للوصول إلى هذه الغاية هو عنف لا محل له، إنه عندئذ يصبح عنفا غاشما يتسم بالحمق، لذا فإنه من الطبيعي أن توجد قيودا على حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة والمعدات أثناء القتال، يتطبق ذلك خصوصا على الأسلحة التي تصيب بلا تمييز أو تلك التي لا يمكن السيطرة عليها من حيث آثارها التي تصيب المدنيين والأعيان.[2]

فمبدأ الضرورة يدور في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب يقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمة وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به، فإنها تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.[3]

وقد تناولت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع في المادة 33 من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المسائل غير التعاهدية لسنة 1980 واعتبرت بأن الحالة الضرورية لا ترفع عدم المشروعية على السلوكيات المخالفة للقواعد القانونية الآمرة للقانون الدولي والتي لا يمكن تعديلها أو نقضها إلا بقاعدة آمرة لاحقة بنفس القوة القانونية، وجاء نص المادة كما يلي: "المادة 33 حالة الضرورة":

1. لا يجوز التذرع بحالة الضرورة من قبل الدولة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل تلك الدولة الذي لا يتفق مع التزام دولي للدولة إلا إذا:

[1]–الفقرة الثانية من إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بطرسبرغ في 29 نوفمبر 1868.

[2]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص66.

[3]–هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص93.

أ-كان الفعل الوسيلة الوحيدة لحماية مصالح أساسية للدولة ضد خطر وشيك.

ب-كان الفعل لا يضعف من ضرورة التزام الدولة اتجاه القاعدة الموجودة.

2. على أي حال لا يجوز التذرع بحالة الضرورة من قبل الدولة كمبرر لنفي عدم المشروعية.

أ-الالتزام الدولي الذي تنتهكه الدولة يتبع من قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

ب-الالتزام الدولي الذي تنتهكه الدولة ينجم عن معاهدة تمنع صراحة أو ضمنا الاحتجاج بحالة الضرورة فيما يتعلق بهذا الالتزام.

ج-إذا كانت الدولة ساهمت في الوقوع في حالة الضرورة.

وبذلك يكون تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية ضمن نطاق قوانين وأعراف الحرب ووفقا لهذا التفصيل -عرف الكتاب الأمريكي- "ودوافي" الضرورة العسكرية بأنها: "حاجة ملحة غير قابلة للتأخير للقائد العسكري لاتخاذ التدابير لا غنى عنها لإخضاع العدو باستخدام العنف المشروع الذي لا يخالف قوانين وأعراف الحرب"، ويرى كاتب آخر -م غرينسيان- بأنها: "هو استخدام القوة الضرورية لإخضاع العدو بأقل خسائر ممكنة في الوقت وحياة الأشخاص والمال".[1]

**رابعا: مبدأ التناسب:**

يقصد بمبدأ التناسب "le principe de proportionnalité" قاعدة تهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن الهجوم العسكري، وبأن تكون آثار وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة على الميزة العسكرية المنشودة، ويعني أيضا إقامة أطراف النزاع توازن بين أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة أو الأراضي الزراعية الجاري تنفيذها من قبل طرف في النزاع لغاية الضرورة الحربية، وبين متطلبات واحتياجات السكان المدنيين والهدف المنشود من الحرب هو إضعاف قوات العدو

[1]-العقون ساعد: ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص96-97.

العسكرية، وقد يتم تجاوز ذلك الهدف إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين على القتال أو تجعل موتهم محتوم.[1]

وكما يهدف هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء وثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية فلا يجوز استخدامها.[2]

فإذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر، فوفقا لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولا من أخطار تتجاوز في آثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي إلى إبادة العدو فضلا عن الآثار الضارة الطويلة المدى، لذلك يعد مبدأ التناسب جزءا من إستراتيجية حديثة ترتكز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال.[3]

وتم تصنيف الإخلال بمبدأ التمييز كهجوم عشوائي في موضعين وبنفس الصياغة وذلك في المادة 51 الفقرة (5)(ب) من البروتوكول الأول 1977 كما ورد المبدأ ضمن البروتوكول الثاني المتعلق بحظر استعمال الألغام والنبائط الأخرى الذي ينطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المادة 3 في الفقرة 8 (ج) بنصها على أنه يعتبر هجوم عشوائي، (2) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو إلحاق الضرر بأعيان مدنية أو في مزيج من ذلك مما يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة أو المباشرة المنتظرة، وقد اعتبر المبدأ قاعدة عرفية هامة وردت ضمن الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي كقاعدة منطبقة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد صنف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ى28/ب/ب انتهاكات قاعدة التمييز بأنها جريمة حرب تعاقب عليها المحكمة.[4]

ولقد قامت محكمة العدل الدولية بالإقرار بهذا المبدأ في معرض رأيها الاستشاري الصادر في قضية الأسلحة النووية وقضية منظمة الصحة العالمية فيما إن كان الهجوم بالأسلحة النووية سيشكل خرقا

[1]–عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد4، مرجع سابق، ص43–44.

[2]–أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص82.

[3]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص76–77.

[4]–العقون ساعد: ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص98.

للقانون الدولي الإنساني أم لا إذ قررت: "إن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تقضي إلى ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب أم لا".[1]

وحيث يعتبر مبدأ التميز حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني لأنه يقوم على الاعتراف ان الشئ المشروع الوحيد الذي يجب على الدول السعي لانجازه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، بينما يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ووجب توجيه العمليات العسكرية فقط ضد الأهداف العسكرية.[2]

كما يثير المبدأ عدة إشكالات أخرى بخصوص مفهوم "الميزة العسكرية" كأصل متفاوت وغير مضبوط ما هو الحد المطلوب في "الإصابات العرضية المفروضة" وكيف للمقاتل الأقل رتبة الموازنة بين الأمرين الضروريين وترجيح كافة الاعتبارات الإنسانية، حيث أن العملية صعبة ومعقدة خاصة على الجنود والمحاربين البسطاء مما يجعل أفضلية تطبيق هذه القاعدة على عاتق القادة العسكريين وضمن العمليات العسكرية الموسعة التي يتوقع أن تلحق أضرارا بالمدنيين، إلا أن هذه الصعوبات التقديرية لا يجب أن تتجاوز الالتزام الواقع على المقاتل بالقيام بالهجوم أو الامتناع عنه وفقا لضرورات التمييز ومقتضيات التناسب.[3]

**خامسا: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:**

وهو عبارة عن مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين " le principe de destination entre combattants et non combattants" وهو عمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحروب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيد لأهميتها أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة ونلاحظ أن فئة غير المقاتلين هي أشمل من المدنيين والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية.[4]

[1]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص78.

[2]Nils Melzer. Etienne Kuster. INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW A COMPREHENSIVEIN TRODUCTION. International Committee of the Red Cross. , August 2016p18

[3]–العقون ساعد: ضوابط سير الأعمال العشوائية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص98.

[4]–عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد4، مرجع سابق، ص38.

وكما تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1917: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن تم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.[1]

ويمكننا القول أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إحداهم مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بحيث يشكل مبدأ وقائيا بحكم سير الأعمال العدائية وتقضي فيه القاعدة بإلزام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومن ثم توجيه الهجمات إلى المقاتلين دون غيرها، وعليه بتحليل مضمون هذا المبدأ نجده ينطوي على ثلاث عناصر أولها المقاتلون وهم من يحق لهم المشاركة المباشرة في الحرب والعنصر الثاني هم غير المقاتلين الذين يجحمون أو يعجزون عن القيام بأي عمل عدائي لأي سبب كان، أما العنصر الثالث فهو حصانة غير المقاتلين من أي هجمات أو عمليات حربية ضدهم مع كفالة قدر من الحماية لهم حددته الاتفاقيات الدولية.[2]

وأن لا تستهدف العمليات الحربية المدنيين وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة.

فبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما المادة 8 د (هـ)(ط) فإن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية سيشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ عندما قامت به ميليشيا مسلحة مدنية في دارفور بقتل عدد من القوات النظامية ودمرت حامية للجيش ومقر للشرطة ونهب سوق مدينة كتم وقيام الجنجويد بمهاجمة ونهب وحرق متاجر بسوق كتم والقرى المجاورة وقتل رجل وامرأة بقرية (فتابرنو) وستة آخرون بقرية (آمر الله) و12مواطن بقرية (كركدل) جرائم حرب.[3]

[1]–المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[2]–العقون سعد: ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص87.

[3]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني ودور المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص83–84.

**سادسا: مبدأ حماية ضحايا الحرب:**

يقصد بضحايا الحرب المرضى والجرحى والأسرى من أفراد القوات البرية والبحرية والجوية الذين حدد وضعهم القانون بواسطة اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البرية لعام 1949 والاتفاقية الثانية وتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البحرية لعام 1949 وغيرها وبموجب هذه الوثائق القانونية تحظر الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المذكورين أعلاه:

1. الاعتداء على حياتهم وحرمتهم الشخصية وقتلهم والمعاملة القاسية وضربهم واستخدام العنف ضدهم.
2. الاعتداء على شرفهم وتحقيرهم.
3. أخذ الرهائن.
4. معاقبتهم دون إجراء محاكمة قانونية عادلة.
5. إجراء التجارب البيولوجية عليهم.
6. عدم تقديم المساعدات الطبية وعدم الاعتداء عليهم.[1]

**سابعا: مبدأ الأمن:**

من خلال ضمان السلامة الشخصية وفقا لعدة حقوق:

1- التأكيد على الضمانات القانونية للأفراد في عدم اعتقاله أو القبض عليه.
2- أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
3- عدم رجعية القانون والعقوبات الجنائية.
4- عدم مساءلة الأفراد عن فعل لم يرتكبوه.
5- عدم القيام بأعمال انتقامية ضد الأفراد حتى في فترة النزاعات المسلحة هذا ما أكدته اتفاقيات جنيف.
6- حظر نفي أو تهجير الأفراد عن مكان إقامتهم، وضع الحصار وقطع الإمدادات الغذائية.[2]

[1]-محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، 2005، ص67.

[2]-بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي: الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص63.

**ثامنا: مبدأ الحياد:**

وهذا المبدأ يعني أن المساعدات الإنسانية لا تعتبر بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع المسلح وقد أرست اتفاقية جنيف الأولى، واعتبرت تقديم المساعدات الإنسانية حتى إلى الخصوم عملا قانونيا في جميع الأحوال، وتأكد ذلك عن نص المادة 27 في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه: "لا تعتبر هذه المساعدات بأي حال تدخلا في نزاع مسلح".

ويحكم هذا المبدأ عدة قواعد هي:

- يمتنع أفراد الخدمات الطبية عن القيام بأي عمل عدائي في مقابل الحصانة الممنوحة لهم.
- يتمتع أفراد الخدمات الطبية الإدلاء ببيانات أو معلومات عن الجرحى والمرضى الذين يقومون برعايتهم.
- يحظر إدانة أو إضرار من يقوم بمعالجة المرضى والجرحى.[1]

**تاسعا: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:**

يمكن تعريف الأعيان المدنية تعريفا مخالفا لتعريف الأعيان العسكرية "أي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية بعبارة أخرى هي: كافة الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

حيث تكون كل عين لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة عين مدنية، وعلى هذا الأساس تكون الأعيان التالية أعيان مدنية بحسب ما جاءت به الاتفاقيات الإنسانية، وهذه الأعيان هي: الممتلكات المدنية سواء كانت عامة تتعلق بالدول، أم خاصة تتعلق بالأفراد، وسواء كانت منقولة، أم ثابتة، وكذلك المنشآت المدنية مثل المستشفيات المدنية ومواقع الدفاع المدني، والمقررات السياسية والدبلوماسية.[2]

[1]–علي محمود علي راشد الشميلي: حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، بدون طبعة، سنة2013، ص88–89.

[2]–مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص63–64.

وحيث تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".[1]

فقد دعا القانون أطراف النزاع إلى الامتناع عن استهداف جميع المنشآت التي لا تشكل هدفا عسكريا وخاصة المستشفيات ودور العبادة ومراكز الصليب الأحمر، والممتلكات التي لا غنى لها لبقاء السكان المدنيين، فعندما لا تبدي الأماكن أية مقاومة للعدو ويسهل لهذا الأخير احتلالها بلا قتال فإن من واجبه كخدمة هامة للسكان أن يجنب عنها الأخطار والتخريب التي لا جدوى منها، وقد استقر العرف أن يتم الإعلان عن التجمعات الخالية من أي طابع عسكري باعتبارها مدنا مفتوحة ويستثنى من تلك الأماكن الأهداف العسكرية دون سواها.[2]

**عاشرا: مبدأ حظر الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها:**

مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو من أول المبادئ التي تم اعتمادها في الوثائق الدولية ابتداء من إعلان سان بطرسبرغ 1868 وقد ورد في ديباجته ضمن الحيتية الرابعة: "وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا للقوانين الإنسانية، كما تمت الإشارة إلى المبدأ ضمن مشروع بروكسل 1874 في المادة 13 (هـ) حظر استعمال الأسلحة والقذائف التي من شأنها أن تسبب آلام لا مبرر لها، وكذلك القذائف التي يحظر إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1968، وقد ساعدت هذه النصوص في ترسيخ هذا المبدأ ليتم اعتماده اتفاقيا لأول مرة ضمن المادة 23 من اتفاقية لاهاي 1899 وسنة 1907 التي ورد فيها وبالإضافة إلى أي حظر منصوص عليه في اتفاقيات خاصة، يحظر على الأخص (هـ) استعمال أسلحة وقذائف أو مواد من شأنها أن تسبب آلام لا مبرر لها وقد تناولت محكمة العدل الدولية في القوى بشأن الأسلحة النووية على هذا المبدأ كمبدأ أساسي إلى جانب مبدأ التمييز.[3]

[1]–المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977.

[2]–بكراوي محمد المهدي وسعيد فكرة: القانون الدولي الإنساني، دراسة في المفهوم، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 8، العدد1، جوان2015، ص192.

[3]–عقون ساعد: ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص91.

**احدى عشر-القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني:**

1. الأشخاص الذين يصبحون عاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، الحق في الحفاظ على حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية ويجب حماية هؤلاء الأشخاص في جميع الأحوال ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف.
2. يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال.
3. يجب جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، وتشمل الحماية كذلك أفراد الهيئات الطبية وتعد شارة الصليب والهلال الأحمر هي الشارة التي تمنح هذه الحماية ويجب احترامها.
4. للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يخضعون لسلطة الخصم الحق في احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم، وأن يكون لهم الحق في تبادل الرسائل مع أسرهم وفي تلقي مواد الإغاثة.
5. يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات الأساسية ولا يحمل أي شخص جريرة فعل لم يرتكبه، ولا يعرض أي شخص للتعذيب البدني أو النفسي،..
6. لا يتمتع أطراف النزاع وأفراد قواتهم المسلحة بحق غير محدود فيما يتعلق باختيار وسائل الحرب وأساليبها ويحظر استعمال الأسلحة التي تسبب خسائر لا مبرر لها ومعاناة مفرطة.
7. عدم إجبار رعايا العدو على المشاركة في العمليات العدائية ضد بلدهم حتى وإن كانوا في خدمتك قبل اندلاع الأعمال العدائية.
8. عدم مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المجردة من وسائل الدفاع.
9. يحظر النهب حتى ولو كانت المدينة أو الموقع المعني قد تم الاستيلاء عليه عنوة.
10. يحظر تجويع السكان المدنيين وترويعهم بأسلوب من أساليب الحرب.
11. يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك.
12. يحظر مهاجمة الجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية أو السدود إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.
13. يحظر شن الهجمات العشوائية وهي الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري ومن المحتمل أن تصيب الأهداف العسكرية والأعيان المدنية دون تمييز.[1]

[1]-عبد علي محمد سوادي: مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص64-67.

## المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقوانين الأخرى:

### الفرع الأول: النطاق المادي والزماني للقانون الدولي الإنساني:

ويلاحظ أن للمدلول القانون في التطبيق لحالة الحرب قد تطور بعد الحرب العالمية الثانية، وصدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إذ أفقدت التفرقة بين الحرب والنزاعات المسلحة بكافة أشكالها وأصبحت التفرقة بين النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى هي التفرقة السائدة، ويمكننا عرض هاتين الحالتين:[1]

1-النزاع المسلح الدولي: conflit armé international

ويعبر هذا المصطلح إلى حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنتهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن تم فرض إرادتها وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام كما يعني أعمالا عسكرية تشكل عدوانا تنشب بين القوات المسلحة لدولتين على الأقل، أو هو عنف مسلح طرفيه أفراد القوات المسلحة لدولتين، وقد صنفت حروب التحرير الوطني كنزاعات مسلحة دولية.[2]

كما أن هذه التسمية أو المصطلح جاء ليحل مصطلح قانون الحرب لاعتبارات عديدة، فقد كان قبل عام 1949 يسمى بقانون الحرب ويسري على حالات الحروب المعلنة والتي نظمتها اتفاقية لاهاي 1899 التي أعيد النص عليها في 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية، حيث نصت المادة الأولى منها على: "تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق صريح إما في شكل إعلان حرب مع بيان للأسباب أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب".

وكما يتوقف الأمر عند اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي غطت كل أنواع النزاعات المسلحة فقد تم إضافة نصوص جديدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في عام 1977 تجعل من هذا القانون يسري بكامل قواعده على نوع جديد من النزاعات المسلحة وهي النزاعات المسلحة التي تقودها

[1]-عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص94.

[2]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، مجلد4، مرجع سابق، ص352.

حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية وضد الاحتلال الأجنبي أو ضد الكيانات والأنظمة العنصرية.[1]

وبعد مناقشات مستفيضة وبخلاف لائحة لاهاي 1907 قدمت اتفاقية جنيف الأربع بعد إقرارها عادة خاصة في تحديد نطاقها المادي ومجال تطبيق مضمونها تتمثل في المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنيف 1949 التي تعرف النزاع الدولي وجاء فيها: "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة حرب معلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".[2]

النزاع المسلح الدولي في ظل المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977، بحيث برزت الإضافة في مفهوم النزاع المسلح الدولي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع فإلى جانب تعزيزه لنظرية المقاومة الشعبية المسلحة نص على حكم هام لتدويل حروب التحرير الوطنية[3]، فقد نص البروتوكول في مادته الأولى في الفقرة الرابعة منه على ما يلي: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة".[4]

وكان بذلك الاعتراف الدولي للشعوب المستعمرة بالشخصية القانونية الدولية واعتبار النزاعات التي تخوضها نزاعات مسلحة دولية وانسحب ذلك على الوضع القانوني للمقاتلين في حروب التحرير الوطني كما أوردته المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.[5]

---

[1]–بوعيشةبوغفالة: مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014–2015، ص235.

[2]–عقون ساعد: ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص56.

[3]–المرجع نفسه، ص57.

[4]المادة ¼ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف 1949.

[5]–عقون ساعد: ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص57.

وبالتالي فان وجود نزاع مسلح دولي يعتمد بشكل أساسي علي عنصرين، وهما الوضع القانوني للأطراف المتحاربة وطبيعة المواجهة بينهما.

**- الوضع القانوني للأطراف المتحاربة:**

تستمد النزاعات المسلحة الدولية طابعها الدولي، من حقيقة انها تحدت بين الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعان 1949 مما يعني كذلك الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول ن كما تم الاعتراف بأنواع معينة من حركات التحرر كأطراف في النزاع .

**-طبيعة المواجهة:**

النزاعات المسلحة الدولية هي المواجهات الحربية بين اثنين او المزيد من الدول تقليديا و كذلك من خلال الإعلانات الرسمية للحرب مما يؤدي الى تطبيق قانون الحرب.[1]

**2-النزاعات المسلحة غير الدولية: Conflit armé non international**

وهو النزاع أو الصراعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.[2]

وفي الحقيقة إن مصطلح النزاعات غير الدولية يعد مصطلح حديث النشأة من حيث التسمية كما توجد تسميات أخرى جسدت في الفقه التقليدي، وينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من ناحية وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر، وتعد ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية من الظواهر التي لا يكاد يمر عام دون أن يخلف وراءه نزاعا ضروسا منها من طال أمدها وأخرى لم تدم سوى أياما أو بضعة أسابيع، ولكن كلتا الحالتين الحصيلة جد ثقيلة في الأرواح وتخريب للعشرات من الأعيان المدنية، إنه الداء العضال الذي ظل ولا يزال يهدد الإنسانية.[3]

[1]Nils Melzer. Etienne Kuster. INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW A COMPREHENSIVE INTRODUCTION. International Committee of the Red Cross. , August 2016p55/54

[2]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد4، مرجع سابق، ص350.

[3]-هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص132-133.

إن ميلاد الوصف القانوني في النزاعات المسلحة غير الدولية نشأ من خلال نص المادة 3 مشترك من اتفاقيات جنيف الأربعة حيث نجد أن هذه المادة قد وضعت معايير لاعتبار وصف النزاع المسلح في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: أ-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساس العنصر أو اللون وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، مثل القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة.

-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء مكافحة سابقة أمام محكمة مشكلة قانونا.

ب-يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

وتنص المادة 3 مشترك أيضا على أنه: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كلجنة الصليب الأحمر الدولية أن تعرض خدمتها للنزاع المسلح غير الدولي طبقا للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.[1]

وأما استقرار مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة نجد أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين: استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي وثانيهما استيفاء المتمردين أنفسهم لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة واستيفائهم لمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع المسلح الأمر الذي لا يمكن تصوره في حرب العصابات التي تفتقر إلى أدنى مقتضيات التنظيم الدولي، وهذا بالإضافة إلى استبعادها للاضطرابات والتأثرات الداخلية من نطاق التطبيق، وكما يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 خاص باتفاقيات جنيف لعام 1949 كبداية

[1]-عزاز هدى: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، ص526-527.

لمرحلة جديدة لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وبالرغم من وضوح الصلة بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني الذي أنيط بتطوير وتوسيع مجال الحماية.[1]

وكما تنص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني في فقرتها الأولى: "1-يسري هذا الملحق الذي يطور ويكمل المادة الثالثة مشترك بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق البرتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أب/أغسطس 1949 والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

2-لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".[2]

ورغم أن الهدف الأساسي الذي كان مرجوا من هذا البروتوكول تمثل في تطوير المادة الثالثة المشتركة، ومن تم فرض حماية أكبر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن الأمر انتهى بتضييق كبير لمجال تطبيقه وحصره في النزاعات ذات الدرجة العالية من الخطورة والتنظيم من جانب المتمردين، وذلك بفرضه لشرط الرقابة المستمرة على الإقليم متجاهلا بذلك العديد من النزاعات الحديثة التي تتميز باستعمال أسلوب الحرب الخاطفة وحروب العصابات المعتمدة على الكر والفر والتي لا مجال للحديث فيها عن رقابة مستمرة، كما أنه اقتصر على النزاعات التي تكون الحكومة طرفا فيها وكان ذلك بمثابة انتكاسة كبرى للداعين لأنسنة النزاعات المسلحة غير الدولية بجميع صورها وأشكالها.[3]

[1]-صهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص21.

[2]-المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لاتفاقيات جنيف عام 1949.

[3]-بركاني خديجة: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص38.

**3- النطاق الزمني:**

حيث يطبق القانون الدولي الإنساني في فترات السلم كما يطبق في فترات النزاع المسلح، ففي زمن السلم يتضمن التزام الدول بنشره خاصة لدي قواتها العسكرية وإدماجه في القوانين الوطنية، أما في حالة النزاع المسلح فيطبق من الوهلة الأولى لبداية النزاع ولا ينتهي بوقف النزاع إلا بتوفر تلات شروط وهي:

1- بانتهاء العمليات العسكرية

2- بانتهاء الاحتلال العسكري للإقليم ففي حالة اتفاق السلام فانه يجب تحديد مدة معينة لكي تنسحب القوات المحتلة فمادامت القوات المحتلة موجودة فيبقى ساري المفعول

3- في حالة نهاية الاعتقال والاحتجاز

ففي حالة فانه يجب مدة معينة لكي يتم تسريح كل أسرى الحرب المدنيين المحتجزين، فخلال هده الفترة يبقى القانون الدولي الإنساني ساري إلى غاية إتمام العملية.[1]

## الفرع الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني:

والمقصود هنا بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني تحديد الفئات أو الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي والمبدأ الذي ساد منذ القدم هو عدم جواز استخدام القوة إلا ضد المقاتلين المحاربين الذين يشاركون بالحرب ويستخدمونها وهذا ما بات معروفا بمبدأ التفرقة بين المقاتلين أثر هام في تحديد العمليات الحربية فالعسكريون وحدهم هم الذين يكونون موضوع الصراع العسكري المسلح وأما المدنيون الذين يتمتعون بالحماية الإنسانية فلا توجه إليهم الأعمال العسكرية بأي شكل من الأشكال.[2]

وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين فالقانون الدولي الإنساني قد حدد أربع فئات تحظى بالحماية والرعاية الخاصة التي يتوجب على الأطراف احترامها ومراعاتها، وتتمثل في:

[1]- سامية زاوي: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2008/2007 ص 115

[2]-مجد نعمان عبدو عبد الله: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، تطبيق حالة فلسطين، مرجع سابق، ص52.

**1-الجرحى والمرضى والغرقى:**

إن أول اهتمام بالجرحى والمرضى كان قد بدأ بعد إقرار اتفاقية جنيف لعام 1864 والتي تم تعديلها في عام 1906 ولاحقا في عام 1929 وقد تطورت الأحكام الخاصة بالجرحى والمرضى تطورا كبيرا عقب اعتماد اتفاقية جنيف الأولى في عام 1949 كما يلاحظ اهتمام البروتوكول الأول لعام 1977.[1]

كما عرفت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى والثانية مفهوم المرضى والجرحى والغرقى: "أ-الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذا التعبيرات أيضا حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

ب-المنكوبون في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".[2]

وحيث يمكن استخلاص نتائج من خلال النصين السابقين (أ)و(ب) من المادة الثامنة:

1- أنه قد تم تعريف المرضى تعريفا واسعا إذ يمثل عنصره الرئيسي في الاحتياج إلى المساعدة والرعاية الطبية.

2- إن قواعد القانون الدولي الإنساني عموما وتحديثا تمنح الحماية والرعاية للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وبغض النظر عن الصفة التي يتمتعون بها سواء كانوا مدنيين أو عسكريين شريطة أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل أو نشاط عدائي.

[1]-مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص186.

[2]-المادة 8 (أ)و(ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3- يبين التعريف الوارد في المادة 8 (أ) و(ب) بكل جلاء وصراحة أن وضع المنكوب في البحار هو مرحلة انتقالية تنتهي بمجرد الوصول بالشخص المعني إلى البر إذ يكتسب عند ذلك وضعا جديدا فيصبح على سبيل المثال أسير حرب أو جريح أو مدني سواء في الإقليم المحتل أو غير المحتل.[1]

**2-أسرى الحرب: prisonnier de guerre**

أسير الحرب هو مقاتل في جيش أو ميليشيا منظمة عسكرية وقع في أيدي عدوه وبعبارة أخرى هو فرد من أفراد القوات المسلحة لأحد الأطراف في نزاع دولي مسلح أو فرد يتمتع بوضع قانوني مكافئ ومنهم مراسلو الحرب ومتعهدو التموين وأفراد أطقم الطائرات المدنية والسكان المدنيون الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم من أجل مقاومة القوات الغازية، أما في حالة الشك فأي شخص يشارك في العمليات العدائية يفترض فيه أنه أسير حرب.[2]

وكما وصفته المادة 45 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بنصها: "يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذ دعى أنه يستحق وضع أسير حرب...".[3]

حيث تتصرف صفة أسير إلى كل مقاتل شارك في الأعمال العدائية ووقع لأي سبب كان في قبضة الخصم، سواء كان السبب هو تمكن العدو من دحر المجموعة التي كان ينتمي إليها واستسلامه أو وقع في قبضة الخصم بسبب مرضه أو الجروح التي أصيب بها، أو غرق السفينة التي كان على متنها أو سبب إصابة الطائرة التي كان على متنها بالعطب أو أصابتها نيران العدو مما أجبرها ذلك على الهبوط أو السقوط في الماء وهو ما أوضحته اتفاقية جنيف الأولى عندما نصت على أن الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين وقعوا في أيدي العدو، يعدون أسرى حرب تطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب إلى جانب الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية وبخاصة م/12منها.[4]

وكما نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الثانية 1949 على أن المرضى والجرحى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم أسرى الحرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي

[1]-مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص188.

[2]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الأول، مرجع سابق، ص150.

[3]-المادة 1/45 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة.

[4]-محمد نصر محمد: القانون الدولي الإنساني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2013، ص103.

الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب، وللطرف الآسر أن يقرر تبعا للظروف ما إذا كان من المناسب استبقاؤهم أو نقلهم إلى ميناء في بلدة أو إلى ميناء محايد أو حتى إلى ميناء في إقليم الخصم، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز لأسرى الحرب معادين إلى بلدهم بهذه الكيفية أن يعودوا إلى الخدمة طوال هذه الحرب".[1]

وكما أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب بحيث تضمنت الاتفاقية بصورة عامة إلى أحكام عامة لأسرى الحرب وأوجه الحماية والرعاية التي يتعين توفيرها لهذه الفئة، كما تناولت أهم الحقوق التي يتوجب توافرها للأسرى، ومثال ذلك نجد المادة 15 من الاتفاقية إذ تنص على ما يلي: " تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا".[2]

ومع مراعاة هذه الأحكام المرتبطة والمشروعة بأن لا يقوم هذا الشخص الذي يوصف بأنه عاجزا عن القتال وهو السبب الذي وصفت لأجله أحكام الحماية بأن لا يقاوم بأي عمل عدائي وألا يحاول الفرار حتى يستفيد من عدم جواز الهجوم عليه وحمايته وتقديم المساعدة له إلا أن وقوع هذا الشخص جريحا أو مريضا أو غريقا أو أسيرا يستلزم لكي يستفيد من أحكام اتفاقيات جنيف الثلاثة أن يكون متمتعا بوصف المقاتل النظامي أو في بعض الأحيان يطلق الكتاب عليه وصف المقاتل القانوني أي بمعنى أن يكون من بين الأشخاص الذين يحددهم القانون الدولي الإنساني لابد أن يكون من بين الفئات الثلاثة وهم: أفراد القوات المسلحة وأفراد الميليشيا والقوات المتطوعة وكذا أفراد حركات المقاومة.[3]

**ثالثا: المدنيون: personne civile:**

الشخص المدني هم أشخاص ليسوا من أفراد القوات المسلحة، كما وضعت بعض أحكام القضاء الجنائي الدولي تعريفا قريبا على سبيل المثال ظهر في الحكم الذي صدر في قضية بلاسكيتش في العام 2000 عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، تعريفا للمدنيين بأنهم: "أشخاص ليسوا أو لم يعودوا أفراد قوات مسلحة".[4]

[1]–المادة 16 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

[2]–المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

[3]–محمد نصر محمد: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص106.

[4]–عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص151.

ولقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية، لكنها لم تقدم عموما تعريفا واضحا وصريحا للمدنيين، ويقصد في العموم بالأشخاص المدنيين أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في أية أعمال عدائية ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع ولا توجد علاقة بينهم وبين الأعمال العدائية الجارية، فلا يشاركون في نشاط المقاتلين، ولا يقومون بحماية مناطق أو نقاط ضد العمليات العسكرية.[1]

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 فعرفها كالآتي في المادة 50: "1-المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق البروتوكول، وإذا أثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2-يندرج في السكان كافة الأشخاص المدنيين.

3-لا يجرد السكان المدنيون عن صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".[2]

وعليه فإن الأشخاص المدنيين المحميين هم: السكان المدنيون والصحفيون والقائمون بالخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية وموظفو الخدمات الطبية والخدمات الروحية أو الدينية وموظفو جمعيات الإغاثة التطوعية.[3]

أما عن الحماية المقررة للمدنيين فقد جاءت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول ضامنا على ذلك بنصها: "1-يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون والأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا لبث الذعر بين السكان المدنيين...".[4]

---

[1]-مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص228.

[2]-المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.

[3]-مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص232.

[4]-المادة 2/1/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وكما يفقد المدنيون حمايتهم من الهجوم حينما يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، والأشخاص الذين يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية يعتبرون مقاتلين يمكن أن يكونوا محلا للهجوم أما الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية فهم يعدون مدنيين محميين من الهجوم.[1]

هذا بالنسبة للمدنيين غير أنه هناك فئات تصنف على أنها مدنية ويتلقون نفس المعاملة التي يتلقاها المدنيون وهذه الفئات التي جاءت بها الاتفاقيات الإنسانية وهي:

1-الفئات التي ترافق القوات المسلحة من دون أن تكون أصلا جزءا منها، ومن هذه الفئات مثلا الأشخاص المدنيين الموجودين مع ملاحي الطائرة الحربية وأفراد وحدات العمل أو الخدمات المختصة بالترفيه عن أفراد القوات المسلحة شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.[2]

وكذلك يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في شعبة مستشفى سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى ومرضى.[3]

أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم وامتنعوا عن القتال والمشاركة فيه كذا الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة هؤلاء يجب معاملتهم معاملة إنسانية وذلك لغرض حقن الدماء والتقليل من الخسائر البشرية في المعركة قدر الإمكان، وهذا ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[4]

وكذا مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية والمقصود به تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.[5]

---

[1]-محمد يوسف علوان: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة النبأ، العدد77، ربيع الثاني/حزيران 2004.

[2]-أنظر المادة 4/13 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في 12أغسطس 1949.

[3]-المادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار 1949.

[4]-مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية والأدبية س م م، الطبعة الأولى، 2016، ص62.

[5]-المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12 أغسطس 1949.

كما أن القانون الدولي الإنساني أقر حماية خاصة لبعض الفئات لكونها تتمتع بالحماية العامة المقررة أصلا للسكان المدنيين ككل، وقد جاءت أول إشارة لترسيخ مفهوم الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين في نص المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة التي جاء فيها: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين"، وكما أكدت المادة 17 من الاتفاقية ذاتها على ضرورة أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق[1]، ويمكن ذكر هذه الفئات في ما يلي:

**1-الحماية الخاصة بالنساء: la protection spéciale pour les femme en temps de guerre:**

تعني الحماية الخاصة للنساء حظر الاعتداء والاغتصاب والبغاء القسري أو أي شكل آخر من التحرش الجنسي عليهن وحظر استخدامهن كدروع لحماية المقاتلين من الهجوم، وعدم تهديدهن بالعنف الجنسي، وحبس السجينات منهن بمعزل عن الرجال لتفادي الاعتداء الجنسي ومعاملة الحوامل وأمهات الأطفال الصغار منهن ولاسيما الأمهات المرضعات بعناية خاصة.[2]

حيث أن النساء هن من أشد المعرضين للعنف والحروب ولا يشاركون في العادة فيها فهن في المقابل أول وأسهل ضحاياها، ولعل هذا الأمر تثبته الدراسات والإحصائيات الصادرة عن المنظمات الدولية التي تؤكد تأثر النساء بصورة سلبية للغاية من جراء النزاعات المسلحة ولاشك أن آثار الحروب على النساء عند ذلك فقط لكنها تترك بصماتها عليها طيلة حياتها المار رعبا لا يمكن نسيانه أبدا.[3] كما أولاها القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة للحماية ونجد أن الهيئات العالمية الأممية أعطتها نفس الحماية أو أكثر فنجد نص الفقرة الرابعة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حماية النساء والأطفال رقم 3318 لسنة 1974 على أن: "يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب النساء والأطفال ويلات الحروب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر

[1]-مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص250.

[2]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص388.

[3]-مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص252.

اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال".[1]

وكما يستمددن النساء عموما الحماية من نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول حيث تنص المادة 16 من الاتفاقية على: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين...".[2]

وكذا المادة 17 من الاتفاقية الرابع ج: "يعمل أطراف النزاع على إقرار الترتيبات المحلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".[3]

وكما تنص المادة 2/27 على حماية النساء ضد الاعتداءات التي تقع على أعراضهن بقولها: "ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".[4]

**الحماية الخاصة بالأطفال: protection spéciale des enfants:**

ويقصد بالحماية الخاصة للأطفال هي مجموعة الأحكام التي تكفل له بشكل خاص الاحترام وتجعل أطراف النزاع يقدمون له العناية والعون التي يحتاج إليها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[5]

وكما أقرت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وكما نجد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد أضفى حماية خاصة ونجد ذلك في نصوصه بالأخص نص المادة 77 بنصها: "1-يجب أن يكون الأطفال موضوع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر".[6]

---

[1]-علي محمد علي راشد الشميلي: حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص103.

[2]-المادة 1/16 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، في 12 أغسطس 1949.

[3]-المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[4]-المادة 2/27 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[5]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص426.

[6]-المادة 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني كفل بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية".

وتؤكد الاتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة حيث تنص على أنه: "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال".[1]

**4-الأجانب:**

كما تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في بعض موادها الحماية المقررة للأجانب فنجد المادة 35 منها تنص على ما يلي: "أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة ويبث في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن، ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته، وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية".[2]

وكما تشير الاتفاقية إلى أنه باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية ولاسيما المادتين 27و41 يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بالأجانب في وقت السلم.[3]

**5-موظفو الخدمات الإنسانية:**

ويقصد بهم أولئك الأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدات والعون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، ويتم تخصيصهم من جانب أطراف النزاع المسلح لتقديم المساعدة المادية، أو لتسهيل تقديم هذه المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من قيام النزاع المسلح، كما يشمل وصف الأفراد الذين يقدمون الخدمات الإنسانية أفراد الهيئات الدينية الذين يقدمون الدعم المعنوي لضحايا النزاعات المسلحة.[4] وهؤلاء الأشخاص يعدون من فئة السكان المدنيين بالرغم من قيامهم بمباشرة مهام معينة في فترة النزاعات المسلحة الدولية

[1]-فضيل عبد الله طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص90-91.

[2]-المادة 1/35 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3]-مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص258.

[4]-محمد نصر محمد: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص132.

إلا أنها تخرج عن إطار مباشرة أعمال قتالية وعلى هذا الأساس تقرر منح الحماية العامة لهم من آثار الأعمال القتالية وإدراجهم مع السكان المدنيين.[1]

أما بالنسبة إلى هذه الفئة من الأشخاص فإنه يمكن تقسيمها في إطار التمتع بالحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف لعام 1949 إلى قسمين أو فئتين:

الفئة الأولى: وهي غير مشمولة بحماية اتفاقية جنيف الرابعة وهم أفراد الخدمات والوحدات الطبية وأفراد الهيئات الدينية الملتحقين بالقوات المسلحة التابعة لأفراد النزاع، فهؤلاء عندما يقعون في قبضة الخصم فإنهم سوف يستفيدون من أحكام الأسر المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى.[2]

والفئة الثانية: هي الفئة التي لا ترتبط بالقوات المسلحة التي تقدم خدمات طبية أو خدمات الدفاع المدني أو تقديم الخدمات الروحية كالنصح والإرشاد الديني، فهذه الفئة تستند من الأحكام المدرجة في اتفاقية جنيف الرابعة.[3]

**أولا: موظفو الخدمات الطبية:**

يقصد بموظفي الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الطبية أولئك الأشخاص الذين يخصصهم أطراف النزاع إما لأغراض طبية دون غيرها المذكورة في المادة 53/8 من البروتوكول الأول، وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما للتشغيل وإدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا وينقسم موظفو وأفراد الخدمات الطبية إلى ثلاثة أقسام:

1-المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

2-المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

3-العسكريون المدربون خصيصا للعمل عند الحاجة كممرض أو حاملين مساعدين للناقلات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم ومعالجتهم.[4]

---

[1]-مولود أحمد مصلح: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص73.

[2]-أنظر الفقرة 3 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة التي قررت استبعاد الأشخاص المرافقين التي تحميهم اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة.

[3]-محمد نصر محمد: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص133.

[4]-مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص260.

**ثانيا: موظفو الخدمات الروحية:**

يقصد بهم الأشخاص المكلفون بأداء شعائرهم الدينية كالوعاظ سواء كانوا من العسكريين أم المدنيين والملحقين بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو بالوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أو بأجهزة الدفاع المدني.

كما حدد البرتوكول الإضافي الأول في المادة (8/د) بقوله: "أفراد الهيئات الدينية هم الأشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين كالوعاظ المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرهم، والملحقون...".[1]

**ثالثا: موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية:**

يتمتع موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية مثل موظفي الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر المرخص لهم بحمل الشارة المحددة قانونا بالحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

كما حددت المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى الموظفون الخاضعين للحماية بنصها يوضح على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية...

ولكن يستفيدوا من الحماية المقررة قانون يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

1. الاعتراف من جانب الحكومة التي يتبعونها.
2. الإذن أو الترخيص من جانب الحكومة الوطنية بالعمل أثناء الحرب.
3. ضرورة إبلاغ الحكومة الوطنية وإعلامها لبقية الأطراف السامية المتعاقدة بذلك، كذلك إبلاغ الخصم أو العدو أثناء الحروب.
4. خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.[3]

6-القواعد الخاصة بحماية الصحفيين:

من بين الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني هم الصحفيون إلا أن هناك من الأمور ما ترافق وضع الصحفيين وكيفية حمايتهم بموجب قواعد، وهي كيفية إدراج القانون الدولي الإنساني

[1]-أنظر المادة (8/د) من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[2]-مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص262.

[3]-أنظر المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى 1949.

القواعد الخاصة بحماية الصحفيين فبالنظر إلى قواعد هذا القانون يلاحظ أن القانون يلاحظ أن قواعده وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم تكن قد أشارت إلى وضع الصحفيين في النزاع المسلح إلا نص واحد هو الوارد في اتفاقيات جنيف الثلاث يتفيد منه الصحفيون انطلاقا من عموميته وهو النص الذي يؤمن الحماية للمرافقين للقوات المسلحة من الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، وهم المدنيين الذين يقومون بتقديم خدمات معينة أو القيام بأعمال معينة دون أن تخرج عن مفهوم الاشتراك في العمليات العسكرية.[1]

كما قد تطرقت المادة 13 الفقرة (4) إلى ذكر اسم المراسلين الحربيين بقولها: " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين...".[2]

وكما نلاحظ أن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والخاص بالمنازعات الدولية قد أولى رعاية وعناية خاصة بالصحفيين ووفر لهم حماية قانونية تتناسب مع طبيعة المهنة المهمة فقد جاء نص المادة 79: "1-يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة.50

2-يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق من البروتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4(أ-4) من الاتفاقيات التالية:

ويجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا البروتوكول، تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".[3]

[1]-مولود أحمد مصلح: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص75.

[2]-أنظر المادة 4/13 من اتفاقية جنيف الأولى بنفس المادة بالنسبة لاتفاقية جنيف الثانية والمادة (4)/4 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]-المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

## الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى:

### أولا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

في البداية كان كل من القانونين منفصلين تماما كما بدأ التغير في العلاقة إلى التغيير الذي طرأ على مواقف الأمم المتحدة وخاصة بعد انعقاد مؤتمر طهران 1968 الذي تناولت فيه الأمم المتحدة موضوع حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة، وذلك عبر قرارات ودراسات تحت عنوان "احترام حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة"، فبدأ القانونين بالتطور والتبلور معا بعد أن تم الإعلان في مؤتمر طهران "إن السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا، وإن الحرب تعد انكسارا لهذه الحقوق وإن المبادئ الإنسانية يجب أن يكون لها الغلبة في ظل النزاعات المسلحة".[1]

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مقررات مؤتمر طهران بدورتها الثالثة والعشرون قبل القرار رقم (2444) وطلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها الحادي والعشرين المنعقد في 1969من الأمم المتحدة أن تواصل جهودها في موضوع " حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة".[2]

وأكدت ضرورة التعاون مع بعضها البعض لوحدة الهدف الذي تسعى له كلا المنظمتين وأكدت الأخذ بالمقررات التي وضعتها الأمم المتحدة في طهران 1968 والقيام بإضافة قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني ولأجل ذلك عقد المؤتمر الدبلوماسي في سويسرا ما بين 1974-1977 للنظر في اتفاقيات جنيف الأربع ووضع قواعد جديدة تكفل حماية حقوق الإنسان في ظروف النزاعات المسلحة وانتهى المؤتمر بوضع بروتوكولي جنيف لعام 1977.[3]

إذن فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تقرها الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الآدمية في زمن السلم والقانون الدولي الإنساني يهدف من خلال قواعده وأحكامه إلى حماية الإنسان من الحروب أو المنازعات المسلحة والآثار التي تنتج عنها وجعل تلك الحروب أقل عنفا ودموية وأكثر إنسانية، فإن ذلك يعني أن هذين القانونين يقتسمان ويشتركان سويا في الاهتمام بصفة أساسية بالشخص

[1]-نغم إسحاق زيا: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009، ص80.

[2]-عبد العزيز رمضان الخطابي: وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص50.

[3]-نغم إسحاق زيا: نفس المرجع، ص83-84.

الإنساني وبحمايته والمحافظة على آدميته وكرامته الإنسانية وإن نقطة الالتقاء الرئيسية التي تجمع ما بين القانونين تكمن في الحقيقة في أن الإنسان هو محور الحماية ومحلها فكلا القانونين مكرس لتحقيق هذه الغاية النبيلة.[1]

**علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي:**

كما نلاحظ أن العلاقة من أمرين: أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني الذي يعبر عن مجموعة من القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وثانيا: تعريف القانون الدولي الجنائي الذي يمثل مجموعة القواعد القانونية المتضمنة في الاتفاقيات الخاصة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمساعدة الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية كاتفاقيات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية، حيث تختزل العلاقة في مضمون الجرائم والعقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فمن خلاله تعتمد الدول تدابير جنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي تشمل عددا من الأعمال الرامية إلى إهلاك جماعات سكانية معينة عن آخرها أو القضاء على جزء منها.[2]

حيث أن القانونين ينتميان إلى مصدر واحد هو القانون الدولي العام وأنهما يشتركان في تجريم مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

وإن كلا القانونين يعملان في إطار واحد وهو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

وإن القانون الدولي الجنائي يجرم من بين الأفعال التي يجرمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تجريمها وحظرها.[3]

[1]–مخلد رخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص100.

[2]–عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص50–51.

[3]–هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص72.

فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية على المستوى الدولي سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين، حيث أصبحت هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة وأن المحكمة سوف تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي، حيث يبقى القانون الدولي الإنساني الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة، وتلجأ إليه لتفسير القواعد واجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك القواعد التي يجب أن تراعى أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت النزاعات دولية أو غير دولية.[1]

هذا في ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني وما يكفله من حماية أثناء سير الأعمال العدائية، وأهم مبادئه التي يكفلها، وكذا الفئات التي يكفلها أثناء تطبيقه و العلاقة التي تربطه بالقوانين الأخرى ذات العلاقة الخاصة به، ولحمايته ورقابته من الانتهاكات التي تقع عليه وجب تضافر كل الجهود الدولية لذلك خاصة منه المنظمات الدولية غير الحكومية من استعمال وسائل وأساليب للرقي وتطوير القانون الدولي الإنساني والحد من الانتهاكات التي تقع عليه، وهذا ما نلاحظه في المبحث الثاني كالآتي:

## المبحث الثاني: وسائل وأساليب المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الإنساني:

ولعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في حقل القانون الدولي الإنساني وسائل وأساليب تتخذها للرقي بالقانون الدولي الإنساني وإيصال صيتها لمختلف الجهات الفاعلة في الساحة الدولية، وهذا ما نتطرق إليه في المطلب الأول و ذلك بالمشاركة في صياغة الاتفاقيات الدولية والتعاون مع الحكومات، ولفهم اكتر بالنسبة للقانون الدولي الإنساني لها أساليب خاصة للوصول لهد الهدف وهذا مانراه في المطلب الثاني، وللحد من الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني فتتبع وسائل خاصة للحد من الانتهاكات وهذا ما نلاحظه في المطلب الثالث، وذلك على النحو الآتي:

[1]–عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص52.

## المطلب الأول: المشاركة في صياغة الاتفاقيات والتعاون مع الحكومة:

كما نجد المنظمات الغير حكومية شاركت في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية، فنجد مثلا خبراء من منظمة العفو الدولية وممثلون آخرون من منظمات غير حكومية شاركوا في صياغة اتفاقية مناهضة التعذيب، وكدا صياغة اتفاقية حقوق الطفل.[1]

### الفرع الأول: تقديم التقارير والمشاركة في الدورات:

**أولا: التقارير:**

تعتبر التقارير أداة من أدوات الحماية التي تقوم المنظمات غير الحكومية من خلالها بالفضح العلني للحكومات فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان وهذه أداة مهمة من الأدوات التي تستعين بها المنظمات غير الحكومية حيث تسعى هذه المنظمات إلى كشف الحكومات عند فضح الانتهاكات التي تقوم بها، وتلعب التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان ومن بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة، ورغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام قليلا ما تؤدي إلى قيام الدولة بموضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف الانتهاكات إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت وسمعة تلك الدولة وبالتالي عزلها عن المجتمع الدولي مما يزيد الضغط على تلك الدولة كي تعدل عن سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.[2]

ويعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر شيوعا من أجل الإشراف والرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان، وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول اتفاقية في مجال حقوق الإنسان التي تنص على اختصاص اللجنة هي لجنة القضاء على التمييز العنصري للنظر في تقارير الدول الأطراف عما تكون قد اتخذته من إجراءات وتدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى تمثل إعمالا لأحكام الاتفاقية.[3]

---

[1] Martens, Kerstin (2003) "Examining the (Non-)Status of NGOs in International Law," ibidp7/8

[2] –بوخرص خديجة، غزلان وداد: المنظمات الدولية غير الحكومية بين الدور التنموي ومعيقات التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الخامس، جانفي 2018، ص180.

[3] –برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص68.

وكما تتضمن بعض الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان على مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية النظر في تقارير الدول حيث أعطى لهذه المنظمات الرخصة في إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول عند عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني –وبصورة عامة– لا يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تكون ذات صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يتسنى لها العمل مع لجان المعاهدات، وقد ثبت أن العمل مع هيئات المعاهدات هو أحد الطرق البالغة الفعالية للمنظمات غير الحكومية للإسهام في أعمال حقوق الإنسان.[1]

وتكتسي هذه التقارير أهمية خاصة لكونها تمثل فرصة للقيام بمراجعة شاملة للتدابير المختلفة للتنسيق بين القانون والسياسة من جهة والاتفاقية من جهة أخرى، وتسهل المشاركة الشعبية والتدقيق العام في سياسات الحكومات ولذلك تأخذ تقارير هذه المنظمات تذكر المعلومات الحديثة عن القضايا الموضوعية كحالة أطفال الشوارع، الأطفال العاملون، الأطفال في الصراعات المسلحة، الأطفال اللاجئون...الخ.

وقد ترتكز تقاريرها على قضية واحدة أو على وضع فئة معينة معرضة للأذى مقيدة أيضا.[2]

ويجب أن تتضمن التقارير معلومات تتعلق بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان والتطورات الاجتماعية كمؤتمر القمة العالمية المعني بالأطفال (نيويورك) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 (فينا) ومؤتمر المرأة العالمي (بكين) وقمة الأرض (ريو) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن) والمؤتمر العالمي ضد الاستغلال في التجارة الجنسية بالإضافة إلى أهداف التنمية الألفية.

وأكثر التقارير فعالية هي تلك التي تأتي كنتاج للتعاون والتنسيق بين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتقارير هذه المنظمات ليست النوع الوحيد من المعلومات المكتوبة التي يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديمها إلى اللجان، وتتفاوت الأحكام المتعلقة بما لديها من معلومات ومواد بعد تقديم تقاريرها إلى هيئة المعاهدة وقبل مناقشة التقرير.[3]

[1]–عبد الله دنون الصواف: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص70.
[2]–عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص190.
[3]–برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص69.

كما أن هذه التقارير تلعب دورا مهما ليس في تقديم المعلومات حول التنفيذ العملي أو النقص في تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان ولكن في عملية المراقبة أيضا، حيث تتضمن الإشارة إلى التشريع والإحصاءات ذات الصلة لدعم أو نقص المعلومات التي قدمتها الحكومات وإن كان هناك نقص في المعلومات الإحصائية يمكن أن يذكر ذلك كتوصية لتحسين مراقبة الاتفاقيات.[1]

والتقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية ومداخلاتها وحملات الرسائل الاحتجاجية والمطلبية كذلك التي تبنتها المنظمات الدولية غير الحكومية كتلك التي تبنتها المنظمات غير الحكومية والمؤتمرات والحلقات الرسمية العلنية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في العالم تسهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضية حقوق الإنسان.[2]

وقبل تقديم أي شكل من المعلومات المكتوبة ينبغي على المنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بالنقاط التالية:

1. موقف الدولة من حيث التصديق على الصك المعني أو الانضمام إليه وإلى أي مدى أعربت الدولة عن تحفظات، في حالة التصديق أو الانضمام على أحكام المعاهدة (وبشكل عام لا تحول التحفظات دون قيام المنظمات غير الحكومية بالتصدي لقضايا محددة ولفت الانتباه).
2. موعد تقديم التقرير التالي للدولة، وموعد انعقاد الدورة التالية للجنة، ولهذا فمن المهم للمنظمات غير الحكومية أن تكون على اتصال منتظم مع أمانة اللجنة التي تعنيها وذلك في الأشهر السابقة على كل دورة.
3. القضايا الرئيسية التي يجري أو جرى النظر فيها فمن المهم بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بمحتويات التقارير السالفة للدول الأطراف وكذلك الملاحظات الختامية السابقة وقوائم القضايا السابقة.
4. المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير لكل هيئة من هيئات المعاهدات.[3]

[1]–عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص191.

[2]–بوخرص خديجة، غزلان وداد: المنظمات الدولية غير الحكومية بين الدور التنموي ومعيقات التفعيل، مرجع سابق، ص180.

[3]–برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص70.

**ثانيا: المشاركة في الدورات اللجان:**

ولضمان الحصول على معلومات وافية قدر الإمكان تمنح اللجنة للمنظمات غير الحكومية فرصا لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت تشاء قبل النظر في تقرير الدولة الطرف، كما أن الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة على استعداد لتلقي المعلومات مباشرة أو خطيا من أية منظمة غير حكومية شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات الصلة بمسائل مدرجة في جدول أعماله، وبالإضافة إلى ذلك تخصص اللجنة جزءا من فترة بعد ظهر أول يوم من كل دورة من دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفويا، وينبغي في هذه المعلومات:

1- أن ترتكز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة.

3- أن تكون موثوقة.

4- ألا تكون مغرضة، وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع وتزود بخدمات الترجمة الشفوية والخدمات الصحفية.[1]

ويمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب أو تقديم معلومات شفوية وتقديم إفادات غير رسمية.

**أ-المشاركة بصفة مراقب:**

تختلف القواعد والممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان إلا أن جميع هيئات المعاهدات وكمبدأ عام تسمح بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورتها بصفة مراقب، ويستوجب على المنظمات غير الحكومية أن تحصل مسبقا على التصاريح اللازمة لحضور الدورات مع أمانة اللجنة.[2]

[1]-تقرير عن الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1-19 أيار/مايو 2019، 6-24 نوفمبر 2006) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم2، ص30.

[2]-عبد الله دانون الصواف: دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص72.

كما شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل غير مباشر في المؤتمرات العالمية التى ترعاها الأمم المتحدة، وكذا المفاوضات الدولية، واثارة القضايا وتقديم الوثائق في بعض الحالات، فلها إسهامات في المعاهدات متل اتفاقية حظر الألغام الأرضية.

**ب-تقديم المعلومات الشفوية:**

بعد تقديم المعلومات الشفوية التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية من أهم الأدوار النشطة في دور اللجان عن طريق عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتقارير المقدمة منها، وتخصص معظم اللجان وقتا للمنظمات الدولية غير الحكومية لكن تقدم عروضها الشفوية سواء أكان خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة للدورة أو أثناء الدورات:

1-دورات اللجان/ إن بعض اللجان تفسح المجال لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك لتقديم إفادات لها سواء أكانت هذه الإفادات رسمية أو غير رسمية أثناء الدورة التي ينظر فيها تقرير الدولة المعنية.

كما تنص المادة 69 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1985 في فقرتها الثانية بقولها: "بالإضافة إلى تلقي المعلومات الخطية تتاح فترة زمنية قصيرة في بداية كل دورة من دورات الفريق العامل لما قبل الدورة بالسماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم المعلومات الشفوية ذات الصلة إلى أعضاء الفريق العامل".[1]

ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.[2]

ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تخصيص وقت محدد للاستماع إلى الإفادات الشفوية المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية.[3]

**2-الفرق العاملة السابقة على الدورات:**

تجتمع معظم اللجان على شكل فرق عمل لأعضاء اللجنة بطرح أسئلة المتابع والحصول على وجهة نظر بديلة لتقرير الحكومة، وتحظى المنظمات غير الحكومية بالتشجيع لتزويد اللجنة بتحليل بناء

[1]-المادة 2/69 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1987، وكذا الفقرة 3منها.

[2]-المادة 47 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 1982.

[3]-عبد الله دانون الصواف: دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص72.

ودقيق لتقرير الحكومة والوضع الحالي السائد في البلد، ويمكن أن تساهم المنظمات غير الحكومية أيضا في تحديد الأولويات والقضايا الرئيسية التي يجب مناقشتها مع الدولة، وبالتالي يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحضر نسخا عن الاحصاءات أو الدراسات التي قد تستعين بها خلال العرض الشفهي أو التي قد تثير اهتمام أعضاء اللجنة، ويمكن استخدام المعلومات التي تؤمنها المنظمات غير الحكومية في إعداد لائحة القضايا التي سترسل إلى الحكومة، وتتضمن لائحة القضايا أسئلة إضافية على الدول الأطراف الإجابة عليها خطيا قبل الجلسة العامة.[1]

**3-الإفادات غير الرسمية:**

توفر دورات اللجان في العادة فرصا لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان، وبالإمكان للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات على هامش الاجتماعات الرسمية للجان في أغلب الأحيان يكون ذلك ما بين الساعة الواحدة والساعة الثالثة ظهرا، وكذلك يجب أن تركز هذه الإفادات غير الرسمية على القضايا والدول التي تتعامل مع اللجنة في أغلب الأحيان يكون تقديم الإفادات عير الرسمية من المنظمات الدولية غير الحكومية في اليوم السابق على النظر في تقرير الدولة المعنية أو في اليوم نفسه.

## الفرع الثاني: متابعة الملاحظات الختامية:

تشكل الملاحظات الختامية للجان المعاهدات حقوق الإنسان وسيلة مهمة للمنظمات غير الحكومية من أجل تحفيز المناقشة على المستوى الوظيفي والضغط على الحكومة لكي تتابع توصيات اللجنة وتشكل مجموعات ضغط لإحداث تغيرات في التشريع والممارسة، بالإضافة إلى ما سبق تحاول هذه المنظمات نشر الملاحظات الختامية وملاحظات أعضاء اللجنة وذلك عن طريق مشاركة وسائل الإعلام الوطنية في عملها.[2]

ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تتابع أعمال هيئات المعاهدات بالوسائل التالية:

**أولا:** العمل بشكل دقيق على حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها، حيث تقوم المنظمات غير الحكومية غالبا بدور المحفز للتشجيع على تنفيذ الإصلاحات والتشريعات الوطنية اللازمة واعتماد

[1]-برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص72.

[2]-عبد الله دنون الصواف: دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص73.

السياسات الوطنية المطلوبة، ويمكن كذلك أن تستخدم المنظمات غير الحكومية ملاحظات اللجان كأساس لحوارها مع الحكومات وكأساس أيضا لتحقيق برامج عمل المنظمات نفسها.

**ثانيا:** رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.

**ثالثا:** زيادة الوعي حول المداولات التي تجرى في اجتماعات اللجان، والالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف القيام بها، وكيفية الاستفادة من الملاحظات الختامية لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان على المستوى الوطني وذلك من خلال العمل مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وأجهزة الإعلام الوطنية وبزيادة الوعي لدى الجمهور والمجتمع المدني بالتعليقات الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن دولة معينة.

**رابعا:** المساهمة في أعمال الهيئات المعاهدات بإطلاع كل لجنة على كيفية تجاوب الحكومة مع التوصيات النهائية وبتزويد هيئات المعاهدات بمعلومات مركزة ومحددة.[1]

## الفرع الثالث: التعاون والتنسيق مع الحكومات:

شهد التعاون بين السلطات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني تطورا ملحوظا في دول العالم خلال السنوات الماضية ويستمر تطوره وتشكيله وفقا لما تتطلبه الاحتياجات المحلية، وهناك توجه حل لتوسيع نطاق وأشكال التعاون وذلك لضمان استمرارها واستدامتها.

والواقع أن السلطات الحكومية تدرك أن المنظمات غير الحكومية يسهم في عملية الاستجابة للاحتياجات ويكملها إضافة إلى أنه يسمح للمواطنين بأن يصبحوا مشاركين فاعلين في المجتمع بحيث أنها تلعب دورا رئيسيا في هذه العملية فمن خلال هذه المنظمات يعمل المواطنون على تنظيم أنفسهم ويعبرون عن مصالحهم المشروعة بشكل أكثر فاعلية.[2]

[1]–برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص73.

[2]–تقرير تحت عنوان: نماذج لتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والسلطات العامة، الصادر عن المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني ICNL الموجود في موقع: WWW.ICNL. Org/PROGRAMME. تم الاطلاع في يوم 2019/01/28 على الساعة 19:45

ومن بين التعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومات نجد أن الدول وجهت أموالا عن طريق هذه المنظمات لدعم مشاريع لفائدة المعوقين فقد دعمت ألمانيا على سبيل المثال المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتها الفعالة في الخطط الإستراتيجية الوطنية للحد من الفقر في كمبوديا وفيتنام وتنزانيا وكذلك دعمت المملكة المتحدة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة للانخراط في عمليات الإصلاح الدستوري في نيجيريا، وساهمت النرويج أيضا في تعزيز المنظمات المعنية بذوي الإعاقة في البلدان النامية، وأجرت فنلندا مع الاتحاد العالمي للأمم تقييما للاحتياجات في أربعة بلدان بهدف تطوير تعليم لغة الإشارة لفائدة الأطفال والشباب.[1]

وكما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون وتنسيق أعمال الحكومات في بعض ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تشمل مجموع القضايا الكاملة التي طرحتها اتفاقياته المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

**1-المساهمة في إعداد التقارير:**

في بعض الحالات لا تكون الدول الأعضاء قادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وفي هذا الصدد يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل على تشجيع حكوماتها على الوفاء بهذا الالتزام في الموعد المحدد، ويمكن ذلك أن تقوم به المنظمات بتزويد الدولة بالمعلومات التكميلية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تكون هذه المنظمات قد جمعتها من خلال ممارستها لأنشطتها، وبذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل بالمشاركة مع الدولة من أجل تنفيذ المعاهدة، كما يتخذ هذا التعاون عدة أشكال تشمل مراسلة المنظمات غير الحكومية لطلب معلومات حول تنفيذ الاتفاقية أو عقد اجتماع أو اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية لطلب آرائها أو لمناقشة نسخ عن التقرير أو مسودة التقرير.[2]

وفي حالة عدم قيام دولة طرف بتقديم تقارير ما لفترة طويلة وعدم تجاوبها مع طلبات اللجان لتقديم التقارير فإنه يمكن لهيئات المعاهدات أن تعتمد إجراء يتم بموجبه النظر في حالة الدولة بدون التقرير، وهو ما يعرف باسم إجراء المراجعة حيث يمكن الاستعاضة عنه بالمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

---

[1]-التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقري المفوضية السامية والأمين العام، بشأن دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 160 لمجلس حقوق الإنسان.

[2]-عمر سعد الله: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص193-194.

ولكن في بعض البلدان لا تحظى المنظمات غير الحكومية بفرصة المشاركة في عملية إعداد التقارير أو لا تؤخذ آراؤها بعين الاعتبار بشكل كامل بالإضافة إلى ذلك على المنظمات غير الحكومية أن تتوخى الحذر في الحفاظ على استقلاليتها.[1]

**2-تشجيع التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها:**

إن قيمة نظام معاهدات الأمم المتحدة تتجلى في العدد المتزايد من التصديقات على المعاهدات وقبول البروتوكولات الاختيارية والإجراءات الاختيارية الواردة في المعاهدات وهي العملية التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك فيها بشكل فاعل وناشط فإذا كانت هناك دولة لم تصادق على إحدى المعاهدات أو البروتوكولات الاختيارية أو لم تنضم إليها فإنه يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تضغط على الحكومة باتجاه التصديق أو الانضمام وذلك بتنسيق جهود الضغط مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأجهزة الإعلام الوطنية وأجهزة الاعلام الوطنية أو زيادة الوعي العام حول القضية.[2]

وتقوم بذلك من خلال التأثير على الرأي العام العالمي، والضغط على الحكومات من اجل الحصول على قبول دولي خاصة في حالة التصديق أو الانضمام للمعاهدات الدولية ذات صلة.[3]

وإن الطريقة الوحيدة لتفعيل المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتضمنة في المواثيق الدولية تكمن في عملية إقناع الدول على ضرورة المصادقة عليها والأخذ بها في التشريعات الوطنية واحترامها عمليا من خلال سياسات وممارسات السلطات مما يعطي مصداقية للمصادقة بالتزامات التطبيق منصوص عليها في اتفاقية فيينا الخاصة بحقوق المعاهدات.

حيث تنص المادة 26: "كل عقد يربط الأطراف يتوجب تفعيله بنية حسنة، كما أن إجراءات المراقبة التي تتبعها المنظمات غير الحكومية مصدرها المكتب الدولي للعمل، إن الدور الرقابي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية محدد كذلك في إطار الأمم المتحدة باتفاقيتين: الميثاق الدولي المرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقد المرتبط بحقوق الطفل.[4]

---

[1]-برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص74.

[2]-العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية، مقال منشور على شبكة الانترنت: http /www/ .umn. edu/ humants/arabic. تم الاطلاع في يوم 2109/02/02 على الساعة 23:12

[3]-Theo van Boven*THE ROLE OF NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS IN INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS STANDARD-SETTING: A PREREQUISITE OF DEMOCRAC . California Western International Law Journal, Vol. 20 [1989], No. 2, Art. 5 p11.

[3]-طلال لموشي، مها زقاغ: المنظمات الدولية غير الحكومية وأنسنة القواعد القانونية الدولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 11، جويلية2017، ص142.

وتطبيقا لهذا الدور تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتشجيع الدول على التصديق على الصكوك الدولية، كما تدعو هذه المنظمات الدول إلى ضرورة توضيح سبب وجود القواعد الدولية لأعضاء البرلمانات والوزراء والموظفين الحكوميين والموظفين الآخرين الذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدة، ويعني ذلك إيجاد أشخاص في البلدان المعنية يكونون مؤيدين للمعاهدة ومستعدين للدفاع عنها، والاستمرار في توجيه الانتباه إلى وجودها، وشاركت اللجنة أيضا في جعل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين لعام 1977 معترف بها عالميا.[1]

**3-المكاتب والدوائر وضابط الارتباط من أجل التعاون:**

إن الآليات المؤسسة يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة أن تلعب أدوارا متعددة حيث تقرر كثير من الحكومات أن تنشئ مكاتب ودوائر منفصلة تختص بتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية ولا ينحصر دور هذه المكاتب فقط على التنسيق ولكن يمكن أن تلعب دورا قياديا قويا في التوجيهات الاستراتيجية في كيفية تطوير قطاع المنظمات غير الحكومية وكيفية ضمان مشاركتها في رسم السياسات العامة.

ويتم ذلك من خلال عقد اجتماعات وندوات وتحضير منشورات وإطلاق الحوار بين المنظمات غير الحكومية والسلطات العامة وإبقائه من خلال وسائل مختلفة (الواقع الالكترونية أو قواعد البيانات) وإطلاق تبني القوانين والأنظمة وإدارة وتقييم تمويل الدولة للمنظمات ومراقبة تنفيذ هذه القوانين والأنظمة وإدارة وتقييم تمويل الدولة للمنظمات وإضافة لذلك تقدم مكاتب التعاون دعما لوجيستيا وغيره لعمل الهيئات الحكومية الاستشارية المسؤولة عن تطوير المجتمع المدني، وتكون لمكاتب التعاون موارد من القدرات البشرية والمالية في بعض الدول.

ولدى بعض الدول أشخاص أو دوائر الاتصال خاصة بمنظمات المجتمع المدني على المستوى الوزاري، ومن الممكن أن يكون هؤلاء الأشخاص أو الدوائر مفيدين في عملية تنفيذ سياسات الدولة المتعلقة بتطوير القطاع فعندما يكون ميثاق مجتمع مدني أو استراتيجية من الممكن أن يتم تكليفهم لتنسيق تنفيذ المهام المحددة ضمن الوزارة المعنية، ويمكن أن يوجد على مستوى البرلمان فيمكن تعيين ضابط اتصال أو إنشاء هيئة ضمن البرلمان تكون مسؤولة عن قضايا المجتمع أو وضع آلية لإشراك ممثلي منظمات المجتمع المدني في لجان البرلمانات.[2]

---

[1]-برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص75.

[2]-تقرير تحت عنوان: نماذج لتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والسلطات العامة، الصادر عن المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني ICNL الموجود في موقع: WWW.ICNL. Org/PROGRAMME الاطلاع في يوم 2019/02/03 على الساعة 21:05

## المطلب الثاني: أساليب فهم القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

### الفرع الأول: التعليم والتثقيف في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

يمكن تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه عمليات التربية والتدريب والإعلام الرامية إلى تكوين ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان والتثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان لا يقتصر على توفير المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات حمايتها بل ينمي المهارات والسلوكيات الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في الحياة اليومية، ويشجع التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق ذلك المواقف والسلوكيات اللازمة لضمان تمتع كل فرد من أفراد المجتمع بحقوق الإنسان.[1]

كما تعتمد المنظمات غير الحكومية في رؤيتها لموضوع تعليم حقوق الإنسان على أنه عنصر ضروري في الوقاية من الانتهاكات، وذلك بالاستناد إلى فكرة وعي الإنسان بحقوقه كما هي يساهم في منع انتهاك بعضها على الأقل مثل الحق في توكيل محام أو في محاكمة عادلة، وحق استئناف الحكم وحقوق أخرى.[2]

ووجدت المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أن التوعية بحقوق الإنسان والتثقيف عليها يعد واجبا ملزما ومسؤولية ملقاة على عاتقها، لكنها تتطلب مشاركة حقيقية من أطراف أخرى ضمن وحدات التنظيم الدولي كالدول القومية والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المحلية، فهذا العمل التعليمي والتثقيفي لابد أن يعتمد على قيم عالية مشتركة قائمة على المعرفة التامة بحقوق الإنسان، وعلى وعي كامل بطبيعة نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان وواجباتها المتمثلة في احترام الآخرين وتقدير كرامتهم بغض النظر عن معتقداتهم وظروفهم المعيشية والنظر للشعوب وثقافتها على أنها عنصر رئيسي في تحقيق عملية التنمية المستدامة.[3]

---

[1]–البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: المرحلة الثالثة خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، مكتب المفوض السامي (مفوضية حقوق الإنسان)، اليونيسكو، HR/pub/1712، نيويورك 2017.

[2]–عبد الله دنون الصواف: دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص78.

[3]–صالح محمد صالح البوفلاج: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص81.

وقد عبر السيد روني كاسا الفرنسي –الرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان عن دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال أثناء انعقاد مؤتمر هذه المنظمات بباريس عام 1968، حيث صرح بأن هذه المنظمات كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة في الدوائر التي كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان كما تعمل هذه المنظمات على جعل الرأي العام مزودا بالتطورات الممكنة والإنجازات الإيجابية، أيضا تقوم بدور مهم في تربية المواطن وتعلمه معنى المواطنة، وهذا الدور اعتبره واضعي الإعلان ذا أهمية خاصة بل أكثر أهمية حتى الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في الميادين الوطنية والدولية، وتعمل هذه المنظمات على جعل حقوق البشرية معروفة ومحترمة، من خلال القصاصات والكتيبات واللقاءات التي تعقد لتجنيد أعضاء جدد والمؤتمرات لجلب انتباه الرأي العام العالمي والوطني....الخ.[1]

كما تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تثقيف بشأن حقوق الإنسان من خلال الخدمات المبذولة لتوضيح حقوق الموطنين وواجبات الدول، كما هو العمل في منظمة التحالف الدولي لصحة المرأة WHA حيث تدعم المنظمات النسائية و المنظمات غير الحكومية الصحية، لتعزيز برامج حقوق المرأة الإنجابية والجنسية، وحقوق المراهقين، وغيرها من العلاقات الصحية .3

وكما اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا على ضرورة تعليم مبادئ حقوق الإنسان وذلك بقوله: ينبغي للحكومات بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية أن تعزز خلق وعي متزايد بحقوق الإنسان والتسامح المتبادل، ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز الحملة الإعلامية لحقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة وينبغي لها أن تبدأ التعليم في مجال حقوق الإنسان، وأن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة فورا لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة العلمية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان فضلا عن التعليم الخاص المتعلق بالمعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني وتطبيقها على جماعات خاصة مثل القوات المسلحة والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين والشرطة والمهنة الصحية.[2] وكما جاء في إعلان مونتريال سنة 1993 الذي يعتبر

[1]–برابح سعيد: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص76.

2–PAUL J. NELSON and ELLEN DORS. At the Nexus of Human Rights and Development: New Methods and Strategies of Global NGOs. World Development Vol. 31, No. 12 2003 Elsevier Ltd. All rights reserved Printed in Great Britain p2017

[3]–الفقرة 82 من المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا يوم 25 حزيران/يونيو 1993، إعلان وبرنامج عمل فيينا الموجود على موقع .www. Oh chr. Org تم الاطلاع في يوم 2019/02/06 على الساعة 22:10

خطة لليونيسكو وضعتها من أجل تفعيل استراتيجيات التعليم والتدريب على حقوق الإنسان والذي أدخل مفهوم الاشتراك من أجل التركيز على تعليم حقوق الإنسان وهذا الاشتراك يكون مع كل مستويات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية.

وكل هذه المواثيق والمعاهدات جعلت من المنظمات غير الحكومية تصر في مطالبتها للدول على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في جميع المستويات التعليمية.[1]

وجاء كثمرة لتلك الجهود التي قامت بها المنظمات غير الحكومية وغيرها من الفعاليات الدولية من أجل تكريس حقوق الإنسان بأن قامت الدول الإفريقية بالتعهد في إعلان خطة لتفعيل ندوة موريس 1996-2001 على التزامهم بصياغة برامج تعليم حقوق الإنسان.

1-للمدارس الابتدائية والثانوية.

2-للراشدين والتعليم المتواصل.

3-للفئات المهنية والنقابية.[2]

ومع التأكيد في هذه البرامج على ما جاء في إعلان فيينا لعام 1993: عالمية حقوق الإنسان – عدم قابليتها للتجزئة والانتقاء –تكاملها وترابطها وشموليتها –على أن تعامل كل هذه الحقوق على قدم المساواة وبتحسين التأكيد مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية والوطنية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكما أضحت وظيفة التعليم لحقوق الإنسان أساسية لاسيما في الدول والمجتمعات التي تمر بمراحل انتقالية من نظم حكم استبدادية إلى نظم حكم ديمقراطية، فالأفراد والمجتمعات لا يمكن أن تحمي حقوقها مالم تتعرف وتستوعب ماهية تلك الحقوق وما يتوجب الإشارة إليه أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعد من المسؤوليات الأساسية للمنظمات الوطنية غير الحكومية لأنها الأقدر على توضيح وتفسير المعايير الدولية في السياق المحلي عن طريق توفير التدريب في مجالات متنوعة مثل مراقبة الانتخابات وتوفير التدريب على رصد ومتابعة والتحقيق في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.[3]

[1]-شريفي الشريف: المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مرجع سابق، ص75.

[2]-المرجع نفسه، ص76.

[3]-طلال لموشي ومها زقاغ: المنظمات الدولية غير الحكومية وأنسنة القواعد القانونية الدولية، مرجع سابق، ص141.

ومن بين أبرز المجالات التي نشطت فيها تلك المنظمات:

1. إقامة الدورات التعليمية والندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التخصصية والحلقات النقاشية وغيرها من الفعاليات التي قامت تلك المنظمات بإعدادها وتنظيمها والتخطيط لها وإقامتها والخروج بالعديد من النتائج الإيجابية التي ساهمت في تدعيم الجهود الرامية إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان وتعليمها للجميع.

2. إعداد المدربين والنشطاء والمتخصصين في ميادين الثقافة العامة المتصلة بحقوق الإنسان وزجهم في الميادين العملية والاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم والاعتماد عليهم في توضيح المفاهيم والمصطلحات الحقوقية التي تخص حقوق الإنسان وغيرها من أوجه العمل التي تدعم الجهود الرامية للنهوض بواقع حقوق الإنسان.[1]

3. إصدار الكراسات التدريبية والمطبوعات والملصقات وسائر النشرات التي تدعم العملية التعليمية الرامية إلى التأسيس لوعي حقوقي عالمي بحقوق الإنسان، وتتنوع المطبوعات التي تصدر عن تلك المنظمات وأصبح لدى معظم تلك المنظمات لجان ثقافية وإعلامية متخصصة بمتابعة آليات تعليم حقوق الإنسان وتصدر بعضها كتب ومنشورات تسهم بشكل مباشر في إغناء المكتبات بمصادر علمية يمكن الاستفادة منها.

4. العمل على إدخال مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية للمراحل الدراسية المختلفة، وقد بذلت تلك المنظمات في هذا الميدان جهدا واضحا في إقناع الدول بأهمية إدماج مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية ونجحت في كسب ثقة معظم الأطراف الدولية لمناصرة مطالبها.[2]

5. وتمكنت تلك المنظمات من حشد الجهود الدولية للمؤسسات الدولية المتخصصة وتسخير تلك الجهود في تنفيذ مشاريعها التعليمية وخاصة من خلال العمل المشترك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ونجحت في لفت الأنظار والتركيز على أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان.

6. لقد أقامت المنظمات الدولية غير الحكومية شراكتها في العمل مع المنظمات المحلية والوطنية وتمكنت من خلال معرفتها بالاحتياجات الأساسية لتنفيذ المشاريع التثقيفية والتعليمية بحقوق الإنسان بتقديم أوجه مختلفة عن الدعم المادي والفني، وتمكنت من تحفيز العديد من المنظمات المحلية والوطنية على النشاط في هذا الميدان بعد أن تعهدت بتقديم بعض مظاهر الدعم التي تحتاجها المشاريع

[1]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص174.

[2]–وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص214.

التي تقوم بها تلك المنظمات والتي حققت في كثير من البلدان نجاحا حقيقيا وحظيت باهتمام وإشادة العديد من الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي.[1]

وكما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 2004 عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك عملا بتوصية لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل المضي قدما في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم (اليونسكو) وبالاستناد إلى عناصر منها صكوك الأمم المتحدة ووثائقها ذات الصلة، إذ تم وضع خطة العمل للمرحلة الأولى 2005-2009 من البرامج العالمية المخصصة للمدارس الابتدائية والثانوية بمنشورات صادرة عم مفوضية حقوق الإنسان، وقد تم تقسيم البرنامج العالمي إلى مراحل متعاقبة بدأت في 1 كانون الثاني 2005 هدفها زيادة تركيز الجهود الوطنية في مجال حقوق الإنسان على قطاعات وقضايا معينة.

ثانيا: أحالت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان مشروع خطة عمال للفترة الثانية 2010-2014 من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والذي يركز على التوعية بمفاهيم حقوق الإنسان في التعليم العالي وعلى تدريب المدرسين والمعلمين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين.

ثالثا: صدر قرار مجلس مفوضية حقوق الإنسان 15/24 في تشرين الأول 2013 بعد مشاورات المفوضية مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وقد أوضح القرار بأن المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة الثالثة 2015-2019 تشمل على ضرورة العمل وفق إجراءات تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية، والعمل على تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان للإعلاميين والصحفيين.[2]

[1]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص175.

[2]-محمد صالح البوفلاح: دور المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص88.

## الفرع الثاني: قيام المنظمات الدولية غير الحكومية بدورات تدريبية لترسيخ حقوق الإنسان:

لترسيخ هذه الحقوق في ذهن الفرد وتصبح رصيدا يقوم سلوكياتهم من خلال احتكاكهم بأعضاء المجتمع وجب إخضاعهم إلى دورات تدريبية من أجل ممارسة واكتساب سلوكيات تستند إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان فكثيرا ما تقوم به هذه المنظمات بدورات تدريبية يستفيد منها فئات كثيرة في المجتمع سواء كانوا ناشطين في مجال حقوق الإنسان، صحفيين، نقابيين، رجال قانون، رجال أمن، أسلاك الشرطة والسلطة....

ويمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية من السابقين في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان فهي تقوم إلى جانب ذلك بدورات تدريبية لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية، وهناك العديد من المجموعات المهنية التي تستطيع التأثير عليها مما يجعلها من الفئات المناسبة لهذا التدريب وتشمل المجموعات الفئات التالية:

إدارة العدالة: المحامون والقضاة، المسؤولون عن تنفيذ القوانين بما في ذلك الشرطة وقوات الأمن، المسؤولون في السجون.

الحكومة والبرلمان: أعضاء الهيئات التشريعية، الموظفون العموميون المعنيون بصياغة التشريعات والإصلاحات، الموظفون العموميون المعنيون بوضع تنفيذ السياسات....

فئات أخرى: المشرفون الاجتماعيون، القوات المسلحة، وسائط الإعلام الناشطون في المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان، المدرسون والمديرون...[1]

كما حققت مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف مجالات حقوق الإنسان نموا غير عادي في أواخر القرن العشرين فهناك اليوم ناشطون ومنظمات في مجال حقوق الإنسان في كل دولة تقريبا في جميع أنحاء العالم وأصبحت هذه المنظمات تقف دائما دفاعا عن حرية الرأي والتسامح الديني وكثيرا منها تنتقد صراحة التعذيب والسجن التعسفي، ومازال آخرون يعملون من أجل التأثير على

[1]–شريفي الشريف: المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مرجع سابق، ص83–84.

مؤسسات التمويل الدولية من أجل حملها على رصد مبالغ مالية لكي توجه نحو تشجيع التنمية وحقوق الإنسان في مختلف الدول.[1]

فنجد مثلا منظمة اوكسفام تقوم بحملات من اجل احترام حقوق الإنسان في وسط المجتمعات المعرضة للخطر أو المتضررة من النزاع والكوارث على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.[2]

## الفرع الثالث: نشر القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

يقصد بنشر القانون الدولي الإنساني على التوعية بمضمون اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لدى العاملين وغير العاملين بهذا القانون بأي وسيلة كانت، كما يعني تعريف منتسبي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأفراد المجتمع باتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبالقوانين الوطنية والمواثيق الدولية التي تحمي الفئات في حالات النزاعات المسلحة كما يعني وضع برامج وعقد حلقات دراسية مشتركة وعرض وثائق لتسهيل الفهم والقبول باحترام القانون الدولي الإنساني ونشر أفكار بين أوساط المدنيين والعسكريين ذات خلفيات ثقافية حول ماضي وحاضر القانون الدولي الإنساني.

ويشمل مفهوم نشر القانون الدولي الإنساني التعاون بين الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذه الأخيرة مع المنظمات الدولية لرفع الوعي بالقواعد الإنسانية بين القوات المسلحة وتدريب الفرق التي تنشرها الهيئات الأساسية للمنظمات وعقد حلقات دراسية للدبلوماسيين والصحفيين والأطباء والقضاة.[3]

### 1-أهمية النشر:

وترجع أهمية النشر إلى حرص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلا أن هذا النشر من شأنه تحقيق علم الكافة به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من جيش أو شرطة وبالخصوص الميليشيات المسلحة والمتمردين في الحروب الأهلية، حيث تعد تلك الفئات المحاطة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب نزاع مسلح أو حرب أهلية ويشتركون في القتال فيها، ولا يمكن

[1]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثرها في واقع المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص210.

[2]Oxfam International. LE RÔLE D'OXFAM DANS L'ACTION HUMANITAIRE .Publié par Oxfam GB pour Oxfam International sous l'ISBN 978-1-78077-374-2 en juin 2013.P 2

[3]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص393.

ضمان احترامهم وتطبيقهم لهذه الأحكام والقواعد إلا إذا تم نشرها كما أن الالتزام بالنشر ضروري أيضا للقادة العسكريين والحكام والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية حيث لا تعفيهم رتبهم أو صفتهم الرسمية أو ما قد يتمتعون به من حصانات لذلك فالعلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه وقايتهم وحمايتهم من الانزلاق في مخالفات القانون الدولي الإنساني.[1]

ونظرا لأهمية النشر هو ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3201 الصادر بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1973 إلى دعوة دول العالم بضرورة نشر القانون الدولي الإنساني بمختلف الوسائل المتاحة، وتمثل أهمية النشر إلى جانبه الوقائي أي قبل نزوع أو أثناءه أو بعده، بحيث تستهدف الأنشطة الخاصة بالنشر قبل وقوع النزاع لتفادي نشوبه وتستهدف أثناء النزاع تفادي امتداده أو توسيع أعمال العنف والحد بالتالي من عدد ضحايا ومن معاناة البشر، وتسعى أنشطة النشر في المرحلة اللاحقة للنزاع إلى فتح الباب أمام العودة إلى حالة السلم.[2]ويعد موضوع نشر القانون الدولي الإنساني من مسؤولية الدول والأطراف باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين في عام 1977 وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب الدول على ترقية مكانة القانون الدولي الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي المعاصر.[3]

**2-الطبيعة الإلزامية للنشر:**

تستمد الطبيعة الإلزامية قوتها من اتفاقيات جنيف 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين 1977، حيث تنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذ أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية".[4]

[1]-زيان برابح: تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص93.

[2]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، مرجع سابق، ص395.

[3]-عبد الله دنون الصواف: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص19.

[4]-المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 وكذا المادة 48 من الاتفاقية، انظر المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وكذا نص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، إذ تنص:

"1-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين.

2-يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق".[1]

لم تخضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين صراحة على الجمعيات الوطنية والصليب الأحمر بمسؤولية النشر، ولكن باعتبار أن هذه الجمعيات أداة في تنفيذ بعض القواعد الإنسانية التي تحتويها الاتفاقيات، فقد نصت على دور الجمعيات الوطنية في إعمال وحماية ومساعدة ضحايا الحروب، وهي التي معنية بالنشر لهذه القواعد حتى يتسنى لها أن تقوم بالدور المطلوب من خلال النشاطات الإنسانية التي تؤديها، وتتمثل أهم النشاطات لهذه الجمعيات في التعريف بالحماية وتقديم أعمال المساعدة والتعريف بها، ومن تم يتضح بأن الترخيص للجمعيات الوطنية بممارسة هذه النشاطات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية قد وضعت على عاتق هذه الجمعيات أيضا ضرورة المشاركة بصورة أكثر فعالية لنشر أحكام هذه الاتفاقيات، وكذا التعاون مع الحكومات على نحو مفيد، والتنسيق معها في الأعمال القانونية والإدارية الضرورية للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي.[2]

**3-الجهات المستهدفة للنشر:**

إذ أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ل 8 أصناف لنشر القانون الدولي الإنساني:

أ-القوات المسلحة: وهي المسؤول الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهذه القوات هي أول من تصلها القواعد المتعلقة بالحماية وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إدراج برامج خاصة من أجل تعليم القانون الدولي الإنساني وتشجع على إدماج هذا القانون ومبادئه في تكوين العسكريين كما تساعد الدول في هذا المجال.

[1]-المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق باتفاقيات جنيف 1977.

[2]-برابح سعيد: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص77-78.

والواقع أن نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة قد أصبح معمولا به على نطاق واسع في العالم أجمع في الكثير من الدول.

هناك كتيبات إرشادية عسكرية الغاية منها نشر المعرفة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة، ومن المعتاد تدريس القانون الدولي الإنساني في الكليات العسكرية ولكنه يدرس أحيانا في أكاديميات الشرطة وذلك في إطار التدريب على حقوق الإنسان.[1]

ب-الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: التي تقوم بعملية النشر من خلال توضيح مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني وذلك ضمن برنامج وخطط يتم إعدادها بينها وبين الجهات ذات العلاقة على الصعيد الوطني.[2]

2-المصالح الحكومية: وهي المسؤلة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم والحرب وهي التي تقرر سياسة النشر.

ج-الأوساط الجامعية: تشكل الأوساط الجامعية مجموعة من قادة الغد وبالتالي فمن المهم جذب اهتمام المدرسين لإدماج القانون الإنساني في المواد التي يدرسونها، ولا تعتبر مادة العلوم القانونية وحدها المعنية بعملية النشر، بل بإمكان كليات العلوم السياسية والاجتماعية والطبية كذلك أن تدمج عناصر القانون الدولي الإنساني في برامجها.

د-المدارس: حيث أصبح نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط التربوية ذو أهمية كبيرة لذا أصبح مادة تدرس من بين الضروريات وحقوق الإنسان.

هـ-الأوساط الطبية: لا تهتم الأوساط الطبية كثيرا بعمل الصليب الأحمر لأن غايتها الحفاظ على الحياة والصحة وتستطيع أن تلعب دور مهم في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.[3]

و-وسائل الإعلام: فالمعلومات التي تقدمها هذه الوسائل تساعد الرأي العام، كما تتوفر وسائل الإعلام على معلومات تساعدها في كثير من الأحيان في الحد من المشاكل والأزمات.

---

[1]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص107.

[2]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص398.

[3]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 108.

ي–الجمهور بصفة عامة: حيث تعمل الحركة الدولية الصليب الأحمر على نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط الجماهير بكافة الطرق والوسائل من أجل التعريف به على جميع المستويات.

**4–طرق نشر القانون الدولي الإنساني:**

**أ–تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المنظمات الإقليمية:**

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة علاقة تعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية التي تعتبر شريك مهم في دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره واحترامه ورغبة منها في إقامة علاقات تعاون أبرمت عدة اتفاقيات للتعاون (لاسيما مع منظمة الوحدة الإفريقية حاليا) والاتحاد البرلماني ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتعتبر اللجنة الدولية هذه الاتفاقيات كتعبير ملموس عن المساندة للأنشطة التي تنهض بها اللجنة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.[1]

أما فيما يتعلق بتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الوحدة الإفريقية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني فقد شمل التعاون رفع الوعي بالقواعد الإنسانية بين القوات المسلحة وتدريب الفرق التي تنشرها الهيئة الأساسية لمنظمة الوحدة الإفريقية وعقد حلقات دراسية للدبلوماسيين وندوات عن مواضيع محددة مثل الألغام المضادة للأفراد والنساء في المنازعات المسلحة والإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وفي مجال الدورات التدريبية والحلقات التدريبية التي تعقد لضباط الأمن والعسكريين عن قانون المنازعات المسلحة، قامت اللجنة الدولية بتنظيم حلقات دراسية إقليمية بالاشتراك مع منظمة الوحدة الإفريقية، مثل الدورة التي عقدت في موريشيوس (نوفمبر 1991)، وفي نيروبي (ديسمبر 1991 وديسمبر 1993) نوقش فيها العديد من موضوعات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك عدد من القضايا المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية واستخدام الأسلحة التقليدية، ونظمت اللجنة الدولية ومنظمة الوحدة الإفريقية بين عامي 1994 و2002 سبع حلقات دراسية لنشر القانون الدولي الإنساني.[2]

[1]–منيرخوني، المرجع السابق، ص109.

[2]–تشرشل أويميو، مونونو وكارلو فون فلو: نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص38.

أما فيما يتعلق بتعاون اللجنة الدولية مع منظمة الدول الأمريكية فقد أبرمت هذه الأخيرة اتفاق تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي وقعه الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ورئيس اللجنة الدولية في 10 أيار/مايو 1996 الذي ينص في المادة الأولى منه على: "تعاون الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية واللجنة الدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالأمريكيتين ويتعلق هذا التعاون على الأخص بالمجالات التالية:

1-ترويج ونشر القانون الدولي الإنساني.

2-التدابير الرامية إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل.

3-التدابير التي تيسر تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

4-التدابير التي تساند الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية.

5-المشاركة في تمويل المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الأخرى التي تعقد بشأن المسائل ذات الأهمية.[1]

**ب-التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:**

يتصف شكل التعاون القائم بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بالمثانة وتعدد أشكاله، إذ أن هذه الجمعيات وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة للقيام بتدريب موظفين وطنيين لإعدادهم كمسؤولين عن النشر بالإضافة إلى تعاون هذه الجمعيات مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي من أجل نشر القانون الدولي الإنساني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.[2]

كما أن هناك اتفاق مبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1989 حتى تنص المادة (11): "تقوم اللجنة الدولية باعتبارها مسؤولة عن ترويج القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشره بتشجيع الدول بالانضمام إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وتحرر اللجنة الدولية التعليقات الخاصة بها وتعد الاتفاقيات النموذجية والنصوص التطبيقية وما شابه ذلك من وثائق.[3]

[1]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص111.

[2]-عبد الله دنون الصواف: دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص82.

[3]-اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد11، فبراير 1990، ص22-31.

وقد تعاونت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع عديد الدول من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره كتعاونها مع الجزائر مثلا، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال النشر بدعم وتدريب قسم الإعلام بالهلال الأحمر الجزائري على نشر القانون الدولي الإنساني في المجالات المختلفة، وذلك من خلال عقد العديد من ورشات العمل للتدريب على ذلك، أما فيما يخص برنامج "التعريف بالقانون الدولي الإنساني" فقد قدم برنامج لوزارة التربية والتعليم الجزائرية، واعتمد من حيث المضمون وأعدت خطة عمل لتدريب الكوادر حيث عقدت دورة أولى لمدة 3 أيام مع خبراء وزارة التربية والتعليم بمعرفة أحد المدربين المغاربة حضرها حوالي 20 خبير من الوزارة، أما في المجال الإعلامي فتقوم بعثة اللجنة الدولية بعقد ورش عمل من أجل دعم وتدريب جمعية الهلال الأحمر الجزائري على نشر القانون الدولي الإنساني بين الشباب في المجالات المختلفة.[1]

**5-الوسائل التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني:**

**1-قسم الخدمات الاستشارية:**

يتولى قسم الخدمات الاستشارية مهام تقديم المساعدة والمشورة للدول من أجل تنفيذ التزاماتها، ويتكون من رئيس للخدمات الاستشارية (مشرف) ومحامين بصفة مستشارين قانونيين ومسؤول التوثيق وأمينين.

**2-البعثات الإقليمية:**

إن الهدف الأساسي من إنشاء البعثات الإقليمية هو تقديم المساعدة والمشورة للسلطات الحكومية من أجل تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن يمتد نشاطها هذا حتى إلى الدول المجاورة التي لم يتم بعد إنشاء بعثة إقليمية داخلها، كما تعمل هذه البعثات على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تنفيذ أنشطتها الإنسانية الأخرى الأمر الذي سيسهل على اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالوظائف الموكلة لها وخاصة منها وظيفة العمل المباشر وكذا وظيفة الرصد ووظيفة المراقبة.[2]

[1]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص112.

[2]-لعور حسان حمزة: أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد29، ديسمبر 2013، ص284.

**3-العاملون المؤهلون:**

طرح البروتوكول الإضافي الأول في المادة السادسة منه فكرة العاملين المؤهلين أول مرة بوصفها فكرة جديدة تساهم في نشر القانون الدولي الإنساني بين جميع الشرائح، فقد جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة: "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وما يتعلق بنشاط الدولة الحامية".

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد جعلت وظيفة تشكيل وإعداد هذه الكوادر من اختصاص كل دولة حسب رؤيتها وضمن ولايتها الوطنية.

والملاحظ بناء على نص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول أنه لم ينظم طبيعة الأشخاص المؤهلين من حيث تعريفهم والواجبات المنوطة بهم، إلا أن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة مانكو أشار على سبيل المثال إلى تعريف العاملين المؤهلين بأنهم: "مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذي يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا"، ولا يوجد ما يمنع من أن يكون هؤلاء العاملون من بين الموظفين الحكوميين أو العسكريين أو العاملين في مجال الإغاثة.[1]

**4-عقد الملتقيات والحلقات الدراسية:**

تعد الملتقيات والحلقات الدراسية من بين أهم الأساليب أو الآليات الوطنية الكفيلة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وكل ما يتعلق به من أحداث، ولأجل ذلك عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنظيم العديد منها بحيث شملت: 13 دولة في سنة 1996 و15 دولة في 1997 والتي تم عقدها بالتعاون مع كل من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي.[2]

[1]-مجد نعمان عبدو عبد الله: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني -تطبيق على الحالة الفلسطينية-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2015، ص11.

[2]-أنظر: المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

**5-الإصدارات والمنشورات:**

تعمل اللجنة على إصدار العديد من الكتب والمطبوعات والمجلات وأشرطة الفيديو والصور، وكذا ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية العديدة من الدول ونشر المعلومات والقضايا المتعلقة بتطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة عبر مواقع الانترنت خاصة بها، والذي يتضمن هو الآخر قضايا ومقالات وصور ومجلات وتعليقات وأحداث ومجموع الأنشطة التي قامت بها، كل هذا بهدف نشر الوعي بقواعد هذا القانون.[1]

يعد نشر القانون الدولي الإنساني إحدى الوسائل الوقائية التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتتمثل خصائص هذه اللجنة في أنها لا تقتصر على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع ولكنها تغطي كل تلك الأوضاع (النزاع وما بعد النزاع).[2]

## الفرع الرابع: التدريب في المنظمات غير الحكومية:

التدريب يهدف إلى تنشيط دور أعضاء المنظمات غير الحكومية وبحسن أداء الإدارة وفريق العمل بشكل يتوافق مع نوع وحجم النشاط الذي تمارسه المنظمة والتدريب في المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان يكون من خلال:

1. تنظيم ورشات حقوق الإنسان ودورات تدريبية للمجموعات المختلفة تشمل موظفي الخدمات الاجتماعية والمسؤولين.
2. بناء وعي بحقوق الإنسان من خلال الأحداث الثقافية مثل: المسرحيات وعروض الفن والحفلات الموسيقية وهو الأسلوب الذي تستخدمه منظمة العفو بانتظام.
3. خلق مراكز استعلامات لترقية وحماية حقوق الإنسان.
4. برمجة دورات تعليمية لفائدة فئات معينة مثل: السجناء...
5. إقامة نشاطات لتعليم حقوق الإنسان للأطفال والشباب عبر المسابقات المدرسية ونوادي الشباب.

[1]-لعور حسان حمزة: أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص287.

[2]-تشرشل أويميومونونو كارلو فون فلو: نشر القانون الدولي الإنساني من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، مرجع سابق، ص389.

6. إعداد منشورات وكتيبات مكملة من أجل زيادة الوعي بحقوق الإنسان لبعض الفئات المعنية (الشرطة، مسؤولو السجون، ....).

7. دمج حقوق الإنسان في نظام التعليم لمختلف الدول لاسيما تلك التي تعرف وضعا حقوقيا سيئا ويتم ذلك عبر الكتب والمناهج.

8. استخدام أدوات مختلفة للتواصل تكون أكثر جاذبية مثل الكتب المصورة.

9. التركيز على الصحف وإقامة المؤتمرات من أجل تعليم حقوق الإنسان وتنطوي العملية التدريبية على مكونات مختلفة:

1) المكون المهاري: اكتساب وتنمية وتطوير الكيفيات الأدائية للقدرات خاصة التي تعزز تنمية مهارات الموظفين وقدراتهم.

2) المكون الإقحامي: توفير الخبرات المباشرة التي تعمل على امتصاص الأفكار والمعتقدات أو تعديلها أو تغييرها مما يحقق أهداف التغير السلوكي.[1]

## المطلب الثالث: الوسائل الكفيلة للحد من الانتهاكات الإنسانية:

### الفرع الأول: أسلوب الإنذار المبكر والوساطة:

**1-الإنذار المبكر:**

ويشمل الإنذار المبكر تحليل وتنمية استراتيجيات التواصل والتي ترفع من الوعي العام بالأزمات الناشئة كما توجد مبادرات مشتركة بين الفاعلين وغير الحكوميين موجهة إلى تحسين أنظمة الإنذار المبكر على المستوى العالمي.

وعليه يعتبر نظام الإنذار المبكر آلية يمكن من خلالها إيجاد تفسير لماذا تحدث النزاعات؟ كيف تحدث النزاعات؟ وهل يمكن الوقاية من هذه النزاعات؟ وهذا من خلال المهام التي تقوم بها آلية الإنذار المبكر منها:

- توقع النزاعات قبل حدوثها الفعلي.
- توفير إشارات تحذير تبرز قرب حدوث النزاع.

[1]-أسماء مرايسي: إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة منظمة العفو الدولية، رسالةماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص82-83.

- تحديد مصادر التوترات والتعامل مع التوترات التي تظهر قبل تحولها إلى نزاعات.
- التنبؤ بالنزاعات والتنبيه بالمصادر المحتملة للنزاعات.[1]

وعلا سبيل المثال، فقد قامت منظمات تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات البحوث ومنظمات غير حكومية (الإنذار المبكر الدولي) في المملكة المتحدة ومؤسسة PIOOMالهولندية والأكاديمية الروسية للعلوم ومعهد علوم الشعوب في روسيا والمجلس الأمريكي للعلاقات الخارجية وجامعة يورك في كندا ومعهد البحوث السويسري "سويس بيس" Swisspeace" بتأسيس منتدى الإنذار المبكر والاستجابة المبكرة، ويعتبر معهد البحوث السويسري "سويس بيس" مؤسس معايير عبر البرنامج الإنذار المبكر الذي يعنى بتطوير منهجية الإنذار المبكر ومراقبة برنامج الأمريكيتين وإفريقيا وآسيا وتوفر المجموعة الدولية المعنية بالأزمات تقارير منظمة عن خلفيات التطورات وتقارير تحيط بمناطق النزاعات، وقد أطلقت المنظمة الخيرية الدولية CARE عدة أنظمة اجتماعية للإنذار المبكر في المناطق المعرضة لخطر كبير كما جرى في سلفادور وهندوراس ونيكارغوا، كما أن شبكة عمل غرب إفريقيا لبناء السلام WANEP تقوم اليوم في إفريقيا بالإعداد لمبادرة مجتمع مدني تحمل اسم شبكة عمل الانذار والاستجابة ، سوف تعمل في اثني عشرة دولة من دول 15 الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS).[2]

ومنذ عام 1993 وضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات تتعلق بالإنذار المبكر والتدابير العاجلة والغرض من الإجراءات الأولية هو الحيلولة دون تصاعد المشاكل الحالية في الدول الأطراف إلى نزاعات جديدة أو الحيلولة دون اشتعال النزاع، أما الهدف الثاني هو التصرف حيال المشاكل التي تتطلب اهتماما عاجلا لمنع وقوع انتهاكات خطيرة التصرف حيال الاتفاقيات أو الحد من نطاق أو عدد الانتهاكات، وفي الواقع تستخدم هذه الإجراءات مع بعضها البعض، ويمكن إعمال هذه الإجراءات إما من قبل اللجنة نفسها أو من قبل الأطراف المعنية مثل المنظمات غير الحكومية.[3]

---

[1]–نصيرة صالح: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام –دراسة حالة منظمة أوكسفام–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013–2014، ص68.

[2]–مارتينا فيشر: المجتمع المدني ومعالجة النزاعات التجاذبات والإمكانيات والتحديات، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات www. Berghof. Hand book. Ent، النسخة الالكترونية (2009)، ترجمة: يوسف حجازي، ص7.

[3]–العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية، الفصل السادس، هيئات المعاهدات، مرجع سابق، ص11.

كما اعترف المجتمعون في اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر لمشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني اعترافا كاملا بأهمية آلية الإنذار المبكر كخطوة تقود إلى الدبلوماسية الوقائية كما رأوا أنه من المهم إجراء استعراض دائم للحالات التي يحتمل أن تؤدي إلى نزاع قبل أن تبلغ درجة من الخطورة تتطلب اللجوء إلى آلية الإنذار المبكر وينبغي دعم آلية الإنذار المبكر بالتشديد على نحو أكبر على تقصي الحقائق، وكذلك في ميدان العمل حيث تؤدي المنظمات غير الحكومية دورا مهما، واقترح بعض المشاركين زيادة فعالية الآلية المخصصة لتفادي النزاعات إذ أنشئت وكالة لجمع ومقارنة ونقل المعلومات إلى كل هيئات الأمم المتحدة المعنية.[1]

كما يلعب الإنذار المبكر دورا مهما في تدويل إدارة المخاطر والكوارث الطبيعية، حيث تم الترويج لها في السنوات الأخيرة، في ثلاثة مؤتمرات دولية (بوتسدام 1998 بون 2003، وبون 2006)مما نتج عنه ملاحظات انخفاض عدد القتلى والجرحى، خلال السنوات الأخيرة فكان الدور البارز للمنظمات غير الحكومية في ذلك لنهجها أسلوب الإنذار المبكر للحد من عدد القتلى والجرحى ثناء حدوث الكوارث وحالات العنف. [2]

**2-الوساطة:**

فالوساطة هي عملية يساعد من خلالها طرفا ثالثا شخصين أو أكثر على التواصل إلى حل بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها، كما يمكن استخدام الوساطة كبديل للتقاضي بمساعدة الأطراف المعنية في حل أوجه النزاع لأنهم يساعدون الأطراف المعنية عن طريق بناء عملية الاتصال والتفاوض لحل المشاكل وإيجاد حلول.[3]

بحيث تنشط المنظمات غير الحكومية في الدبلوماسية الوقائية مثل منظمة الإنذار الدولي الفوري (المملكة المتحدة) ومركز كارتر (الولايات المتحدة الأمريكية) وشبكة عمل المفاوضات الدولية التابعة لها التي طورها مركز كارتر ورعية القديس "ابجي ديو" التابع للكنيسة، وقد شارك بعضها في عمليات السلام، أما في حال ايرلندا الشمالية وغواتي مالا وجنوب إفريقيا.

---

[1]-البند 10 من اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو، 29 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 1994.

[2]Sandrine Revet .Les organisations internationales et la gestion des risques et des catastrophes « naturels » .Centre d'études et de recherches internationales. .L e s É t u d e s d u C E R I N° 157 - septembre 2009 p27

[3]-نصيرة صالح: دور المنظمات غير الحكومية في عملية بناء السلام، مرجع سابق، ص72.

فقد ساهم الفاعلون من المجتمع المدني بفاعلية في توسيع نطاق المشاركة العامة في المفاوضات حول اتفاقيات السلام مؤثرين بذلك على تلك العمليات، وحصل تعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مجالات النزاع المختلفة وربما كان أشهرها التعاون الذي تم بين وزارة الخارجية النرويجية ومعهد العلوم الاجتماعية التطبيقية لتشكيل المسار النرويجي الذي أدى إلى اتفاقيات أوسلو 1994.[1]

وعليه تعرف الوساطة على أنها: "تدخل في المفاوضات من قبل طرف ثالث بهدف المساعدة على تبديد سوء التفاهم بين الأطراف، ومحاولة التوصل إلى تسوية طوعية مقبولة، فالوساطة تعبر على أنها عملية إقناع الأطراف المتنازعة بالعودة إلى طاولة المفاوضات أو مساعدتهم على تحقيق التسوية لحل النزاع فيما بينهم.[2]

وكما رأى المشاركون في أعمال المؤتمر الخاص بانتهاكات القانون الدولي الإنساني على ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية إذ أنها تؤدي دورا رئيسيا في تفادي النزاعات، ففي إمكانها أن تسهل الدبلوماسية الوقائية وبإسهامها في تقصي الحقائق والإنذار المبكر وممارستها مهمة الوسيط في بعض الحالات، وفي هذا السياق شدد المشاركون بخاصة على دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تفادي النزاعات قبل نشوبها وإبانها وبعدها ورأوا أنه ينبغي للجمعيات الوطنية أن تعتمد نهجا أكثر نشاطا فيما يخص أهدافه الطويلة أو القصيرة الأجل.[3]

ولقد كان للجهات الفاعلة في التسوية السلمية لصراعات كعمل المجتمع sant egidio32من اجل السلام في الموزمبيق، وكان للجان العدل و المصالحة و التي اشتهرت بلجنة الحقيقة و المصالحة الإفريقية تمكنت من الجمع بين المجتمع المدني في كثير من الأحيان، وقيامها بإجراءات التي تسمح للجلادين بمواجهة ضحاياهم الدين يمكنهم منح العفو او التمهيد الطريق للمحاكمة الجنائية.

[1]–مارتينا فيشر: المجتمع المدني ومعالجة النزاعات، التجاذبات والإمكانيات والتحديات، مرجع سابق، ص8.

[2]–نصيرة صالحي: دور المنظمات غير الحكومية في عملية بناء السلام، مرجع سابق، ص73.

[3]–البند 21 من أعمال مؤتمر المائدة المستديرة التاسع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

Michel VEUTHEY LE ROLE DES ACTEURS NON ETATIQUES DANS LE RESPECT DU DROIT INTERNATIONA..2 HUMANITAIRE . Centre Thucydide – Analyse et recherche en relations internationales Annuaire Français devolume x2009p7

## الفرع الثاني: إيفاد البعثات الميدانية:

من الأدوات والآليات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية من أجل مواجهة الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان هو إيفاد البعثات إلى موقع الانتهاك، وتعتبر البعثات أسلوبا مميزا للضغط على الحكومات كلما ظهرت مؤشرات تثبت وقوع انتهاكات لحق من حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.[1]

حيث تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بداية نشاطها بجمع المعلومات وتوثيقها توثيقا دقيقا ثم يتسنى لها بعد ذلك إيفاد بعثاتها الميدانية بناء على ما تتوفر عليه من معلومات.

**أولا: الرصد والتوثيق:**

إن أول ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء رصدها لحقوق الإنسان هو البحث والتحري عن وجود انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وهذه العملية تقوم بها جميع المنظمات الدولية غير الحكومية، فالخطوة الأولى في عمل منظمة العفو الدولية مثلا في جمع المعلومات الموثوق بها عن سجناء الضمير (أولئك الذين يسجنون بسبب معتقداتهم والذين يدعون إلى العنف أو لم يستخدمونه بوجه عام) وعن السجناء الذين يواجهون التعذيب أو الإعدام.[2]

وكما تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملية الرصد حيث تمارسها عندما يكون هناك انتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني، وعندما تدفع هذه الانتهاكات المجتمع الدولي للعمل وعندما يكشف مكمن المشكلة على وجه التحديد بدلا من الاندفاع بتهور إلى تغيير القواعد.

وتعتبر وظيفة الرصد بالنسبة للجنة إمكانية مراقبة المواقف الفردية دون انفعال وفقا لأهميتها النسبية ويكون الهدف من الوقوف على المواقف هو التعلم منها والبحث عن أساليب العلاج المناسب.[3]

ويجب أن يكون التوثيق شاملا بما فيه إفادة الشخص أو الأشخاص المعنيين ويفضل أن تكون إفادة مشفوعة بالقسم أو بتصريح يشتمل على بيان احتمال تعرض الشخص معطي الإفادة للملاحقة القانونية إن أدلى بأقوال غير صحيحة، كما يرفق التقرير بإفادات شهود عيان آخرين لتأكيد الموضوع أو بصور للموقع والأشخاص (في حالات التعذيب مثلا) إن أمكن أو نسخ من أية وثيقة ذات علاقة مثل

---

[1]–شريفي الشريف: المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مرجع سابق، ص94.

[2]–برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص82–83.

[3]–عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد3، مرجع سابق، ص281.

القرار بالإبلاغ الرسمي الذي أدى إلى الانتهاك والتقارير الطبية وما إلى ذلك من مواد تؤكد أن الحدث ليس واردا في مخيلة الشخص المعني فقط وإنما هو واقعة حقيقية بالإمكان الاستناد في إثباتها إلى عدد من البراهين التي لا تترك أي مجال للشك في حدوثها بكلمات أخرى من المهم العمل على مستوى من التوثيق يبلغ نفس درجة الإثبات اللازمة في المحكمة.[1]

وكما بحث مجلس الأمن على إشراك المنظمات غير الحكومية في عملية الرصد وذلك في القرار 1612 (2005) يشدد على أن آلية الرصد والإبلاغ يجب أن تعمل "في إطار من التشارك والتعاون مع الحكومات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة وجهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة، بما فيها القائمة على الصعيد القطري" (2005/S/RES/1612) الفقرة (2)، كما نصت الأدلة الإرشادية لآلية الرصد والإبلاغ على أن:

تلعب المنظمات غير الحكومية والمحلية دورا مركزيا في آلية الرصد والإبلاغ على جميع الأصعدة، داخل الدولة فهي غالبا ما تكون عند الخط الأمامي على اتصال بالمجتمعات المتضررة ومن تم فهي مصدر مهم للمعلومات في آلية الرصد والإبلاغ، وهي ضرورية بصفة خاصة لتوفير البرامج الملائمة للأطفال مشاركة المنظمات غير الحكومية في آلية الرصد والإبلاغ عن مسألة ذات حساسية خاصة نظرا للمخاطر التي تفرضها على العاملين بالمنظمة غير الحكومية، وفي بعض الأحيان تشارك المنظمات غير الحكومية بعضوية كاملة في فريق عمل آلية الرصد والإبلاغ في حين أنه في حالات أخرى يمكنها التفاعل مع آلية الرصد والإبلاغ بصفة غير رسمية، إذ توفر المعلومات والتنبيهات دون أن يكون لها دور ظاهر، كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما قبل آلية الرصد والإبلاغ وبعدها، حيث يمكنها الوصول إلى مواقع يصعب أن تصل إليها بسهولة الأمم المتحدة والأطراف الدولية.[2]

**مبادئ الرصد:**

يجب أن تسترشد آلية الرصد والإبلاغ بالمبادئ التالية:

1-ضمان نزاهة وموضوعية جامعي المعلومات، يجب أن يكون جامعو المعلومات مستقلين عن أطراف النزاع، ويجب أن يقدموا معلومات عن الانتهاكات المرتكبة بواسطة جميع الأطراف في النزاع المسلح بدون تحيز أو تحامل.

[1]-برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص84.

[2]-آلية الرصد والإبلاغ 1612 مجموعة موارد المنظمات غير الحكومية ووتش ليست معنية بالأطفال والنزاع المسلح، الطبعة الثانية، 2015، ص28.

2-ضمان الأمن والسرية، يجب إبلاء اعتبار خاص لأمن الأطفال الذين يعانون من الانتهاكات وعائلاتهم والشهود وغيرهم من مقدمي المعلومات وطاقم الرصد، ينبغي أن يكون الأفراد الذين يقدمون المعلومات عن الانتهاكات والضحايا محميين وأن لا ترد أسماؤهم في التقارير المنشورة للعامة، وأن تراعي السرية في عملية إجراء المقابلات وينبغي تأسيس بروتوكولات لضمان أماكن المعلومات والبيانات.

3-ضمان دقة المعلومات وتوثيقها وآنيتها، يجب تأسيس نظام للتحليل والتثبت وينبغي أن تكفل العملية وأن يتم جمع المعلومات ونقلها بصورة آنية.[1]

**ثانيا: عملية توثيق الانتهاكات:**

بعد عملية جمع المعلومات والشهادات والأدلة وممارسة عملية التحديق والمراقبة من مصداقيتها وموضوعيتها وإعمالا بمبدأ اتساق المعلومات مع المادة التي جمعها من المصادر المستقلة يقوم الراصد بعملية توثيق هذه المعطيات للعمل في الأطر القانونية الرسمية وقت الحاجة، كما يطلق أيضا على هذه العملية بعملية تسجيل النتائج المتوصل إليها من خلال المهمة المسندة لفريق الرصد وإرفاقها بعناصر الأدلة بمختلف أنواعها بقصد تقديمها للهيئات القضائية الجنائية الدولية المختصة أو اللجان على مستوى الأمم المتحدة بغرض رفع الشكاوى أو المساهمة في تزويد الادعاء العام بالمعطيات اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية الدولية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.[2]

وهناك نوعين مهمين من البعثات الميدانية التي ترسلها المنظمات غير الحكومية:

**أ-بعثات تقصي الحقائق:**

وهي التي توفدها المنظمات غير الحكومية لتقصي الحقائق والكشف عن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين وهنا قد يكون التحقيق موسع حيث تتولى هذه البعثات تقصي الوضع العام لحقوق الإنسان خاصة بعد نشوب أحداث عنف إثر قيام الانتفاضة الفلسطينية مثلا والتوتر بين الصرب والألبان في إقليم كوسوفو والتوتر بين الهند وباكستان، وقد ينصب التحقيق على حق من حقوق الإنسان وفي هذا

[1]-المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة O/SRSG. CA.AC.UNICEF.DPKO، آذار/مارس 2012، ص13، الموجود على موقع: www. Unicefinemergencier. Com.

[2]-عباسة الطاهر: دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد2، 2013، جامعة وهران، ص112.

الشأن أوفدت منظمة العفو الدولية بعثة إلى الجزائر في مارس 1995 للتقصي حول انتهاك الحق في الحياة وتختتم البعثة مهمتها بوضع تقرير مفصل باسم المنظمة التي ينتمي إليها الوفد لاستخدامه عند الضرورة، ويكون عادة أمام الأجهزة الدولية المكلفة برقابة حقوق الإنسان.[1]

**ب-بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمة:**

وقد توفد المنظمات غير الحكومية مندوبين مختصين في القانون لحضور جلسات المحاكمة بعض الأشخاص الذين تعتبرهم سجناء سياسيين وتحرص المنظمات على متابعة المحاكمات السياسية لأنها في الغالب جائرة وقمعية لا ردعية وقد تؤدي إلى توقيع عقوبات قانونية قد تصل لحد المعاملة القاسية اللانسانية أو المهنية، ودأبت هذه المنظمات على حضور جلسات من أجل المراقبة وتوفير كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مستقلة ومحايدة طبقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

ويمارس عدد صغير من المنظمات غير الحكومية مراقبة المحاكمة وبصفة خاصة ما يسمى بالمحاكمات السياسية، حيث تكون المحاكمة كما يزعم البعض اضطهاد أكثر منها محاكمة، فقد تبعث منظمة العفو الدولية أو اللجنة الدولية لفقهاء القانون أو بعض المنظمات الأخرى مراقبا عنها، وقد راقبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحاكمات في بعض المناسبات أساسا فيما يتعلق بأسرى الحرب أو تشملهم اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين، وقد تفعل ذلك أحيانا فيما يتعلق بالسجناء السياسيين، إن وجود مثل هؤلاء المراقبين سوف يفيد انتهاكات جوهرية وحالات إساءة لتطبيق أحكام العدالة، كذلك تتمكن المنظمات غير الحكومية من خلال إرساء هؤلاء الملاحظين من الحصول على معلومات دقيقة للتقارير والأعمال الأخرى.[3]

وتوفد بعثات الملاحظة القضائية لمراقبة محاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان حيث حضر عن منظمة العفو الدولية محاكمة الناشط الحقوقي التركي "توفانكيس" وهو طبيب يعمل بمركز تأهيل ضحايا التعذيب التابع للمنظمة التركية لحقوق الإنسان.

وقد ازداد عدد البعثات الميدانية التي ترسلها المنظمات غير الحكومية خلال السنوات العشرين الأخيرة وتفاوت سلوك هذه البعثات وأساليب عملها ومقاييس أدائها من منظمة إلى أخرى وحتى اليوم

[1]-شريفي الشريف: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مرجع سابق، ص96-97.
[2]- شريفي الشريف: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر نفس المرجع، ص97.
[3]-برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص86.

مازالت التقييمات المتعلقة بطبيعة الوضع الذي يستدعي التحقيق في بلدها والقرار بالقيام بالبعثات التحقيق والمعايير المحايدة المطلوبة والمقبولة وصلاحية التوثيق مازالت كلها تخضع لتغييرات ورؤى المنظمات غير الحكومية بمفردها، إلا إذا تم العمل على تنمية علاقات مميزة ما بين المنظمات الدولية هذه والمنظمات المحلية.[1]

كما تقوم منظمة العفو الدولية التي تتمتع بمركز الفئة الأولي لدي الأمم المتحدة، فتسعي دائما بتقديم التماسات رسمية لدي أجهزة حقوق الإنسان إضافة إلى تقصي الحقائق و تزويد الهيئات بذلك .[2]

## الفرع الثالث: التأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين:

حيث صرح بان كي مون الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في الحدث الرفيع المستوى بشأن دعم المجتمع المدني بقوله: "إذا لم يصغي القادة لشعوبهم فإنهم سيسمعونهم في الشوارع والساحات أو كما نرى الآن في الكثير من الأحيان في ساحة المعركة، هناك طريقة أفضل المزيد من المشاركة، المزيد من الديمقراطية، المزيد من الانخراط والانفتاح وهذا يعني إتاحة الحيز الأقصى للمجتمع المدني".

كما تعزز الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الوعي بالحقوق وتساعد المجتمعات المحلية في صياغة الشواغل ورسم الاستراتيجيات والتأثير على السياسات والقوانين والضغط من أجل المساءلة، كما تعمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على جمع آراء المجتمعات وإيجاد السبل حتى يتسنى لها الاطلاع على عملية اتخاذ القرارات بشأن السياسات العامة بشكل كامل هذا وتوفر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني خدمات لأولئك الذين هم عرضة للخطر والضعفاء على جهات متعددة.[3]

يعد الضغط دون ممارسة العنف إستراتيجية جوهرية حتمية وعلنية الأكثر رواجا في أجندة المنظمات غير الحكومية ويشمل:

-التعبئة عن طريق العمل على تغيير المعايير الدولية العامة خاصة على جعل الأفراد أكثر وعيا والأهم هو تغيير العادات والثقافات، حيث تسعى المنظمات غير الحكومية للحصول على تعاطف دولي

[1]-شريفي الشريف: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مرجع سابق، ص47-48.

[2]Hobe, Stephan (1997) "Global Challenges to Statehood: The Increasingly Important Role of Nongovernmental Organizati ," ibid p198

[3]-دليل عملي للمجتمع المدني: الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، أكتوبر2014، ص13.

هدفه الضغط على الحكومات، وعليه فهي تسهم في خلق مجتمع مدني عالمي الذي يصبح هو ذاته من وسائل ضغطها.

-تعمل المنظمات غير الحكومية على حماية حقوق الإنسان بالضغط على الدول لتبني والمصادقة على مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة من أجل ذلك فهي تلجأ إلى ممارسة ضغوطها من خلال منظمة الأمم المتحدة، وعلى العموم فإنها تتم بهدف بلوغ الغايات التالية:

-خلق معايير جديدة للسياسات العامة إن اقتضى الأمر.

-التأكد من كون المعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان هي قيد التنفيذ وأن الوسائل قد جندت لتجسيدها منعا لأي انتهاكات.

-عمل اللوبيات لأجل الضغط على صناع القرار بالمنظمات غير الحكومية أضحت تستعمل الضغط في الظل على الهيئات والحكومات والشخصيات السياسية الفاعلة.

الحملات التي تنظمها المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية من خلال شكاويها الموجهة لهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بخصوص قضايا حقوق الإنسان تساعد من خلالها على تعزيز التزام الدول بالاتفاقيات الدولية.[1]

كما تستخدم منظمات المجتمع المدني طائفة من الاستراتيجيات تشمل الآليات القانونية والاستقصاءات وغيرها من عمليات البحث والتقصي والبيانات المفتوحة، وبناء الائتلافات والحملات الإعلامية، وقد أحالت الجمعية المدنية الأرجنتينية للمساواة والعدالة حكومة مدينة بوينس آيرس إلى المحكمة لعدم الاستجابة لطلبات إتاحة المعلومات المتعلقة بالتربية، وقد بنت تحالفات منظمات المجتمع المدني مثل حملة التعليم الشعبي في بنغلادش زخما لزيادة الضغط على الحكومة.[2]

وتستطيع المنظمات غير الحكومية الضغط على الدول من أجل جلب انتباههم لقضايا محددة والتأكد من معالجة هذه القضايا خلال الحوار التفاعلي عن طريق طرح أسئلة أو توصيات، ويمكن أن تثار هذه القضايا من خلال الأسئلة المسبقة.

---

[1]-فاطمة الزهراء صاهد: دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص151-152.

[2]-التقرير العالمي لرصد التعليم: منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة على موقع مسؤولية الحكومة: gem. Report. 2017. Unesco/ar/chapter. تم الاطلاع في يوم 2019/02/12 على الساعة 21:15

ولتسهيل عملية الضغط للمنظمات غير الحكومية تقوم منظمة يوبي ار أنفو "UPR INFO" بتنظيم اجتماعات ما قبل الاستعراض في جنيف بين المنظمات غير الحكومية والبعثات الدائمة قبل شهر واحد من الاستعراض تدوم هذه الجلسة لمدة ساعة لكل دولة قيد الاستعراض وتعطى الكلمة للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لاطلاع البعثات الدائمة حول حالة حقوق الإنسان في البلاد.[1]

وكما نجد العديد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بعد عملية التوثيق وتقصي الحقائق تتدخل مباشرة لدى أجهزة الحكومة المعنية في محاولة لاكتساب تعاونها لوقف الانتهاكات، وذلك من خلال:

1-لفت المنظمة نظر المسؤولين إلى الانتهاك.

2-أو تطلب بالتحقيق الحيادي حول الانتهاك ومعاقبة المسؤولين عن حدوثه.

3-وقد تطلب المنظمة منهم نشر نتائج التحقيق الرسمي ليكون الرأي العام على علم بقيام الحكومة التنفيذية بمهامها القانونية اتجاههم.

4-وقد تتقدم المنظمة بتساؤلات حول المعايير والإجراءات التي تستخدم في مثل تلك الحالات من باب منع حدوث الانتهاك في المستقبل.

5-كما قد تحذر المنظمة المسؤولين من تفشي ظاهرة ما تمس بحقوق المواطن وحرياته الأساسية.[2]

و هدا ما قامت به المنظمات الدولية غير الحكومية، في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية( UNCD) الذي عقد في ري ودي جانيرو في 1992 الذي شاركت حوالي 2000 منظمة غير حكومية لممارسة الضغط على الخطوط الجانبية و ما يسمي بالمنتدى العالمي.[3]

[1]-مقال تحت عنوان: دور المنظمات غير الحكومية على موقع المنظمة "UPR INFO"، www. UPR. Info.Org/ar/how b rob. تم الاطلاع في يوم 2019/02/12 على الساعة 22:00

[2]-برابح سعيد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص91.

[3]Peter MalanczuK . INTRODUCTION TO INTERNATIONAL LAW . . Seventh edition 1997 . This edition published in the Taylor & Francis e-Library, 2002. P97

**الضغط الإعلامي:**

تعتمد المنظمات غير الحكومية لممارسة ضغوطات إعلامية على الدول التي يحدث داخلها انتهاكات لحقوق الإنسان وذلك من أجل حمل هذه الدول على احترام حقوق الإنسان والتعجيل في مواجهة الأخطاء والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالتجمع والقيام بمؤتمرات لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومن أجل تحقيق الضغط الإعلامي يتم الاعتماد على وسائل الإعلام سواء الإذاعية أو التلفزيونية أو المكتوبة حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالاعتماد على وسائل الإعلام الغربية لأنها متحررة من الرقابة.

فبناء على تصريحات بعض المنظمات نشرت جريدة "سيتزن" وشبكة راديو وتلفزيون كندا عن ارتكاب الجنود الكنديين العاملين في القوة الأممية لحفظ السلام عدة جرائم ضد المسنين الصوماليين، وأمام ضغط الرأي العام فتحت السلطات تحقيقا في هذا الشأن كما نشرت مجلة بانوراما الإيطالية مقالا لأحد المدافعين عن حقوق الإنسان يكشف عن انتهاكات جسيمة ارتكبها المطلوبون الإيطاليون في الصومال وأمام الضغط الإعلامي والرأي العام أدى بالحكومة الإيطالية إلى تشكيل لجنة خاصة للتحقيق.

وتستخدم منظمة مراسلون بلا حدود أسلوبا آخرا للإعلان بأن تقوم بتوزيع كل المقالات الممنوعة في الصحافة المحلية على شبكة الانترنت لضمان حرية الإعلام.[1]

## الفرع الرابع: تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات:

وشدد الأمين العام في كلمته الافتتاحية التي ألقاها في رسالة مسجلة بالفيديو في حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، على أن المجتمع المدني الحر والمستقل يشكل محور الحكومة الديمقراطية والمتجاوبة، فالمجتمع المدني أبرز قضايا حيوية، وساعد في بيان أهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ودفع باتجاه تحقيق المساواة في المجتمعات وحشد الجهود من أجل التصدي للانتهاكات والظلم، وشدد على أن المجتمع المدني شريك لا غنى عنه من شركاء الأمم المتحدة.[2]

[1]–شريفي الشريف: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مرجع سابق، ص98–99.

[2]–مجلس حقوق الإنسان: الدورة السابعة والعشرين، البند 3/2 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ملخص وقائع حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، 11 آذار/مارس 2014.

وكما سلمت الوفود بأن مسؤوليات الدول الأساسية وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق التي تيسر للمجتمع المدني العمل لاسيما الحريات الأساسية كالحق في حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير ويتطلب ذلك الحصول على الدعم من إطار تشريعي وإداري متين يمثل امتثالا تاما للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

حيث تستعمل المنظمات غير الحكومية المظاهرات في الشوارع أو مسيرات تضامنية أو اعتراضية مع تغطية إعلامية تحظى بها عادة عندما تود المنظمات الحصول على دعم عامة الشعب أو إبراز مسألة ما للعلن بغية إلحاق الخزي والعار بحكومة ما حيث تقوم المنظمات بذلك من خلال الأشرطة والملصقات والفاكسات يتم الحشد لها من خلال البريد الالكتروني والعرائض ومواقع الانترنت والمدونات والشبكات الاجتماعية الالكترونية.[1]

كما لا تكتفي المنظمات الدولية غير الحكومية، بالعلاج وفقط بل تقوم بالتنديد بالأدلة لدعم الأهوال التي كانت الدول تخفي أعمالها حيث تطالب المنظمات الدولية غير الحكومية بالشفافية في التعامل مع الأوضاع السائدة .[2]

إن مثل هذه المواقف جعل بعض الفقهاء يطلقون على المنظمات غير الحكومية تسمية جماعات الضغط الدولية ذات الطابع الإنساني، يقول الدكتور سامي عبد الحميد: "وحسبنا أن تشير إلى أن في طليعتها (جماعات ضغط) اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية السلام الأخضر التي تستهدف بنشاطاتها حماية البيئة عموما ومكافحة التجارب النووية على وجه الخصوص".

وهنا تتم الإشارة وبخاصة إلى المنظمات الدفاعية أو ما يصطلح عليها بمنظمات التأثير والرأي من أمثلتها منظمات حقوق الإنسان والدفاع عن المرأة، إضافة إلى منظمات الدفاع عن البيئة، يقول الرئيس الأمريكي نورمان: "إن جماعات الضغط تعوق سير الحكومة لإسعاد المواطنين".

ويعرف "د هانت" جماعة الضغط بأنها: أية منظمة تسعى إلى التأثير على سياسة الحكومة بينما ترفض تحمل مسؤولية الحاكم الفعلي في تسيير السياسات العامة في دولة ما دون أن يعي الجميع ذلك".

[1]–تقرير للمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان دول دور المنظمات غير الحكومية على موقع المجلس بعنوان "الحملات والضغط: .www. Coe. Int/eu/jo تم الاطلاع في 2019/02/18 على الساعة 14:16

[2] –Emile DerlinKemfouetKengny:ÉTATS ET ACTEURS NON ÉTATIQUESEN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIR . Revue québécoise de droit international . 21.2. 2008 p86

هذا بالنسبة للوسائل التي تنتهجها المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة الفنية منها لتطوير القانون الدولي الإنساني و المساهمة في الحد من الانتهاكات التي تقع على الإنسانية، من أساليب و سائل لذلك، و لعمل اكتر في المجال الإنساني حماية للقانون الدولي الإنساني تقوم المنظمات الدولية غير حكومية بجهود فعلية للحد من الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني وهذا ما نلاحظه في المبحث الثالث:

## المبحث الثالث: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية لتطوير القانون الدولي الإنساني:

للحد من الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني، والتخفيف على ضحايا النزاعات المسلحة، وملاحقة مجرمي الحرب،والإسهام في تطوير القانون الدولي الإنساني، فللمنظمات الدولية غير الحكومية جهود مبذولة في هذا الميدان، ولعل أهمها إبراز صور التدخل التي تقوم بها من أجل فهم القانون الدولي الإنساني وهذا ما نتناوله في المطلب الأول وكذا الدعوة لعقد الموائد المستديرة وعقد المؤتمرات والدعوة إلى تحسين الحماية لضحايا الحروب وهذا ما نراه خلال المطلب الثاني أما بالنسبة للمساهمة الفعالة في الحد من الانتهاكات و النزاعات الدولية وهو ما نتناوله في المطلب الثالث لمعرفة أهم إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال القانون الدولي الإنساني

### المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لحماية القانون الدولي الإنساني:

#### الفرع الأول: في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

حيث تعمل المنظمات غير الحكومية على اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني وهي كالآتي:

**1-تلقي الشكاوى:**

بحيث نصت المادة (4) الفقرة (2) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في دور اللجنة بقولها: "الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وتسليم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون".[1]

بما تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة سواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير

[1]-المادة (4) الفقرة (2) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في 24 حزيران/يوليو 1998.

حكومية على وجه خاص الشكاوى الخاصة بعدم تطبيق حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال.[1]

بحيث تنظر اللجنة في الشكاوى والادعاءات وذلك وفق نوعين من الشكاوى:

**أ-الشكاوى الفردية:** وهي التي تصدر من قبل أفراد من خلال وجود انتهاك في عدم تطبيق أو خطأ في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فتعمل اللجنة بدعوة الطرف المنتهك لتلك القاعدة بالكف عن تلك الانتهاكات.

**ب-الشكاوى الجماعية:** وهي الاحتجاجات الصادرة عن المجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة عدم قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاطلاع على الانتهاكات التي تحدث داخل سير العمليات القتالية والاكتفاء فقط بإبلاغ الطرف المنتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

ولقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمراتها ما بين الحربين العالميتين إجراءات للتعامل مع هذه الفئة الثانية من الشكاوى ونفذت بصورة خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، وبمقتضى هذه الإجراءات كانت اللجنة الدولية تنقل الاحتجاج إلى الطرف المتهم طالبة منه إجراء تحقيق عن المسألة وتبدي استعدادها لنقل الإجابة إلى الطرف الآخر، وكانت الشكاوى المقدمة من جمعية وطنية ترسل إلى جمعيات الدول المعنية، كما أن الاحتجاجات المقدمة من إحدى الحكومات كانت تسلم مباشرة إلى الحكومة المختصة.[3]

غير أن تجربة السنوات التالية لم تكن أحسن حالا ولذلك طرحت اللجنة الدولية المسألة مرة أخرى أمام المؤتمر الدولي في دورته العشرين في فيينا عام 1965، وفي هذه المرة خفف المؤتمر الطريقة التقليدية بأن أخذ علما بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لن تنقل بعد الآن مثل هذه الاحتجاجات إلا إذا لم توجد

[1]-امحمدي بوزينة آمنة: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة، 2014، ص69.

[2]-بلال علي نسوري، رضوان محمود المجالي: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص179.

[3]-عبد علي محمد سوادي: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص237.

أي قناة نظامية أخرى، وعندما تكون هناك حاجة إلى وسيط محايد بين البلدين معنيين بصورة مباشرة، ومنذ ذلك الوقت كان للجنة الدولية كل الحق في أن ترفض نقل الاحتجاجات المقدمة من طرف ثالث.[1]

**2-طلبات فتح التحقيق:**

إن مثل هذا الإجراء نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مادة مشتركة إذ تنص المادة (52) في الفقرة الأولى: "يجرى بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية وتحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية".[2]

حيث قصرت ممارسة هذا الإجراء على أطرف النزاع، والملاحظ أن هذا النص يتسم بالضعف في الممارسة العملية، وذلك لأن فتح تحقيق من هذا القبيل يجعله يخضع لموافقة الأطراف المعنية، ومن المعروف أنه أثناء العمليات القتالية من الصعب التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن لذا لم يكن لهذا الإجراء أثر ملموس رغم كثرة النزاعات المسلحة وما خلفته من انتهاكات.[3]

ولا تتطلب هذه المادة أي إجراء من جانب اللجنة الدولية، فهذه اللجنة ليست قاضيا أو جهة اتهام أو محكمة، ولذلك فهي لا تتخذ تدابير بشأن ما يقدم إليها من طلبات تحقيق عن وقوع انتهاكات، إلا إذا كان من شأن وجود مندوبين لها في المنطقة أن يسهل القيام بالمهام الإنسانية وبشرط أن تتلقى ضمانات تكفل عدم استغلال وجودهم في أغراض سياسية.[4]

ولكن يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشارك في إجراء التحقيق إذا قضت بذلك معاهدة أو اتفاق خاص بين جميع الأطراف المعنية، وليس بناء على مبادرة من اللجنة الدولية غير أنها لا تقيم من نفسها لجنة تحقيق، وتقتصر على أن تختار من خارج المؤسسة أفرادا مؤهلين لعضوية مثل هذه اللجنة.

وكقاعدة عامة لا تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشكيل لجنة تحقيق إلا إذا كان التحقيق يتعلق بانتهاكات لاتفاقيات جنيف أو لبروتوكوليها الإضافيين 1977.[5]

---

[1]-مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، مرجع سابق، ص239.

[2]-انظر: المادة 1/52 من اتفاقية جنيف الأولى 1949.

[3]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص89.

[4]-مالك منسي صالح الحسيني: نفس المرجع، ص239.

[5]-عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص195.

ولكن بالرغم من ذلك فقد طلب من الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عدد من المناسبات أن تجري تحقيقات مثال على ذلك في عام 1936 عند وقوع بعض الأحداث أثناء النزاع بين إيطاليا وإثيوبيا وأيضا في عام 1952 عندما قدم طلب للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الجرثومية أثناء الحرب الكورية.

ونقطة الضعف في النص السابق تكمن في أنه عند تطبيقه يشترط التحقيق أن توافق على ذلك الأطراف المتنازعة، وفي عام 1939 كانت اللجنة الدولية قد قررت الموقف الذي ستتخذه في مثل هذه الحالات وأعلنت موقفها هذا على الملأ، ويتخلص مواقفها في أن اللجنة الدولية لن تفتح تحقيقا بناء على مبادرة منها وأقصى ما يمكنها عمله هو أن تشترك في تشكيل لجنة للتحقيق بناء على طلب الأطراف المعنية، وتقوم اللجنة باختيار أفراد من خدمات المؤسسة من المؤهلين لعضوية مثل هذه اللجنة.[1]

**3-التقارير السرية:**

من خلال البعثات التي يقوم بها مندوبو اللجنة الدولية، تبقى اللجنة على اتصال مستمر بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي توفد إليها تلك البعثات ولذلك فمن الطبيعي أن يتم تبليغ هذه السلطات بأي عمل تكون قد ارتكبتها أو أهملتها، وتبدو في نظر اللجنة الدولية أنها انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

واعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أسلوب السرية، لذا نجد أن اللجنة الدولية قد رأت أنه من الحكمة أن تسلك سلوك الدبلوماسية السرية، ذلك أن اللجنة الدولية تبتغي الفعالية في أداء مهامها في الرقابة الدولية من انتهاكات القواعد الإنسانية، فإذا كان الكشف عن هذه الانتهاكات هدفا في حد ذاته فإنه يؤدي إلى تقييد عمل اللجنة وعدم تعاون الحكومات المعنية في مجال تقديم المساعدات والإغاثة لأن التشهير بهذه الحكومات يسقط دور الورقة التي تلعبها اللجنة، لذا فإن الحكومات المعنية تحاول إقناع اللجنة الدولية بعدم التشهير بها مقابل السماح لها بتقديم الإغاثة والحماية التي هي هدف اللجنة.[3]

[1]-مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، مرجع سابق، ص240.

[2]-عبد علي محمد سوادي: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص229.

[3]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص84.

وتكون هذه التقارير على النحو التالي:

1-ملاحظات شفوية: وتكون من أحد المندوبين إلى مسؤول أحد المعسكرات أو بالأحرى إبلاغ السلطات العسكرية بالأفعال غير المشروعة أو الأفعال التي تشكل انتهاكا للاتفاقيات الإنسانية، وتعلم اللجنة بحصول تلك الأفعال عن طريق مندوبيها المتواجدين في المناطق والدوائر الذين يقومون بجمع المعلومات وإيصالها للجنة.[1]

كما وقابل مندوبون ومسؤولين في اللجنة الدولية ممثلي سلطات التحالف لاطلاعهم على مصادر القلق الخطيرة المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة المحتجزين لدى قوات التحالف في العراق، ومن خلال مساعيها الشفهية والخطية ذكرت اللجنة الدولية بالقوانين والقواعد التي تلزم الدول بالامتثال إليها عندما تنضم إلى اتفاقيات جنيف والمعاهدات الدولية الأخرى، وكما خلصت الاستنتاجات إلى أن تلتمس من سلطات التحالف مرارا اتخاذ إجراءات لتصحيح الوضع.[2]

2-تقرير مفصل: من رئيس اللجنة الدولية إلى الحكومة المعنية حيث تحاول اللجنة الدولية في بادئ الأمر أن تحتفظ بسرية الخطوات التي تتخذها على هذا النحو فإذا ما كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومقطوعة بحدوثها ورأت اللجنة الدولية أن من الضروري إعلان الحقائق على الملأ فإن اللجنة في هذه الحالة تحتفظ لنفسها بالحق في إعلان موقفها وبالتالي تبدي رأيها.

3-تحذير الأطراف المعنية: من الأخطار والمعاناة التي تنتج من الخطوات التي تهدد تلك الأطراف باتخاذها ويكون لمثل هذا البيان أقوى المبررات إذا لم تؤد الانتهاكات التي ارتكبت بالرغم من خطورتها إلى تدخل دولة ثالثة كوسيط محايد بين الأطراف المتنازعة.[3]

4-أسلوب التشهير الاستثنائي: أما إذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع تحتفظ اللجنة لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذه الانتهاكات وذلك عندما ترى أن الإعلان يخدم مصالح الأشخاص

[1]-مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، مرجع سابق، ص232.

[2]-تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن معاملة قوات التحالف للأسرى المحتجزين في العراق، 2004، ضمن موقع www. ICRC. Org. تم الاطلاع في يوم 2019/01/10 على الساعة 19:25

[3]-مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، مرجع سابق، ص232.

المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات ويظل اللجوء إلى هذا الإجراء أمرا استثنائيا والإعلان عن هذه الانتهاكات يكون بعد التحقق من توفر بعض الشروط:[1]

- أن تكون انتهاكات خطيرة.
- بعد فشل الجهود السرية لإيقاف هذه الانتهاكات.
- أن يتم التأكد من وجود هذه الانتهاكات من قبل مندوبي اللجنة.
- أن يكون الإعلان عن هذه الانتهاكات فيه مصلحة للمتضررين وللمجتمع الدولي.[2]

ومن أمثلة ذلك، أنه مع بداية الحرب الأمريكية البريطانية على العراق مطلع عام 2003 ونتيجة لسقوط وإصابة العديد من المدنيين منذ اليوم الأول لها فضلا عن الإضرار بالأعيان المدنية، فقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في العراق إلى احترام حقوق السكان المدنيين، وعدم استخدام أي أسلحة نووية، أو كيماوية، أو بيولوجية، قال رئيس اللجنة "جاكوب كلينبر غر": "إن اللجنة الدولية تحث بشدة أطراف النزاع على احترام قواعد الحقوق الأساسية الدولية والتي تفرض قيودا على العنف".

وفي تحذير غير مألوف ذكر بـ: "إن حق اختيار وسائل الحرب ليس مفتوحا"، مضيفا: "إن الأسلحة التي تضرب بشكل عشوائي أو تحدث أضرارا مفرطة غير لازمة، يحظرها القانون الدولي الإنساني، كما يحظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية".[3]

5-مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني:

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني اتخاذ جميع التدابير لضمان الاحترام الكامل لقواعد هذا القانون، ولا يتم اتخاذ هذه التدابير أثناء النزاعات المسلحة فقط بل يمكن إعمالها في وقت السلم والحرب لأن اتخاذ هذه التدابير يعد أمرا ضروريا لضمان ما يلي:

أ- إلمام جميع الأشخاص المدنيين والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ب- أن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني سواء ما تعلق بالبنى الهيكلية أو الأحكام الإدارية أو الموظفين.

---

[1]-امحمدي بوزينة آمنة: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص72.

[2]-بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص178.

[3]-مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، مرجع سابق، ص233.

ت- أن يتسنى اتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها أو قمعها عند الاقتضاء.[1]

بناء على ما جاء في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 فإن الدول تلتزم صراحة بضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال اعتماد التدابير التشريعية والقضائية والإدارية على الصعيد الوطني تحقيقا لهذا الغرض، ومن أجل مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائرة الخدمات الاستشارية.

**1-دائرة الخدمات الاستشارية:**

أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المنعقد بناء على دعوة الحكومة السويسرية في جنيف سنة 1993 دعا البيان الختامي للمؤتمر إلى تنظيم اجتماع حكومي على مستوى الخبراء لبحث كيفية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترام أحكامه وإعداد تقرير بذلك يعرض على المؤتمر الدولي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي بداية 1995 انعقد اجتماع للخبراء الحكوميين وأصدر عددا من التوصيات تعلقت أحدها بدعوة للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعم خدماتها الاستشارية بغية مساعدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرون لحركة الصليب الأحمر في جنيف سنة 1995 هذه التوصية وأصدر قرارا بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني.[2]

لتكون مسؤولة عن تقديم المساعدة الفنية للدول التي تعمل على تطبيق القانون على المستوى الوطني، وذلك باعتماد تشريع وقواعد تطبيقية داخلية إضافة إلى اتخاذ كل التدابير العملية اللازمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وحتى يتحقق هذا الغرض سوف تدعم دائرة الخدمات الاستشارية بفعالية جهود السلطات الوطنية لتحقيق ما يلي:

- ترجمة اتفاقيات جنيف لعام 1949وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 إلى اللغات الوطنية.
- دمج القانون الدولي الإنساني عند الضرورة في القانون الوطني.

[1]-منير خوني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص91.
[2]-عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص192.

- اعتماد تشريع جنائي لقمع جرائم الحرب.
- اعتماد تشريع يضمن احترام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وعلى الرغم من أن إنشاء دائرة الخدمات الاستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني جاء في نطاق أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن هذه الدوائر تعمل من جانبها بطريقة بعيدة عن المركزية ويساعدها في ذلك خبراء قانونيون موجودين في كل القارات لإجراء اتصالات منتظمة مع السلطات المختصة مع مراعاة الأمر الواقع في كل دولة.[1]

## الفرع الثاني: دورها في تقديم المساعدات الإنسانية:

يعتبر الحق في المساعدة والإغاثة من أول الحقوق التي يملكها ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث، كما قررها قانون جنيف والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية التي تنظمها اللجنة الدولية والرابطة الدولية، كما أن لهذه المنظمات الحق في أخذ المبادرة الإنسانية، من أجل تعزيز الحماية المطلوبة لضحايا النزاعات المسلحة، ولقد تم إقرار حق المبادرة، كما تنص المادة 9 من اتفاقية جنيف: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع".[2]

"كما تلعب المنظمات الدور الأساسي والمهم في إغاثة السكان غالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة إغاثة الأطفال أو منظمة قانونيين بلا حدود وأطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية"، فالقرار 131/43 يلح على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية بقوله: "يدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدات على تعاون ومعاونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية".[3]

---

[1]–الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية والخمسون البند 17 من جدول الأعمال، جنيف، الأربعاء 10 أبريل/نيسان 1996، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]–المادة (9) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[3]–بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة، 2014، ص160.

**تعريف المساعدات الإنسانية:**

حيث يقصد بالمساعدات الإنسانية جمع مساعدة إنسانية إيصال الاحتياجات المالية والعينية للمتضررين من النزاع المسلح باعتبارها أحد حقوق السكان المدنيين التي يكفلها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يتصرف إلى ما يتلقاه ضحايا النزاع المسلح من مساعدات إغاثية مادية وطنية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية، وتعني أيضا التزامات الدول وأطراف النزاع الأخرى بالسماح بدخول المساعدات الإنسانية ومرورها وتوزيعها وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية للضحايا والوصول إليهم أثناء النزاع المسلح.[1]

كما اعتمد معهد "سان ريمو" مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة:

1. لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له الحق في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة ورفاهيته وحمايته في الحالات المحلية.
2. يفترض الحق في المساعدة الإنسانية ضمنا الحق في طلب هذه المساعدة وتسلمها والحق في الاشتراك في تنفيذها عمليا، يجوز للأشخاص الذين يتعرضون لحالة ملحة أن يتوجهوا إلى المنظمات الوطنية أو الدولية المتخصصة وغيرها من الجهات الواهبة المحتملة لطلب الإغاثة الإنسانية ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديم هذا الطلب.[2]

كما يجوز التماس الحق في المساعدة الإنسانية في الحالات التالية:

أ-إذا لم تستوف المتطلبات الإنسانية الأساسية للفرد في أي حالة ملحة، بحيث أنه قد يكون من شأنه ترك الضحايا دون مساعدة أن تتعرض حياتهم للخطر وتنتهك كرامتهم انتهاكا خطيرا.

[1]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد4، مرجع سابق، ص186.

[2]-المبدأ الأول والثاني من مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد "سان ريمو" الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في نيسان/أبريل 1993.

ب–إذا استنفدت كافة الإمكانات المحلية والإجراءات الوطنية خلال مهلة معقولة، ولم تستوف بعض المتطلبات الحيوية أو لم تستوف تماما بحيث أنه لا تتوفر أي وسيلة أخرى لضمان تقديم الإغاثة والخدمات الأساسية بسرعة إلى الأشخاص المعنيين.[1]

**الأسس القانونية للمساعدات الإنسانية:**

يقصد بالأسس القانونية هي المرجعيات القانونية التي تكفل للمنظمات الإنسانية توفير الاحتياجات الإغاثية لضحايا النزاعات المسلحة، ومن هذه المرجعيات اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لعام 1949.[2]

كما تنص على هذا الحق اتفاقيات لاهاي 1899 لتوسيع نطاق المساعدة إلى ضحايا الحرب البحرية، وتدعم ذلك في 1906 و1907، أما الأسرى فقد أصبحوا يتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929، فقد اشتملت هذه الاتفاقيات على حماية الضحايا الضعفاء من العجزة والنساء والأطفال خاصة في حالة الحصار بالرغم من الصعوبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة والإغاثة إلى ضحايا العدو في الأراضي المحتلة أو في بلدهم.[3]

كما تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة 1945: "على كل الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل بحرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين حتى لو كان خصما وعليه كذلك الترخيص بحرية المرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والنساء الحوامل والنفساء.

ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أسباب قوية تدعو إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

[1]–المبدأ الثالث من مبادئ توجيه بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد "سان ريمو" الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في نيسان/أبريل 1993.

[2]–عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، مرجع سابق، المجلد4، ص186.

[3]–منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص97.

أ-إن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية.

ب-أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

ج-أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو يمنحها بوسيلة أخرى عن طريق الاستغناء عن مواد ومنتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع".[1]

حيث نلاحظ أن المادة ميزت بين الأطفال والمدنيين حيث أن المساعدات الغذائية تمنح للأطفال دون 15 سنة والحوامل ولا يسمح بتقديمها إلى السكان المدنيين، ولذا فإن البروتوكول الإضافي الأول قد عالج هذه الثغرة بالسماح لتقديم المواد الغذائية لجميع المدنيين، حيث تنص المادة 69 منه: "يجب على سلطة الاحتلال فضلا على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المد الغذائي والطبي أن تؤمن بغاية ما تملك من امكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة، وكذلك ما يلزم للعبادة".[2]

وعليه فإنه يتعين على أطراف النزاع المسلح بمرور الأشخاص والأدوات اللازمة لتقديم هذه المساعدة بالرغم من أنها تقدم إلى ضحايا العدو شرط أن تكون تحت إشراف الطرف الحامي لغرض ضمان وصولها إلى الضحايا المعنيين ومنع وصولها إلى أفراد القوات المسلحة وبقية المحاربين.[3]

**الجهود المبذولة في تقديم المساعدات الإنسانية:**

لقد أسفرت الجهود الدؤبة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة عن اعتراف عالمي بما يسمى بحق المبادرة الإنسانية أي حق اللجنة في عرض خدماتها في جميع الظروف وفي جميع الأماكن التي يلزم فيها تقديمها.[4]

بحيث تستمد شرعيتها بأدائها هذا الدول من ثلاث داعم وهي:

---

[1]-المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

انظر المواد: 10، 30، 39، 55، 59، 61، 63 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]-أنظر المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]-أنظر المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]-مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، مرجع سابق، ص218.

**1-مبدأ الإنسانية:**

بحيث نشأت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر نتاج رغبة في تقديم المساعدة للجرحى في ميدان المعركة بدون تمييز والحيلولة دون وقع أي مآسي إنسانية والتخفيف منها في أي مكان طبقا للقدرات الدولية والوطنية للحركة، إن الهدف منها هو حماية الأرواح والصحة لضمان احترام الإنسان، إنها تشجع وتعزز التفاهم والصداقة والتعاون المتبادل والسلام الدائم بين الشعوب كلها.[1]

**2-الإطار القانوني:**

بحيث يتكون من الاتفاقيات الإنسانية، فنجد نص المادة 2/3: "يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع..."[2]

وكذا الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول: "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات، وهذا الملحق البروتوكول يقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع..."[3]

**3-الشرعية:**

أي الشرعية التي اكتسبتها اللجنة الدولية من خلال النشاط الطويل والممارسة المستمرة.[4]

بحيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى زيادة تمويلها لأجل تقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية، بحيث طلبت اللجنة من المانحين زيادة تمويلها بمبلغ ملياري فرنك سويسري لدعم أنشطتها الميدانية في عام 2018 التي تهدف إلى مساعدة ملايين الأشخاص المتضررين جراء النزاعات وحالات العنف الأخرى وحمايتهم.

---

[1]-المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

[2]-المادة 2/3 من الاتفاقية الأولى لجنيف 1949.

[3]-المادة 1/81 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[4]-مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، مرجع سابق، ص214.

وتشكل هذه المناشدة زيادة نسبة 11.6% على ميزانية اللجنة الدولية الميدانية لعام 2017 ما يسمح للمنظمة باستمرار تقديم استجابتها إلى الحاجات الأكثر إلحاحا للأشخاص العالقين في نزاعات مسلحة في أكثر الأماكن خطورة في العالم حاليا مثل سوريا والعراق وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية واليمن.[1]

**أولا: أعمال الإغاثة:**

كثيرا ما يؤدي اندلاع النزاع المسلح في منطقة ما إلى نفاذ المواد الغذائية والمياه الضرورية اللازمة لإدامة الحياة، وما يضخم المشكلة ويزيدها خطورة انقطاع وصول هذه الإمدادات إلى المدنيين في هذه المناطق بسبب العمليات العسكرية الجارية أو بسبب الدمار الذي يلحق بطرق المواصلات المؤدية لها مما يشكل خطورة على حياة المدنيين وسلامتهم.[2]

وتشمل الإغاثة ما يلي:

- المواد الغذائية سواء كانت على شكل تموينات طعام أو محاصيل أو مواشي بالإضافة إلى مياه الشرب والتجهيزات والمنشآت وأعمال الري.
- الأدوية والإمدادات الطبية.
- أماكن العبادة.
- المواد الغذائية الضرورية والملابس والأدوية المقوية للأطفال تحت سن 15 سنة والنساء الحوامل والمرضعات والنفساء.[3]

وتتركز جهود اللجنة الدولية تحديدا في هذا المجال عن طريق ما توجهه من بيانات إلى أطراف النزاع كافة أو ما تجريه من مباحثات مع الأطراف بشأن الأمور المتصلة بإمداد المدنيين بالأغذية مثلا تيسير مرور الآمن لقوافل الأغذية وكفالة آمنة لعمليات المساعدة، وقبل أن تبدأ اللجنة الدولية بأعمال الإغاثة تفرض ثلاثة شروط تراعيها في ذلك وهي:

[1]–اللجنة الدولية تطلب ملياري فرنك سويسري لتمويل عملياتها الإنسانية الضرورية في عام 2018، بيان صحفي في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، على موقع اللجنة: www. CRC. Org.

[2]–مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، مرجع سابق، ص222.

[3]–انظر: اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المادة 23 والبروتوكول الأول المادة 54 والبروتوكول الثاني المادتان 14و15.

1-التمكن من الدخول إلى الأشخاص المطلوب إغاثتهم والتعرف على وضعهم وتقدير احتياجاتهم.

2-التواجد في المكان الذي تقدم فيه مواد الإغاثة.

3-التمكن من إجراء مراقبة إدارية لإعداد التقارير عملية توزيع مواد الإغاثة.[1]

-كما ينبغي أن تلتزم الجهات المساعدة وموظفوها بقوانين الدولة المتضررة والقانون الدولي.

-ينبغي أن تضمن الجهات المساعدة تقديم مساعداتها لإغاثة والانتعاش الأولى وفقا لمبادئ الإنسانية وعدم التحيز.

أن توفرها دون السعي إلى ترويج موقف سياسي أو ديني أو عرقي معين أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتضررة أو كسب منفعة اقتصادية من المساعدات الإنسانية.[2]

حيث تشمل هذه المساعدات في المساعدات المادية والمتمثلة في المواد الغذائية والمياه والأدوية وغيرها.

2-المساعدات الطبية والخدمات الاجتماعية إضافة إلى العديد من الخدمات الأخرى والتي لا يمكن إيرادها على سبيل الحصر التي يمكن تقييمها من جانب الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية الحكومية أو غير الحكومية.[3]

**ثانيا: نظام الحماية:**

حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن الحماية هي المساعدة التي يمكنها تقديمها لغرض الحيلولة بين الأشخاص المشمولين بالحماية والخطر الذي يهددهم، ويتفرع عن هذا المعنى:

-وضع الأشخاص المشمولين بالحماية بمنأى عن الهجوم والمعاملة السيئة والأخطار الأخرى:

---

[1]-مالك المنسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، مرجع سابق، ص223.

[2]-شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولى على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، النسخة الصادرة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2007، ص13-14.

[3]-حبدخديم القاسم، مهدي حمزة: المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2016، ص362.

-منع التصرفات التي تؤدي إلى فقدان هؤلاء الأشخاص أو موتهم.

-توفير الأمن لهؤلاء الأشخاص والدفاع عنهم اتجاه المعاملة السيئة التي يتعرضون لها.

وتعرف الحماية أيضا: أنها تعبر عن قاعدة قانونية أساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات.[1]

كما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة منها واستنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين إلى توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية.[2]

حيث نجد المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية:

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى...".[3]

## المطلب الثاني: المساهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني:

### الفرع الأول: عقد المؤتمرات الدولية:

عرف المجتمع الدولي تطورا متسارعا في أشخاصه حيث استدعى ذلك تنظيما جديدا وترتيبا في العلاقات الدولية وتنوعت انشغالات الدولة، وأصبحت المؤتمرات الدولية تهتم بموضوعات حديثة وكل ما يحقق الأمن الجماعي والتنمية البشرية من صميم انشغالات المجتمع الدولي، حيث تعقد المؤتمرات العالمية المنتظمة لمعالجة مثل هذه القضايا، ولما أصبحت المنظمات غير الحكومية من أشخاص التنظيم الدولي التي لا يمكن تغيبها عن هذه المؤتمرات أو إغفال دورها في إنجاح أعمال المؤتمر في كل مرحلة

[1]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص100.

[2]-الصليب الأحمر، الهلال الأحمر: القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني: Ar. Guide. Humanitarian. Law. Org.

[3]-المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

انظر: المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة27 من اتفاقية جنيف الثالثة1949.

بدءا بالتحضير وحضور أشغال الجلسات وتقديم الاقتراحات وإصدار البيانات وتحرير التوصيات بالإضافة إلى دورها الذي يبدأ مع انتهاء المؤتمرات والمتمثلة في المراقبة والتنفيذ وتجسيد التوصيات.[1]

**أولا: المؤتمر الدولي تشكيله وسير عمله:**

وفقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمدة في المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر1986 عدلها المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 1995 المنعقد في جنيف حزيران/يونيو 2006 بتعريف المؤتمر الدولي هو أعلى سلطة للتشاور في الحركة، وفي المؤتمر الدولي يلتقي ممثلو مكونات الحركة مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الذين يمارسون مسؤولياتهم بموجب تلك الاتفاقيات ودعما لعمل الحركة الشامل حسبما تنص عليه المادة 2 ويتدارس الممثلون معا المسائل الإنسانية ذات الاهتمام المشترك وأي مسائل أخرى تتصل بها، ويتخذون القرارات بشأنها.[2]

كما يتشكل المؤتمر من:

1-تتألف عضوية المؤتمر الدولي من وفود الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية، والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

2-للوفود حقوق متساوية، ولكل منها صوت واحد.

3-لا يجوز لمندوب أن ينتمي إلى أكثر من وفد واحد.

4-لا يجوز لوفد أن يمثله وفد آخر أو عضو في وفد واحد.[3]

كما يجتمع المؤتمر الدولي مرة كل أربع سنوات ما لم يقرر هو خلاف ذلك، ويدعو إلى انعقاده الجهاز المركزي لإحدى الجمعيات الوطنية أو اللجنة الدولية أو الاتحاد بموجب تفويض صادر لهذا الغرض أمام المؤتمر الدولي السابق أو اللجنة الدائمة حسبما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة (18)

[1]-قويدر شعشوع: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص276.

[2]-المادة 8 من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[3]-المادة 9من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وكقاعدة عامة، يولي اعتبار ملائم لأي عرض يقدم أثناء انعقاد المؤتمر الدولي من أية جمعية وطنية أو من اللجنة الدولية أو من الاتحاد لاستضافة دورة المؤتمر التالية.[1]

كما يجوز للجنة الدائمة أن تغير مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر الدولي إذا اقتضت ذلك الظروف الاستثنائية.[2]

كما يعتمد المؤتمر قراراته بتوافق الآراء، حسبما ينص عليه النظام الداخلي فإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء يجرى التصويت طبقا للنظام الداخلي.[3] وذلك بتوافق الآراء، وتعتمد القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.[4]

ولكي يعتمد أي تعديل يتطلب إقراره بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين والمصوتين بعد عرض آراء اللجنة الدولية والاتحاد بشأنه على المؤتمر.[5]

1-كما يسهم المؤتمر الدولي في تأمين وحدة الحركة وتحقيق مهمتها مع الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية.

2-يسهم المؤتمر الدولي في احترام وتطوير القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الأهمية الخاصة للحركة.[6]

**2-اختصاصات اللجنة:**

تتخذ اللجنة الدائمة الترتيبات اللازمة لدورة المؤتمر الدولي التالية وتقوم بما يلي:

أ-اختيار مكان انعقاد الدورة وتحديد تاريخ الانعقاد أو لم يقرر المؤتمر السابق ذلك أو إذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك وفقا لما تنص عليه الفقرة (2) من المادة11.

---

[1]-المادة 1/11 من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[2]-الفقرة (2) من المادة (11) من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[3]-الفقرة (7) من المادة (11)من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[4]-الفقرة (4) من المادة (19)من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[5]-المادة (20)من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[6]-الفقرة (1) و(2) من المادة (10)من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

**ب-وضع برنامج المؤتمر.**

ج-إعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر بغية عرضه على المجلس.

د-وضع قائمة المراقبين المشار إليهم في الفقرة (5) من المادة 11 بتوافق الآراء.

هـ-الترويج للمؤتمر وتأمين أعلى نسبة حضور.[1]

2-تقوم اللجنة الدائمة في الفترة الفاصلة بين دورتي المؤتمر الدولي ومع مراعاة أي قرار نهائي يتخذه المؤتمر بما يلي:

أ-تسوية أي خلاف في الرأي قد ينشأ حول تفسير وتطبيق هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي.

ب-تسوية أية مسألة قد ترفعها إليها اللجنة الدولية أو الاتحاد بخصوص أي خلاف قد ينشأ بينهما.[2]

3-تقوم اللجنة الدائمة بما يلي:

أ-تعزز التوافق في عمل الحركة والتنسيق في هذا الخصوص بين مكوناتها.

ب-تشجيع وتعزيز تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي.

ج-تقوم واضعة هذه الأهداف نصب عينيها ببحث المسائل التي تهتم مجموعة الحركة.[3]

**3-إسهامات المؤتمر الدولي:**

لقد ترك المؤتمر الدولي أثر على تطور القانون الدولي الإنساني، فمن الناحية التاريخية طرحت دائما كل المشروعات تنقيح اتفاقيات جنيف ومشروع المعاهدات الجديدة للقانون الدولي الإنساني على المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي تحمل مسؤوليتها قبل تحويلها مشفوعة بتوصياته إلى مؤتمر دبلوماسي يخول له اعتمادها.

[1]-الفقرة (1) من المادة (18) من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
[2]-الفقرة (2) من المادة (18) من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
[3]-الفقرة (3) من المادة (18) من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد تمكن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر من الإمداد بزخم حاسم في هذا المجال ولولا إسهام المؤتمر الدولي لما كان القانون الدولي الإنساني على ما هو عليه اليوم، وفضلا عن ذلك المؤتمر الدولي ولا يزال مكانا للحوار حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومن أهم المؤتمرات التي عقدتها اللجنة الدولية هو المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف سنة 1863 لدراسة الوسائل الكفيلة مثلا في أوجه التقصير أفراد الخدمات الطبية والعسكرية في الميدان والذي يطلق عليه اسم المؤتمر التأسيس واعتمد كأساس للمناقشة (مشروع صلح) الذي أعدته اللجنة في جنيف وتناولت المناقشات أساسا مسألة تنظيم اللجان الوطنية التي أصبحت فيما بعد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما تناولت على الأخص امكانية إرسال ممرضين متطوعين للالتحاق بالجيوش في الميدان، وقد أرست قرارات مؤتمر أكتوبر 1863 حجر الأساس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[1]

ومن أهم المؤتمرات كذلك نجد المؤتمر السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر تحت عنوان الانتقال من القانون إلى العمل الخاص بحماية ضحايا الحرب إذ عقد من 30 آب/أغسطس إلى الأول من أيلول/سبتمبر 1993 إلى عقد اجتماع دولي حكومي من الخبراء معنى بحماية ضحايا الحرب من 23 إلى 27 كانون الثاني/يناير 1995، إذ يؤكد أهمية عقد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بصورة منتظمة بغية تعزيز حماية ضحايا الحرب.

ومن أهم ما خلص إليه المؤتمر هو:

1-يدين بقوة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تقترف في مختلف مناطق العالم.

2-يؤكد من جديد وبصورة رسمية أن كل دولة ملزمة باحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني ذات الصلة في كل الأحوال، وأنه يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أن تكفل احترام هذه الاتفاقية وهذين البروتوكولين.

3-يؤيد التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الدولي الحكومي (التوصيات) والتي ترمي إلى ترجمة الإعلان الختامي للمؤتمر إلى تدابير ملموسة وفعالة والتي أرفقت بهذا القرار.[2]

---

[1]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص117.

[2]-تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، القرار1 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 3-7كانون الأول/ديسمبر 1995، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد47، كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير1996، ص61، 63.

**3-إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر:**

يصدر عند انتهاء أي تجمع دولي حكومي أو غير حكومي مجموعة من الوثائق الرسمية كالإعلانات وبرامج العمل ووسائل التنفيذ حيث يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية التي لديها اعتمادات لدى المؤتمر أن تقدم بيانات مكتوبة أثناء العمليات التحضيرية باللغات الرسمية للأمم المتحدة وذلك وفقا لما تراه مناسبا حيث لا تصدر البيانات بوصفها وثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة.[1]

أما فيما يخص الملاحظات الختامية فهي تعتبر وسيلة مهمة للمنظمات غير الحكومية من أجل تحفيز المناقشة على المستوى الوطني والضغط على الحكومة لكي تتابع التوصيات وتشكل مجموعة ضغط لإحداث تغييرات في التشريع والممارسة وذلك عن طريق نشر الملاحظات الختامية وملاحظات أعضاء اللجنة بواسطة وسائل الإعلام الوطنية بحيث يمكن تحديد الوسائل أو الطرق التي من خلالها تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تتابع بها أعمال الهيئات والمعاهدات، وذلك ب:

-العمل بشكل دقيق مع الحكومات لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها.

-الرصد والخطوات المتخذة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية.

-زيادة الوعي والإدراك حول النقاشات التي تجرى في الاجتماعات.[2]

يمكن للمنظمات غير الحكومية إصدار وثائق خاصة بها بما في ذلك الوثائق الختامية كبرامج العمل والإعلانات التي تمثل وسيلة ضغط رغم أنها ليست ملزمة للحكومات ذلك أنها تصاغ بأكثر حرية فتكون الأكثر تعبيرا على الهموم والمشكلات على العكس من ذلك بالنسبة للوثائق الحكومية التي تحكمها أطر تفاوضية بالغة التسيير والتعقيد.[3]

[1]-طوير كمال: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي، مرجع سابق، ص91.

[2]-عبد الله داون الصواف: دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص73-74.

[3]-طوير كمال: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص92.

## الفرع الثاني: عقد الموائد المستديرة:

بالإضافة إلى المؤتمر الدولي الذي ساهم بشكل فعال في تطوير القانون الدولي الإنساني اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائل أخرى من أجل تحقيق هذا الهدف، ومن أهمها عقد الموائد المستديرة، وأهم أمثلة ذلك أنه بعد فشل مشروع القرار الذي عرضت فيه حكومة السويد وسويسرا على المؤتمر الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1986 الذي كان سيقضي بعدم مشروعية استعمال الأسلحة الليزر المضادة للأفراد لما تسببه من آلام وأضرار لا مبرر لها حيث أن هذا المقترح لم يلق صدى من طرف الدول غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أقرت أن تأخذ هذا المقترح بمبدأ الجد حيث قررت اللجنة أن تعقد اجتماع المائدة المستديرة الأول للخبراء من 19 إلى 21 يونيو/حزيران 1989، والذي شاركت فيه فنيون في أسلحة الليزر وخبراء عسكريون وأطباء وعلماء نفس ومختصون في القانون الدولي الإنساني وذلك من أجل التأكد من إمكانية إنتاج هذا النوع من السلاح وكذا لدراسة الآثار المترتبة على فقد البصر، وإذا كان هذا الاستعمال يعتبر بالفعل خرقا للقانون الدولي الإنساني.

وبعد عدة لقاءات وتحاليل بالنسبة للآثار والمخلفات التي يتركها حيث توصل الخبراء أن الإصابة بالعمى هي أكثر الإصابات وقعا على الضحايا من غيرها إذ أنها تؤدي بالمصاب إلى الانهيار العصبي المريع الذي يسببه العمى المفاجئ.[1]

كما قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمعهد الدولي للقانون الإنساني تخصيص المائدة المستديرة السابعة والعشرون التي تناقش المشاكل القائمة التي تواجه القانون الدولي الإنساني لموضوع القانون الدولي الإنساني والنظم القانونية الأخرى، التأثير المتبادل في حالات العنف، انعقدت المائدة المستديرة في سان ريمو بإيطاليا في سبتمبر/أيلول 2003، وكما يتضح من عنوان المائدة المستديرة كان الهدف الرئيسي منها هو النظر في التأثير المتبادل لمختلف مجموعات الأحكام القانونية في حالات العنف وهي القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين والقانون الجنائي الدولي، وشملت القضايا التي تم النظر فيها كلا من التعريف القانوني للنزاع المسلح الدولي (مثلا) هل يمكن وصف حالات بخلاف تلك الواردة في المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف بأنها حالات نزاع مسلح دولي بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، كما نوقشت النزاعات المسلحة غير الدولية(مثل ما هو التأثير المتبادل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية).

[1]–منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص118–119.

كما سنحت الفرصة للمشاركين في المائدة المستديرة للنظر في القانون المطبق فيما يطلق عليه عمليات "المساعدة الذاتية" التي تتم خارج أراضي الدولة، وفي القواعد المطبقة بشأن الأشخاص بموجب النظم القانونية المختلفة والعلاقة بين هذه القواعد، والنظر كذلك في الضمانات القضائية في كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.[1]

وكما شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة موائد مستديرة منها المائدة المستديرة التي عقدت في جمهورية مصر مائدة مستديرة بمناسبة مرور عشر سنوات على أحداث الإبادة الجماعية في رواندا في شهر فبراير 2005، وقد نقل السيد "بيتر بنييه" رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمهورية مصر شهادة المندوبين اللجنة الدولية العاملين أثناء الأزمة وأطلق نداء باحترام مبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف.[2]

كما شاركت اللجنة الدولية في موائد مستديرة في جنيف تحت عنوان "النساء المقاتلات وتعزيز القواعد الإنسانية" حيث شاركت عضوتا فريق النساء والحرب التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في النقاشات بوصفها منظمتين ومسيرتين للحوار في إحدى ورش العمل، وبهذه المناسبة فقد طرحتا مقدمة حول القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على النساء في النزاعات المسلحة، وعلى مدار الموائد المستديرة، هذا ثم تناول عدة مواضيع لماذا تنخرط النساء في الصراع المسلح؟ وما هي أدوارهن؟.

وكان للموائد المستديرة هدف مشترك هو التوصل إلى إدراك أفضل للطرق التي تحيا بها النسوة ، وفهم نواحي اختلاف ما يشدهن للنزاع مقارنة بالرجال.[3]

كما تعمل المنظمات غير الحكومية أيضا لتطوير القانون الدولي الإنساني وتحسين الظروف الملائمة لضحايا النزاعات المسلحة وذلك بإنشاء مناطق الحماية.

---

[1]–القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر/كانون الأول 2003، ص21–22.

[2]–جمهورية مصر العربية: مائدة مستديرة بمناسبة مرور عشر سنوات على أحداث الإبادة الجماعية لرواندا، بيان صحفي في 2005/02/28، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www. ICRC. Org. تم الاطلاع يوم 2019/01/15 على الساعة 20:15

[3]–النساء المقاتلات وتعزيز القواعد الإنسانية، موائد مستديرة في جنيف، بيان صحفي في 2004/09/02، على موقع: www. ICRC. Com.تم الاطلاع في يوم 2019/01/15 على الساعة 21:00

**تعريف المناطق المحمية:**

للدواعي الإنسانية التي تعد غاية قواعد القانون الدولي الإنساني قد يستلزم أحيانا إنشاء مناطق يمكن وصفها بشكل عام بالمناطق المحمية وذلك باتفاق أطراف النزاع أو من دون موافقة بعض أو كل الأطراف والتي قد تشترك في توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للفئات المتضررة من المدنيين، وكذلك الجرحى والمرضى من المقاتلين فضلا عن حماية الأعيان ذات الطابع المدني، لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لسنة 1977 على بيان التنظيم القانوني لهذه المناطق نظرا لما لها من أهمية خاصة في توفير الملاذ الآمن للمتواجدين فيها فضلا عن احترام وتعزيز الحماية للأعيان المدنية.[1]

كما يجب على منظمات الإغاثة العاملة في مثل هذه المناطق مراقبة ضمانات الحماية التي تقدم للسكان بالإضافة إلى سلسلة المسؤولين والموارد المختلفة المتوفرة في مثل هذه العمليات.[2]

كما تشمل المناطق المحمية المناطق التالية:

**أولا: مناطق الاستشفاء والأمان:**

قد يلجأ أطراف النزاع إلى إنشاء مناطق معينة في أقاليم الدول المتنازعة كمناطق استشفاء وأمان بحيث لا يجوز الاعتداء أو الهجوم عليها، ومن ثم على الأطراف حمايتها واحترامها في جميع الأوقات، لذلك تعرف بأنها: "الأماكن التي تنشأ بصفة دائمة خارج مناطق القتال كملجأ للجرحى والمرضى من المقاتلين وبعض الفئات المدنيين كالأطفال وكبار السن الذين يكونون في حالة من الضعف تقتضي حمايتهم من الأسلحة بعيدة المدى وخاصة القصف الجوي....".[3]

يجب إقامة هذه المواقع لحماية المدنيين من آثار الحرب، ويجب تنظيم مناطق الأمان والمستشفيات التي تقوم على أراضي طرف في نزاع أو في منطقة محتلة بهدف حماية الجرحى والمرضى والعجزة والأطفال دون سن 15 والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة بالإضافة إلى أولئك الذين يراد حمايتهم، ويجب تحديد مثل هذه المواقع في أوقات السلم، ويجب الاتفاق عليها بين الأطراف

[1]–إسراء صباح الياسري: التنظيم الدولي للمناطق المحايدة، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص17.

[2]مناطق ومواقع الحماية: القاموس العملي للقانون الإنساني على موقع:Ar. Guide. Humanitarian. Law. Org.

[3]–إسراء صباح الياسري: التنظيم الدولي للمناطق المحايدة، مرجع سابق، ص23.

المتخاصمة في أوقات الحرب،[1] وذلك ما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 14 وتؤكد هذه المعاهدة كذلك على أن الدول الحامية المعنية بتوفير الحماية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعو إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، وكذلك ما جاءت به نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.[2]

ويجب تمييز مناطق المستشفيات والمناطق الآمنة بعلامات حمراء داكنة على خلفية بيضاء وتعلق على المباني والأفنية الخارجية لها.

وهذا شعار تحميه اتفاقيات جنيف وأن استغلاله بطريقة مشينة أو عدم احترامه يعد خرقا فاضحا للمعاهدات وبذلك تعد جرائم حرب المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.[3]

ويجب وضع علامة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على خلفية بيضاء فوق المناطق المخصصة حصريا للجرحى والمرضى.[4]

**ثانيا: المناطق المحايدة:**

هي تلك المنطقة التي تنشأ باتفاق أطراف النزاع في المناطق التي يدور فيها القتال من أجل إيواء الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية، وهذه المناطق تكون مؤقتة لأنها تتوافق مع حالات وقتية.[5]

ويمكن لأطراف النزاع والدول المحايدة أو المنظمات الإنسانية أن تبادر إلى إقامة منطقة محايدة، ويجب على أطراف النزاع عقد وتوقيع اتفاق كتابي يحدد بداية وفترة تحديد المنطقة بالإضافة إلى تفاصيل موقعها الجغرافي والإدارة والمواد الغذائية والإشراف.[6]

---

[1]–مناطق ومواقع المستشفيات والمناطق الآمنة: القاموس العملي للقانون الإنساني،Ar. Guide. Humanitarian. Law. Org

[2]–أنظر: المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]–مناطق ومواقع المستشفيات والمناطق الآمنة، القاموس العملي للقانون الإنساني،Ar. Guide. Humanitarian. Law. Org

[5]–إسراء صباح الياسري: التنظيم الدولي للمناطق المحايدة، مرجع سابق، ص28.

[6]–انظر المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

حيث يتم انشاء هذه المناطق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

**1-الطريقة المباشرة:**

يلجأ إليها في حالة الطوارئ حيث تكون هذه الطريقة أنسب من أجل إسعاف الأشخاص المتضررين من النزاع بسرعة، كذلك فيما يخص بالأحكام والترتيبات التي تؤخذ من نفس الطرف في الجهة الأخرى وهو الهيئات العسكرية وقادة الوحدات المتقدمة مثلا الذين يقع عليهم عبء الحماية المفروضة من ناحية العمل في الميدان.

**2-الطريقة غير المباشرة:**

تتوقف هذه الطريقة للتفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية وذلك بتفويض طرف ثالث للقيام بالمهمة، ويتميز هذا الإجراء بأنه أقل سرعة وينطبق في الحالة التي تكون فيها المؤسسة أو الهيئة المتواجدة بالمنطقة المحايدة تستطيع أن تستوعب لمدة معينة وحول ما إذا كانت الأهمية والمنطقة القائمة بهذه المناطق تهدف إلى رفع وتخفيف المشاكل وبالتالي فإنه تدخل طرف ثالث يمكن أن يسهل الاتفاق، ومن بين المنظمات الإنسانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يفضل خبرتها واستغلالها تعتبر مؤهلة بشكل فريد للعب دور الوسيط وبالمقابل فكل دولة محايدة وكل منظمة إنسانية كالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر يمكنها عرض مساعيها الحميدة.[1]

وفيما يتعلق بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء المناطق المحايدة نذكر النزاع الذي ثار بين الأرجنتين والإنجليز حول جزر "المالوين" أفريل-جوان 1982 حيث وتأسيسا للمادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة اقترحت اللجنة الدولية إنشاء منطقة محايدة تحتوي على الكنيسة الكاتدرائية والعمارات المجاورة لها ويلجأ إليها الجرحى والمرضى وكذا المدنيين، وقد لقي هذا الاقتراح قبول مباشر هي طرف حكومة الأرجنتين وكذا حكومة المملكة المتحدة.[2]

[1]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص122.
[2]-المرجع نفسه، ص123.

**ثالثا: المناطق منزوعة السلاح:**

إنها تلك المناطق التي تتم الاتفاق عليها بين الدول على نزع الأسلحة التقليدية أو النووية التي تم الاتفاق عليها بين الدول، وقد يكون شاملا أو جزئيا يقتصر على نوع معين من الأسلحة وقد يكون مختصرا على مناطق معينة داخل حدود الدول المتحاربة.[1]

ويجب أن تحدد هذه المناطق في اتفاقية صريحة تبرم وقت سالم أو بعد اندلاع العمليات العدائية، ويمكن أن تكون شفوية أو مكتوبة وتبرمها أطراف النزاع مباشرة أو من خلال وساطة دولية حامية أو منظمة إنسانية محايدة ويجب وضع علامة واضحة على منطقة منزوعة السلاح إلى الحد الممكن بعلامات يجرى الاتفاق عليها مع الطرق الأخرى، ولكي تكون منطقة منزوعة السلاح يجب أن تفي بالشروط التالية:

- أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.
- ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.
- ألا ترتكب أي عمل عدائي من طرف السلطات أو السكان.
- أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.[2]

**رابعا: مناطق ومواقع المستشفيات:**

وهي المناطق والمواقع التي تقام على أراضي طرف من أطراف النزاع أو على أرض محتلة بهدف حماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، بالإضافة إلى أفراد الخدمات الطبية المعنيين في كل منطقة عن آثار الحرب، وترمي اتفاقية جنيف الأولى إلى قيام الدول بإنشاء مثل هذه المواقع حتى في أوقات السلم، وتوقيع اتفاقية خاصة من الطرف الخصم في أوقات النزاع، ويجب على الأطراف المعنية توقيع اتفاقية بشأن التمييز المشترك لمناطق ومواقع المستشفيات التي أقاموها والتي يجب تمييزها بشعار مناسب وواضح، ويتكون هذا الشعار من الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمران على خلفية بيضاء على الفناء الخارجي وعلى المباني وللدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها.[3]

---

[1]–إسراء صباح الياسري: التنظيم الدولي للمناطق المحايدة، مرجع سابق، ص37.

[2]–المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[3]–المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

## المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني:

### الفرع الأول: إرساء قواعد العدالة الجنائية:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مرحلة فاصلة من مراحل تطور القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه إنما يحتاج جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل يخرج عليها وهذا افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذو مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

حيث أن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليس حديث الفكرة بل سبقت التنظيم الدولي المعاصر، حيث دعى الفقيه السويسري "مونيه Maynie" الذي نادى بتنظيم قضاء جنائي دولي يعاقب على ما يرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب واقترح في تقرير مقدم منه للجنة مساعدة جرحى الحرب سنة 1872 إنشاء محكمة عن خمسة أعضاء بعين اثنان أطرف الحرب وثلاثة بمعرفة دولة محايدة ولكن اقتراحه فشل ولتجاهله القضاء الوطني والفشل كان مصير كل الدعوات والاقتراحات والمشاريع اللاحقة والداعية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[1]

إلى أن ظهر ائتلاف المنظمات غير الحكومية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي تجمعت فيه أكثر من 1000 منظمة غير حكومية من كل أنحاء العالم تعمل منذ 1995 لتحقيق هدفا مشتركا هو إنشاء محكمة جنائية دولية.

**التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية:**

حيث يضم التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية 2500 منظمة غير حكومية من كافة دول العالم تعمل مجتمعة وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على أن تكون المحاكمة عادلة

[1]–محمد عزيز شكري: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء35، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، 2010، ص108–109.

ونزيهة ومستقلة، وعلى أن تكون العدالة واضحة وعالمية وعلى بناء قوانين وطنية تؤمن العدالة الجنائية لضحايا الحروب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

تأسست أمانة التحالف في عام 1995 من قبل مجموعة من المنظمات غير الحكومية التي تعاونت فيما بينهم على ضمان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية[1]، وفي سنة 1997، شجع التحالف الحكومات على عقد مؤتمر دبلوماسي للتفاوض على معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ووضع التحالف مبادئ توجيهية لإنشاء محكمة دائمة، وبعد عامين من إنشائها، ضم التحالف 450 منظمة عضو، وفي 14 يونيو 1998، تبنت اللجنة التنفيذية لتحالف المنظمات غير الحكومية مبادئها الإحدى عشر الموجهة لعمل التحالف في مؤتمر روما، وفي 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 شارك أعضاء التحالف من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية في مؤتمر روما الدبلوماسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية وتمثيل أكبر وفد من 500 مشارك حيث ضم التحالف ما مجموعه 800 منظمة عضو، وفي أوت 1998 بعد المؤتمر قام أعضاء التحالف بحملات للحصول على 60 تصديقا الأزمة لبدء نفاذ المعاهدة والتي دخلت حيز التنفيذ في يوليو/تموز 2002.

وناشد التحالف يوم 17 جويلية 1999 ليكون اليوم العالمي للعدالة الدولية، ورشح التحالف لجائزة نوبل، ورشحت أيضا في السنوات الثلاث التالية، وأطلق التحالف حملة لاهاي في 13 ماي 1999 داعيا إلى التصديق العالمي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن أصبحت السنغال أول دولة التي صادقت على معاهدة المحكمة الجنائية في فيفري1999، وفي 31 ديسمبر 2000 أدى أعضاء منظمات غير حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية حملة كبيرة للرئيس كلينتون وقعت على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، وفي اليوم الأخير من التوقيعات، وقعت الولايات المتحدة الأمريكية مع إيران وإسرائيل على نظام روما الأساس ليصل عدد الموقعين 139.[2]

**1-مساهمات المنظمات غير الحكومية في توسيع مفهوم الجرائم:**

لقد أثرت المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد العدالة الجنائية بحيث نجد أنها كانت توزع جهدها حول مسائل عديدة منها ما يتعلق بإرساء قواعد الاختصاص القضائي العالمي، وهو المبدأ الذي

[1]-التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية: المجلة الالكترونية، العدد 14 لمنظمة العفو الدولية، على موقع: www. Amenstymena. Org. تم الاطلاع في يوم 2019/10/18

[2]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص129.

يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها.

وبهذا تكون المنظمات غير الحكومية قد ساهمت في إرساء عالمية الاختصاص القضائي وعدم إتاحة الملجأ الآمن للمسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم ولقد أثرت على هذا المبدأ عندما كرسته في المعاهدات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الخاصة بجرائم الحرب وكذلك في العرف السائد بين الدول وهي التي تعتبر جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي.[1]

ومن نتائج جهودها نص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1984 على أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه للتعذيب بغرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه.[2]

وبموجب جهود هذه المنظمات رفعت الحصانة عن الجنرال "بنوتيه" وصدر الحكم بجواز تسليمه إلى اسبانيا بل أصبحت هناك نصوص تتعامل مع مكافحة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، ومع تحسين التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى قمع تلك الانتهاكات.[3]

وقد استطاع التحالف مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات التحضيرية لجمعية الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بعد النجاح في إدخال بعض الإجراءات المتعلقة بالنساء والأحداث وحقوق الضحايا فإن التحالف قد ارتبط مع الحكومات لتأكيد الثقافة في إجراءات تعيين القضاة والمدعي العام.[4]

كما عملت هذه المنظمات على توسيع نطاق الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان، وبرز تأثيرها في تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يعرف بالجرائم التي تقع في غمار الصراعات الداخلية، بحيث أصبح يشتمل على أفعال مجرمة من قبيل تعهد توجيه ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه

[1]–عمر سعد الله: دور المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع نفسه، ص146.

[2]–منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص132.

[3]–عمر سعد الله: دور المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص147.

[4]–الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان: مائدة مستديرة حول التصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البحرين، المنامة، 2–4 يونيو/حزيران 2004، الرقم 2/451 يوليو/تموز 2006، ص19.

أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وذهب أي بلد أو مكان والاغتصاب والاستعباد الجنسي والاكراه على ممارسة البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري.[1]

كما تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دعم العدالة الجنائية الدولية، فقد قدمت وثيقة عمل تتضمن قائمة بجرائم الحرب التي يجب أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة وحررت شروحا وتعليقات لتفسير وتأييد محتويات وثيقة بعنوان نظام إجماع الدول مقابل الاختصاص العالمي، وسردت فيها السوابق والعناصر الجديدة التي أدت إلى الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، كما تعمل المنظمات غير الحكومية الأخرى على تنظيم حلقات دراسية لتكشف عن وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتوضح ضرورة تحديد جريمة العدوان وتفادي الانتهاكات الجسيمة خلال النزاعات المسلحة، وقد شدد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي شاركت فيه منظمات غير حكومية عديدة على ضرورة بذل الجهود لتفادي الحالات التي تنتهك فيها القواعد الإنسانية.[2]

وكما تعمل المنظمات غير الحكومية على تنظيم حلقات دراسية لتكشف عن وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتوضح ضرورة تحديد جريمة العدوان وتفادي الانتهاكات الجسيمة خلال النزاعات المسلحة، وقد شدد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب الذي شاركت فيه عديد من هذه المنظمات على ضرورة بذل الجهود لتفادي الحالات التي تنتهك فيها القواعد الإنسانية.[3]

**2-تعزيز المنظمات غير الحكومية لمبدأ عالمية نظام روما:**

حيث يواصل التحالف من أجل المحكمة الرصد الوثيق لعمليات التصديق والتنفيذ ويشجعها على المستوى العالمي، ويشجع خطة العمل الرامية لتحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا سليما عن طريق جعل قنوات ربط بين الدول والمحكمة من أجل تشجيع المسيرين بتقديم معلومات ومساعدة المسيرين للدول في هذه العملية، وفعلا استجابت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها وما يتوافق ونظام روما.

[1]-عمر سعد الله: دور المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص147.

[2]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص132.

[3]-عمر سعد الله: دور المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص150.

وأيضا يعتبر الدور التنسيقي والتسيري الذي يقوم به تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية كجهة اتصال بين المنظمات غير الحكومية والمحكمة الجنائية الدولية بتشجيع وتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق لاسيما الدول النامية.[1]

كما تقوم المنظمات غير الحكومية باستفسارات لدى مكتب المدعي العام، كما تقوم بالاطلاع على عمل وأنشطة المكتب، كما يتعين على المكتب عند القيام بذلك أن يكفل في جميع الأوقات التنفيذ بالتزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي وبقرارات الدوائر فيما يتعلق بالسرية وبسلامة ورفاه المجني عليهم والشهود وموظفي المكتب وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة.[2]

كما أكد السيد "بيل بيس" منظم اجتماعات تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية في الاحتفال بالذكرى العاشرة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقوله: "إن التحالف قد أثبت أنه من أنجح شبكات المجتمع المدني والحملات في العالم فقد عمل التحالف بشكل وثيق عبر المنظمات غير الحكومية حيث كانوا آنذاك 800 منظمة، والآن 2500 منظمة في جميع أنحاء العالم ومع الحكومات والمنظمات الإقليمية الشبيهة في توجهها، ومنظومة الأمم المتحدة والبرلمانيين ووسائط الإعلام في كل مرحلة من عملية وضع المعاهدة وأثناء المحكمة الجنائية الدولية".

وكذا في ذكر الانجازات الباهرة التي يمثلها نظام روما الأساسي وعلى أهمية التعاون والتكامل وضرورة الضغط من أجل تحقيق العالمية في التصديق وقوانين التنفيذ الوطنية، ومع شركة غير رسمية مع منظمات المجتمع المدني من الجنوب والشمال من أجل وضع قوانين ومنظمات دولية جديدة لها من السلطة والموارد ما تواجه به التحديات العالمية المتجددة، ثم إقناع القوى الكبرى والحكومات المتسلطة وغيرها من الحكومات المعارضة من أجل الانضمام.[3]

---

[1]–عبد القادر خدومة: المنظمات غير الحكومية آلية لمكافحة الإفلات من العقاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 21، ص299.

[2]–لائحة مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، قسم الاعلام والوثائق، 2011، ص5.Int .CPI .ICC .www.

[3]–بيل بيس: منظم اجتماعات تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية، كلمة ألقاها في الاحتفال بالذكرى العاشرة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك في 17 تموز/يوليو 2008، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2009، ص29–30.

2 Michel VEUTHEY LE ROLE DES ACTEURS NON ETATIQUES DANS LE RESPECT DU DROIT INTERNATIONA.2 HUMANITAIRE . Centre Thucydide – Analyse et recherche en relations internationales Annuaire Français devolume x2009p06

**3-تقديم المعلومات لدى سلطة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية:**

حيث ان دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المحكمة الجنائية الدولية، يتجاوز التدوين و التصديق، وذلك بمنحهم نطام روما الأساسي دورا في العمل القضائي، حيث ينص النظام الأساسي ان للمدعي العام للمحكمة ان يفتح تحقيقا على ضوء المعلومات المتعلقة بجرائم الحرب المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية.3

حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بجمع المعلومات والدلائل والقرائن وتقديمها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك دون معرفة من أي طرف في هذه القضية ضمانا لسرية البحث وحفاظا على حياة المحققين وسلامتهم.[1]

وكما أجازت هذه المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو منظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".[2]

وإذا قرر المدعي العام بشأن بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين 1و2 من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة وأراد أن يقيم المعلومات فإن القاعدة 104 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أجازت له طلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة.

وقد حدث هذا عمليا في جميع القضايا التي تناولتها المحكمة فقد تمكنت بعض المنظمات غير الحكومية إلى جانب لجان الأمم المتحدة لتقصي الحقائق من الحصول على وثائق ومعلومات وصور ومستندات وشهادات وقدمتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ويتفق المختصون في هذا الشأن أنه لولا تدخل المنظمات غير الحكومية في جميع أدلة الإثبات وتقديمها إلى المحكمة ما كانت المحكمة أن تقوم بعملها.[3]

[3]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.134

[4]-المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في روما في 17 تموز/يوليو 1998.

[3]-عبد القادر خدومة: المنظمات غير الحكومية آلية لمكافحة الإفلات من العقبات، مرجع سابق، ص303.

**4-التوسط بين المحكمة والضحايا والشهود:**

يمكن أن تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما من خلال دعم الضحايا والشهود في جميع مراحل عملية تقديم الأدلة إلى مكتب المدعي العام، ويمكن أن تبلغ الضحايا والشهود بالإجراءات التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية وإعداد عملهم مع المحكمة، مما يساعد على قيادة العمل الجماعي وتنسيق المعلومات المتاحة لجعلها صالحة للاستعمال بسهولة من قبل المكتب المدعي العام.[1]

على غرار إرسال المراسلات الى المدعي العام من اجل فتح تحقيق في الانتهاكات، والى جانب الدور التي تقوم بهاثناء التحقيق، ففي بعض الأحيان يوظف المدعي العام أعضاء من المنظمات غير الحكومية في علاقته بالضحايا والشهود.

## الفرع الثاني: دورها في مجال صياغة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

لقد اضطلعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمهمة إعداد قواعد القانون الدولي الإنساني وعملت على تدوينها فقد كانت أولى المحاولات الأولى لتدوين قواعد هذا القانون قد جرت في مؤتمري السلام اللذين أبرما في لاهاي عامي 1899 و1907 هذه القواعد اصطلح على تسميتها بقانون لاهاي، ويتضمن هذا القانون القواعد التي يجب مراعاتها فيما بين المتحاربين الحق المطلق في اختيار الوسائل التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالطرف الآخر، وقد تناول قانون لاهاي بالتنظيم موضوعات عدة منها وسائل وأساليب الحرب، الأسلحة المستخدمة فيها، حماية السكان المدنيين وحماية الأعيان ذات الطابع المدني وغيرها من الموضوعات الأخرى، كما جرى إكمال هذه القواعد بموجب بروتوكول عقد في جنيف عام 1925 والذي عقد من أجل حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة وغيرها من الوسائل المماثلة.[2]

وكان من الضروري أيضا توفير الحماية اللازمة لبعض الفئات من الأشخاص خلال النزاعات المسلحة، وذلك من أجل استكمال قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تحقق ذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي عقدت في جنيف وسميت بقانون جنيف بحيث أبرمت أربعة اتفاقيات عام 1949 والحاق بروتوكولين إضافيين اللذين تم إقرارهما عام 1977، ولقد أسهمت هذه الاتفاقيات والبروتوكولين في التطور التدريجي للقانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.194

2-Julie Ringelheim. Le rôle des ONG dans le contentieux international des droits de l'homme. Journal européen des droits de l'homme2018/2P77/78

[2]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص.320

2-وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص.260

**1-دور المنظمات غير الحكومية في صياغة اتفاقيات جنيف الأربع:**

تظل الحرب العالمية الثانية نزاعا يتسم بالعنف الرهيب لم يسبق له مثيل إذ لم ينحصر في ما ارتكبه المقاتلون ضد بعضهم البعض، بل في أن أغلبه طال المدنيين مباشرة، فجاءت الخسائر فادحة بسبب نزعة الإنسان إلى شن الحروب والنزاعات منذ حرب الثلاثين سنة، وبعد اكتشاف معسكرات النازية وإدراك مدى نطاق الإبادة الجماعية التي دارت خلال جدرانها اتضح حجم الفاجعة التي كابدها العالم خلال الفترة من 1939-1945، ولكن نستحضر ما ساد من شعور في تلك الحقبة فلربما يكفينا الاستشهاد بما قاله الجنرال ايزنهاور وهو يزور مخيم إبادة نازي في عام 1945 بأنه: "يتعين على العالم معرفة ما حدث، ولا يجوز لنا أن ننسى ذلك أبدا".

ومما لاشك فيه أن مأساة الحرب العالمية الثانية أدت بشكل حاسم إلى اتخاذ قرار صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث سعت الاتفاقيات إلى سد ثغرات في القانون الدولي الإنساني.[1]

وعملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان على تقنين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وسعت إلى تكييف عملها وفقا لأحدث تطورات الحرب وعلى تقديم التقارير عن المشاكل التي تواجهها في الميدان، كما أنها تقوم بتقديم اقتراحات عملية لتحسين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وإسهامات مباشرة الغاية لعملية تقنين هذا القانون.[2]

وقد نظرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ بداية عشرينات القرن الماضي في مشاريع متنوعة صمم واحد منها لحماية المدنيين من عواقب الحرب وخاصة الحرب الجوية، كما عمدت اللجنة إلى صياغة مشروع اتفاقية لحماية المدنيين الذين يقعون في قبضة قوات العدو، وهذا المشروع الذي عرف فيما بعد بمشروع طوكيو لأنه عرض على المشاركين في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في العاصمة اليابانية عام 1934، وفيما يخص المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929 حيث اعتمدت اتفاقية أسرى الحرب فقد حد اللجنة الدولية آمالا كبيرة بأن الدول ستظهر مزيدا من حسن النية آنذاك بشأن المدنيين لكن آمالها تبخرت بعد حين، وانصبت أغلب جهود اللجنة الدولية طوال فترة الحرب على أنشطتها الميدانية لكنها استمرت بصفتها الجهة الوصي على القانون الدولي الإنساني في إثارة موضوع استئناف عملية مراجعة قانون جنيف وتوسيع نطاقه في أقرب وقت ممكن.

---

[3]-فيليب شبوري: اتفاقيات جنيف لعام 1949 أصولها وأهميتها الراهنة، تصريح 2009/08/12، على موقع اللجنة .www ICRC. Org/ar/dem. تم الاطلاع في يوم 2019/01/21 على الساعة 21:32

[4]-عمر سعد الله: دور المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي من النظرية إلى التطور، مرجع سابق، ص155.

أحاطت اللجنة الدولية في فبراير/شباط 1945 أي قبل انتهاء الأعمال العدائية الحكومات، وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية علما بأنها تنوي مراجعة اتفاقيات جنيف القائمة آنذاك.[1]

وقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر التمهيدي للجمعيات للصليب الأحمر لدراسة اتفاقيات ومختلف المشاكل المتعلقة بالصليب الأحمر الذي دعت إلى عقده في الفترة من جويلية إلى أوت حيث قام بدراسة المشاريع الأولى للاتفاقيات إثرائها.[2]

كما تضمنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1947 مؤتمرا للخبراء الحكوميين وانصب المؤتمر على مراجعة اتفاقيتي جنيف حينها بغية الخروج بمنظور بشأن الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والعمل قبل أي شيء آخر على تحضير اتفاقية جديدة بشأن ظروف المدنيين وحمايتهم في أوقات الحرب.

حيث ساند الخبراء الحكوميون مقترحات اللجنة الدولية بما في ذلك فكرة جديدة دعت إلى تطبيق الاتفاقيات على جميع حالات النزاعات المسلحة بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية، حيث بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإخطار السلطات السويسرية برغبتها في عقد مؤتمر دبلوماسي آخر، وخلال الفترة ذاتها وافق المشاركون في المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في استكهولم عام 1948 لمراجعة اتفاقيات جنيف وتكييفها.[3]

حيث حضره ممثلون عن 50 دولة و70 جمعية وطنية، وبعد مناقشة مستفيضة لهذه المشاريع أجرى المؤتمر بعض التعديلات عليها وقدمت في النهاية إلى المؤتمر الدبلوماسي لوضح اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي دعا إليه مجلس الاتحاد السويسري في الفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت وحضره ممثلو 63 دولة ومن بينهم 4 حكومات اكتفت بإيفاد مراقبين عنها بالإضافة إلى خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين اشتركوا بصفة فعالة في هذا المؤتمر المذكور 4 لجان رئيسية اللجنة الأولى لمراجعة الاتفاقيتين الأولى والثانية المتعلقة بالجرحى والمرضى واللجنة الثانية متعلقة بأسرى الحرب، واللجنة الثالثة لوضع اتفاقيات تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين أما اللجنة الرابعة فهي اللجنة المعنية بمناقشة الأحكام المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، وبعد أربعة شهور من المناقشات والمداولات أسندت أعمال المؤتمر عن عقد أربع اتفاقيات المعروفة باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.[4]

---

[1]–فيليب شبوري: اتفاقيات جنيف لعام 1949 أصولها وأهميتها الراهنة، اللجنة www. ICRC. Org/ar/dem. تم الاطلاع في يوم 2019/01/21 على الساعة 21:32

[2]–منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص159.

[3]–فيليب شبوري: اتفاقيات جنيف لعام 1949 أصولها وأهميتها الراهنة،. اللجنةwww. ICRC. Org/ar/dem . تم الاطلاع في يوم 2019/01/21 على الساعة 21:32

[4]–منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص160.

1-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة.

2-اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

3-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

4-اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وقد لاقت اتفاقيات جنيف نجاحا هائلا منذ الوهلة الأولى ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1950 بعد التصديقين الأوليين صادقت عليها 74 دولة في عقد الخمسينات ووقعت عليها 48 دولة في عقد الستينات إلى أن أصبح ما مجموع 194 دولة طرف.

وحتى الوقت الراهن تظل اتفاقيات جنيف الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المعاصر فهي تحتوي القواعد الأساسية لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مباشرة أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها عندما يقعون في قبضة الطرف الآخر.[1]

**2-دور المنظمات غير الحكومية في صياغة البروتوكولين الإضافيين لعام 1977:**

ولقد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في سبيل دعم الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة سنة 1956 عندما أعدت مشروع قواعد للحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في النزاعات المسلحة جاء في مادته الأولى أن حق الأطراف في تبني وسائل إبداء العدو ليس مطلقا ويلتزم أطراف النزاع في توجيه عملياتهم إلى تدمير موارد العدو العسكرية وترك السكان المدنيين خارج مجالات الهجمات العسكرية وبحظر المشروع الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين سواء يقصد إرهابهم أو لأي سبب آخر، وكان انعقاد المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر في نيودلهي 1957 بمناسبة أن تعرض عليه اللجنة الدولية مشروع القواعد السابقة فوافق عليها وأصدر توصية طلب فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمواصلة جهودها للعمل على تعزيز وتطوير القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين من شرور الحرب.[2]

وبدأت اللجنة منذ سنة 1965 في إمكانية سد الثغرات الموجودة في القانون القائم ولكن ليس عن تغيير الاتفاقيات ولكن تقرر تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق اعتماد نصوص جديدة في صور بروتوكولات إضافية.

---

[1]-فيليب شبوري: اتفاقيات جنيف لعام 1949 أصولها وأهميتها الراهنة، اللجنةwww. ICRC. Org/ar/dem. تم الاطلاع في يوم 2019/01/21 على الساعة 21:32

[2]-منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص161.

وفي سنة 1968 عرضت اللجنة الدولية على المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بإسطنبول في تركيا فكرة إعداد مشروع نصوص قانونية جديدة قرر المشاركون فيه ومنهم ممثلو الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تفويض اللجنة لإعداد مشروع حيث شرع الخبراء القانونيين في العمل التحضيري.[1]

وفي 1969 عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية في جنيف في الفترة من 14 ماي إلى 12 جويلية حضرته وفود تمثل 36 دولة ولم يتمكن المؤتمر في دورته الأولى معالجة جميع الموضوعات المعروضة عليه للجنة الدولية للصليب الأحمر فعقدت دورة ثانية في جنيف في الفترة من 3 ماي إلى 3 جويلية عرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعي البروتوكولين الإضافيين بإعلان اتفاقيات جنيف الأربعة، وجاء متضمنا للأحكام الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ومشروع البروتوكول الثاني جاء مكملا لنصوص المادة الثالثة مشترك يتضمن أحكام الحماية الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

وفي سنة 1973 تدارس المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر بطهران في إيران مشروع النصوص القانونية وأعرب عن تأييده الكامل للعمل المنجز.

وفي شهر فبراير 1974 دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمناقشة مشروعي الملحقين الإضافيين اللذين أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وانجر عن هذا المؤتمر أعماله بعد أربع دورات في عام 1977 وفي ختام الدورة الرابعة وافق مفوضو 102 دولة حاضرة على البروتوكول الأول الذي يضم 102 مادة والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني بـ 28 مادة تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

[1]–أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية طبع نشر وتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص143.

[2]–منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص167.

[3]–أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية طبع نشر وتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص144.

## خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل والذي تناول فيه ماهية القانون الدولي الإنساني، والتطرق إلى تعريف به وما يتضمنه من حماية مكفولة للفرد، وتطرق إلى أهم مبادئه الذي يعتمد عليها، وإلى نطاق تطبيقه من ناحية أوقات تطبيقه والفئات التي يطبق عليها، إلى إبراز وسائل والأساليب التي تتخذها المنظمات الدولية غير الحكومية من اجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وذلك بالمشاركة في صياغة الاتفاقيات الدولية والتعاون مع الحكومات والمساهمة في إعداد التقارير وكذا التشجيع على التصديق على المعاهدات الدولية، والتعليم ونشر القانون الدولي الإنساني، إلى اتخاذها وسائل بدورها الحد من الانتهاكات الإنسانية كالوساطة والانذار المبكروالتأثير على الرأي العام والضغط على المسئولين إلى الوصول إلى المواجهة السلمية،أما بالنسبة للجهود المبذولة من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني كمناقشة انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومناقشة المساعدات الإنسانية، ولتفعيل دور القانون الدولي الإنساني تقوم بالدعوة الى عقد المؤتمرات الدولية وعقد الموائد المستديرة والدعوة لتحسين الحماية لضحايا الحروب، كما تكللت جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة مجرمي الحرب وكذا الجرائم ضد الإنسانية، حيث كان لها الدور الأساسي في إنشائها، كما تسعي دوما الى تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، وصياغة اتفاقياته لأجل الحد من الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني الحامي للفرد أثناء النزاعات المسلحة، كما لاحظنا الدور البارز التي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية مناجل تطوير وحماية وفهم القانون الدولي الإنساني.

## خلاصة الباب الأول:

بعد التطرق لمفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، والطبيعة القانونية لها والأسس القانونية سواء العالمية منها والإقليمية والوطنية، والعلاقة التي تربط المنظمات الدولية غير الحكومية بالفواعل الدولية ومدى أهمية هذه العلاقة على الساحة الدولية من تأثير وضغط وتبادل للمعارف، وما تمارسه هده المنظمات من أنشطة لتطوير الحماية على جميع لأصعدة خاصة منها الجانب الإنساني الدى يعتبر الأكثر تأثرا وحماية الفرد في كل الأوقات،خاصة أتناء نشوب النزاعات سواء دولية أو غير دولية،مدى دور المنظمات الدولية غير حكومية في ذلك من وسائل وأساليب تتخذها للحد من الانتهاكات التي تكون على القانون الدولي الإنساني، وكذا الجهود التي تبدلها للحد من النزاعات الدولية، والجهود التي تقوم بها من اجل نشر وفهم القانون الدولي الإنساني،فنتيجة لتطور المنظمات الدولية غير الحكومية في العصر الحديث تطورا جد سريع على الساحة الدولية، كان نتيجة لتقبل فكرة المنظمات الدولية وإيمانا من المجتمع الدولي بالدور المحوري لها وإشراك الفرد في بناء سياسات العامة الوطنية والدولية، وما يكرس ذلك دعوة منظمة دولية لذلك وهي منظمة الأمم المتحدة، من خلال الاعتراف بها ومنحها المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها وكذا منح مركز المراقب لبعض المنظمات الدولية منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مما أضفي عليها الشخصية القانونية، والاعتراف الدولي بها مما يترك المجال واسع لجل المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى بالالتحاق بهذا المنصب، مما جعل المنظمات الدولية غير الحكومية تسعي إلى كسب ثقة المنظمات الدولية الأخرى المتخصصة والإقليمية وكذا علاقتها مع الدول والمجال التي تنشط فيه، فمن خلال الوسائل والأساليب التي تتخذها المنظمات الدولية غير الحكومية، أصبحت تؤثر تأثيرا مباشرا على الدول والرأي العام العلمي وذلك من خلال التقارير والمناقشات التي تقوم بها في شتى مجلات الحياة، وكدا في صياغة الاتفاقيات الدولية حيت أوكلت اتفاقيات جنيف في صياغتها للجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا إعطائه التفويض الإنساني وكذا بمثابة الدولة الحامية أوحتى منظمة أخرى تكون ذات صفة إنسانية، وكذا الدور المحوري للمنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المخصصة لمعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري، والدور المحوري ليمكن نكرانه في تطوير القانون الدولي الإنساني، غير أنها لم تتمكن من القضاء النهائي على النزاعات المسلحة والانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني، وهذا مانتطرق له من خلال عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشطتها على الساحة الدولية وعملها على مستوى النزاعات المستجدة.

# الباب الثاني:

# الإطار التطبيقي لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

# في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني

# الباب الثاني: الإطار التطبيقي لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني:

## توطئة:

بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تفعيل القانون الدولي الإنساني، وذكر أهم وسائل وأساليب للحد من الانتهاكات وكذا تطوير القانون الدولي الإنساني، ولدراسة والتعمق في أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية، ودراسة واقعية لما يحدث في الساحة الدولية، ارتأينا إلى تخصيص هذا الباب للإطار التطبيقي لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تعتبر من اكبر المنظمات الناشطة في حقل القانون الدولي الإنساني، حيث أعطها المجتمع الدولي تفويض الإنساني، حيث تعتبر الراعية و الحامية للقانون الدولي الإنساني، وكان لها لأثر في إعداد وصياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكولين الاضافيين لعام 1979 والبرتوكول الإضافي لعام 2005 المتضمن الشارة الدولية، إضافةإلى عملها الميداني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتواجدها الميداني في كل مناطق التوتر، وتقديمها للمساعدات الإنسانية وتوفير الأطقم الطبية، وتخفيف من ويلات الحروب تحت شعار الرحمة في قلوب المعارك، وهذا مانتناوله بالتفصيل في هذا الباب حيث خصصنا الفصل الأولالإطارالمفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر وصلتها بالقانون الدولي الإنساني، أماالفصل الثاني فخصصناه للأطر العملية والتقيمية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمرأثناء النزاعات المسلحة وذلك على النحو الآتي:

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر وصلتها بالقانون الدولي الإنساني:

## توطئة:

تعد الحروب وسيلة للانتقام والفتك خاصة مع تطور الأسلحة التي لا تميز بين الشيخ والطفل والمرأة والمحارب، في ضل هذا عدم التميز جاء القانون الدولي الإنساني منظما لسير الأعمال العدائية أولا تم إلى تميز الحماية للفئات الخاصة، الأطفال والنساء وكذا منظمات الإنسانية والإغاثة والتي أعطها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، فمن بين المنظمات الإنسانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي نشئت من رحم الحروب وويلاتها إذ ترجع جذورها إلى موقعة سولفرينو عام 1859 شمال ايطاليا، إلى هنري دونانلد هب لإنقاذ ضحايا الحرب لمدة ثلاثة أيام غير أناثر الحرب وكثرة الضحايا بقي راسخا في دهنه مما حز في نفسه لكتابة ما وقع وإصدارها في كتاب تذكار سولفرينو وغايته الكبرى التفكير في إنشاء لجان إغاثة، وهذا ما سنلاحظه في هذا الفصل إذ خصصنا المبحث الأول إلى مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا المبحث الثاني لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتخصيص المبحث الثالث إلى جهود اللجنة الدولية للصيب الأحمر في تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك على النحو الآتي:

## المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

المنظمة التي بدأت برجل وحمله أفكار كانت نتيجتها تحقيق الفكرة لإنشاء منظمة إغاثة تسعي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتخفيف من ويلات الحروب، تحت شعا الرحمة في قلوب المعارك، فكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقبرة أفكاره، فظهورها كمنظمة إنسانية هدفها تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الحروب، وكان لهل الفضل في تطوير القانون الدولي الإنساني، ولمعرفة أكثر اللجنة الدولية وجذورها التاريخية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب فالمطلب الأول نشأة وتطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخصصنا المطلب الثاني لمبادئ ووظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أما المطلب الثالث الهيكل الإداري والمالي ومكوناتها وذلك كالآتي:

## المطلب الأول: نشأة وتطور اللجنة:

### الفرع الأول: نشأة اللجنة:

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار رجل، الزمان 24 حزيران/يونيو 1859، المكان سولفرينو بلدة في شمال إيطاليا، اشتباك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية[1]، تزامن ذلك مع قيام معركة في إطار حرب الوحدة الإيطالية بين القوات الإيطالية والفرنسية ضد القوات النمساوية والتي خلفت حصيلة ثقيلة ومأساوية فخلال عشر ساعات من القتال تم إحصاء حوالي 6000 آلاف قتيل و42000 جريح يرقدون دون عناية.

أما هذا الوضع السيئ هب "هنري دونان" رفقة السكان المحليين لرعاية الجرحى والاهتمام بهم وتضميد جراحهم لمدة ثلاثة أيام متواصلة، ثم استأنف رحلة العودة إلى سويسرا لكنه كان يحمل معه مشهد المعاناة.[2]

ومع ذلك اليوم أصبح شغله الشاغل هو البحث عن وسيلة لتخفيف الآلام عند أولئك الجرحى في الحروب ولقي كتابه "تذكار سولفرينو" صدى واسعا في جموع أنحاء العالم وفي نهاية كتابه طرح تساؤلين الأول هو: "ألا توجد وسيلة لتكوين لجان إغاثة خلال فترة السلام والهدوء تهدف إلى تقديم الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومتفائلين ومؤهلين جيدا لمثل هذا العمل؟ والتساؤل الثاني هو: ألا يستحسن الاستفادة من المؤتمرات لوضع مبدأ دولي ما اتفاقي ومقدس تقوم عليه جمعيات لإغاثة الجرحى في مختلف بلدان أوروبا".[3]

والاقتراحات التي أعلنها دونان كانت تستهدف أمرين: أن تنشأ في جميع البلدان جمعيات طوعية للإغاثة الغرض منها أن تقدم في وقت الحرب العناية للجرحى هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن يصاغ مبدأ دولي تعاقدي ومقدس[4] يكون أساسا وسندا لجمعيات الإغاثة، ففي عام 1863 أي بعد أربع سنوات

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على موقع ويكيبيديا: ar. Wikipédia. Org تم الاطلاع في يوم 2019/02/20 على الساعة 15:15

[2]–عقون ساعد: ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص31.

[3]–شعشوع قويدر: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص349.

[4]–هنري دونان: 1828–1910 شاب من مرهفي الحس المنخرطين في الأنشطة الإنسانية فبينما كان في طريقه إلى رحلة تجارية في إيطاليا ألقت به الأقدار في المكان الذي وقعت فيه معركة سولفرينو وتأثر بالمشهد الذي رآه.

من معركة سولفرينو، وبعد عام واحد من نشر كتاب دونان قامت لجنة خاصة تتألف من الجنرال ديفور وغوستاف، موانبييه والطبيبين تبودورمونوار ولوي أبيا وهنري دونان نفسه بتنظيم مؤتمر في جنيف اشترك فيه ممثلو 16 بلد وأوصى هذا المؤتمر بإنشاء "جمعيات وطنية للإغاثة" وطلب إلى الحكومات أن تمنح الحماية والمساندة لهذه الجمعيات وأعرب عن المؤتمر علاوة على ذلك عن أمله في أن تعلن الدول المحاربة منذ وقت السلم بحياد المعازل الصحية والمستشفيات الميدانية أي لا يجوز مهاجمتها وان تمتد هذه الحماية لتشمل الموظفين الصحيين بالجيوش والمساعدين الطوعيين والجرحى أنفسهم وأن تختار الحكومات علامة مميزة مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية.[1]

فقد كان لهذا المؤتمر الذي سمي بمؤثر الخبراء، الذي كان له الفضل في إنشاء ووضع أسس لجمعيات الإغاثة، وأنجبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

وفي آب/أغسطس 1864 أقنعت اللجنة الحكومات باعتماد اتفاقية جنيف الأولى وقد ألزمت هذه المعاهدة الجيوش العناية بالجنود والجرحى أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه كما اعتمدت شارة موحدة للخدمات الطبية صليب أحمر على أرضية بيضاء.[3]

وكانت لجنة الخمسة قد قامت حتى قبل عقد اتفاقية جنيف مع الاحتفاظ بطابعها السويسري بتشكيل لجنة دولية لإغاثة العسكريين الجرحى، أخذت فيما بعد اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عملت على التشجيع على إنشاء جمعيات وطنية للصليب الأحمر وتسهيل عملها المشترك والتدخل في وقت الحرب كهيئة محايدة لضمان حماية ضحايا الحرب وتقديم العون لهم حينما تقتضي الحاجة لذلك.[4]

---

[1]–هنري دونان: تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، 2010، ص114.

[2]François Bugnion .The International Committee of the Red Cross and the Development of International Humanitarian . LawChicago Journal of International Law .Volume 5 | Number 1 Article 146-1-2004 .P193

[3]–تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 29أكتوبر 2016: www. Icrc. .Org

[4]–هنري دونان: مرجع سابق، ص116.

## الفرع الثاني: تطور اللجنة:

### 1-الحرب العالمية الأولى (1914-1918):

ففي 21 سبتمبر 1914 أرسلت اللجنة الدولية نداء إلى جميع المتحاربين و إعطاء تعليمات محددة لقادة الجيوش، وأن الرابح يجب احترام اتفاقية جنيف لعام 1906.[1]

ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى واستنادا إلى خبرتها في النزاعات الأخرى أقامت اللجنة وكالة مركزية لأسرى الحرب في جنيف بغرض إعادة الروابط بين الجنود الواقعين في الأسر وعائلاتهم.[2]

وواصلت اللجنة الدولية الابتكار فقد تمت زياراتها إلى أسرى الحرب خلال تلك الفترة كما تدخلت في مجال استعمال الأسلحة التي تنجم عنها معاناة شديدة، وكان المستفيدون من هذه الوكالة هم المرضى والجرحى من رجال القوات المسلحة المحميين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1906 وأسرى الحرب من العسكريين المحميين بموجب لائحة لاهاي إلا أن عدد كبير من المدنيين كانوا محتجزين من قبل الأطراف المتحاربة، ولم يكن لهم أساس قانوني يبرر تمتعهم بخدمات الوكالة الدولية، إلا أن اللجنة الدولية ورغم اعتراض بعض الجمعيات قامت بإنشاء قسم خاص بالمحتجزين المدنيين ضمن الوكالة الدولية لمساعدة أسرى الحرب.[3]

كما تدخلت اللجنة في مجال استعمال الأسلحة التي تنجم عنها معاناة شديدة، وفي عام 1918 دعت اللجنة الدولية الأطراف المتحاربة إلى التخلي عن استعمال غاز الخردل، وفي العام نفسه زارت اللجنة الدولية السجناء السياسيين للمرة الأولى في المجر.[4]

وعند توقف العمليات العسكرية نهضت اللجنة الدولية بدور كبير بالتعاون مع الجمعيات الوطنية في إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وفي مساعدة المدنيين الذين كانوا يعانون من الجوع والأوبئة.[5]

---

[1] Marion Harroff-Tavel. La promotion du droit international humanitaire par le Comité international de la Croix-Rouge: Histoire et perspectives d'avenir. REVUE INTERNATIONALE de la Croix-Rouge. Volume 96 Sélection française 2014 / 3 et 4 p 98

[2]-تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[3]-شريف علتم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015، ص21.

[4]-تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقع اللجنة، مرجع سابق.www. Icrc. Org. في يوم 2019/03/03 على الساعة 21:10

[5]-شريف علتم: نفس المرجع، ص21.

**اللجنة ما بين (1919-1939):**

مع انتهاء الحرب شعرت جمعيات وطنية كثيرة أن دور الصليب الأحمر يجب أن يتغير مع مجيء السلام والأمل في قيام نظام عالمي جديد، وفي عام 1919 أنشأت تلك الجمعيات رابطة جمعيات الصليب الأحمر التي كان القصد منها أن تكون جهة تنسيق ودعم داخل الحركة في المستقبل ولكن النزاعات المندلعة في العشرينيات والثلاثينيات أكدت الحاجة إلى وسيط محايد.[1]

كما كان التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال التعليم الجامعي، ففي كلية القانون التي تم إنشاؤها في باريس، حيث دعي بول ديس غوتيه لإلقاء محاضرة حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في عام 1922، كان الأول في إطار معهد القانون وتم تدريس قانون اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أكاديمية لاهاي في عام 1925 و1927.[2]

إلا أنه وقع خلط بين اختصاصات اللجنة واختصاصات الرابطة وظل هذا الخلط والتداخل قائما حتى تم وضع النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثالث عشر للصليب الأحمر في لاهاي في أكتوبر 1928 ونص هذا المؤتمر على اختصاصات وطبيعة عمل كل مكون من مكونات الحركة الدولية وأجهزتها.

ومن الناحية العملية واصلت اللجنة الدولية عملها في مجال مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الحرب اليونانية التركية (1919-1923) والحرب الإيطالية الإثيوبية (1935-1936) والحرب الصينية اليابانية (1937-1939)، وقامت اللجنة الدولية أثناء هذه الحروب بتقديم المساعدات على أراضي الحرب فضلا عن زيارة أسرى الحرب.

وقد شهدت هذه الفترة توسعا جديدا في نطاق عمل اللجنة الدولية لتشمل أنشطتها مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إذ قرر المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر المنعقد في جنيف عام 1921 أن تنظم اللجنة الدولية في حالات الحرب الأهلية أعمال الإغاثة وأن تطلب مساعدة منظمات الإغاثة الأجنبية، وقد اتخذت اللجنة الدولية هذا القرار فيما بعد أساسا لعملها على مساعدة ضحايا الحرب الأهلية الاسبانية (1936-1939).[3]

---

[1]-تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1919-1939، مرجع سابق.www. Icrc. Org . في يوم 2019/03/03 على الساعة 21:10

[2]Marion Harroff-Tavel. La promotion du droit international humanitaire par le Comité international de la Croix-Rouge: Histoire et perspectives d'avenir. REVUE INTERNATIONALE de la Croix-Rouge. Volume 96 Sélection française 2014 / 3 et 4 p99

[3]-شريف علتم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص22-23.

**اللجنة ما بين (1939-1945):**

شهدت الحرب العالمية الثانية توسعا هائلا في الأنشطة إذ راحت المنظمة تحاول العمل على مساعدة وحماية الضحايا على كلا الجانبين وعملت اللجنة الدولية والرابطة معا على إرسال إمدادات الإغاثة عبر العالم ووصولا إلى أسرى الحرب والمدنيين على السواء وزار مندوبو اللجنة الدولية أسرى الحرب في كافة أرجاء العالم وساعدوا في تبادل الملايين من رسائل الصليب الأحمر بين الأقارب وعلى مدى سنوات بعد الحرب.[1]

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية كانت وكالة الأسرى قد قامت بأعمال غاية في الاتساع إذ كان لديها حوالي 36 مليون بطاقة للأسرى وتلقت أكثر من 59 مليون رسالة وأرسلت حوالي 61 مليون رسالة، كما قام مندوبو اللجنة الدولية بإجراء 11170 زيارة لمعسكرات الأسرى وبرغم صعوبة الانتقال أثناء الحرب قامت اللجنة الدولية بنقل 470000 طن من مواد الإغاثة إلى أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، كما اتسع نشاط اللجنة الدولية ليشمل مساعدة المدنيين المضرورين من العمليات العسكرية ولقد أسست اللجنة الدولية بالاشتراك مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر "اللجنة المشتركة للإغاثة" التي قامت بتوفير مواد الإغاثة فيمنها حوالي 500 مليون فرنك سويسري قامت اللجنة بتوزيعها على المدنيين المتضررين من الأعمال الحربية.[2]

**اللجنة بعد 1945:**

استمرت اللجنة الدولية منذ عام 1945 في حث الحكومات على تقوية القانون الدولي الإنساني واحترامه، وسعت اللجنة الدولية إلى معالجة الآثار الإنسانية للنزاعات التي وسمت النصف الثاني من القرن العشرين اعتبارا من الحرب الإسرائيلية والفلسطينية عام 1948.[3]

والحرب الأهلية في اليونان والنزاع الهندي الباكستاني حيث قامت بدورها التقليدي في تقديم المساعدات وتنسيق الإغاثة وزيارة الأسرى.[4]

---

[1]-تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1939-1945) على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر www. Icrc. Org يوم 2019/03/04 على الساعة 18:15.

[2]-شريف علتم: مرجع سابق، ص24.

[3]-تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1945 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .www. Icrc. Org. في يوم 2019/03/04 على الساعة 18:15.

[4]-شريف علتم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص24.

وفي عام 1949 عقد مؤتمر دبلوماسي آخر اجتمع أيضا بدعوة من الحكومة السويسرية واضطلع بمراجعة عميقة لصكوك جنيف السارية وأضاف إليها صكا آخر هو الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يجب أن تطبقها الدول الأطراف في جميع حالات النزاع المسلح سواء كانت حالة الحرب أعلنت أو لم يعترف بها أحد الأطراف، ويتعين مراعاة بعض الالتزامات الأساسية في حالات النزاع المسلح الذي ليس له صبغة دولية (حرب أهلية) واستكملت هذه الاتفاقيات في عام 1977 في ختام مؤتمر دبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة اجتمع في أربع دورات ابتداء من عام 1974 في جنيف بناء على دعوة من المجلس الاتحادي السويسري باعتماد بروتوكولين إضافيين يتناول الأول المنازعات المسلحة الدولية والثاني المنازعات المسلحة غير الدولية.[1]

## الفرع الثالث: تعريف اللجنة وأساسها القانوني:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة غير حكومية غير متحيزة، محايدة، ومستقلة من حيث طبيعتها وتشكيلتها.[2]

حيث أنها أنشئت بموجب المادة 60 من القانون المدني السويسري لسنة 1915 حيث أصدر مجلس الاتحاد السويسري في 25 نوفمبر 1958 إعلان اعترف بطبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف، حيث أعلن المجلس الاتحاد السويسري بأنه يسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة لتنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها ويدعو المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات وبخاصة عن طريق تأمين منشآتها ومحفوظاتها وممتلكاتها وحرية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم، وعن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة، وكذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها.[3]

[1]–هانز هوغ: الرئيس السابق للصليب الأحمر، من كتاب هنري دونان "تذكار سولفرينو"، مرجع سابق، ص119.

[2]–أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص128.

[3]–بن عمران إنصاف: الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة –اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014، ص159.

**اللجنة الدولية كهيئة إنسانية:**

بحيث يقصد باللجنة الدولية للصليب الأحمر كهيئة إنسانية لجوء الضحايا إليها في أماكن تواجدها عندما تتعرض المنطقة للهجوم وتحمي أكثر الأفراد ضعفا سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين، كما تقوم اللجنة الدولية بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم وتذكير جميع الأطراف بأنهم ملزمون بتطبيق الاتفاقيات.[1]

كما تلتزم اللجنة الدولية بالاستجابة السريعة والفعالة للاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الواقعة في مناطق النزاع، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن العمليات العدائية قد تندلع دون تحذير وفي مواجهة مثل هذه الأزمات غير القابلة للتوقع تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية كبيرة لقدراتها على الانتشار الميداني بسرعة في مناطق النزاع أو الكوارث الطبيعية، كما تستهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[2]

وهذا ما لخص الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لديها القدرة على الانتشار السريع ومواصلة العمل أثناء النزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى في جميع أنحاء العالم.[3]

فقد خولها المجتمع الدولي العمل الإنساني غير المتحيز لحماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المسلح، كما أنيط لهم القيام بالمهام التي تقع على عاتق الدولة الحامية، كما تقوم بتقديم مواد الإغاثة الضرورية وحماية الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين أثناء القتال والعمل على حمايتهم من تجاوزات أطراف النزاع.[4]

---

[1]–عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص294.

[2]–دينا شيرين شفيق: اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة –فلسطين نموذجا، مقال منشور على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات: www. ACRSEG. Org. الاطلاع في يوم 2019/03/15 على الساعة 17:15

[3]– بن ددوش نسيمة ،حق اللاجئ في مأوى ملائم و دور لجنة الصليب الاحمر في توفيره،مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد2، العدد01، جامعة ابن باديس مستغانم، 2017/1/1

[4]–بوعيشةبوغفالة: مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص242.

كما تسعي اللجنة الدولية إلى حماية السكان المدنيين والسجناء السياسيين لتوفير المساعدة الطارئة للسكان المدنيين، وتحاول توفير الغذاء والمساعدات الطبية وإعادة التأهيل وتقوم بتحديد مكان الأشخاص الذين فقدوا خلال النزاعات المسلحة وتعيد الاتصال بين أفراد الأسر المنفصلين.[1]

حيث أن عملها ونطاق اهتمامها له طابع دولي وهذا ما يتجلى من خلال العناصر الآتية:

1. اللجنة الدولية تؤدي عملية إنساني بحثه، تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم.
2. تعمل اللجنة الدولية على تنسيق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع المسلح.
3. سعي اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.
4. انبثاق الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

للجنة الدولية بعثات ووفود في نحو 80 دولة وقد تغطي البعثات الميدانية دولة واحدة أو عدة دول في حالة البعثات الإقليمية، ويعمل معها قرابة 12000 موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها ويوفر نحو 900 شخص يعملون في مقر اللجنة الدولية بجنيف سويسرا الدعم اللازم لعمليات اللجنة الدولية في الميدان.

بحيث تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم بناء على نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث الملحقة لسنتي 1977 و2005.[2]

[1] Jean-Philippe Lavoyer .The International Committee of the Red Cross - How Does It Protect Victims of Armed Conflict? . Pace International Law Review .Volume 9 Issue 1 Summer 1997p289/288

[2] –بن عمران إنصاف: الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، مرجع سابق، ص160.

## الفرع الرابع: منح اللجنة صفة مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة:

حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثلاثاء 16 أكتوبر 1990 دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة كمراقب في دورتها وأشغالها، واعتمدت مشروع قرار دون التصويت يقتضي منح اللجنة الدولية مركز المراقب، وقد تبنت هذا المشروع 138 دولة من بين 159 دولة، حيث جاء في نص القرار ما يلي: "منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب نظرا لدورها الخاص ومهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

وإذا تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به طبقا لذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الإنسانية الدولية ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر...

1-تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب.

2-تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار.[1]

ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمراقب في أعمال الجمعية العامة سيؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة وتسهيل العمل.[2]

وقد وردت بالمذكرة التفسيرية لقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1990/10/16 أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة أسست في جنيف بسويسرا في عام 1863 ووفقا للمهمة التي منحت لها فهي تعمل كوسيط محايد لتقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال المعاهدات التي تعقدها مع الدول والمصادق عليها عالميا.[3]

---

[1]-البند (1) و(2) من قرار منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1990، الموجد على موقع: (h. nilbrurg. Umm.Eclu./ARAB(i c r c l3 n i m l.

[2]-البند (14) من قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب، مرجع سابق. h. nilbrurg. Umm.Eclu./ARAB(i c r c l3 n i m l.

[3]-خالد مصطفى فهمي: القانون الدولي الإنساني: الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، مرجع سابق، ص123.

## المطلب الثاني: مبادئ ووظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

### الفرع الأول: مبادئ اللجنة:

بحيث تضطلع اللجنة بدور الحارس للمبادئ الأساسية للحركة التي أعلنت عنها رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965 وتتمثل هذه المبادئ السبعة فيما يلي:

**1-مبدأ الإنسانية:**

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة ذات طابع دولي ووطني نبعت من الرغبة في تقديم المساعدة للجرحى في ميدان القتال دون تمييز وتبذل كل ما أوتيت من جهد لتفادي المعاناة الإنسانية و التخفيف منها أينما وجدت، وتهدف الحركة الدولية إلى حماية الحياة والصحة وإلى ضمان احترام البشر وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون الدائم بين كافة الشعوب.[1]

وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة لأمم المتحدة في المادة الثالثة من القرار رقم 131/43 إلى مساهمة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة.[2]

كما تنص المادة 3 في فقرتها الرابعة: "شعارها هو الرحمة في قلب المعارك وتبنت أيضا شعار الإنسانية طريق السلام".[3]

كما يعرف مبدأ الإنسانية بأنه مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية من خلال تقييد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، فمبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة واقعة ويسعى في الوقت نفسه إلى وضع حدود لاحترام الفرد الإنساني، وذلك

---

[1]-المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني -اللجنة الدولية للصليب الأحمر- تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

[2]-فصراوي حنان، حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 4، جوان 2016 ص305.

[3]-المادة 4/3 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتمدته الجمعية العامة في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز التنفيذ في 1 نيسان/أبريل 2015.

بوضع قواعد وسلوكيات للحرب تأخذ في حسبانها كلا من الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية التي تصون كرامة البشر.[1]

كما يشمل هذا المبدأ جميع المبادئ الأخرى وذلك بالعديد من الأفكار وذلك بحيث تحدث المعاناة في جميع أرجاء العالم وينبغي تخفيفها ولا يمكن مواجهتها بعدم الاكتراث.

-احترام الكرامة الإنسانية هو أساس جميع أنشطة الحركة الدولية، ويشمل تقديم المساعدة للآخرين وحمايتهم دون النظر إلى هويتهم أو أفعالهم.

-تحمي الحركة الدولية الحياة والصحة من خلال تعزيز القانون الدولي الإنساني والوقاية من الكوارث والأمراض وتنفيذ أنشطة إنقاذ الأرواح بدءا من الإسعافات الأولية وحتى توفير الغذاء والمأوى.[2]

وان الغرض الحقيقي من مبدأ الإنسانية، هو حماية الحياة والصحة وضمان الاحترام لإنسان، يعزز التفاهم المتبادل، الصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب.[3]

**2-مبدأ عدم التحيز:**

عدم التحيز كمبدأ أساسي بالنسبة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر حيث جاء في ديباجة نظامها الأسمى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ومهمتها إنسانية بحتة ترمي إلى حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف وعون كرامتهم ومساعدتهم.[4]

هذا يعني وجوب الاعتراف بكل فرد على أساس المساواة الكاملة وضرورة معاملتهم على هذا الأساس وأن احتياجات الضحايا هي المعيار الوحيد الذي يتم بناء عليه تزويدهم بالمساعدات والحماية.[5]

---

[1]-جعفور إسلام: مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص6.

[2]-المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر -اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مايو/أيار 2014.

[3]International Committee of the Red Cross. Health Care in Danger The responsibilities of health-care personnel working in armed conflicts and other emergencies.ICRC, August 2012p33

[4]-ديباجة النظام الأساسي للحركة لعام 2015.

[5]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص226.

حيث يقوم مفهوم عدم التحيز على ثلاثة مفاهيم:

1-عدم التمييز: وهو عدم التمييز بين الأشخاص الذين تقدم لهم المساعدة، تساعد الحركة الدولية أي شخص دون النظر إلى ديانته أو لونه أو انتمائه السياسي أو نشأته أو كونه غنيا أو فقيرا، هذا هو جوهر مفهوم الإنسانية.

2-تحديد الأولويات: إعطاء الأولوية لحالات الكرب الشديدة عند تقديم المساعدات فبين علاج الجرحى أو توزيع المساعدات الغذائية يتعين على الحركة الدولية ضمن توصيل المساعدات أولا إلى الأشخاص الذين هم بحاجة أكبر لها، وذلك لا يتسنى إلا من خلال إجراء تقييمات مستقلة تحدد بشكل موضوعي الاحتياجات العاجلة.

3-عدم التحيز ذاته: استبعاد التحيز الشخصي جميع أعضاء الحركة مطالبون بتجنب كل الأحكام المسبقة أو الميول الشخصي عند القيام بالعمل الإنساني، كما يجب أن تتخذ القرارات على أساس موضوعي دون التأثر بالمشاعر الشخصية.[1]

**3-مبدأ الحياد:**

لكي تستمر الحركة في التمتع بثقة الجميع فإنها تتجنب الانحياز إلى طرف من الأطراف أثناء العمليات العدائية وتنأى بنفسها عن المشاركة في أي جدل ذو طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو إيديولوجي في أي وقت من الأوقات.[2]

ينبغي ألا تنحاز الحركة الدولية لأي طرف من الأطراف أو تتصرف على هذا النحو سواء بالقول أو بالفعل في أي زمان ومكان، وبذلك تتمكن مكونات الحركة من الوصول إلى الأفراد المحتاجين إلى مساعدات أثناء النزاعات ومواصلة الحوار مع أطراف النزاع وحالات العنف الأخرى.

يساعد الحياد الذي تتسم به الحركة الدولية على طمأنة أطراف النزاع، إن تقديم المساعدة للمدنيين والمصابين أو المقاتلين المحتجزين لا يشكل تدخلا في النزاع.[3]

---

[1]-المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على موقع اللجنة: www. I c r c. org.

[2]-المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أخلاقيات وأدوات العمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2015.

[3]-المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أخلاقيات وأدوات العمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2014.

**4-مبدأ الاستقلال:**

الحركة مستقلة وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الإنسانية التي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها، إلى أن عليها أن تحافظ دائما على استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقا لمبادئ الحركة.[1]

حيث أن هذا المبدأ يفهم على أنه يعني أن الصليب الأحمر والهلال الأحمر يقف في وجه ويقاوم أي محاولة للتدخل في شؤونه سواء كانت سياسية أو إيديولوجية أو اقتصادية ولها القدرة على تغيير مسار عملهم الذي يراعي المتطلبات الإنسانية وعدم التحيز والحيادية، حيث أن انتهاك المبدأ الرئيسي للاستقلالية عادة ما ينظر إليه كتهديد خطير لنزاهة أي جمعية وطنية .[2]

**5-مبدأ الخدمة التطوعية:**

الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال.[3]

حيث ترتبط الخدمة التطوعية مباشرة بالمبدأ الرئيسي للإنسانية وهي الوسيلة لوضعه موضع التنفيذ، وإذ كان الهلال الأحمر والصليب الأحمر أن يؤدي رسالة فذلك يكون بالتزامه العمل على إيقاظ شعور الطوعية لينضم إليه الرجال والنساء الذين تحركهم روح الخدمة التطوعية بأعداد كبيرة لزيارة المتطوعين لفعل الخير وإنكار الذات.[4]

وتضم الحركة في صفوفها متطوعين يقدر عددهم بحوالي 17 مليون متطوع وقدرت دراسة أجراها الاتحاد الدولي القيمة الاقتصادية لخدمات المتطوعين بما يفوق 6 مليارات، ولكن العمل التطوعي لا يتعلق بالمال فحسب فالخدمة التطوعية مبدأ أساسي من مبادئ الحركة.[5]

---

[1]-المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، دراسة منشورة على موقع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: media. I f r c. org / i f r c.

[2]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص232.

[3]-أنظر ديباجة النظام الأساسي للحركة لعام 1986.

[4]-جان بيكتيه: المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، معهد دونان، 1986، ص136.

[5]-المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر 2015.

**6-مبدأ الوحدة:**

لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد، ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد.[1]

قد يبدو مبدأ الوحدة للوهلة الأولى بسيطا نوعا ما ولكن أهميته تفوق بكثير ما يبدو للعيان للوهلة الأولى فهذا المبدأ ضروري لضمان الالتزام بمبادئ الحياد وعدم التحيز والعالمية والاستقلال، ويعني وجود جمعية وطنية واحدة تغطي كافة أراضي دولة معينة يجب أن يكون لها فروع في جميع أرجاء البلد، ويعني شرط أن تكون مفتوحة للجميع أن تمثل القوة العاملة لديها جميع الفئات التي تشكل جميع الفئات التي تشكل مجموع السكان وتزيد هذه العوامل إلى حد كبير من احتمال احتفاظ الجمعية الوطنية بحيادها أثناء النزاعات والخلافات التي تنشب على الصعيد الوطني.[2]

**7-مبدأ العالمية:**

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة عالمي تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساو وتتحمل نفس المسؤوليات وعليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض.[3]

وتشمل تبعات المبدأ الأساسي العالمية على ثلاث نقاط"

أولا: من أحد أهداف الحركة أن تكون عالمية وخاصة طالما كان وجود جمعية وطنية في كل دولة تقريبا أحد عناصر قوة الحركة.

ثانيا: التماسك بين الجمعيات الوطنية يعد الأساس للتعاون بين هذه الجمعيات.

ثالثا: بالنسبة لعالمية اتخاذ القرارات فلكل جمعية صوت واحد في الجمعية العامة للاتحاد ومجلس الوفود والبعثات والمؤتمر الدولي وذلك بغض النظر عن حجمها أو ثروتها.[4]

[1]-ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986.

[2]-المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر 2015.

[3]-ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986.

[4]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص236.

بحيث نعود بهذا المبدأ إلى حيث بدأنا فالدعوة لتخفيف المعاناة الإنسانية أينما وجدت تتطلب استجابة عالمية، وبحيث لا يمكن ادعاء تكريس تخفيف المعاناة الإنسانية إذا تم تجاهل جزء من العالم أو قطاعات من المجتمع.[1]

ولتسهيل مبدأ العالمي اتخذت اللجنة الدولية من شارة الصليب الأحمر كشارة موحدة دالة على ممارسة نشاطاتها في كل أنحاء العالم.

**تعريف الشارة:**

إن الشارة أولا وقبل كل شيء هي وسيلة لتخفيف معاناة الجرحى والمرضى وضحايا السفن الغارقة، وبشكل عام ضحايا النزاعات المسلحة جميعا ولهذا فهي تحمي أيضا الأشخاص المكلفين بإغاثة الضحايا والمعدات المستخدمة لهذا الغرض والمستشفيات والوحدات الطبية التي تؤوي الضحايا أو المكلفة بأداء مهام طبية، الواردة في إطار القواعد القانونية للشارة الواردة في اتفاقيات 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والقرارات المعتمدة لدى المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى اللوائح الخاصة باستخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية.

لذلك وجب تحديد الظروف التي يجوز فيها استخدام الشارة وهوية من يستخدمها أو يحق له استعمالها وذلك للتأكد من أن قوة الحماية للشارة المستخدمة على أوسع نطاق ممكن وبشكل يكفل استبعاد كل إساءة استخدام إضافة إلى تحديد مخاطر إساءة استخدام الشارة خاصة وأن الشارة في حد ذاتها لا تحمى ما لم تحترم بدقة القواعد المنظمة لاستعمالها.[2]

حيث أن استخدام الشارة والعلامات المميزة للدلالة حددته المادتين 39-41 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 حيث جاء فيها توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطات الحربية المختصة، وعلى هذا الأساس

[1]-المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أخلاقيات وأدوات العمل الإنساني، مرجع سابق، ص80.

[2]-أحسن عمروش: النظام الخاص بالشارة الطبية في ظل القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2014، ص10

يتضح ان الشارة والعلامات المميزة تستخدم لتميز الأشخاص، والمنشآت وكذا المعدات ووسائل النقل المخصصة لتقديم المساعدة والرعاية لضحايا النزاعات المسلحة لتحقيق الهوية بهدف الحماية.[1]

حيث أقر في نطاق القانون الدولي الإنساني التعامل بثلاث أنواع من الشارات المتساوية من حيث الأهمية والقيمة القانونية، وهي الهلال الأحمر والصليب الأحمر والكريستالة الحمراء، ونظام استخدام هذه الشارات والحماية التي تكفلها بدقة اتفاقيات جنيف 1949، ومن أحدث هذه الشارات ما يعرف باسم الكريستالة الحمراء التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في البروتوكول الإضافي الجديد إلى اتفاقيات جنيف في ديسمبر 2005 الذي دخل حيز النفاذ في 14 يناير/كانون الثاني 2007، أي يعني أن استخدام وحماية الشارة يخضع لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 والبروتوكول الإضافي الأخير في 2005.[2]

ونظرا للأهمية القصوى التي تلعبها الشارة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة اعتبر التعسف في استعمالها صورة من صور جرائم الحرب، حيث نصت المادة 85 في فقرتها الثالثة: "تعد الأعمال التالية فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11 بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بهذا الملحق:

-الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول.

-تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك من عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".[3]

---

[1] – حمزة حسان لعور، استخدام الشارة والعلامات المميزة كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر المجلد33 ن العدد/01/ 2019 ص 972

[2] –عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص308.

[3] –المادة 85/3/خ/5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

## الفرع الثاني: وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

### 1-وظيفة الرصد:

تعد من أكثر الوظائف حساسية وتعقيدا من وظائف اللجنة الأخرى حيث تمارسها عندما يكون هناك انتهاك خطير وعلى نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني، وعندما تدفع هذه الانتهاكات المجتمع الدولي للعمل، وعندما يكشف مكمن المشكلة على وجه التحديد بدلا من الاندفاع بتهور إلى تغيير القواعد.

إن وظيفة الرصد هذه تعطي للجنة الدولية إمكانية مراقبة المواقف الفردية دون انفعال وفقا لأهميتها النسبية ويكون الهدف من الوقوف على المواقف هو التعلم منها والبحث عن أساليب العلاج المناسبة.[1]

بحيث كان عدم كفاية القواعد التي تحمي أسرى الحرب التي ألقت الضوء على أحداث الحرب العالمية الأولى هي التي أدت إلى صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1929 ودفعت مأساة المحرقة (هولوكست) إلى حد كبير إلى مراجعتها في عام 1949، وإلى إضافة اتفاقية صممت تحديدا لحماية السكان المدنيين وفيما بعد حوادث القصف الهائل بالقنابل وعلى الأخص فوق الفيتنام إلى إعادة تأكيد وتطوير القواعد التي تنظم إدارة الأعمال العدائية كما هو مدون في برتوكولي 1977 الإضافيين لاتفاقية جنيف 1949.[2]

### 2-وظيفة الحفز:

ويقصد به تشجيع وتحفيز الدول على معالجة أوجه القصور والنقص في هذا القانون والإسهام بشكل فاعل في تطوير أحكامه بما يتناسب مع روح العصر والتطورات الحديثة، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لمعالجة بعض المسائل التي لم تعالج بشكل كامل في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مثل تلك المتعلقة بالبيئة وبعض الأسلحة الحديثة واللاجئين والنازحين وغيرها،

[1]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص282.

[2]-ايف ساندوز: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ: 1998/12/31، على موقع: .www. I c r c. erg تم الاطلاع في يوم 2019/03/19 على الساعة 18:14

كما يمكن تعزيز دور اللجنة من خلال التعاون مع جميع المنظمات الدولية ذات العلاقة للإسهام في احترام وتطبيق هذا القانون.[1]

وتتقاسم اللجنة الدولية أفكارها وخبراتها مع خبراء من الجمعيات الوطنية واتحادها الدولي وقد سبقت التطورات في القانون الدولي الإنساني اجتماعات تحضيرية مع هؤلاء الخبراء وتجرى مثل هذه الاستشارات كذلك فيما يتعلق بنقاط القانون الدولي الإنساني التي قدمت إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وباختصار فإن اللجنة الدولية تشرك الجمعيات الوطنية في هذه المهمة بصورة منهجية والعديد منها يقوم بتنفيذ عمل جيد في بلدانها.[2]

**3-وظيفة التعزيز:**

يقصد بعبارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمعزز للقانون الدولي الإنساني مناصرتها ومساعدتها على نشر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتعليمه وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه في وقت السلم والحرب، ورغم أنه ليس في الإمكان الفصل بين الحفز ووظيفة التعزيز هو الصعوبات التي تظهر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تلتزم اللجنة الدولية بتشجيع الدول على التصديق على الصكوك التي قامت هي بصياغتها في المؤتمرات الدولية، والعمل بقدر الممكن من أجل ضمان القبول العالمي لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.[3]

ويمثل جانب آخر من وظيفة التعزيز الجانب الذي كسب قبولا مؤخرا هو تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي من خلال وسائل التشريع والإجراءات الأخرى، لأن معاهدات القانون الدولي غالبا ما تنسى بعد صياغتها والتوقيع عليها، وبناء على ذلك فإن اللجنة الدولية دأبت لسنوات عديدة مضت بصورة منتظمة على إرسال مذكرات للدول التي قررت أن تشارك في اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين تذكرها فيها بالالتزامات الفورية التي تترتب على ذلك في وقت السلم.[4]

---

[1]-مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص338.

[2]-ايف ساندوز: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.www. I c r c.erg تم الاطلاع في يوم 2019/03/19 على الساعة 18:14

[3]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص289.

[4]-ايف ساندوز: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها الحارس للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.www. I c r c. erg تم الاطلاع في يوم 2019/03/19 على الساعة 18:14

**4-وظيفة الملاك الحارس:**

تعتبر وظيفة الملاك الحارس هي مراقبتها للقانون الدولي الإنساني من أجل حمايته من الذين ربما يقللون من شأنه أو يضعفونه إما لأنهم يتغاضون عنه أو لأنهم قريبون منه بدرجة كبيرة أو هي وظيفة للجنة من أجل الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده، أو التي ربما تنزع إلى إضعافه، والملاحظ أن هذه الوظيفة التي تسمى بوظيفة الملاك الحارس ترتبط بالطبع بوظيفة المراقبة، وربما تخدم في تعزيز ذلك النشاط ولكن لها سمات خاصة بها وتحتاج إلى اهتمام مستمر.[1]

ومثال ذلك أثناء صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل كانت النصوص المقترحة بشأن حماية الأطفال في الحرب أقل من القواعد التي ترد في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وقد أضعف هذا التناقض في القواعد بالتأكيد القانون الدولي الإنساني، وكان على مندوبي الحكومة واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يتدخل من أجل صياغة نص مقبول وتقديم فقرة منقذة لحماية المكاسب التي حققها القانون الدولي الإنساني.[2]

**5-وظيفة العمل المباشر:**

يقصد بها القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح، فاللجنة تتواجد في كل مناطق التوترات وتعمل على تنفيذ البرامج المخصصة لتوفير الطعام والرعاية الطبية بما فيها من أعمال التقويم والتعويض لمعانين بسبب الحرب، كما تشمل إقامة تسهيلات للرعاية الصحية وتتخذ اللجنة تدابير عملية لحماية المصابين والمحتجزين ومساعدتهم عن طريق مراقبة جميع الحالات وتقييمها.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية قد اكتسبت من خلال العمل المباشر خبرة كبيرة في مجال مساعدة المحتجزين والبحث عن المفقودين، وإجراء جراحة الجرحى وإعادة تأهيل البتر والصحة العامة والتغذية والإمداد بماء الشرب بالإضافة إلى التمويل والنقل، كما تذكر أطراف النزاع بالتزاماتها وأن تلقي عليها المواعظ الأخلاقية إذا جاز التعبير، وهو حق منح لها بموجب القانون الدولي الإنساني.[4]

---

[1]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص390.

[2]-ايف ساندوز: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.www. I c r c. erg تم الاطلاع في يوم 2019/03/19 على الساعة 18:14

[3]-بوسعدية رؤوف: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد128، جوان 2017، ص96-72.

[4]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص285.

بحيث يتعين على اللجنة الدولية تقييم كافة مؤشرات الأوضاع التي يبدو من الواضح أنها لا تستطيع التعامل معها بدون مساعدة حتى تحدد المجالات التي تتطلب التعاون مع العناصر الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمجالات التي يكون عليها أن تعتمد فيها على جهودها الذاتية، وأخيرا المجالات التي يلزم فيها أن تعمل بالتشاور الوثيق مع المنظمات الأخرى الحكومية أو غير الحكومية من أجل الحصول على عمل مكمل حيثما يعتبر ذلك ضروريا.[1]

**6-وظيفة المراقب:**

أي الإنذار بالخطر أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.[2]

وتعد هذه الوظيفة التي تعرف عادة بوظيفة المراقبة جزء من وظيفة العمل المباشر لأن دور وظيفة المراقبة يأتي من منطلق الإنذار بالخطر أثناء صيرورة هذا العمل وتقوم اللجنة في سياقها بمناشدة المجتمع الدولي فقط عندما يصبح الحوار مع السلطات بدون جدوى، وذلك من منطلق إيمانها بأن هذه هي الطريقة المثلى لتحريك الأشياء، وفي بعض الأحيان ينطوي اتهام السلطات المعنية على مخاطر إنهاء العملية بأكملها إما بسبب الإعلان عن أن وجود اللجنة غير مرغوب به أو لأن مندوبيها لا يصبحون في أمان بعد ذلك الوقت، لذلك فإن اللجنة تتخذ القرار فقط بعد استعراض وتقييم المسألة بدقة والاعتبار المهيمن هو مصالح الضحايا على المدى القصير وما بعده.[3]

في كل الأحوال يجب على اللجنة أن تلعب دور المراقب ويجب أن تنبه المجتمع لأممي وبصفة خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من منطلق دورها في حفظ السلام ومنح السلام، وأن خطورة المشكل بعيدة تماما عن نطاق المساعدة الإنسانية وواجب اللجنة أن تقول ذلك خشية أن يصبح العمل الإنساني عذرا للجمود السياسي، وفي مثل هذه الحالات وهي لحسن الحظ استثنائية يكون كل ما يمكن عمله هو تسليم الأمر للسياسيين.[4]

---

[1]-ايف ساندوز: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.www. I c r c. erg تم الاطلاع في يوم 2019/03/19 على الساعة 18:14

[2]-تكاري هيفاء رشيدة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس، 18-20 ديسمبر 2015، ص11.

[3]-عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص286-287.

[4]-ايف ساندوز: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.www. I c r c. erg تم الاطلاع في يوم 2019/03/20 على الساعة 18:30

## المطلب الثالث: الهيكل الإداري والمالي ومكونات اللجنة الدولية

### الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للجنة:

**1-الجمعية العامة:**

الجمعية هي الهيئة الرئيسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر وهي التي تتولى مراقبة المنظمة وتشرف على قيامها بمهمتها وتحدد استراتيجياتها المؤسسة وتعتمد سياستها وتقر الميزانية والحسابات.[1] وتتكون الجمعية العامة من أعضاء اللجنة الدولية وهي ذات مسؤولية اجتماعية.[2]

كما تضع الجمعية الإطار العام للتعاون وعلاقات العمل مع المكونات الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر، وهي الجهة المخولة بالاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة بعد استيفائها الشروط المطلوبة، وتتكون الجمعية العامة من 15 إلى 25 عضوا يجري اختيارهم من المواطنين السويسريين يجرى تعيينهم لولاية تبلغ مدتها أربع سنوات يمكن تجديدها مرتين والحد الأقصى لسن العضو هو 72 عام.[3]

كما يزاول الأعضاء مهامهم بصفة تطوعية باستثناء وظيفتي رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بأعماله في غيابه، كما يجوز للجنة الدولية تعيين أعضاء فخريين من الأعضاء المنتهية تفويضاتهم.[4]

ويحافظ شرط الجنسية السويسرية لأعضاء الجمعية العامة على حياد اللجنة الدولية عند تقديم المساعدات والحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ذلك الحياد المعترف به دوليا للاتحاد السويسري، كما تحافظ طريقة الانتخاب أعضاء الجمعية العامة للجنة الدولية على استقلالها فاللجنة تختار أعضاءها بنفسها، وبالتالي لا تكون مسئولة أمام أي جهة أخرى لا تخضع لأي تأثير خارجي.[5]

**2-مجلس الجمعية:**

يعتبر مجلس الجمعية هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطتها، يشرف على حسن سير أعمال المنظمة خاصة في إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية ويساعد الجمعية في أداء مهامها، ولذلك يقيم علاقة

[1]-المادة 1/9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]-المادة 2/9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3]-الجمعية: مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[4]-أنظر المادة 3/2/7 عن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[5]-شريف علتم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.مرجع سابق ص25

تفاعلية منتظمة مع الإدارة العامة، كما يتكون المجلس من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بالأعمال، كما يرأس المجلس رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

**3-مجلس الإدارة:**

وهو الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر وهو مسؤول عن تطبيق الأهداف العامة واستراتيجيات المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية ومجلس الإدارة مسؤول كذلك عن تسيير إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعن كفاءة موظفيها ككل.[2]

كما تتكون الإدارة العامة من المدير العام ومن ثلاثة إلى سبعة مديرين تعينهم الجمعية، كما يتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة.[3]

ورغم أن اللجنة الدولية أنشئت بمبادرة سويسرية خاصة فإن عملها ونطاق اهتماماتها له طابع دولي، للمنظمة بعثات ووفود في نحو 80 بلد عبر أنحاء العالم ويعمل معها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها ويوفر نحو 800 شخص يعملون في مقر اللجنة في جنيف.[4]

وهناك 44 بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وبعثة في المقر الرئيسي تتولى شؤون أوروبا وأمريكا الشمالية.[5]

**4-مراقبة الشؤون الإدارية:**

بحيث تنص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة على: "تنظر المراجعة الداخلية للحسابات في اللجنة الدولية بطريقة مستقلة عن الهيئة الإدارية درجة ضبط المؤسسة لأنشطتها وتتبع نفس الأساليب المتبعة في المراجعة الداخلية لتنفيذ العمليات والمراجعة المالية.

---

[1]-المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]-شريف علتم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص26.

[3]-المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[4]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أبريل/نيسان 2008، ص4.

[5]-أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص132.

تغطي المراجعة الداخلية لحسابات اللجنة الدولية بكاملها في المقر وفي الميدان، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة ولملائمة الوسائل المستخدمة بالنسبة إلى استراتيجيات اللجنة الدولية وترفع تقاريرها مباشرة إلى الجمعية.

أما في المجال المالي فإن دور المراجعة الداخلية للحسابات مكمل لدور مكتب مراجعي الحسابات الخارجيين".[1]

وبناء عليه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضعت جهاز مراقبة الشؤون الإدارية من أجل مراقبة ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكيفية سير عملها داخليا سواء على مستوى المقر أو في الميدان، والهدف من ذلك هو تقييم أداء المؤسسة ومدى ملائمة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع استراتيجيتها على نحو مستقل.[2]

كما تم استحداث مؤخرا لجنة بموجب تغير في نظامها الأساسي لسنة 2017 حيث دخل حيز التنفيذ في 2018 اد ينص في المادة الثامنة منه على أهم مكونات اللجنة الدولية وهي أولا الجمعية وثانيا مجلس الجمعية وتلتا الرئاسة ورابعا الإدارة وخامسا التدقيق الداخلي والتي استحدثت أخيرا لجنة الإشراف على حماية البيانات المستقلة.[3]

**5- لجنة الإشراف على حماية البيانات المستقلة:**

حيث انشات هده اللجنة بموجب المادة 46 من لائحة الداخلية للجنة الدولية و الغرض منها تفصيل عمل اللجنة،حيث تقرر القواعد الإجرائية التي تقوم اللجنة بمعالجته ملفاتها وكذا الاختصاص الدى حددته المادة 46 الفقرة 1 من القواعد الداخلية وهي:

- اتخاذ قرار بشان الطلبات الفردية
- تقديم توصيات على أساس الحالات الفردية التي تعاملت معها
- تقديم توصيات بشان اى مسالة يتم فيها طلب رأيها.[4]

[1]-المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015.

[2]-إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010، ص57.

[3]- Article 8. Organes du CICR :STATUTS DU COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE ADOPTÉS LE 21 DECEMBRE 2017 ET ENTRÉS EN VIGUEUR LE 1ER JANVIER 2018

[4]Article 46. Compétences et attributionsRÈGLEMENT INTÉRIEUR DU COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE ADOPTÉ LE 21 DECEMBR E 2017 ET ENTRÉ EN VIGUEUR LE 1ER JANVIER 2018.

## الفرع الثاني: الهيكل البشري للجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقرها الرئيسي وبعثاتها الميدانية الثمانين المنتشرة حول العالم واحدة من أكبر المنظمات الإنسانية العاملة في مناطق العنف والنزاعات المسلحة التي تقدم العديد من الخدمات، وتعتمد اللجنة الدولية في أداء مهامها بصفة أساسية على الموظفين المحليين المتواجدين بمختلف بعثات العالم والذين يتمتعون بالمعرفة والمهارات المكتسبة من البيئة المحلية التي تجرى في إطارها عمليات اللجنة الدولية ويشكل هؤلاء الموظفون المحليون أكثر من 80% من عدد موظفي اللجنة.[1]

حيث يوجد حاليا أكثر من 1400 موظف متخصص ومندوب يقومون بالعمليات الميدانية في أنحاء متفرقة من العالم، كما أن هناك أزيد من 11 ألف موظف أغلبهم يحملون جنسيات الدول التي يعملون فيها، ويوفر نحو أكثر من 800 شخص يعملون في مقر اللجنة الدولية في جنيف بسويسرا الدعم الأساسي اللازم للعمليات في الميدان والإشراف عليها وكذلك تحديد السياسات المؤسسية والاستراتيجية وتنفيذها.[2]

توظف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأطباء وسائقي الشاحنات والمهندسين الزراعيين والمحاسبين وأخصائي التغذية والسكرتيرات والممرضات والنجارين والقانونيين والميكانيكيين، وتكاد جميع المهن مدعوة من طرف اللجنة الدولية إلى وضع خبرتها تحت التصرف في سبيل الإنسانية.[3]

وهناك حوالي ما يربو على 14000 موظف أجنبي في مهمات ميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في العالم، ونظرا لأصولهم ووضعهم كموظفين أجانب فهم لا ينخرطون بصفة شخصية في أوضاع النزاع التي يعملون في إطارها بحيث يتولون مناصب دون مواجهة المصاعب.

ويشكل المندوبون نصف عدد الموظفين الأجانب رجالا ونساء حيث يتولون زيارة الأشخاص المحرومين من حرياتهم وتنظيم برامج المساعدات وتنفيذها ونشر المعرفة والوعي بالقانون الدولي الإنساني، ويمكن للذين تتراوح أعمارهم بين 25 و35 سنة أن يتلقوا تدريبا يمكنهم من الانضمام إلى صفوف المندوبين بشرط أن يكونوا مستعدين للسفر وحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ويتحدثون

---

[1]–شريف علتم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص27.

[2]–إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص75.

[3]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: من يعمل مع اللجنة الدولية، على موقع اللجنة الدولية: www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/03/24 على الساعة 19:15

الإنجليزية والفرنسية، وعليهم أن يجمعوا بين الحذق والاستقلالية والقدرة على العمل داخل فريق، ويجب أن يكونوا على استعداد للعمل في ظروف شاقة يمكن أن تعرض حياتهم للخطر.[1]

ويتخصص الجانب الآخر من الموظفين في المجالات الفنية كالطب والهندسة والزراعة ويتولون مهام لصالح اللجنة الدولية تتراوح مدتها عادة بين 6 أشهر و12 شهرا، وبصفة عامة يجب أن تتوفر فيهم خبرة علمية مدتها ثلاث سنوات على الأقل عند بدء العمل، وتكون معايير توظيفهم أكثر مرونة مقارنة بالمندوبين من حيث السن والمهارات اللغوية.[2]

ويمكن لهم الترقي في وظائفهم بتولي مسؤوليات أكبر في الميدان أو في المقر، وذلك في مجالات تخصصهم المختلفة، وحيث قد تتوفر وظائف شاغرة تتطلب كفاءات مهنية خاصة في الميدان أو بالمقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

هذا، وللحصول على وظيفة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لابد من استيفاء جميع الشروط المحددة في كل وظيفة معلنة، مع العلم بأنه يتم تحديد قائمة الوظائف الشاغرة بصورة دورية باللغة الإنجليزية عبر الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.[3]

حيث يوظف مواطنو سويسرا المقيمون فيها مباشرة بواسطة المقر الرئيسي للجنة الدولية في جنيف، بينما يتقدم غير السويسريين إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الخاصة لبلدهم، وتتحدد تدابير التوظيف بالنسبة لغير السويسريين على أساس اتفاقات بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية المعنية.[4]

وتشمل الشروط العامة الرئيسية للحصول على وظيفة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص49.

[2]–شريف علتم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص27.

[3]–إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص77.

[4]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من يعمل مع اللجنة الدولية، مرجع سابق.:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/03/24 على الساعة 20:30

1. العمر: يجب أن يتراوح عمر المتقدم للوظيفة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما بين 25 و35 سنة.

2. الظروف الشخصية: يشترط في المتقدم للوظيفة أن يكون متفرغا تماما لها في أول عامين يلتحق فيها بالعمل الميداني.

3. اللغات: يشترط في المتقدمين أن يكون مستواهم في اللغة مكافئا لشهادة إجادة الانجليزية أو ديبلوم اللغة الفرنسية، وإذ كانت اللغة الانجليزية أو الفرنسية هي الأهم للمتقدم لا يطبق هذا الشرط عليه ويعتبر الإلمام بلغات أخرى مفيدة.

4. الخبرة المهنية: يجب أن تتوفر لدى مقدم الطلب خبرة مهنية رفيعة المستوى لا تقل عن عامين، ويطلب من الموظفين الفنيين خبرة ثلاث سنوات على الأقل في مجال عملهم.

5. التدريب: يشترط حصول المتقدم على شهادة جامعية أو ما يعادلها أما بالنسبة للوظائف الفنية فيجب أن يكون المتقدم قد أنهى التدريب الملائم.

6. الحالة الصحية: يشترط أن يتمتع المتقدم للوظيفة بصحة جيدة وأن يكون باستطاعته العيش والعمل في ظل ظروف غالبا ما تكون صعبة ويجب على جميع المرشحين أن يخضعوا لفحص طبي شامل.

7. رخصة قيادة: يجب على المتقدم للوظيفة أن يكون متحصلا على شهادة قيادة سيارات دولية.

8. الكفاءة في استخدام الحاسوب: يشترط في المتقدم للوظيفة معرفة استخدام برامج Windows MS.

9. النواحي القانونية: يجب ألا يكون مقدم الطلب طرفا في أية منازعة لم تتم تسويتها بعد، ويتعين عليه تقديم إثبات رسمي على عدم وجود سوابق له في ملفات الشرطة.[1]

وفي حالة استيفاء الشروط المقبولة في المترشح حيث يبرم عقدا مع اللجنة الدولية، حيث هناك نوعان من العقود تعرضهما اللجنة:

1-عقود محددة المدة تعرض عادة على المتخصصين الفنيين والأخصائيين الصحيين الذين لا يمكنهم الإقامة في الخارج لفترات طويلة.

[1]-إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، مرجع سابق، ص78-79.

2-عقود غير محددة الأجل: تعرض عادة لشغل وظيفة مندوب إداري وسكرتيرة وفني حاسوب،...

وهناك فترة اختبار تستمر ثلاثة أشهر منذ بداية سريان العقد، ويتعين على جميع الموظفين التوقيع على تعهد بالسرية ملحق بالعقد ويتم الاتفاق بشأن الأجر والمزايا الاجتماعية وعدد من الأمور الفنية الأخرى أثناء مقابلات التوظيف.[1]

## الفرع الثالث: الهيكل المالي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

لكي تباشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها وجب عليها أن تحدد موارد مالية تساعدها في أنشطتها الإنسانية، ومن أهم القواعد التي يجب أن تكون واضحة بالنظام الأساسي حيث يجوز لها أن تمتلك وتقل إدارتها على النحو الذي تراه إدارتها مفيدا في حدود أهدافها، ويحق لها أن تتلقى المساهمات غير المخصصة لغرض معين سواء كانت هذه الهيئات واردة من أفراد أو من السلطات العامة أو من مؤسسة خاصة، كما تتلقى مساهمات نقدية أو عينية مخصصة لأغراض معينة يوصفها وكيلا أو وصيا عليها، على أن تكون هذه الأغراض متفقة مع الاتجاهات المرسومة لنشاطاتها ومتمشية مع أهدافها واختصاصاتها وتقبل جميع الهبات العقارية سواء كانت مخصصة لاستعمال معين أو كان الغرض هو الانتفاع منها، وتستطيع تكوين وإدارة مختلف الأرصدة الاحتياطية وأرصدة التأمين وغيرها من الأرصدة لفائدة موظفيها أو لتمويل أحد الأنشطة التي تقوم بها.[2]

حيث تنص المادة 15 على موارد اللجنة بقولها: "1-تأتي موارد اللجنة الدولية أساسا من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومن التمويل من المصادر الخاصة ومن عائدات مالية خاصة.

هذه الأموال والموارد الخاصة باللجنة الموجودة تحت تصرفها تكفل وحدها وفاء اللجنة الدولية بالتزاماتها، مع استبعاد أي مسؤولية فردية أو جماعية لأعضائها.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: فرص عمل في اللجنة الدولية، التقدم بطلب التحاق على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014/07/01. تم الاطلاع في يوم 2019/03/28 على الساعة 16:25

[2]-محمد حمد العسيلي: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي -ليبيا-، طبعة أولى، 1945، ص30.

2-يخضع استخدام هذه الموارد والأموال إلى تدقيق مالي مستقل على المستوى الداخلي (عن طريق المراجعة الداخلية للحسابات) والمستوى الخارجي (عن طريق مكتب لمراجعي الحسابات).

في حال حل اللجنة الدولية تؤول كافة الأموال إلى مؤسسة تعمل لأغراض إنسانية وتتمتع بالإعفاء من الضرائب، ولا يجوز في أي ظرف من الظروف إعادة الأموال إلى الجهات المانحة أو التنازل عليها للمؤسسين الفعليين أو الأعضاء أو استخدامها كليا أو جزئيا لمنفعتهم بأي شكل من الأشكال".[1]

بحيث تعتمد اللجنة الدولية في تمويلها على التبرعات المقدمة من:

- الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف (الحكومات).
- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- المنظمات فوق الوطنية (كالاتحاد الأوروبي).
- مصادر عامة وخاصة.
- جمع التبرعات الطوعية، وتكون نقدية أو عينية أي سلع مثل الغذاء أو مواد غذائية (كالشاحنات والبطاطين....).
- أو على هيئة خدمات مثل الموظفين المتخصصين.[2]

حيث تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2007 مساهمات في ميزانيتها قدرها 1000 مليون فرنك سويسري، بلغت نسبة مساهمات الحكومات 80.1% والجمعيات الوطنية ساهمت بنسبة تبلغ 5.9% وساهم الاتحاد الأوروبي بنسبة بلغت 11.1% وباقي الميزانية جاءت من العديد من المصادر الخاصة والعامة مثل الروتاري العالمي والاتحاد الأوروبي لجمعيات كرة القدم، وأنفقت منها اللجنة الدولية 154.9 مليون فرنك على أنشطة المقر و840.2 مليون فرنك سويسري على العمل الميداني.[3]

وسعيا إلى إيجاد التمويل اللازم تصدر اللجنة الدولية نداءات سنوية عادة توضح فيها ما تحتاجه من تمويل لتحقيق الأهداف التي وضعتها لنفسها في سنة بعينها، وتشمل هذه النداءات أنشطة مقر اللجنة

[1]-المادة 15 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015.

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص50.

[3]-شريف علتم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص29.

في جنيف من جانب والعمليات الميدانية التي تضطلع بها من جانب آخر، وتتفاوت الحالات التي تغطيها اللجنة عبر العالم.[1]

ففي عام 2018 تلتمس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى ميزانية تتجاوز مليوني فرنك سويسري، وفي أثناء العام تضاف تعديلات على هذه المناشدة في صورة زيادات في الميزانية استجابة للاحتياجات التي تتطلب تحركا إنسانيا إضافيا.

وتشهد الميزانية زيادة كل عام وعام 2018 يشهد زيادة بمقدار 11.6% في ميزانية العمليات، بحيث يمكن مواصلة تقديم المساعدات للناس في أكثر مناطق النزاعات في العالم، ومع ذلك يزداد الضغط على موارد اللجنة وهي بحاجة إلى تمويل كبير من أجل مساعدة العدد المتزايد من الرجال والنساء العالقين في النزاعات المسلحة.[2]

وعلى عكس منظمات عديدة أخرى، لا تضطر اللجنة الدولية لانتظار التمويل لكي تتدخل بل على العكس تشرع اللجنة الدولية في العمل فورا متى قررت الاستجابة لاحتياجات عاجلة، حيث تقوم بالمخاطرة ماليا وتعتمد على إقدام المانحين على توفير التمويل المطلوب بأسرع ما يمكن، حيث أن التمويل ليس بلا حدود فإن اللجنة الدولية تحاول التأكد من أن عملياتها وأنشطتها تلبي احتياجات ضرورية وأنها تنطوي على بعد واقعي، وإنما أيضا أن الميزانيات التي تبقي تمويلها منسجمة مع ما قد يعتبر معقولا من جانب مانحيها.[3]

وبينما تسعى اللجنة الدولية إلى الحفاظ على ذلك التوازن فإن وجود المؤسسة ذاتها وقدرتها على العمل بتوقفات في نهاية المطاف على استعداد المجتمع الدولي لتلبية احتياجاتها المالية، كما يتعين أيضا توفير التبرعات في الوقت المناسب، حيث يتسنى استخدامها بدرجة كافية من المرونة حيثما وحينما تشتد الحاجة إليها ولصالح ذوي الاحتياجات الأكثر إلحاحا.[4]

**مراجعة حسابات اللجنة:**

[1]–كيف تمول اللجنة الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على موقعها:.www. I c r c. org. تم الاطلاع في يو2019/03/29 على الساعة 19:15

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: سبل تمويل اللجنة الدولية وإنفاق مواردها، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3]––كيف تمول اللجنة الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على موقعها:.www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/03/29 على الساعة

[4]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص51.

تراجع نفقات اللجنة الدولية شركة معترف بها دوليا توظف معايير محاسبة صارمة ومعترف بها من قبل مؤسسة "المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية"، وقد أنشئت منظومة مراجعة داخلية وخارجية تفحص فيها جميع الأرقام والإجراءات المالية الرئيسية.

ينشر تقييم المراجعين الخارجيين كل عام ويطلع المانحون عليه، وتنشر تفاصيل التمويل والنفقات على الملأ في التقرير السنوي للجنة الدولية، إلى جانب المؤشرات الرئيسية التي تظهر ما تحقق بالفعل ميدانيا.

وبالإضافة إلى ذلك تنتهج اللجنة الدولية على الدوام سياسة تتسم بالشفافية تجاه مانحيها ممن قد يرغبون في إجراء مراجعات خاصة بهم، سواء في البعثات أو المقر الرئيسي ويأتي ذلك في إطار الشفافية التي تنتهجها مع مانحيها.[1]

وهذا ما تم التطرق إلي نشأة اللجنة الدولية وكيف كانت بداياتها، إلى أن أصبحت تتميز بصفة المراقب لدى الأمم المتحدة، ومبادئها التي أعطتها قوة وتبات وتقت صناع القرار الدولي، وتحملها وظائف خاصة لرقابة وتطوير القانون الدولي الإنساني، وتمتعها بهيكل إداري ومالي لتنظيمها، مما جعلها تتحمل مهام لكفالة القانون الدولي الإنساني وهذا ما نتطرق له في المبحث الثاني كالآتي:

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: سبل تمويل اللجنة الدولية وإنفاق مواردها، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

## المبحث الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لكفالة القانون الدولي الإنساني، ورقابته وحمايته والسعي لتطويره، وفي إطار مبادئها ووظائفها المخولة لها، وجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بمهامها الموكلة إليها، سواء كتفويض دولي أومن قبل نظامها الأساسي، وهذا ما نلاحظه من خلال مبحثنا هذا حيث نتطرق في المطلب الأول إلى الأسس القانونية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتخصصنا المطلب الثاني إلى أنشطة الحماية المقررة للجنة الدولية للصليب الأحمر وفي المطلب الثالث إلى نطاق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: الأسس القانونية لعمل اللجنة ومركزها القانوني

### الفرع الأول: الأسس القانونية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من السمات الرئيسية التي تتسم بها اللجنة الدولية أنها مكلفة من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بمهام لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ولذا فان جذور عملها راسخة بقوة في القانون الدولي العام أما في حالات العنف الأخرى فينبع تكلف اللجنة الدولية بالعمل من النظام الأساسي للحركة الدولية.

يتبع أساس القانون في عمل اللجنة الدولية من القانون الدولي الإنساني كما يؤكد كل من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الحمر والهلال الأحمر، ومجلس المندوبين على شرعية عمل اللجنة الدولية وجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني، شأنه شأن النظام الأساسي للحركة الدولية إنما يعزز الممارسات التقليدية لما نقوم به اللجنة الدولية يرجع إلى زمن يسبق التدوينات القانونية المتعاقبة.[1]

**أولا: اتفاقيات الدولية:**

تعد اتفاقات جنيف لعام 1949 التي توفر في أوقات الحرب الحماية الأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى والمنكوبين وأسرى الحرب وكذا البروتوكول الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها – المركز الإقليمي للأعلام – القاهرة – الطبعة العربية الأولى 2010– ص 6– 7 .

بينما ينص البروتوكول الأول على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وينص البروتوكول الثاني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وقد دون هذا المكان بالخصوص القواعد التي تحمي المكان + من آثار العمليات العدائية ويجبر البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 للجمعيات الوطنية في الحركة استخدام إشارة إضافية، وهي الكريستالة (البلورة ) الحمراء.

وحيت تنيط اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول اللجنة الدولية مهمة محددة للعمل في حالة اندلاع نزاع مسلح دولي و تتمتع اللجنة الدولية بالخصوص بالحق في أن يزور مندوبو ما أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وتخول لها أيضا حق واسعا في اتخاذ المبادرات الإنسانية[1].

واليوم تلتزم كل الدول تقريب باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين من أجل ضمان احترام تلك القوانين يتطلب من أطراف النزاع أن تطبق نظام الدولة الحامية وأن يسمح لها بتنفيذ تلك القوانين التي تحكم حالة النزاع المسلح من قبل الأطراف المحاربة وإذا لم يتم تعيين دولة حامية تعرض اللجنة الدولية مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل إتمام هذا التعيين، من الملاحظ أنه في النزاعات المسلحة الحديثة لم يتم تعيين دولة حامية لسبب أو للآخر وإنما قامت اللجنة الدولية بهذا الدور[2].

حيث تنص المادة 10 من اتفاقية جنيف الأطراف السامية المتعاقدة إذ تتفق في أي وقت على أن تعمد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقى هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية[3].

فإذا لم يمكن توفير الحماية فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل هنا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة[4]. قضي اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بأن لا تكون وجود الدولة الحامية عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي يمكن أن تقوم

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها: نظرة عامة – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :.www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/04/02 على الساعة 19:15

[2] عبد على محمد سوادي – المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق ص 242 .

[3] المادة 10 /1 اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 .

[4] المادة 10 / 2 إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 .

بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية[1].

فإن لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدول أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهم الإنسانية التي تؤدبها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقيات أو أن تقبل هنا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمه هذه الهيئة.

وكما ذكرت الدولة الحامية في هذه الاتفاقية فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة فالمعنى المفهوم من هذه المادة[2]. وكما تنص المادة 81 من البرتوكول الإضافي الأول لمنح كافة التسهيلات الممكنة من جانبها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" يقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع[3].

تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر – الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في المؤتمرات الصليب الأحمر الدولية[4].

وتيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بكل وسيلة ممكنة والعون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في المؤتمرات الصليب الأحمر الدولية [5] .

[1] المادة 9 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 .

[2] إنصاف بن عمران. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني – دار الخلدونة ص 92.

[3] المادة 81 / 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 .

[4] المادة 81 /2 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977 .

[5] المادة 81 / 3 البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977 .

أما في حالة النزاعات غير الدولية فنجد نص المادة 3 مشتركة لاتفاقيات جنيف إذ تنص على (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية)[1].

يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وأن تعمل فوق ذلك من طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني الأطراف النزاع[2].

وكذا نص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني بنصها:

1) يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل الجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدمات ها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح[3].

2) تبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية[4].

بحجة يجب على اللجنة الدولية أن تأخذ موافقة أطراف النزاع لكي تستطيع القيام بمهامها الإنسانية ويتم عرض خدماتها على هذه الأطر وهذا يعكس دورها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وإجراء الموافقة ما هو إلا تطبيق مبدأ السيادة في القانون الدولي وعدم التدخل.

**ثانيا: العرف الدولي**

فالعرف يشكل من جانب آخر أساسا قانونيا لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الأعمال التي يتوافر لها عنصر القاعدة العرفية من ممارسة منتظمة ينظر إليها الممارس باعتبارها التزاما قانونيا[5].

---

[1] المادة 3 / 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

[2] المادة 3 / 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

[3] المادة 18 / 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

[4] المادة 18 / 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[5] شريف عتلم– دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وإنماء القانون الدولي الإضافي – مرجع سابق – ص 48.

حيث يتألف العرف الدولي من قواعد مستمدة من ممارسة عامة مقبولة كقانون وهي مستقلة عن قانون المعاهدات وتتجلى أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي الكبير في النزاعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبالتالي يعزز الحماية لضحايا الحروب .

كما قامت اللجنة الدولية بدراسة تحت عنوان– القانون الدولي الإنساني العرفي في عام 1996 بمشاركة مجموعة موسعة من خبراء مرموقين للنظر في ممارسات الدول الحالية في القانون الدولي الإنساني وكان الهدف هو تحديد القانون العرفي في هذا المجال وبالتالي إبراز الحماية القانونية التي يوفرها لضحايا الحروب، وقد حددت الدراسة 161 قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تشكل النواة المشتركة للقانون الإنساني الملزم لكافة الأطراف في جميع النزاعات المسلحة، وتعزز هذه القواعد الحماية القانونية لضحايا الحرب في جميع أنحاء العالم[1].

حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الأعمال في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة تتجاوز ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات وبصفة خاصة كل الأعمال المتعلقة بالخطوات العملية اللازمة لتشغيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، لزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والقيام بأعمال الغوث، ولاشك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بالعديد من هذه الأعمال إن لم يكن جميعها بطريقة متواترة تتكرر في جميع النزاعات التي تعمل بها، وفي الكثير من الأحيان عندما تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بهذه الأعمال، فإن ذلك لا يعد من باب المجاملة وإنما باعتبارها أعرافا ملزمة تشكل التزامات قانونية ملقاة على عاتقها .

نذكر على سبيل المثال أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني ينشؤن موافقة الأطراف المعنية على أعمال الغوث غير أن معظم الممارسات التي جمعت لا تشير إلى هذا الشرط لكن من الواضح تماما إن المنظمات الإنسانية لا تستطيع العمل بدون موافقة الأطراف المعنية، إنما يجب ألا يفرض إعطاء هذه الموافقة لأسباب تعسفية، وإذا تبين أن منظمة إنسانية تقدم الغوث على أساس عدم التحيز وعدم المحاباة قادرة على معالجة الوضع عندئذ يكون الطرف ملزم بإعطاء الموافقة، ورغم وجوب عدم رفض الموافقة الأسباب تعسفية، تقرر الممارسة أنه يمكن للطرف المعني أن يشرف على أعمال الغوث– كما يجب على

[1] الجنة الدولية للصليب الأحمر – القانون الدولي الإنساني العرفي مقال منشور تاريخ 29 أكتوبر 2010 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

العاملين في الغوث الإنساني أن يحترموا القانون المحلي بشأن الدخول في إقليم ما ومتطلبات الأمن المعمول بها[1].

**3 – النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر:**

تنص المادة 4 من النظام الأساسي للجنة لصليب الأحمر على دور اللجنة الدولية

أ–العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة الإنسانية ودعم التحيز والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة العالمية.

ب– الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج –الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وأخذ العلم بأي شكوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون.

د – السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها مباشرة.

هـ – ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

و – المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية.[2]

ز – العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له.

ج – القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر –(المؤتمر الدولي)–[3]

2 – يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها[4].

---

[1] شريف عتلم– دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطويل وانهاء القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق – ص 49

[2] المادة 4 – / أ / ب/ ج / د / هـ / و / – عن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 5 – 20 .

[3] المادة 4 / 1 / ز / ج / من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 2015 .

[4] المادة 4 / 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 2015 .

فمن خلال هذه المادة والتي تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها ودورها وتعتبر الأساس القانوني التي نأخذ منه مبادئها وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة العالمية وبدورها كمؤسسة محايدة تسعى لتطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وكما يحق لها المبادرة الإنسانية كما جاء في نظامها الأساسي والمهمة التي كلفتها بها اتفاقيات جنيف بحيث يعتبر النظام الأساسي هو المنهاج في عملها الإنساني .

**4 – قانون الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر**

تشكل القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أساسا قانونيا لبعض أعمال اللجنة الدولية وبصفة خاصة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، ويقوم النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدور كبير في بيان اختصاصات كل مكون من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومن بين أهم ما أتى به النظام الحركة هو المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تحكم كافة أعمال مكونات الحركة[1]. وكما جاء في ديباجة نظام الحركة وذلك بقوله أن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر يعلن أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تشكيل معا حركة إنسانية عالمية تكمن مهمتها في تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيها أينما وجدت.

ويؤكد من جديد أن الحركة تسترشد في اضطلاعها بمهمتها بمبادئها الأساسية وهي كالآتي – الإنسانية وعدم التحيز – والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية وشعار الحركة وهما "الرحمة في قلب المعارك والإنسانية طريق السلام"[2].

وقد أوضح النظام الأساسي للحركة أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني كشرط على أي جمعية لكي يعترف بها كجمعية وطنية[3].

كما تتعاون الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف على مكونات الحركة وفقا لهذه الاتفاقيات والنظم الأساسي وقرارات المؤتمر الدولي وان تحترم الدول الأطراف في جميع الأوقات التزام كافة مكونات الحركة والمبادئ الأساسية[4].

---

[1] شريف عتلم– دور اللجنة الدولية في تطوير وانماء القانون الدولي الانساني – مرجع سابق ص 50 .

[2] ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

[3] المادة 4 / 1 / 10 / من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال

[4] المادة 2 / 1 / 4 / من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال .

**5 –الاتفاقيات التي تكون اللجنة الدولية طرفا فيها**

اللجنة الدولية للصليب الأحمر شأنها شأن أي شخص اعتباري يمكن أن يكون طرفا في اتفاقية تبرم على غيرها من الكيانات ولاشك أن مثل هذه الاتفاقيات تعد أحيانا على حسب مضمون الاتفاقية هي الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما هو الحال مثلا في الاتفاقيات التي تبرم لزيارة المحتجزين الأجنبيين في الدول التي لا تعاني من نزاعات مسلحة ومثال ذلك الاتفاقية المبرمة على الحكومة الجزائرية والحكومة التونسية[1].

## الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني من حيث طبيعتها وتشكيلها فهي منظمة غير حكومية محايدة غير متحيزة ومستقلة فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة أو مركز قانوني خاص وقد تشكلت في البداية كجمعية خاصة وفقا للقانون المدني السويسري فلم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها والتي تتمثل بصفة أساسية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وقد حددت بتكليف من الحماية الدولية ذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين وهي التي يشكل في مجموعها أساس القانون الدولي الإنساني وتعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم[2].

فبهذا اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر فأصدر المجلس الاتحادي السويسري في 1958/11/25 إعلانا يبين فيه طبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف، حيث أعلن المجلس بأنه سيسهل للجنة الدولية كل الوسائل المتاحة لتنفيذ رسالتها والحفاظ على استقلاليتها.[3]

واستنادا إلى ذلك كله تتمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها وضعا يمكنها من حصانات وامتيازات لأداء مهامها بحرية علما أن اللجنة الدولية مستقلة يمكنها من عقد اتفاقيات مقر

[1]–شريف عتلم– دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق – ص 54.

[2]–تكادي هيفاء رشيدة –دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق – ص 05

[3]–مقدم فيصل، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدي تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني ابان الثورة الجزائرية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 13، العدد1،2016 ص 370

مع الدول التي لها فيها بعثات وينطبق ذلك على اتفاقية المقر التي عقدتها على الحكومة السويسرية لأن مقر اللجنة العام، يقع في جنيف وذلك عام 1993 مما اكسبها الشخصية القانونية.[1]

وكما منحت الأمم المتحدة للجنة الدولية صفة المراقب لدى الجمعية العامة بقرارها رقم 45/6 بتاريخ 1990/10/16. وبعدها لاتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 49/02 بتاريخ 1994/10/27 الذي منح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر صفة المراقب لدى الجمعية العامة[2].

ومن أمثلة القوة القانونية الدولية لاتفاقيات التي تبرمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة إخلال إسرائيل في عام 1983 باتفاقها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إطلاق سراح السجين الفلسطيني زياد أبو عين وزملائه لنقلهم إلى الجزائر كما ورد في الاتفاق وطالبت إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذا الاتفاق، وكلفت الأمين العام للأمم المتحدة بمتابعة تنفيذ القرار[3].

ودعمت قرارات قضائية وطنية ودولية صفة اللجنة الدولية وطابعها الدولي الخاص بتأكيد الحصانة القضائية وإعفاء موظفي اللجنة السابقين وغيرهم من الإدلاء بشهاداتهم أمام المحاكم، وعلى سبيل المثال قررت المحكمة الجنائية الدولية و بناء على وظائف اللجنة الدولية وطبيعتها القانونية الدولية وحقها في عدم الإدلاء بشهادة أمام القضاء مما قد ينجم عنه من آثار وعواقب وخيمة على ضحايا أو أسرهم وهو ما أيده واضعو قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية[4].

وقد رميت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى انه لا يوجد شك في أن الاتفاقيات التي تبرمها الجنة الدولية لصليب الأحمر مع غيرها من المنظمات أو حكومات يحكمها القانون الدولي[5].

كما للجنة الدولية للصليب لاحمر تفويضات دولية تمنحها إياها المعاهدات الدول للقانون الدولي للإنساني.

---

[1]Claudia Franziska Brühwiler1 , Patricia Egli2 and Yvette Sánchez3The ICRC at a crossroads: Swiss roots—international outlook. l. Journal of International Humanitarian Action (2019)p17

[2]عامر الزعالي– اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بحث منشور على موقع الموسوعة العربية الكترونياWWW.ARAB.ENEY.COMl/LAW– الموسوعة القانونية المتخصصة. تم الاطلاع في يوم 2019/04/10على الساعة 12:15

[3]شريف عتلم– دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق – ص 57.

[4]عامر الزمالي– اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مرجع سابق ص 37 .

[5] شريف عتلم– نفس المرجع – 57 .

واللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة عن تبعيتها لأية دولة ومع ذلك فإنها إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تشارك الدولة في مؤتمرها الدولي كيانها الإنساني، في تحديد السلطة القانونية للجنة الدولية الصليبالأحمر لتقديم خدمات أو التدخل على وجه أخر في النزاع المسلح[1].

فالكثير من الدول يتعامل مع اللجنة الدولية على نحو المقرر للتعامل مع المنظمات الحكومية الدولية. فالدول تتصل باللجنة الدولية للصليب الأحمر بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارات الخارجية بالنسبة للبعثات المنتشرة حول العالم وعن طريق البعثات الدائمة للدول للمكتب الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف بالاتصال بالمقر الرئيسي للجنة الدولية بجنيف[2]. كذلك تمضي اتفاقيات المقر المبرمة بين اللجنة الدولية لصليب الأحمر العديد من الدول حصانات وامتيازات وظيفية لا يتمتع بها إلا الموظفون الدوليون التابعون للمنظمات الحكومية كالحصانات الموجهة للقضاء المدني بالنسبة لكل ما يصدر عن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أقوال وأفعال تتصل بموظفيهم وإعفائهم هم وذويهم عن القوانين المتعلقة بالمهجر وتسجيل الأجانب بحيث يتم تنسيق وصولهم ومغادرتهم أراضي الدولة على وزارة الخارجية التي تمنحهم بطاقة الهوية تبين وضعهم الرسمي، وكذا الرأي لاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11 حيث توصلت المحكمة إلى نتيجة مؤداها أنه إذ كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة فإنه يمنحها في الوقت نفسه الطريقة صريحة أو المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليها، وإن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول وأخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية يعني ان هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية ..".

ولقد استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكسب مركزا دوليا من بين جميع كيانات المجتمع الدولي فقد شاركت عند نشأتها في عدة مؤتمرات حكومية، ولها صوت استشاري وصفة خبير في المؤتمرات الدبلوماسية التي دعت اليها الحكومة السويسرية لمراجعة اتفاقيات جنيف ولقد استطاعت استكمال هذه الاتفاقيات باتفاقيات خاصة عقدتها مع الدول المحاربة[3].

---

[1] تكادي هيفاء: دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإضافي، مرجع السابق ص 5 .

[2] شريف عتلم: دور الجنة الدولية للصليب الأحمرفيإنماءوتطويرقواعدالقانونالدوليالإنساني، مرجع سابق ص59

[3] بخوش حسام: آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2012 ص 38–39

## المطلب الثاني: أنشطة الحماية المقررة للجنة الدولية للصليب الأحمر:

### الفرع الأول: أعمال الحماية:

لم تحتوي اتفاقية جنيف ولا النظام الأساسي للحركة تعريفا للحماية الأمر الذي جعل بعض المحاولات لإيجاد تعريف لهذا الجانب الهام من أعمال الهلال والصليب الأحمر كتقدير الذي أشار إلى مضمون الحماية في ثلاث أنواع من الأنشطة تهدف إلى حماية الأشخاص في حالة المنازعات المسلحة وهي المساعدة في تطوير القانون الدولي الإنساني والمساعدة في تطبيق ذلك القانون والقيام بالمساعي الدبلوماسية الخاصة لغايات إنسانية .

يمكن القول بأن أعمال الهلال والصليب الأحمر للحماية تتضمن المحافظة على ضحايا المنازعات المسلحة الذين يقعون في أيدي سلطات الخصم من الأخطار والمعاناة وإساءة استخدام السلطة التي يمكن أن يتعرضوا لها والدفاع عنهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم[1].

كما تم توسيع الحماية الإنسانية من الحروب الدولية إلى الحروب الداخلية، وتكريس المزيد من الاهتمام بأهوال الحروب الأهلية[2].

وإن المهمة الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في الحماية الإنسانية التي تعمل جاهدة لتوفيرها لكل من هو في حاجة إليها والتي خولت إياها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حيث تقدم الإعانة الإنسانية لضحايا الحروب والكوارث الطبيعية [3] .

كما تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام حصرية عند ممارستها لمهامها كبديل للدولة الحامية، وذلك باستنادها لاتفاقيات جنيف الأربعة ونظامها الأساسي، والدور المحوري التي تلعبه عند إسناد الدور لها كمنظمة إنسانية.[4]

وكمثال على ذلك نجد الدور الذي لعبته اللجنة كبديل للدولة الحامية وذلك نتيجة الاتفاق الذي ابرم بين فرنسا والولايات الأمريكية المتحدة والخاص بالأسرى الألمان في الحرب العالمية الثانية الذين تم

---

[1] محمد عبد العسيلي: المرجع السابق – ص 50 .

[2]David P. Forsythe.The ICRC: a unique humanitarianprotagonist . REVUE INTERNATIONALE de la Croix-RougeVolume 89 Number 865 March 2007p60

[3]بوجمعة شهرزاد: مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة – مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – العدد العاشر – ص 97 .

[4]خوني منير: الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الاستناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ن العدد السادس .2017 ص 211

اعتقالهم في الأراضي الفرنسية حيت تقوم اللجنة باستلام قوائم بأسماء الأسرى مرتين في الشهر وذلك عن طريق مندوبيها في فرنسا.[1]

أما الحماية المقررة بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر والسهر على احترام حقوق الأساسية للأشخاص المدنيين الذين لا يشركون في الأعمال العدائية ويتأثرون بحالات العنف وتتبع هذه المهمة من القانون الدولي الإنساني الذي يكفل للسكان المدنيين حماية عامة ضد آثار العمليات العسكرية وتجاوزات الأطراف المعادية وفي حالات النزاع تتدخل اللجنة الدولية لدى السلطات المعنية وذلك من أجل تجنب انتهاكات القانون أو وقفها من جانب وحماية أرواح الأشخاص وصحتهم وكرامتهم والعمل على ألا تؤدى آثار النزاع التي تعرض مستقبلهم للخطر من جانب آخر.

وفضلا عن الحماية العامة المكفولة للأطفال كأشخاص مدنيين فإنهم يتمتعون أيضا بحماية خاصة تكفلها أحكام عديدة للقانون الدولي الإنساني نأخذ في الاعتبار قابليتهم الخاصة للتعرض للأخطار وتشمل هذه الأحكام الحماية ضد آثار الأعمال العدائية للمناطق والاستنفاد من عمليات الإجلاء أو توفير المساعدة والعناية (العلاج الطبي والغداء والملابس) وحماية الحالة الشخصية وحفظ الصلات الأسرية والجماعية (الهوية–التسجيل–لم الشمل–الأخبار) والحفاظ على البيئة الثقافية وكفالة التعليم وتعيين على أطراف النزاع أن تكفل لجميع الأطفال مما في ذلك المحتجزون منهم ما يحتاجون إليه من عناية وتعليم[2].

ورغم اللجنة الدولية تعمل لصالح جميع ضحايا النزاعات المسلحة حسب احتياجاتهم ودون أي تمييز فإنها تولي اهتماما خاص لقضايا الأطفال، كون احتياجاتهم تختلف جوهريا عن تلك الخاصة بفئات الضحايا الآخرين، فهي تؤدي عملها المتعلق بحمايتهم قبل اندلاع النزاع المسلح وبعده، بالإضافة إلى ما تصطلح به أثناء الحرب، ومن أبرز القرارات التي اعتمدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال تلك التي اعتمدتها مؤخرا في أثناء المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1995 حيث وضعت خطة عمل بغية حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة سنة 1995 تمددت من خلالها على تعزيز مبدأ عدم التحذير وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون سنة 18، وإلزام في

[1]– سعيد محمد: الاطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو . رسالة ماجستير . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران. 2013/2012 ص 92

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ماهي الحماية بالنسبة للجة الدولية للصليب الأحمر – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/04/24 على الساعة 19:15

سبيل ذلك الدول في اتخاذ تدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال النزاعات المسلحة وتلبية احتياجات النفسية والبدنية للأطفال[1].

ففي إطار أنشطة الرامية إلى حماية الأفراد في ظل النزاع المسلح تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وفي سبيل ذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى:

1- تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد إلى أدنى حد ممكن

2- منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة

3- لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصل أصواتهم[2].

والخطوة الأولى التي تقوم بها اللجنة الدولية عند اندلاع نزاع ما تذكير السلطات بمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين والأسر والمقاتلين والجرحى والمرضى مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم وبعد دراسة الوضع الميداني على نحو مستقل تطرح اللجنة الدولية توصياتها على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية والتصحيحية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين[3].

**حماية المدنيين:**

أن الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني المدنيين يمكن تصنيفها إلى صنفين صنف من الحماية يهدف إلى حماية الشخص أي حماية سلامة الإنسان في شخصه والنوع الثاني من الحماية يمتد أبعد من ذلك وهي حماية ماديات السكان أي حماية الممتلكات.

بالرغم ان المواثيق اتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النزاعات الدولية المسلحة تشير إلى حماية السكان المدنيين إلا أنها لم تعرف تعريفا واضحا ودقيقا للسكان المدنيين لذلك فإن مسألة تحديد مدنيين هي مسألة نسبية للانعدام معيار وضابط التفرقة المنفق عليه.

---

[1] بوزيدي خالد: الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الأطفال تجاه النزاعات المسلحة – مجلة الفقه والقانون – العدد – 21 – يوليو – 2014 – ص 121 .

[2] إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص97.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثامنة ابريل / نيسان – 2008 – ص 21.

وتقدمت اللجنة الدولية الصليب الأحمر بتعريف للسكان المدنيين في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى والثانية وجاء تعريفها للمدنيين على النحو الآتي "السكان المدنيين هم أولئك الذين لا يشكلون جزاء من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها أو لا يشتركون اشتراك مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يساهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي [1] .

فكثيرا ما يتعرض المدنيون لمحن رهيبة في نزاعات اليوم وأحيانا يكونون أهدافا مباشرة اذ المذابح وأخذ الرهائن والعنف والتحرش الجنسيين والأبعاد والنقل القسري للسكان والنهب والحرمان العمدي من الماء والغداء والرعاية الصحية تمثل بعض من الممارسات التي تشمل الرعب والمعاناة مع بين المدنيين.

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس مبدأ حصانة السكان المدنيين لا تجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بتعيين البقاء عليهم

وحمايتهم وتشمل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 أحكاما محددة تحمي المدنيين والممتلكات المدنية في ضل النزاعات المسلحة غير الدولية لها، فان السكان المدنيين يتمتعون بالحق في الحماية بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

وتعد الحماية عماد النشاطات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقع في قلب التفويض الممنوح لها وأيضا في صدارة القانون الدولي الإنساني فاللجنة الدولية توجد بشكل دائم في المناطق التي يتعرض لها المدنيون لمخاطر بالغة، ويقيم مندوبها علاقة مع جميع حاملي السلاح سواء كانوا أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المقصودة أو القوات شبه العسكرية أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال .

كما تعمل اللجنة على مستويات الدبلوماسية لتضمن حماية المدنيين والمحتجزين وتركز الجهود الدبلوماسية في أغلب الأحيان على أهداف إنسانية محددة كالحصول على موافقة بزيارة السجون وتسجيل هدنات إنسانية مؤقتة بين الأطراف المتحاربة، وتحافظ اللجنة الدولية على حوار دائم مع القوات المسلحة

[1] بوبكر مختار: حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – 2012 – ص 27 .

حتى في وقت السلم وتشجع القوات على إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني، والتخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذه[1].

كما تقوم اللجنة بتقديم المساعدات المادية ميدانيا للمتضررين والمحتاجين المحميين بموجب قوانين النزاعات المسلحة، بحيث تتمثل هده المساعدات في تقديم المواد الغذائية والأدوية والمحافظة على الصحة العامة.[2]

**حماية النساء والأطفال:**

نظرا للتركيبة البشرية التي تمتاز بها النساء وكذا الأطفال فقد حضاهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث عقدت مؤتمرات وندوات تطرقت لنظام الحماية الخاصة والصحة والمساعدة التي تحتاجها النساء والفتيات المتأثرات من النزاعات المسلحة تقييما مباشرا في عملياتها بهدف التخفيف عن حالة الأزمة التي تعاني منها الفئات الأكثر عرضة للتأثر وتشديد في أنشطتها على احترام الذي ينبغي أن تحظى به النساء والفتيات والعمل على منع جميع أشكال العنف الجنسي[3].

وكما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء العناية للأطفال أولوية مطلقة بتقديم الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس وتولي اللجنة الدولية لصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم خاصة في ضل أوضاع النزاع الحديثة المعقدة، التي تتزايد فيها حالات تفرق شمل العائلة، وللتغلب على معاناة الأطفال في البحث ولم الشمل مع عائلاتهم فإن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة اللجنة الدولية لصليب الأحمر تقوم بتتبع وإحصاء جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلتهم أينما كانوا وتسجيل هوياتهم عن طريق معرفتهم لاسم كل طفل واسم والديه وعنوانه السابق

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ابريل – 2016 –31.

[2] مناد أحمد: جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين و آليات الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011 ص99

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر– نساء يواجهن الحرب – دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول اثر النزاعات المسلحة على النساء – 15 /10 / 2015 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/04/24 على الساعة 15:15

والحالي كما أنها تنشأ نظما للبحث عنهم في مخيمات اللاجئين في الأماكن العامة وإعلان الأسماء في الإذاعة المحلية أو الدولية بالإضافة بتوصيل الرسائل إلى العناوين القديمة للوالدين[1].

وتساعد اللجنة الدولية ضحايا النزاعات من النساء كجزء من المهمة الموكلة بها الخاصة بحماية ومساعدة جميع ضحايا النزاعات غير أنه لما كانت للنساء احتياجات خاصة تتصل بالحماية والصحة والمساعدة فان اللجنة الدولية تعنى بكفالة تلبية هذه الاحتياجات على النحو الملائم وتركز اللجنة على الحماية التي يتعين كفالتها للنساء والفتيات ونشر الوعي في أوساط جميع حاملي السلاح بأن العنف الجنسي بكافة أشكاله محظور بموجب القانون الإنساني ويجب العمل بقوة على منع وقوعه[2].

**حماية الأسرى والمحتجزين:**

حيث أخدت اللجنة الدولية زمام المبادرة خاصة أتناء الحرب العالمية الأولي، فقامت بزيارة المعسكرات الأوروبية مند عام 1917 لوقف عمليات الانتقام وتقديم الإغاثة الطبية، ورؤية قضايا أخرى تتعارض مع احترام المقاتلون الأسرى.[3]

في النزاعات المسلحة الدولية تقر اتفاقيات جنيف بحق مندوبي اللجنة الدولية في زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين ويتعذر منعهم من أداء هذه المهمة .

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية وأوضاع الاقتتال الداخلي فإن المادة الثالثة مشترك بين اتفاقيات جنيف الأربع والنظام الأساسي للحركة تسمح للجنة الدولية بعرض خدماتها فيما يتعلق بزيارة المحتجزين[4].

وقد انصب اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد فترة وجيزة للغاية، عن تأسيسها على مصير الأشخاص المحرومين من حريتهم حيث أسست ممارستها العلمية داخل معسكرات أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين في إطار النزاعات المسلحة الدولية وقامت اللجنة الدولية عقب ذلك بتوسيع نطاق أنشطتها في مجال الاحتجاز بالتدرج ليشمل فئات جديدة من الأشخاص المحرومين من حريتهم مثل

[1] فيصل ضلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي و قانوني – جامعة الإسراء – الأردن – 24 /5 / 2010 – ص 54 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر –تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ابريل 2008 – ص 24

[3]David P. Forsythe.The ICRC: a unique humanitarianprotagonisti . ibid p67

[4]اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثامنة – ابريل/1018– ص26.

المحتجزين لأسباب أمنية والمحتجزين تمد طائلة القانون العام والمهاجرين المحرومين من الحرب بغض النظر عن مكان احتجازهم[1].

بحيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع السلطة:

أ ) متابعة إجراءات الاتصال باللجنة الدولية ومعها حول زيارات أسرى الحرب واستلام وتوزيع المراسلات لدول الأسرى.

ب) تنظيم استلام وتوزيع طرود الإغاثة الفردية التي تضم المواد الغذائية والملابس والأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد المصرح بها سواء القادمة من العائلات الأسرى أو المتبرع بها.

ج) تقديم الخدمات المتعلقة بإبلاغ المعلومات إلى أقارب الأسرى.

د) تقديم الخدمات الاجتماعية لرعاية أقارب الأسرى.

و) تقديم الخدمات ألازمة عند إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم[2].

وكما تعمل اللجنة الدولية مع السلطات المحتجزة وتتوقع منها اتخاذ التدابير الخطوات اللازمة لضمان تطبيق المعايير الإنسانية في ظروف الاحتجاز، والتعامل مع المحتجزين وبناء عليه تواظب على حوارات تجرى في إطار من الكتمان مع السلطات، تعرض فيها استنتاجاتها والمعايير المحلية والدولية ذات الصلة والخطوات التي ينبغي اتخاذها ووضع المحتجزين والإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك[3].

**حماية النازحون واللاجئين:**

يكفل القانون الدولي حماية خاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين لكل النساء والأطفال واللاجئين وتتركز جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذه الفئة المستضعفة على تعزيز قدراتهم لمواجهة المصاعب وتقوم بما وسعها لتزويد هؤلاء الأشخاص بالأدوات التي يحتاجونها للعيش بكرامة وأمان.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – حماية المحتجزين وتحسين حياتهم المعيشية – مجلس حقوق الإنسان – كلمة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيترماريو: أمام الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان نقاش على مستوى رفيع – جنيف – 04 /03 /2014 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر –: www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/04/27 على الساعة 19:15

[2] محمد حمد العسبلي: مرجع سابق – ص 53 .

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ما نقدمه للمحتجزين مقال– 11 مارس2019– على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**النازحون:**

النزاع المسلح في أغلب الأحيان ما أعدادا كبيرة من المدنيين إلى الهروب من منازلها وتبحث عن ملاذ لها في مكان آخر داخل بلدها وفي الكثير من الأحيان يضطر النازحون إلى ترك كل ممتلكاتهم ولا يأخذون معهم إلى قليل منها وهم يفقدون أيضا وسائل كسب عيشهم ويعتبر النازحون بحكم وضعهم المنشئ للغاية من بين المستفيدين من مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

**اللاجئين:**

كما كان الدور البارز للجنة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية بتقديم مساعدات للاجئين كإصدارها سنة 1945 وثيقة سفر حملت اسمها لمن لا يستطيع منهم العودة الى مكان سكناه العادي نتيجة عدم توافر أوراق الهوية الصحية لديه واستحالة سفر الى دولة يرغب اللجوء إليها، فتكون اللجنة مستعدة لمنحه اللجوء على أراضيها.[1]

وبإنشاء المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أصبح دور اللجنة الدولية في هذه الحالات بتقديم الدعم خاصة حين يكون اللاجئون محميين بموجب القانون الدولي، كما تقدم خدمات رسائل الصليب الأحمر التي تساعد اللاجئين على إعادة الاتصال بأفراد عائلاتهم انفصلوا عنهم[2].

**إعادة الروابط العائلية:**

تسعى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والتي تعمل في إطار اللجنة الدولية إلى إعادة الروابط بين أفراد الأسر المشتتة، في جميع حالات النزاع المسلح أو الاقتتال الداخلي، وفي كل عام يتم فتح ملفات ألاف الحالات الجديدة لأناس تبحث عن أقاربهم ، سواء تعلق الأمر بأشخاص نازحين أو لاجئين أو محتجزين أو مفقودين، وتعطي الفرصة لمن يعثر عليهم وتلقي رسائل الصليب الأحمر أو الاتصال بأسرهم بفضل الشبكة التي تدعمها اللجنة الدولية والمكونة من أكثر من 180 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3].

---

سليم معروق: حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008 ص127[1]

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – نيسان / ابريل – 2016 ص 34 .

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر– تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر– الطبعة الثامنة – ابريل 2008 – ص28.

بحيث نجد خدمة الروابط العائلية باللجنة الدولية قد جمعت أكثر من 2400 رسالة من رسائل الصليب الأحمر وطلبات البحث عن المفقودين من بنغلاديش وميانمار مند آب أغسطس 2017 كما ساعدت الآلاف من الأشخاص على الاتصال هاتفيا بأحبائهم، و استعادة الاتصال الأكثر من 9500 شخص حتى الآن .

ويقول أردوا ردولجبرادي رئيس برنامج جمع شمل العائلات في اللجنة الدولية في كوكس بازارا احيانا ما تنسى ان الناس في حالات الأزمات يحتاجون ما هو أكثر من الغذاء والماء المعلومات ويوافقه الرأي مدير سجن بوثيداونج تشان أكياو إد يقول أود ان أشكر اللجنة الدولية على تزويد المحتجزين بأنباء عن عائلاتهم رسائل الصليب الأحمر مهمة للغاية وتساعد على تحسين حالة المحتجزين النفسية فهي تمنحهم المساعدة والرضا عندما يعلمون أن عائلاتهم بخير[1].

## الفرع الثاني: أعمال المساعدة

لم ترد التعريفات بالنسبة للمساعدة في الاتفاقيات الدولية لجنيف ولا حتى النظم الأساسية لحركة لا حتى الردود اللجنة الدولية والاتحاد الدولي تعريفا محددا لأعمال المساعدة الأمر الذي دعي بعض الكتاب إلى محاولة تعريف المساعدة حيث برى (اندربهديوران) بأن المساعدة توفر للبشر ما ينقصهم للمحافظة على حد أدنى من شروط البقاء الغذاء والملبس والرعاية الصحية والمأوى والمساعدات المعنوية والفكرية والروحية[2].

وكما تنقسم المساعدة إلى:

**1 – إنقاذ الأرواح وضمان المستقبل:**

كلما اندلعت النزاعات تتدخل اللجنة الدولية لإنقاذ حياة الناس، وتلبي احتياجاتهم المادية الفورية وتسعى اللجنة بأن تكفل بعض تداعيات العامة للنزاع كالأمراض والإصابات والوجع وفقدان المد خول والتعرض الطبيعة التي تهدد بقاءهم أو مستقبلهم .

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الكلمات السبع غيرت مسار حياتها – مقال – منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بتاريخ 14 مارس 2019 .:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/02 على الساعة 20:15

[2] محمد حمد العسيلي: مرجع سابق – ص 53 .

**2 – مساعدة واسعة النطاق:**

تتخذ المساعدة التي تقدمها اللجنة أشكالا مختلفة حسب المنطقة وطبيعة الأزمة وقد تعنى المساعدة تقديم إغاثة مادية (كالغداء والمياه النقية والبدور والأدوات والأدوية) أو إصلاح نظام التزويد بالمياه ومعالجتها، أو بناء مرافق طبية وتوفر كذلك دورات تدريبية لموظفي الرعاية الأولية والجراحين وأطباء التخدير والممرضين والفنيين المختصين في الأطراف الصناعية وتقويم العظام وتهدف في كل الجهود إلى تعزيز قدرات المؤسسات المحلية على توفير الخدمات الأساسية كالمياه والصرف الصحي والرعاية والصحة .

**3 – مساعدة الناس على إعانة أنفسهم:**

في حين تنقذ مساعدات الطوارئ الأرواح وتخفف من الآثار المباشرة للنزاع تسعى اللجنة الدولية على الدوام إلى أن تبقي في اعتبارها هدفها النهائي المتمثل في إعادة قدرة الناس على إعالة أنفسهم، وتأخذ المساعدة في بعض الأحيان شكل منح نقدية صغيرة ، بحيث تتمكن الأسر من تلبية احتياجاتها ويستفيد الأفراد والمنتجون المحليون بصورة غير مباشرة من هذه المساعدة وتساعد الناس في حالات أخرى على تأسيس مشاريع صغيرة أو على إنتاج غدائهم[1].

**أعمال المساعدة في حالة النزاع المسلح:**

تكون اللجنة مستعدة منذ وقت النزاع المسلح بإعداد وتأهيل الملكات البشرية وتجهيز مخزون احتياطي من إعدادات الإغاثة وبمجرد نشوب النزاع المسلح تباشر الجمعية تأدية المساعدة كالإنقاذ والإسعاف وإخلاء الجرحى والمرضى وتقديم العلاج اللازم لضحايا النزاع العسكريين أو المدنيين وتوفير إمدادات الإغاثة التي تكون من الأغذية والملابس والمأوى والأدوية للسكان المدنيين التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2].

وتشمل الإجراءات الحيوية التي تقوم بها اللجة الدولية في مجال المساعدة إقناع السلطات بإنهاء أنماط معينة من التعسف وتخفيف المعاناة، من خلال تقديم المساعدة المادية أو الطبية والهدف من ذلك

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ابريل / 2016 – ص 16 .

[2] محمد حمد العسيلي: مرجع سابق – ص 54 .

هو حفظ أو استعادة الأحوال المعيشية المقبولة للمدنين والمرضى والجرحى وتبرز أنشطة المساعدة لدى اللجنة الدولية من خلال مجالات الصحة والأمن الاقتصادي والمياه والسكن[1].

**الأمن الاقتصادي:**

عندما يندلع نزاع مسلح أو حالة عنف أخرى تساعد اللجنة الدولية الناس على تلبية احتياجاتهم من خلال توفير الغداء وأواني الطبخ والمأوى والملابس ومستلزمات النظافة، وعندما تقوم اللجنة بذلك جميع متطلبات الأسر الاقتصادية والإنسانية ولا تتوقف اللجنة عند هذا الحد، بل تبحث كذلك كيف يمكن للعائلات والجماعات بأكملها أن تضمن اكتفاءها الراقي وأمنها الاقتصادي، وأن الناس قادرون على رعاية أنفسهم وعلى تلبية احتياجاتهم طويلة الأمد كذلك تشمل الأشخاص المحرومون من حرياتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع المسلح[2].

ومند اندلاع النزاع المسلح في اليمن فر أكثر من 3 ملايين شخص من ديارهم، وتجاوز عدد الذين يحتاجون إلى مساعدات إنسانية في أرجاء البلاد 20 مليون شخص وتعمل اللجنة الدولية في الميدان لتقديم الإغاثة الإنسانية العاجلة إلى 4 ملايين شخص على الأقل في كل من صنعاء وعدن وتعز والحديدة وغيرها من المحافظات[3].

وقررت اللجنة الدولية خلال النصف الأول من 2018 مساعدات غذائية لحوالي 500000 يمني وساعدت أكثر من مليوني شخص على الحصول على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي المحسنة واستفاد ما يزيد على 14000 شخص أصيبوا بسبب النزاع من الدعم الذي تقدمه اللجنة الدولية إلى 15 مستشفى في أرجاء البلاد[4].

ويشمل العمل الذي تصطلح به اللجنة الدولية في مجال الأمن الاقتصادي توزيع المواد الغذائية وتلقيح المواشي وتصليح نظم الري وتوفير البذور والأدوات لمساعدة الناس، على استئناف أعمال الزراعة

---

[1] بخوش حسام: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي – مرجع سابق – ص 53 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – نيسان – ابريل 2016 – ص 18 .

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اليمن: رئيس اللجنة الدولية يزور البلاد يستنكر التسبب في المعاناة يمكن تجنبها – بيان صحفي 23 / تموز يوليو 2017 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اليمن: حاجة ملحة إلى حل سياسي لإنهاء معاناة اليمنيين – بيان صحفي – 31 أكتوبر 2018 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/03 على الساعة 21:15

وتنظيم برامج النقد مقابل العمل وتقديم منح نقدية لتأسيس مشاريع صغيرة كفتح صالون الحلاقة أو محل لتصليح السيارات أو الدراجات[1].

**3 – المياه والسكن:**

تمزق النزاعات المسلحة حياة الملايين من الأشخاص في كل عام وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضمان توفير المياه في المناطق التي تشهد النزاعات وخلق بيئة عيش مستدامة والمحافظة عليها وتهدف برامج المياه والسكن إلى المساعدة في الحد من الوفيات والمعانات التي يتسبب بها انقطاع المياه والأضرار التي تلحق بالمساكن[2].

إن الكثير من أنشطة اللجنة الدولية مترابطة فيما بينها، فتوفير المياه للسكان يحتاج إلى كهرباء وإلى نظام المعالجة المياه المستعملة ورعاية المرضى والجرحى يتطلب ماء وكهرباء ونظاما للتخلص من النفايات داخل المستشفيات، ولا يتوقف عمل اللجنة في حالة توقف النزاع بل تواصل عملها إلى أن تتمكن الحكومة من معاودة عملها[3].

ولكي تتبع الحصول على المياه وتحسين مستوى الصحة العامة وحماية البيئة تقوم اللجنة الدولية بنطاق من الأنشطة على النحو الآتي:

- إعادة تأهيل محطات معالجة المياه وشبكات وتوزيع ومحطات الضخ التي تعتمد على الجاذبية.
- حفر الآبار ودعم وحماية مصدر المياه ونظم الصرف الصحي وبناء مخازن المياه.
- تطهير مياه الشرب وتوزيعها.
- إنشاء وإعادة التأهيل المراحيض ونظم المعالجة المياه المجاري وجمع الفضلات ومعالجتها، بما في ذلك فضلات المستشفيات .
- تجديد المرافق الصحية والمدارس وإعادة بنائها.
- أعمال الارتقاء بالبنية التحتية في أماكن الاحتجاز من أجل توفير الحد الأدنى على الأقل من متطلبات النزلاء من المياه وكفالة أحوال صحية ومعيشية ملائمة .

---

[1] الجنة الدولية للصليب الأحمر– تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ابريل 2016 – ص 19.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – المياه والسكن – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/03 على الساعة 22:12

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ابريل – 2016 – ص 21 .

- وضع برامج للسيطرة على ناقلات الجراثيم وحماية المواد الغذائية وتطهير الأماكن واستخدام مصادر الطاقة المتجددة[1].

– كما قدمت اللجنة الدولية علبا تضم ضمادات وأدوية يمكن تناولها عن طريق الفم أو الوريد لعلاج الجرحى في المستشفى الإقليمي مند اندلاع القتال وسط أفغانستان في أربعة أيام واستجابت اللجنة الولية أيضا على جعل احتياجات بتقديم إعدادات الماء النقي والكهرباء واللازمين للعمليات الجراحية الجارية للجرحى وعملت على إيصال المعدات الضرورية لمعالجة رفات الموتى[2].

**4 – الصحة:**

تهدف الجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توفير الرعاية الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات وفقا للمعايير المعترف بها دوليا في سبيل تحقيق هذه الغاية تقدم اللجنة الدولية يد العون إلى مقدمي الخدمات الصحية محليا أو قد تحل مكانهم بشكل مؤقت[3].

تتراوح أنشطة اللجنة الدولية المتصلة بالصحة بين إعادة بناء المباني أو إعادة تأهيلها ، ودعم الإدارة مرورا بتدريب الكوادر الطبية ومراقبة الأوبئة وإحياء خدمات التطعيم وتوفير الأدوية والمعدات الطبية الأساسية، وجلب الفرق الجراحية الطبية ومن أجل مواجهة الرعاية الصحية الأولية خلال النزاع وتوفر اللجنة الدولية دعما مباشرا للمراكز الصحية والمستشفيات المحلية القائمة، وفي الحالات التي تشهد معاناة السكان من الجوع أو حتى المجاعة يتم إنشاء مراكز للتغذية تحت إشراف الكوادر الطبية والى جانب مواجهتهم لخطر الموت جوعا فإن الأطفال الذين يعانون سوء التغذية[4].

وكما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجموعة واسعة من الخدمات الصحية.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثامنة –أفريل– 2008 – ص 35 – 36 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر –أفغانستان ومول الوقود والدواء وماء الشرب إلى مستشفى غاوفي– 14 / أغسطس 2018 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/04 على الساعة 14:15

[3]اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الصحة – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/06 على الساعة 19:25

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثامنة / أفريل 2008 – ص37

**1) التدريب على الإسعافات الأولية ودعمها:**

تبدأ الرعاية من هم الأقرب من الناس الذين يحتاجونها، ولهذا الغرض تدرب اللجنة الدولية أفرادا من المجتمعات المحلية ومتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والعاملين المحليين في مجال الرعاية الصحية، والعاملين في الإسعافات الأولية لكي يتمكنوا من تثبيت حالة المرضى إلى أن يصلوا إلى مرافق الرعاية المتخصصة.

**2) الرعاية الصحية الأولية**

تكيف عمل اللجنة مع الاحتياجات الأولية المحلية وهو يشمل عادة الأنشطة الوقائية كالترويج لممارسات جيدة في مجال الصحة والعلاج وتشمل أولويات اللجنة في التلقيح والصحة الإنجابية والرعاية السريرية والرعاية النفسية والاجتماعية لضحايا العنف .

**3) المستشفيات بكل ما تشمل:**

يجب تتبع اللجنة نهجا شاملا بخصوص الرعاية في المستشفى وتعالج مسائل كإدارة المستشفى والجراحة والطب الداخلي وطب الأطفال والتوليد وطب النساء ورعاية المرضى المصابين بأمراض معدية داخل المستشفى.

**4) الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي:**

تعير اللجنة الدولية سلامة الأشخاص الذين يعانون من صدمات عقلية بسبب العنف اهتماما كبير وتضمن اللجنة جهود ها الرامية إلى مساعدة الجماعات التي تعاني من آثار الحرب وأعمال العنف الأخرى دعما نفسي واجتماعي.

**5) الصحة في أماكن الاحتجاز:**

تسعى إلى أن تضمن استفادة المحتجزين من الرعاية الصحية الإنسانية فتلبي احتياجاتهم الفردية وتعمل في وقت على تحسين نظم الماء والصرف الصحي والغذاء والرعاية الصحية للمحتجزين.

**أعمال الوقاية:**

يرعى عمال اللجنة الدولية الوقائي إلى احتواء الآثار الضارة لنزاع ، وتقليصها إلى الحد الأدنى وتتمثل روح القانون الدولي الإنساني في استخدام القوة باعتدال وعلى نحو متناسب مع الأهداف وتسعى المؤسسة من ثم إلى تعزيز النطاق الكامل للمبادئ الإنسانية كي تمنع أو على الأقل تحد من أسوء تجاوزات الحرب .

**الوقاية من خلال الاتصال:**

في إطار برامجها الوقائية تستهدف اللجنة الدولية على وجه الخصوص أولئك الأشخاص وتلك الفئات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، أو بوسعها عرقلة عمل اللجنة الدولية أو تسهيله وتشمل هذه الفئات القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن وغيرها من حاملي السلاح وصناع القرار وقادة الرأي على المستويين المحلي والدولي إلى جانب المراهقين والطلاب ومعلميهم.

إن الاستراتيجية الكامنة لخلق هذه الأنشطة تشمل ثلاثة:

- إثارة الوعي
- التعريف بالقانون الإنساني بواسطة التدريس والتدريب.
- إدراج القانون الإنساني داخل القوانين والمنهاج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية.

ويتمثل الهدف النهائي التأثير على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا في زمن النزاعات المسلحة ويسهل الوصول إلى ضحايا النزاع، ويحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها[1].

**2) الاحترام وكفالة الاحترام:**

يقع على الدول التزام قانوني بكفالة معرفة قواتها العسكرية بقوانين النزاعات المسلحة، والمبادئ الإنسانية العالمية على جميع مستويات التسلسل القيادي وتطبيقها لذلك القانون وتلك المبادئ في جميع

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – العمل الوقائي – مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .: www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/07 على الساعة 21:15

الأحوال، وتشجيع اللجنة الدولية الإدراج المنتظم للقانون والمبادئ الإنسانية داخل القوات العسكرية والتعليم والتدريب كما تساعد الدول في هذا المجال.

- **قوات وحفظ الأمن:**

ولما كانت قوات حفظ الأمن العام كثيرا ما تستدعي للتدخل في حالات الاضطرابات والعنف الداخلي فإن اللجنة الدولية تعمل على كفالة تلقي قوات الشرطة والقوات الأمنية تدريبا منتظما في مجال حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية العالمية [1].

الجماعات المسلحة من غير الدول:

إن أغلبية النزاعات المسلحة في يومنا هذا نزاعات غير دولية يشارك فيها حملة أسلحة ، لم يتلقوا أي تدريب رسمي أو القليل منه وتسعى اللجنة إلى بناء علاقة وإقامة اتصالات مع جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة غير الدولية ويمكننا بهذه الطريقة زيادة الوعي القانوني الإنساني وبأنشطة اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ووسائل عملها.

**الساحة العالمية:**

يشارك مقر اللجنة الدولية وبعثاتها في الدبلوماسية الإنسانية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتثار مسائل تبعث على القلق مع الجهات التي لها تأثير على قضايا حاسمة كمصير الأشخاص العالقين في القتال وتقديم المساعدات الإنسانية ودخول أماكن الاحتجاز[2].

**4 تأمين المستقبل:**

من أجل الوصول إلى صناع القرار وقادة الرأي في الغد تستهدف اللجنة الدولية أبرز الجامعات وتشجعها على إدراج القانون الدولي الإنساني خاصة في المواد التي تدرس في كليات الحقوق والعلوم السياسية، والصحافة ومثلما هو الحال مع الجيش يمثل نهج اللجنة الدولية في العمل مع السلطات المعنية وتدريب المدربين وإنتاج المواد المرجعية وإقامة شبكة من الصلات داخل الأوساط الأكاديمية.

وفي محاولة للوصول إلى كافة شرائح المجتمع وإدراج القانون الإنساني كجزء داخل التعليم الأساسي تساعد اللجنة الدولية وزارات التعليم وغيرها من الهيئات العلمية، في إدراج القانون الإنساني كجزء داخل التعليم الأساسي والموضوعات المتصلة به في المناهج المدرسية للتعليم الثانوي، وعلى اثر النجاح في تنفيذ مثل هذه البرامج في العديد من بلدان.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثامنة –افريل 2008 – ص42.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر –ابريل– 2016– ص 43 .

**نحو مستقبل أكثر إنسانية:**

وقع ممثلون من 16 بلد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1846 وعند ذلك الحين واللجنة الدولية تؤدي دورا مركزيا في تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الناس خلال النزاعات ويكرس الحق في المساعدة.

ومازالت اللجنة الدولية تؤدي دور نشط في صياغة قواعد جديدة لتخفيف المعاناة البشرية، فيما تسهر على ضمان الحفاظ على القواعد القائمة فالحرب والأسلحة تغيرت لكن المجتمع الدولي بات أكثر وعيا بالمعاناة التي تسببها الحرب.

ففي عام 2011 اعتمدت الحركة والدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف خطة عمل رباعية أعدتها اللجنة الدولية وتهدف اللجنة إلى تحسين إمكانيات حصول المدنيين على المساعدة الإنسانية، وتعزيز الحماية لبعض الفئات كالأطفال والنساء والأشخاص دوي الإعاقة والصحفيين.

**مزيد من الأمان:**

لا تزال الألغام والنبائظ غير متفجرة تحصد أرواح في العديد من البلدان التي تشهد نزاعا مسلحا والتي خرجت لتوها من نزاع مسلح، إن معاهدة أوتاوا التي تحضر الألغام الأرضية دخلت بالفعل حيز التنفيذ غير أن إزالة الألغام القائمة عملية بطيئة وفي بعض الأحيان مازالت الألغام تزرع رغم الحضر أن هذه الخسائر في صفوف السكان المدنيين، بسبب حوادث الألغام غير المتفجرة سوف تقع لسنوات طويلة مقبلة وترمي اللجنة الدولية إلى الحد من هذه الخسائر على المدى الطويل.

وإلى أن يتم تطهير كافة الأراضي المزروعة بالألغام سوف تظل التوعية بخطر الألغام تمثل عنصرا مهما من عناصر الأنشطة المتصلة بالألغام، وتجرى اللجنة الدولية تقييما لاحتياجات في البلدان المتضررة كما تجمع البيانات حول حوادث الألغام، فمعرفة كيف ولماذا قتل أو أصيب أحد الأشخاص تتيح اللجنة الدولية أن تحكم على مدى وعي الناس بالمخاطر التي تمثلها الألغام والنبائط غير المتفجرة، وهي تعمل على أثر ذلك على المجتمعات المتضررة على إيجاد الحلول التقنية والاقتصادية والإعلامية الملائمة بهدف مساعدتها على تجنب مخاطر العيش في بيئة ملوثة بالألغام[1].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – العمل الوقائي – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/10 على الساعة 23:10

**الحد من الكلفة البشرية للحرب:**

إن ما يثير قلق اللجنة الدولية بخصوص الأسلحة أمر إنساني محض فعلي مدى 150 عام من العمل الميداني تحاول اللجنة تنبيه الدول إلى الكلفة البشرية، وقد دعت الدول إلى صياغة قواعد جديدة لمواجهة هده المشكلة وذلك في إطار مهمتها المتمثلة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى ومساعدتهم .

كما تقوم اللجنة بتوجيه نداء للدول لحظر الغازات السامة والخانقة ففي عام 1945 كان أول من دعا إلى حظر الأسلحة النووية وفي 1994 دعوت الدول إلى حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وحظر استعمال أسلحة الليزر التي تسبب العمى وفي عام 2000 نداء لمعالجة مسألة المعاناة التي تسببها الألغام والذخائر غير متفجرة مما أدى إلى اعتماد البروتوكول الخامس سنة 2003 [1].

## المطلب الثالث: نطاق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

### الفرع الأول: عمل اللجنة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

بحيث تقوم اللجنة الدولية بالتحرك في أربع حالات مختلفة:

**1 النزاع المسلح الدولي وغير الدولي:**

ان مهمة اللجنة الأساسية الممارسة بشكل منتظم هو تقديم المساعدة الإنسانية الضرورية وتوفير الحماية الكافية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تطبيقا الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 باعتبارهما المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني ونظرا لما تخلفه هذه النزاعات من اثار على الأفراد هناك من يحب توفير الحماية لهم والمساعدة الإنسانية الأزمة ولاسيما الأطفال والنساء[2].

**تعريف النزاع المسلح الدولي:**

يقصد بمصطلح النزاع المسلح conflit arme القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر أو بين القوات المسلحة والجماعات متمردة، لأسباب سياسية أو دينية أو اقتصادية أو إقليمية كما يعني صراعا تستخدم فيه القوة المسلحة ويدور أما بين دولتين أو أكثر أو بين قوات مسلحة وجماعات

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر –افريل 2016 ص46 .

[2] بوجمعة شهرزاد: مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء والأطفال خلال النازعات المسلحة – مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – العدد العاشر – ص 97 .

متصارعة داخل إقليم دولة واحدة[1]. أن تضم جميع القوات المسلحة المنظمة كل الجماعات والوحدات التي هي تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيهم.

وكما عرفت اتفاقيات جنيف الأربع النزاع المسلح في مادتها الثانية مشترك علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او أي اشتباك مسلح أخر.

ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترفا أحدهما بحالة الحرب.[2]

تطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

والتعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف يحدد النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي بأنه "أي خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يقضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة الحرب ولا يهم عدة بقاء النزاع او عدد الضحايا.

كما يضيف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع أن النازعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي تشمل المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[3].

وللنزاع المسلح الدولي ثلاثة صور قانونية إذ قد يكون في صورة عدوان وهو الذي حرمه القانون الوضعي آو في صورة الدفاع عن النفس فردي أو جماعي تطبيقا للمادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أو في شكل تطبيق لمفهوم الأمن الجماعي حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الانساني المعاصر المجلد 4 – مرجع سابق – ص 346 .

[2]KENNETH WATKIN. OPPORTUNITY LOST: ORGANIZED ARMED GROUPS AND THE ICRC "DIRECT PARTICIPATION IN HOSTILITIES" INTERPRETIVE GUIDANCEINTERNATIONAL. LAW AND POLITICS [Vol42/2010p650

[3] الرصد اثناء فترات النزاع المسلح – تقرير على موقع www.ohchr.org تم الاطلاع عليه يوم 2019/05/12 على الساعة 13:45

وبناء على ما سبق ذكره فإنه يعد نزاعا مسلحا دوليا اثر قيام عنف تستخدم فيه الأسلحة وذلك بين دولتين فأكثر في هذه الحالة تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول[1].

**النزاع المسلح غير الدولي:**

يقصد بعبارة النزاع المسلح غير الدولي conflit arme no international إلى الصراعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السياسية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منسقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

وقد بدأ هذا المفهوم بتبلور في سياق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث أخرت مجموعة من النزاعات عن إطارها الداخلي لتتحول إلى نزاعات مسلحة غير دولية بل كانت البداية من المؤتمر الدولي للصليب الأحمر عام 1948[2].

حيث نجد أن المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تنظيم هذا النوع من النزاعات قد وضعت معايير ووصف النزاع المسلح في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

أ) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساس عنصري أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ب) ولهذا الغرض تحضر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .
- أخذ الرهائن.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة.

[1] بوجمعة شهرزاد: مساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة – مرجع سابق – ص98.

[2] عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر – المجلد 4 مرجع سابق ص 356.

- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة[1].

وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني الأطراف النزاع[2].

وكما جاء البروتوكول الإضافي خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إذ نص في المادة الأولى منه:

يسري هذا الملحق الذي يطور ويكمل المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[3].

والمعايير التي تستند إليها المادة 1 هي:

**أطراف النزاع:**

وحسب نص المادة الأول من البروتوكول الإضافي الثاني نجد حالتين لتطبيق هذا البروتوكول:

الحالة الأولى: هي حالة نزاع مسلح تابع لقوات مسلحة دولية أي من طرف دولة وقوات مسلحة منشقة.

الحالة الثانية: حالة نزاع مسلح بين قوات مسلحة حكومية وجماعات نظامية أخرى ويلاحظ أن هذا المعيار يؤكد الطابع الجماعي للنزاع المسلح .

**القيادة المسئولة:**

وجود تنظيم معين للقوات المسلحة سواء المنشقين أو المعارضة للقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وهذا ما عبرت عليه نظام روما الأساسي ويمكن هذه القوات من القدرة على الالتزام بالقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة .

---

[1] أنظره المادة 3 / المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 .

[2] المادة 2/3 مشترك من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

[3] المادة 1/ 1- عن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

**السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة:**

أي تمارس على جزء من إقليم الدولة عن السيطرة على ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

لا يشترط كبر أو صغر حجم الإقليم الذي تمت السيطرة عليه حسب نص المادة بل يكفي أن تمكنه هذه السيطرة من ممارسة نشاطها العسكري.

تلتزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاستجابة السريعة والفعال للاحتياجات الإنسانية الأشخاص المتضررين، من النزاعات المسلحة وذلك الأخذ في الاعتبار أن العمليات العدائية تندلع دون تحذير وفي مواجهة مثل هذه الأزمات غير قابلة للتوقع، تولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية كبيرة لقدراتها للانتشار الميداني بسرعة في مناطق النزاع.

وان الواقع يفرض على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعباء متزايدة باعتبارها من أكثر الآليات فاعلية في تخفيف حدة الآلام والأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة باتخاذ ما يمكن توفيره من حماية المدنيين والممتلكات المدنية التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك بالتمثيل والتدخل وما يترتب عليها من اقتراحات وإجراءات عملية تساهم في تفعيل الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه وتقوم بإرسال وتوزيع مواد الإغاثة كالغذاء والألبسة والأدوية ذات الطابع الإنساني.

وكذا إرسال الطواقم الطبية وطواقم الإغاثة.

ويقوم عمل اللجنة الدولية على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ونظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

واللجنة الدولية منظمة إنسانية مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية.

[1] دينا شبرين: اللجنة الدولية للصليب الأحمر – دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة – فلسطين نموذجا – مرجع سابق .ص56

## الفرع الثاني: حالات العنف الأخرى:

عندما ينشب عنف جماعي في بلد ما تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر معايير قانونية راسخة لتقييم ما إذا كان من الممكن توصيف هذا العنف على أنه نزاع مسلح أو لا، تستطيع اللجنة الدولية بموجب هذا التوصيف أن تذكر كل طرف من أطراف النزاع بالتزاماته القانونية.

وتقوم اللجنة الدولية بتقييم حالة معينة من حالات العنف بوصفها نزاعا مسلحا أم لا من اجل أداء مهمتها الإنسانية، ويسمح هذا التقييم للجنة الدولية بالإشارة إلى القواعد المطبقة في حوارها مع الأطراف المنخرطة في أعمال العنف وتمنح المهمة المحددة الموكلة إلى اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف، علاوة على دورها التاريخي في تطوير القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لتوصيفها القانوني لحالة معينة من حالات العنف ينبغي للدول النظر إليه بنية حسنة على الرغم أن هذا التوصيف لا يفرض أية التزامات على هذه الدول.

تولي اللجنة الدولية أهمية كبيرة لتحليل أي حالة من حالات العنف، يفرض تحديد الإطار القانوني المطبق عليها وتتطلع بتقييمها الخاص المستقل الذي تعتمد فيه على معلومات أولية مباشرة وتتولى بعثاتها الميدانية جمعها أو على مصادر غير مباشرة ذات مصداقية وموثوق بها إذا تعذر الحصول على المعلومات الأولية [1].

وحالة خلصت اللجنة أن حالة من حالات العنف الأخرى وصلت إلى مستوى نزاع مسلح، بحيث تقاسم تسيرها القانوني مع أطراف النزاع المسلح بأسرع وقت ممكن على المستويين الثنائي والسرية وتهدف اللجنة الدولية من وراء ذلك إلى الدخول في حوار مع كل الأطراف بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها الاحترام القانون الدولي الإنساني، وقد تقرر اللجنة الدولية في حالات استثنائية تأجيل تقاسم التوصيف

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا ؟ مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع السيدة كاثلين لافاند رئيسة وحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى: www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/15 على الساعة 23:15

القانوني مع أطراف النزاع أو الإعلان عنه على الملاء على سبيل المثال في حالات الطوارئ تتعاظم الاحتياجات الإنسانية وتتزايد الحاجة إلى التركيز على الوصول إلى السكان ومساعدتهم[1].

وتعرض اللجنة الدولية خدماتها كمنظمة محايدة ومستقلة على نحو خاص ، ولخبرتها الطويلة فعل شيء أكبر مما يستطيعه الآخرون، ولا يستند عرضها بتقديم خدماتها في هذه الحالات إلى القانون الدولي الإنساني، بل إلى النظام الأساسي للحركة الدولية[2].

حالات وقوع كارثة طبيعية أو تقنية أو انتشار مرض وبائي في منطقة تواجد فيها اللجنة الدولة ميدانيا:

حيث تقوم اللجنة الدولية بالانتشار السريع وتقديم مساهمة كبرى حيث تشارك بقدراتها الفريدة بالقدر الذي تستطيعه وبالتعاون مع الحركة الدولية[3].

بحيث تقوم اللجنة الدولية بدورات تدريبية تدور حول كيفية تقديم المساعدات الإغاثة الإنسانية أثناء الكوارث والنزاعات المسلحة والأزمات الكبرى فبدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورتها التدريبية في 1982 بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية وجامعة جنيف للارتقاء بالمستوى المهني لتقديم المساعدات الإنسانية أثناء الحالات الطارئة وتعزيز الأخلاقيات المهنية والمبادئ الإنسانية.

وعقدت هذه الدورات التدريبية في أماكن مختلفة في أوروبا وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية وإفريقيا واسيا وعند عام 1986 حضرها زهاء 4 ألاف شخص من تخصصات متنوعة من مجال الصحة والمساعدات الإنسانية من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ووزارات الصحة وخدمات الرعاية الطبية العسكرية ومؤسسات عسكرية [4].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا – على موقع اللجنة الدولية .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها – الطبعة العربية الأولى يونيو – 2010 – المركز الإقليمي للإعلام القاهرة – ص 10 .

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها – مرجع سابق – ص 10 .

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطوارئ الصحية في التجمعات السكانية الكبيرة( h- e – l p ): دورة تدريبية حول إدارة عمليات الإغاثة في الأزمات الإنسانية – مقال في 5 / مارس / 2019 – منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/18 على الساعة 11:15

حيث يكون محتوى هذه الدورات التدريبية هو استكشاف أسس تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ الصحية والأزمات الصحية الكبرى، ووسائل تقديم مثل تلك المساعدات وتبدأ الدورة التدريبية بالنظر إلى مفاهيم أساسية بعينها وأدوات الصحة العامة والمبادئ الإنسانية لأخلاقيات المهنية وصنع القرار الفعال خلال لازمات ويلي ذلك تناول جوانب متنوعة للطوارئ الصحية وهي الرعاية الصحية والتغذية والأمن الاقتصادي والمياه والسكن والصحة البيئية والوقاية من الأمراض المعدية والسيطرة عليها، وعلم الأوبئة في الميدان والصحة النفسية والعنف الجنسي، وسلامة العاملين في المجال الإنساني من الضغوط الذي يتعرضون لها، وتحليل السياقات واختيار الأوليات وتحديد الأهداف وحشد الموارد وكتابة مسودة بالخطط وتنفيذ الأنشطة وتقديمها وبحسب السياق المحلي والفعاليات الحالية، وقد يتم تناول موضوعات أخرى أيضا كالإسعافات الأولية في الميدان الجراحة في الحرب إدارة الجثث، والاستجابة للتهديدات النووية والإشعاعية والبيولوجية أو الكيميائية والأمراض الوبائية وحماية الطواقم والمرافق الطبية أثناء الأزمات[1].

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمواجهة آثار الاضطرابات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الحرب، بحيث قدمت اللجنة الدولية خدماتها في أوروبا الوسطى حيث انتشر الجوع والحمى الصفراء بين السكان الذين أرهقهم الحرمان، وفي روسيا حيث قدمت الإغاثة إلى السكان ضحايا المجاعة في إطار عملية دولية ضخمة وفي منطقة "رور" المحتلة ومنطقة سيبريا العليا حيث طلب منها توفير خدماتها كوسيط محايد وأيضا في اليونان وتركيا حيث قدمت المساعدات إلى السكان المهجرين بسبب النزاع بين البلدين[2].

فخلف النزاع دمار وعزل المساعدات الخارجية، فعشرات الآلاف من الناس بلا مأوى ومئات العائلات تشتت فتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر على تقديم المساعدات للمجتمعات المحلية.

وكما تقوم اللجنة الدولية بنشر الفرق من القاعدة اللوجيستية الجديدة للجنة الدولية في شيموبو بموزنبيق إلى مجتمعات محلية نائية في مانيلا وسوفالا لتقييم الاحتياجات الأشد إلحاحا، وتقديم المساعدات عاجلة وقد بدأت عملية توزيع إعدادات الإغاثة وسلمت اللجنة الدولية المواد الطبية والجراحية بطائرات

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطوارئ الصحية في التجمعات الكبير(help) –مرجع سابق .:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/18 على الساعة 11:15

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – 1919 – 1939 – تعزيز العمل خلال الأزمات مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر – في 2017/12/4 .:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/17 على الساعة 18:10

الهيلوكبتر والمركبات إلى المستشفى في موزنبيق الذي يساعد هذا في معالجة العدد المتزايد من حالات الإصابة بالملاريا والإسهال والإصابات والتهابات الجهاز التنفسي التي أبلغ عنها موظفي الرعاية الصحية.

ويجري تنفيذ هذه الأنشطة في اطار جهود استجابة أوسع للصليب الأحمر تحت قيادة الاتحاد الدولي وفرق الصليب الأحمر الوطنية وبعد أن أكدت سلطات الصحة الموزمبيقية تسجيل أول إصابة بالكوليرا بتحرك الاتحاد الدولي والصليب الأحمر في موزمبيق سريعا لكبح انتشار الكوليرا ويجري تدريب متطوعي الصليب الأحمر في موزمبيق على التعامل مع الكوليرا.

كما تقوم اللجنة الدولية كذلك بمحاربة المجاعة بحيث كشفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برمجتها للمساعدات الغذائية خاصة في جنوب السودان.

كما دافع رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع الرفيع المستولى في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعون حول الوقاية من المجاعة والتصدي لها.

وذلك بقوله أن المجاعة هي أحد أعراض الحروب الممتدة فعندما تظهر فإنها نادرا ما تظهر لوحدها بل بصاحبها تدهور في المنظومة الصحية والبنية التحتية والأوضاع الاقتصادية، وبصراحة فإن المجاعة تحدث عندما لا يتوفر أدنى احترام للكرامة والحياة البشرية ولعلاج مثل هذه الأغراض يتعين علينا علاج المرض والوقاية منه، إذ ينبغي علينا دعم تماسك النسيج الاجتماعي والخدمات والمقومات التي يعتمد عليها الناس بشكل استباقي، ولابد أن تعمل على ضمان معاملة الناس معاملة كريمة حتى لا مشاعر الحقد والعداء وعلينا أيضا العمل من اجل تحسين الأسلوب الذي تشن به الحروب عن طريق تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني[1].

**4 الحالات الأخرى:**

تقدم اللجنة الدولية مساهمتها الخاصة في الجهود التي تبدلها جميع الوكالات الإنسانية الأخرى لاسيما في مجالات خبرتها مثل البحث عن المفقودين ونشر القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الأساسية للحركة الدولية وكلها مجالات لها فيها تفويض صريح[2].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الوقاية من المجاعة والتصدي لها كلمة رئيس للجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمم المتحدة – تصريح 2013 / سبتمبر 2017 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاضطلاع عليه 2019/05/18

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها – مرجع سابق – ص 10 .

بحيث نجد العائلات فيقول السيد مات، المتحدث باسم اللجنة الدولية "إن ألم فقدان أحد الأبناء لهو أسوأ كابوس قد يعيشه كل أب وأم لكن بالنسبة للعائلات المتضررة من جراء النزاعات أو العنف أو الكوارث الطبيعية يكون ذلك الألم واقعا قاسيا قد يستمر لسنوات يطول أمد النزاع على نحو متزايد ويشهد العالم اليوم أكبر تحرك للناس مند الحرب العالمية الثانية وهذه العوامل تفاقم خطر فقد الاتصال بين أفراد العائلات.

ويتابع قائلا: إن لم شمل العائلي أمر لا يقل أهمية في سياق تنفيذ المهمات الإنسانية من توفير الغذاء أو المأوى أو المياه فإعادة شمل العائلي يعني استعادة كرامة الناس وإعادة اتصالهم بأحبائهم هذا فضلا عن أنه في حالات النزاع المسلح يكون لم شمل العائلي حق بموجب القانون الدولي الإنساني[1].

وتعمل اللجنة الدولية لمواجهة هذه المشاكل عن طريق المساعدة في جمع شمل أفراد العائلات وعلى مدار أكثر من 100 عام عملت اللجنة الدولية وشركاؤها في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع أنحاء العالم على إعادة الاتصال بين العائلات التي تشتت شملها يكون ذلك عن طريق رسالة أو مكالمة هاتفية[2].

وكما تعمل اللجنة الدولية لتطوير القانون الدولي الإنساني بحيث هي مكلفة من طرف الدول بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتعزيز القانون الدولي الإنساني، والسهر على رعايته وتشمل هذه المهمة التشجيع على التصديق على المعاهدات ومراقبة الامتثال للقانون الدولي الإنساني ونشرة والمساهمة في تطويره، كما خلصت اللجنة الدولية عقب دراسة داخلية إلى نتيجة مفادها أنه لابد من تعزيز القانون الدولي الإنساني في أربعة مجالات وهي حماية المحتجزين أو المعتقلين وحماية الأشخاص النازحين داخل أوطانهم وحماية البيئة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق تحسين آليات تنفيذ بما فيها آليات المراقبة واليات تعويض الضحايا[3].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ارتفاع أعداد العائلات التي شتتها النزاع والعنف والكوارث الطبيعية خلال السنوات الخمس الأخيرة – بيان صحفي – 11 كانون الأول ديسمبر 2017 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/19 على الساعة 19:15

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ارتفاع إعداد العائلات التي شتتها النزاع والعنف والكوارث الطبيعية خلال السنوات الأخيرة الخمس – مرجع سابق .:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/20 على الساعة 21:15

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تطوير القانون الدولي الإنساني – نظرة عامة – 15 / 05 / 2011 على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر .:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/03/24 على الساعة 21:15

كما خصصت مؤتمرات دولية لدراسة بعض القضايا تدعوا فيه لحماية الطبقات الهشة و الأكثر تضررا بويلات الحروب، كالحماية من العنف والتعدي على النساء، فنجد مؤتمر السابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في 13-10 الى 06-11 /1996 بجنيف فقد أكدت قراراته على ضرورة حماية النساء والبنات الصغار من الانتهاكات والاعتداءات الجنسية.[1]

ورأت اللجنة الدولية عقب عملية التشاور واسعة النطاق مع الدول أنه ينبغي التركيز في عمليات الحوار المقبلة بشأن تعزيز القانون الدولي الإنساني على حماية المحتجزين أو المعتقلين.

ويشمل القانون الدولي الإنساني المعاهدات المبرمة بين الدول والقانون الدولي العرفي، الذي تنشأ عن ممارسات واسعة الانتشار تتبعها الدول بعيدا عن الشعور بتنفيذ التزام القانوني وتضطلع اللجنة الدولية بدور العامل المساعد على تطوير القانون الإنساني، عن طريق تنظيم أو المشاركة في مشاورات تناول إمكانية اعتماد قواعد جديدة وإعداد المشاركة في مسودات لرفعها إلى المؤتمرات الدبلوماسية، كما يمكن اللجنة الدولية بتنظيم مشاورات ترمي إلى توضيح القواعد القائمة وقد استطاعت اللجنة منذ شهر أيلول / سبتمبر عام 2010 أخذ آراء العديد من الدول بشأن دراستها وحظيت اللجنة بتأييد واسع.

كما نشرت اللجنة في عام 2005 دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي بعد 10 سنوات تقريبا من الأبحاث والمشاورات وحددت فيها 161 قاعدة تعزز حماية الضحايا.

واعتماد ما يزيد على 100 دولة في عام 2008 الاتفاقية بشأن ذخائر العنقودية التي تحظر استخدام هذه الأسلحة وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها[2].

بعد التعرف على المهام المنوطة للجنة الدولية للصليب الأحمر والتعرف على أسس التي تستند إليه، ومعرفة أهم أنشطة الحماية والمساعدة التي تقوم بها اللجنة في إطار القيام بمهامها، وكذا مجال عمل اللجنة وأوقات عملها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالات العنف الأخرى وكذا قيامها بمبادرات إنسانية ترى فيها ضرورة لذلك وهذا ما يتمن جهودها في تطوير القانون الدولي الإنساني وهذا ما نتناوله في المبحث الثالث.

---

[1] قيرع عامر: حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009 ص126

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تطوير القانون الدولي الإنساني – نظرة عامة 15 /05 /2015 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .:www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/03/24 على الساعة 21:15

## المبحث الثالث: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني

للجنة الدولية للصليب الأحمر،الدور الحاسم في صياغة جل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و السباقة لإقامة المؤتمرات الدولية و إقامة الموائد المستديرة، من اجل تحسين القانون الدولي الإنساني، وسعيها لإقامة علاقات مع الفواعل الدولية من أجل تطوير ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وهذا ما نتطرق له من خلال مبحثنا هذا لمعرفة جهود اللجنة لتطوير القانون الدولي الإنساني، حيث خصصنا المطلب الأول لدور اللجنة في تطوير القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي الإنساني، والمطلب الثاني للعلاقات الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتخصيص المطلب الثالث لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: دور اللجنة في تطوير القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي الإنساني.

#### الفرع الأول: دور اللجنة في تطوير القواعد الاتفاقية.

لقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إسهاما كبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فالأنشطة التي كانت تضطلع بها أثناء النزاعات المسلحة بموجب حق المبادرة الإنسانية كانت تتبع لها الاطلاع على المواقف والحالات التي تتطلب الحماية ومن تم وضع تطورات لقواعد مكتوبة يمكن أن تنعكس في الاتفاقيات الدولية في مراحل لاحقة فإذا نظرنا الى دور اللجنة في حماية أسرى الحرب نجد أنه بدأ مع الحرب العالمية الأولى بأنشطة تمثلت في مجملها مع ما ورد باتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 والخاصة بحماية أسرى الحرب، وكذلك فيما يتعلق بأنشطة الحماية المدنيين والتي بدأت أثناء الحرب العالمية ثم تبلورت في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وأمثلة تدل على أن اللجنة من خلال الدور الذي بادرت الى القيام به لحماية فئات معينة أسهمت بعد ذلك في ضع قواعد اتفاقية تعكس ذلك بالقانون الدولي الإنساني فطورت قواعده الاتفاقية بمبادرات سابقة للجنة الدولية للصليب الأحمر التي عكفت دائما على دفع عجلة التطور ليس فقط لتشمل الحماية لضمان جديدة وإنما لتطوير قواعد الحماية والمساعدة الخاصة بكل فئات .

**1) اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لعام 1864:**

حيث تم تنظيم مؤتمر دولي تحت إشراف الصليب الأحمر لوضع الإجراءات اللازمة لعلاج أوجه القصور في الخدمات الطبية في ميدان القتال، وحضر هذا المؤتمر مندوبون وخبراء من 16 دولة والذين ناقشوا مقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك في الفترة مابين 26-29 /1863/10 وقد وقف هؤلاء المندوبون على مقترحات اللجنة الخماسية لاسيما الخاصة بإنشاء جمعيات وطنية لإغاثة ضحايا الحروب[1].

وعلى الدول المشاركة أن تعلن حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وان هذا الحياد يجب أن يعترف به كليا ومطلقا بالنسبة إلى أفراد الخدمات الطبية الرسمين والمتطوعين.

وان يعترف بشارة مميزة وموحدة للوحدات الطبية لجميع الجيوش أو على الأقل لجميع أفراد الذين ينتمون لذات الجيش وينتمون إلى هذه الخدمات.

ولم تذخر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كانت حينئذ تعرف باسم اللجنة الدولية لمساعدة

الجنود الجرحى وقتا أو جهدا لوضع هذه التوصيات في إطار قانوني ملزم فبدأت جهودها في هذا الشأن في 15 نوفمبر 1863 ففي ذلك التاريخ أرسل غوستاف موني‌يه رئيس المؤتمر الدولي عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطابا لجميع ممثلي الحكومات الذين شاركوا في المؤتمر الدولي يدعوهم إلى طرح سؤال على حكوماتهم كما إذا كانت راغبة في اعتماد التوصية الأولية والالتزام باتفاقية دولية تهدف إلى تحقيق التوصيتين الأخيرتين[2].

وبدعوة من المجلس الاتحادي السويسري بمدينة جنيف برئاسة الجنرال غيوم ديفور، رئيس اللجنة الدولية ويحضر مندوبي 16 دولة وكان مشروع الاتفاق على درجة من الجودة بحيث لم يتعرض للتعديل بسبب الخبرة العملية والعلمية التي توفرت (للجنرال غيوم ) كقائد عسكري، وكذلك الحال (غوستاف مونبييه) القانوني البارز حيث امتزجت خبرة العسكرية الميدانية، وخبرة القانوني فكان نص الاتفاقية التي أقرها المؤتمر الدولي يوم 1864/08/22.

[1] منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي الإنساني – مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – الطبعة الأولى –2009 –ص 73 .

[2] شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني مرجع سابق:ص 67.

حيث تضمنت هذه الاتفاقية عشر مواد أرست قواعد إنسانية تعتبر الأساس القانوني في حماية الفرد وقت الحرب بحيث نصت بصورة رئيسية على الحياد المقصود به عدم الاعتداء على الشخص أو الشيء المحايد واحترامه، وذلك باعتراف بحياد مركبات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وأفراد خدمات الطبية والدينية التابعة لها وحضرت اعتقالهم عند وقوعهم في أيدي الخصم أوجبت إلحاقهم بالقوات المسلحة التابعين لهم كما نصت على وجوب تقديم العناية للجرحى والمرضى العسكريين أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها وأن ترفع المستشفيات ويحمل أفراد الخدمات الطبية شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء كدلالة مرئية على حقهم في الحماية المنشودة[1].

وبحلول عام 1867 كانت جميع الدول الكبرى قد صادقت على اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان العام 1864 التي تعد اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي الإنساني الحديث، وتعد الحرب بين بلغاريا وصربيا التي وقعت في عام 1885 هي أول نزاع مسلح تحترم فيه اتفاقية جنيف على نحو مرض مما أدى إلى انخفاض نسبة الوفيات إلى 2 %من المقاتلين وأدركت الدول ان هذه الاتفاقية حققت فائدة متبادلة للأطراف المتحاربة[2].

**2) اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906:**

حيث وقعت هذه الاتفاقية سنة 1900 متممة ومطورة لاتفاقية الأولى وظلت اتفاقية برية لان ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 ووسعت اتفاقية 1900 نطاق سابقتها وشملت المرضى أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مادة مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية وبموجبه فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين الطرفين أو أكثر[3].

حيث انعقد مؤتمر في مدينة جنيف في 11 يونيو حزيران عام 1906 بناء على دعوة ثالثة وجهتها الحكومة السويسرية في شهر مارس من عام 1906.

[1] محمد حمد العسلي – مرجع سابق – ص165 .

[2] شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني– مرجع سابق ص70.

[3] فضبل عبد الله طلافحة– حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني –مرجع سابق – ص42 .

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المؤتمر بذات الدور الذي لعبته خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي أسفر عن اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 إذا بدلت العديد من الجهود من أجل الحث على الدعوة لهذا المؤتمر كما أعدت بمساعدة عدد من الخبراء الدوليين عدد من المقترحات كانت الأساس لعمل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1906 .

ولم يقف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند حد إعداد مشروع الاتفاقية الجديدة بل ساهم أحد أعضائها الذي ترأس المؤتمر في إنجاح أعماله فقد تم اختيار إدوارد أوديه أحد أعضاء اللجنة الدولية رئيسا للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1906 بعد اعتذار غوستاف مونييه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر حينئذ عن تولي رئاسة هذا المؤتمر .

وفي السادس من شهر يوليو /تموز عام 1906 اعتمد المؤتمر الدبلوماسي اتفاقية جاءت أحكامها مكملة ومطورة لأحكام اتفاقية عام 1864 وأضيف المرضى إلى اسم الاتفاقية ليصبح اسمها اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان[1].

كما أن اتفاقية جنيف لعام 1906 اعتبرت في مادتها رقم 8 منها أن المرضى والجرحى الذين يقعون في قبضة الطرف العسكري الأخر يصبحون أسرى حرب.

كما أن المادة 9 من ذات الاتفاقية قد وفرت حماية خاصة لأفراد الطاقم الطبي والإداري والعاملين ورجال الدين يعملون في مجال رعاية المرضى والجرحى العسكريين والذين يقعون في قبضة الطرف العسكري المعادي حيث لم تعتبرهم أسرى الحرب وبالتالي فيضل هؤلاء محتفظون بصفتهم التي كانوا عليها قبل وقوعهم في يد الأعداء، كما يكتسب نفس الحماية الأفراد والهيئات التي تتطوع لمساعدة المرضى والجرحى من العسكريين بشرط الاعتراف بهم من حكوماتهم وخضوعهم للقوانين والأوامر العسكرية لهذه الدول[2].

وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر راضية كل الرضا عن الأحكام الجديدة التي أدخلتها اتفاقية جنيف لعام 1906 سوى حكم واحد خاص بما يعرف بشرط المشاركة العامة.

[1] شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني–مرجع سابق– ص72

[2] منتصر سعيد حمودة – القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق – ص 78 .

حيث نصت الاتفاقية في المادة 24 على أن أحكام هذه الاتفاقية ملزمة فقط الأطراف المتعاقدة في حالة نشوب حرب بين طرفين أو أكثر منهم وتصبح هذه الاتفاقية غير ملزمة اذ كان أحد الأطراف المتحاربة غير طرف في الاتفاقية.

ولم تكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر راضية عن هذا النص اذ كانت دائما ترى ان اتفاقية جنيف يجب أن تطبق في جميع الظروف حتى في حالة عدم المعاملة بالمثل.

ودخلت حير النفاذ في 9 أغسطس بعام 1907 وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية استبدل ما فيها بعد اتفاقيات جنيف الأعوام 1927 ثم 1949 فإنها ظلت سارية المفعول حتى عام 1970 حين قامت كوستاريكا آخر الدول التي صادقة عليها[1].

3 – اتفاقيتا جنيف لعام 1929 – اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان واتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وما لاقته الشعوب في دول العالم اجمع من قتل وتشريد وتدمير وإتلاف وهدم وخراب حل بالعديد من دول العالم، وسقوط ملايين البشر بين قتلى وجرحى وكانت الحاجة ماسة وضرورية الى وضع قانون جديد وعقد اتفاقيات دولية أخرى تضفي المزيد من الحماية على ضحايا الحروب في العالم، لاسيما المدنيين والأسرى المصابين في العمليات الحربية والجرحى لكل ذلك وأكثر ثم عقد اتفاقية جنيف لعام 1929[2].

وقد أضافت أساسا جديدا للحماية الخاصة ذلك التي تغطى مسألة احتجاز أفراد الخدمات الطبية بالنص على أن استبقاء هؤلاء الأفراد يجب أن يكون محل اتفاق بين الأطراف المنازعة وأشارت الى تأمين حماية الطيران الطبي كوسيلة جديدة لنقل أفراد الخدمات الطبية ومعداتهم للإسعاف وانقاد ضحايا النزاع كما اعتمدت هذه الاتفاقية شارتين جديدين للحماية هما الهلال الأحمر والأسد والشمس تتمتعان بالصفة القانونية نفسها التي تتمتع بها شارة الصليب الأحمر[3].

[1] شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني– مرجع سابق–ص74

[2] منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق – ص8 .

[3] محمد حمد العسيلي: مرجع سابق – ص 170 .

ففي عام 1921 تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر بمشروع تعديل أحكام اتفاقية جنيف لعام 1906 وبيان المبادئ التي يتعين أن تحكم معاملة أسرى الحرب بعد موافقة المؤتمر ودعم عدد من الدول شكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجنتي صياغة للعمل على مشروعي اتفاقيتين الأولى لتطوير أحكام اتفاقية جنيف لعام 1906 والأخرى لتنظيم معاملة أسرى الحرب وقد تم الانتهاء من إعداد مشروع الاتفاقيتين وقدما إلى المؤتمر الدولي الحادي عشر للصليب الأحمر عام 1923 حيث تم اعتمادهما.

وفي عام 1928 دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي يعقد في العام التالي لمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1906 ولاعتماد اتفاقية جديدة بشأن معاملة أسرى الحرب وانعقد المؤتمر في جنيف في الأول من يوليو/تموز عام 1929، واستمر انعقاده لمدة أربع أسابيع ونتج عنه اعتماد اتفاقيتين جديدتين لا تختلف نصوصهما كثيرا عن المشروعين اللذين أعدتهما لجنتا الصياغة اللتان شكلتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]. وعليه ظهرت اتفاقيتان هما:

الأولى: اعتمدت على تطوير اتفاقية جنيف لعام 1864-1906 لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وجسدت صيغة جديدة ومعدلة لهما، ومن الوسائل المستحدثة في هذه الاتفاقية حماية طائرات النقل الطبي المعدة لأغراض إنسانية إضافة الاعتراف بحق الدول في استخدام شارة الصليب الأحمر.

أما الثانية: فكانت أول ميثاق دولي يناقش معاملة أسري الحرب ويسن القوانين المتعلقة بهم فوردت 77 مادة تناقش أهم ما يتصل بحماية الأسير وتوفير الحماية له فغطت جوانب النقص على صعيد الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي وردت في متن لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي الثانية والرابعة لعامي 1899 و1907 وتعنى هذه الاتفاقية بحماية الحقوق الإنسانية، وتوفير الحماية للأسرى وقت النزاعات المسلحة، وخصوصا توفير المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب الحفاظ على حياتهم وممتلكاتهم واحترام شخصيتهم وشرفهم وعدم تعريضهم للإهانة وعدم التمييز بينهم باستثناء التمييز الايجابي بسبب الرتبة أو الصحة أو الجنس، إضافة لذلك تضمنت الاتفاقية أحكاما تلزم الدول الأطراف بإنشاء مراكز استعلامات عن أسرى الحرب والسماح لمندوبي الدولة الحامية بزيارة المعسكرات المحتجزين فيها[2].

[1] شريف عتلم: دور الجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني –مرجع سابق–ص75.

[2] مقال منشور بعنوان نشأة القانون الدولي الإنساني على موقع الموسوعة السياسية.org –https/poLiticaL-emcyelopectia

ودخلت اتفاقيتا جنيف لعام 1929 حيز النقاد في 19 يونيو حزيران عام 1931 وعلى الرغم من أن هاتين الاتفاقيتين استبدل بهما فيما يعد باتفاقيات جنيف 1949[1].

**4 – اتفاقيات جنيف لعام 1949:**

مما لاشك فيه أن مأساة الحرب العالمية الثانية أدت بشكل حاسم إلى اتخاذ قرار صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث سعت الاتفاقيات إلى سد الثغرات في القانون الدولي الإنساني .

فقد دارت نقاشات قبل اندلاع الحرب ذاتها فقد نظرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ بداية عشرينيات القرن الماضي في مشاريع متنوعة، كما انصبت أغلب جهود اللجنة الدولية طوال فترة الحرب على أنشطتها الميدانية، لكنها استمرت بصفتها الجهة الوصي على القانون الدولي الإنساني، في إثارة موضوع استئناف عملية مراجعة قانون جنيف وتوسيع نطاقه في أقرب فرصة ممكنة حيث أحاطت اللجنة الدولية في فبراير /شباط 1945 أي قبل انتهاء العمليات العدائية الحكومات وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية علما بأنها تنوي مراجعة اتفاقيات جنيف القائمة آنذاك واعتماد اتفاقيات جديدة، وهي في غمرة التساؤلات عدة بشأن موقع القواعد الإنسانية في حقبة اتسمت باندلاع حرب شاملة وبعد أن تخلصت اللجنة الدولية من المخاوف التي سكنتها نظمت مؤتمرا تحضيريا لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية في جنيف قصد تدارس الاتفاقيات التي تحمي المدنيين في وقت الحرب في سبتمبر /أيلول 1945 ومؤتمرا للخبراء هذا على مراجعة اتفاقيتي جنيف[2].

حيث ضم مؤتمر الخبراء حوالي 145 مندوب من 45 جمعية وطنية، ومن اللجان الطبية المختلطة التي كانت مسئولة خلال الحرب عن فحص المرضي و أسري الحرب، فقدمت اللجنة مقترحاتها ومسودتها الأولي إلى المؤتمر.[3]

والعمل قبل أي شيء آخر على تحضير اتفاقية جديدة بشأن ظروف المدنيين وحمايتهم في أوقات الحرب.

[1] شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني –مرجع سابق–ص76

[2] قيلبشبودي: اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة – تصريح في 08/12 /2009 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر . www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/24 على الساعة 11:15

[3] –François Bugnion .The International Committee of the Red Cross and the Development of International Humanitarian . LawChicago Journal of International Law .Volume 5 | Number 1 Article 146-1-2004 .P195

وساند الخبراء الحكوميين مقترحات اللجنة الدولية بما في ذلك فكرة جديدة دعت الى تطبيق الاتفاقيات على جميع حالات النزاع المسلح بما فيها النزاعات الداخلية وقد كان لهذه المؤازرة أن زادت في حماس اللجنة الدولية حيث بادرت الى إخطار السلطات السويسرية برغبتها في عقد مؤتمر دبلوماسي آخر وخلال الفترة ذاتها وافق المشاركون في المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في ستوكهولم في عام 1948 على مراجعة اتفاقيات جنيف وتكييفها.

انطلق المؤتمر الدبلوماسي في 21 أبريل/نيسان بمشاركة ممثلي من 64 بلد، أي مجموع دول العالم آنذاك واستنادا الى روايات شهود عيان آن ذاك لم يعرف أي مؤتمر آخر ما تميز به هذا المؤتمر من إعداد جيد ومع ذلك استغرقت فترة تحضيره أربعة أشهر تقريبا وفاقت مدة انعقاده ما كان متوقعا في حين ساد بين المشاركين شعور بالتفاؤل[1].

وأسفرت المداولات التي تمت خلال هذا المؤتمر عن اعتماد أربع اتفاقيات دولية:

1) – اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
2) – اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في المجال.
3) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى .
4) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب[2].

فيمكن تلخيص أهم ما جاء في الاتفاقيات الأربع وهي كالآتي:

اتفاقية جنيف الأولى: تحمي الجرحى والجنود، والمرضى في الحرب البرية هذه الاتفاقية تمثل النسخة المنقحة لاتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864 و1906 – 1929 وتضم 64 مادة ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى والمرضى بل تشمل أيضا موظفي الصحة والوحدات الدينية والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة وضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين .

[1]–قيلبشبودي: اتفاقيات جنيف الأربعة1949 – مرجع سابق www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/24 على الساعة 21:15

[2] منصر سعد حمودة: القانون الدولي الانساني – مرجع سابق –ص 84 .

اتفاقية جنيف الثانية: تحمي الجرحى والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907 تكيفا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية، وتشبه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلا ومحتوى وتضم 63 مادة تنطبق على الحرب البحرية[1].

حيث توفر الحماية على سبيل المثال للسفن المستشفيات وتضم الاتفاقية ملحقا يحوي نموذج بطاقة خاصة بالموظفين الطبيين والدينين.

اتفاقية جنيف الثالثة:تنطبق على أسرى الحرب حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929 وتضم 143 مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التتبع يوضح أسرى حرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال، ومكانة خاصة ما يتعلق بأسرى الحرب، ومواردهم المالية والإعانات التي يتسلمونها والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم، وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم الى أوطانهم دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية، وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة وبطاقات التعريف وأخرها .

اتفاقية جنيف الرابعة: توفير الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة وإن صبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949 على المحاربين فقط دون المدنيين وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب وعليه اخدت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية وتضم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تعني بحماية المدنيين عموما من عواقب الحرب وتتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم ويميز وضع الأجانب في إقليم احد أطراف النزاع من وضع المدنيين[2].

[1] اللجنة الدولية للصليب الاحمر – اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .www. I c r c. org. تم الاطلاع في يوم 2019/05/25 على الساعة 22:15

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . تم الاطلاع في يوم 2019/05/25 على الساعة 22:15

في الإقليم المحتل وتضم أحكاما تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل كما تضم نظاما معينا لمعاملة المعتقلين المدنيين، وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية ونطاقات نموذجية.

دخلت اتفاقيات جنيف حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950 واستمر التصديق عليها طوال العقود حيث وصل عدد الدول الأعضاء الى 194 دولة لتكون بذلك اتفاقيات جنيف أكثر الاتفاقيات الواجبة التطبيق في العالم[1].

وخلال العقدين الذين عقبا اعتماد اتفاقيات جنيف شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرير مما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواصل مجهوداتها في سبيل تطوير القواعد القانونية التي تحكم هذا الشكل من النزاعات، وهذا من خلال عقدها للمؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974-1977 والذي تمخض عنه تبني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فهو متعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وكما هو ظاهر عن اسمهما فإن هذان البروتوكولات يكملان أحكام الاتفاقيات الأربع.

وبشأن أهم ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول فقد تم إخضاع حروب التحرير الوطني للتنظيم الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، ويترتب على ذلك اعتبار المحاربين فيها مقاتلين شرعيين يخضعون لأحكام الأسرى ذلك بمقتضى التنظيم الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني فبموجبه تم التوسيع أكثر في نطاق الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الغير دولية وذلك ضمن 18 مادة.

وأمام تزايد الرغبة في وضع تنظيم أكثر شمولية بخصوص مسألة الشارة كانت مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة أحكام البروتوكول الإضافي الثالث بتاريخ 2005/12/08 وذلك في 17 مادة بالإضافة إلى ملحق لهذا البروتوكول ثم شكل الشارة الجديدة التي أطلق عليها اسم الكريستالةالحمراء والتي هي عبارة عن مربع قائم على أحد رؤوسه محدد الأطراف باللون الأحمر ليتشكل بذلك فراغ في وسطه خصص لوضع الشارة التي يراها طرف النزاع مناسبة للحماية[2].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اتفاقيات جنيف لعام 1944 وبروتوكولاتها الإضافية على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . تم الاطلاع في يوم 2019/05/25 على الساعة 22:15

[2] إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولي للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني –مرجع سابق–ص112.

**5- قانون لاهاي:**

قانون لاهاي هو مجموعة القواعد القانونية التي تضمنها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة وتحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال ورغم ان العديد من الاتفاقيات المتعلقة بقيود استخدام القوة، وحضر استخدام بعض الأسلحة في القتال قد صدرت من عواصم دول أخرى باريس لسنة 1856 والمتعلق بالحرب البحرية، وتصريح ببطرسبرج لسنة 1868 المتعلقة بتحريم استعمال المقذوفات التي يقل وزنها عن 400 جرام الا أن المصطلح قد بقي مرتبط بلاهاي نظرا لصدور الأغلب في لاهاي[1].

كما يستمد هذا القانون اسمه التقليدي من الاتفاقيات الرئيسية التي تنظم الحماية وهي الاتفاقيات التي أسفر عنها مؤتمرا لاهاي للسلام في عامي 1899 و1907 ونظرا لأسباب وظروف نشأة اللجنة الدولي للصليب الأحمر كانت مهمتها التقليدية العمل في نطاق قانون جنيف هذا القانون الذي عملت اللجنة الدولية على تطوير أحكامه ومضى وقت طويل قبل أن تتجه جهود اللجنة الدولية إلى المساهمة في تطوير(قانون لاهاي) ويعد الدور الذي قامت به اللجنة الدولية في تطوير قانون لاهاي على الرغم من أهميته متواضعا اذا ما قورن بالدور الذي قامت به اللجنة في تطوير قانون جنيف .

ولم يشهد قانون لاهاي بعد عام 1907 وحتى اندلاع الحرب العالمية الثانية قدرا كبيرا من التطور ولعل أبرز هذه التطورات الضئيلة هو اعتماد بروتوكول جنيف الخاص بتحريم استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات ووسائل الحرب البكتروبولوجية في الحروب عام 1925 .

وإذ كان هذا البروتوكول قد اعتمد تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قامت بدور كبير في التشجيع على اعتماده .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى واصلت اللجنة الدولية جهودها من التوصل إلى حضر كامل الأسلحة الكيماوية وفي عام 1920، تقدمت اللجنة الدولية لعصبة الأمم بعدة مقترحات كان من بينها الحضر المطلق للغازات الخانقة وفي عام 1921 اعتمد المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرار يدعو فيه الحكومات إلى العمل على إضافة الحضر المطلق على استخدام الغازات كإحدى وسائل الحرب .

[1] خالد مصطفى فهمي: القانون الدولي الإنساني – الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا – مرجع سابق – ص 33 .

وتكللت جهود اللجنة الدولية بالنجاح باعتماد بروتوكول جنيف الخاص بتحريم استخدام الغازات والذي أكد على الحضر السابق الوارد في إعلان لاهاي لعام 1899 الخاص بالغازات الخانقة وأضاف إلى هذا الحضر وسائل الحرب البكتريولوجية.

وانقسم المؤتمر الدبلوماسي الذي أسفر عن اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف إلى ثلاثة لجان بالإضافة الى تشكيل لجنة خاصة بالنظر في مسالة حضر او تقييد استخدام أسلحة تقليدية يمكن أن تسبب أضرار مفرطة أو تكون لها آثار عشوائية .

وخلال دورات المؤتمر الدبلوماسي التي استغرقت أربع سنوات قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعما كبيرا للجنة الأسلحة التقليدية، فدعت إلى مؤتمرين للخبراء الحكوميين حول استخدام الأسلحة التقليدية انعقد الأول في مدينة لوزان السويسرية عام 1974 بينما انعقد الثاني في مدينة لوقانا السويسرية في عام 1976 وأتاح كل المؤتمرين الفرصة لمناقشات مستفيضة بين الخبراء واختلاف الآراء في الحضر الكامل أو التقييد لاستخدام بعض الأسلحة وكما انتهزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرصة انعقاد مؤتمر المراجعة الأول لاتفاقية الأسلحة التقليدية وتكللت بمشروع بروتوكول جديد يلحق بالاتفاقية ويتناول حضر استخدام أسلحة الليزر المسبب للعمى وتكللت هذه الجهود بالنجاح باعتماد المؤتمر البروتوكول الرابع الخاص بأسلحة الليزر المسبب للعمى في 1995/10/15.

وكما أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إسهاما كبيرا في ظهور البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حضر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، والذي اعتمدته الدول الأطراف في 2003/11/28 كما حضرت مؤتمر الخاص بشأن الذخائر العنقودية ووجه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلمة في جلسة الافتتاحية تناولت وقد اعتمدت 107 دولة الاتفاقية ودخلت حير النفاد أغسطس 2010 .

## الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القواعد العرفية:

يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من ممارسة عامة مقبولة كقانون، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات وتتبع أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي الكبير في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبالتالي يعزز الحماية للضحايا.

ويكتسب القانون الدولي الإنساني العرفي أهمية في النزاعات المسلحة اليوم بسببين رئيسيين: الأول هو أنه رغم عن أن بعض الدول لم تصادق على قانون المعاهدات المهم، فإنها تضل ملزمة بقواعد القانون العرفي ويعود السبب الثاني إلى الضعف الرئيسي لقانون المعاهدات الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية أي تلك التي تشارك فيها مجموعات مسلحة وتدور رحاها عادة داخل حدود بلد واحد وقد أظهرت الدراسة التي نشرتها اللجنة الدولية في عام 2005 أن الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية هو أكثر تفصيلا بموجب القانون الدولي العرفي مقارنة بقانون المعاهدات ويحمل هذا الأمر أهمية خاصة لأن غالبية النزاعات المسلحة الحالية غير دولية[1].

ويساعد القانون الدولي العرفي في تفسير القانون القائم على المعاهدات فمن المبادئ الراسخة أن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية مع الأخذ بعين الاعتبار كافة قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالموضوع.

ومع أخذ الأمور بعين الاعتبار فتم تفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ظرف المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1995 حيث طلب منها بأن تعد وبمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية، ومختلف الأنظمة القانونية وبالتشاور مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية تقريرا بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأن تعمم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المتخصصة حيث قبلت اللجنة الدولية بهذه المهمة.[2]

وكلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثنين من أفراد قسمها القانون مهمة القيام بهذه الدراسة وبتوجيهات من اللجنة توجيهية مؤلفة 12 خبير من ذوي الخبرة العالمية بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملية مشاورات واسعة النطاق، شملت ما يزيد عن 100 مرجع بارز وباعتبار ها هذا التقرير وبشكل أساسي عملا علميا احترمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحركة الأكاديمية لواضعي التقرير وللخبراء الذين تمت استشارتهم وتعتقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الدراسة تمثل حقا تقييميا دقيقا للحالة الحالية للقانون الدولي الإنساني العرفي وبناء على ذلك ستأخذ اللجنة الدولية نتيجة هذه

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القانون الدولي الإنساني العرفي مقال منشور في 29 /10 /2010 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/05/27 على الساعة 22:15

[2]Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck. Customary International Humanitarian Law Volume I: RulesInternational Committee of the Red Cross 2005 .Reprinted with corrections 2009. . Printed in the United Kingdom at the University Press, CambridgeP XVII

الدراسة بعين الاعتبار في عملها اليومي وأن هذه الدراسة قد ساعدت في التأكيد على عالمية القانون الإنساني فقد ساهمت كافة التقاليد والحضارات في تطوير هذا القانون الذي يشكل اليوم جزاء من التراث المشترك للبشرية[1].

وقامت اللجنة التوجيهية للدراسة بوضع خطة للعمل في شهر حزيران من عام 1996 واعتمدت خطة عمل عن ممارسات الدول المتعلقة بستة مواضيع من موضوعات القانون الدولي الإنساني.

1- مبدأ التمييز
2- الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة
3- أساليب محددة للحرب
4- الأسلحة
5- معاملة المدنيين والأشخاص العجزين عن القتال
6- التنفيذ

وتم تقسيم العمل بحيث أسند البحث في المصادر الدولية إلى ست فرق تتكون كل فرقة من اثنين بحيث يكون مقررها أحد أعضاء اللجنة التوجيهية، ويقوم بالبحث احد المتخصصين في القانون الدولي الإنسان وإسناد لكل فرقة أحد الموضوعات السالفة الذكر.

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتجميع كتيبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية للبلدان التي لا تغطيها تقارير ممارسة الدول وفضلا عن ذلك قامت الجنة الدولية للصليب الأحمر بالرجوع إلى محفوظاتها الخاصة المتعلقة بنحو 40 نزاعا مسلحا حديثا للوقوف على ممارسة الدول التي انخرطت في هذه النزاعات والتي جرى اختيارها بحيث تشمل الدول التي لم يتناولها التقارير الوطنية.

في المجال شملت التقارير التي لم تجمعها من المصادر الوطنية والدولية ومحفوظات اللجنة الدولية ممارسات عن ما يقارب من 150 دولة وقد تم التركيز على العقود الثلاثة الأخيرة وذلك لضمان التواصل إلى القانون الدولي العرفي المعاصر[2].

---

[1] جون ماري هنكر تس ولويز دوزوالد– بك بمساعدة كلا من كارولين الفرمان كنوت دورمانوبابتيت دول – القانون الدولي الإنساني العرفي –المجلد الأول القواعد – اللجنة الدولية لصليب الأحمر –ص 50 .

[2] شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني– مرجع سابق –ص109–110.

وقد حددت الدراسة 161 قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تشكل النواة المشتركة للقانون الدولي الإنساني الملزم لكافة الأطراف في جميع النزاعات المسلحة وتعزز هذه القواعد الحماية القانونية لضحايا الحرب في جميع أنحاء العالم.

وتنقسم الدراسة إلى جزأين يعرض المجلد الاول "القواعد" تحليلا شاملا للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وفيما يخص مجالات القانون الدولي الإنساني يشمل المجلد الثاني " الممارسة " موجز عن ممارسات الدول ذات الصلة (المشاريع والكتيبات العسكرية وقوانين السوابق القضائية والبيانات الرسمية ) فضلا عن ممارسات المنظمات والمؤتمرات والهيئات القضائية الدولية[1].

وتسعى اللجنة الدولية من خلال مشروع مشترك مع جمعية الصليب الأحمر البريطاني في مطلع عام 2008 الى تحديث المجلد الثاني من الدراسة بإضافة الممارسات الجديدة التي ظهرت بعد عام 2002 وفي هذا الإطار تم تعيين ثلاثة من الباحثين بجامعة كامبردج لجمع الممارسات من المصادر الدولية المتاحة من خلال المكتبة القانونية لجامعة كامبردج، كما تم الاستعانة بخبراء محليين للبحث في المصادر الوطنية[2].

كما تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب القانون الدولي الإنساني العرفي، بحيث تسعي وراء الحدود الصارمة لواجبات القانون الدولي الإنساني، دون الالتزام بالمعاهدات فقط، وان حق المبادرة الإنسانية أعطها مجالا واسعا في ذلك.

كما ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع مجموعة نموذجية من القواعد التي يجب مراعاتها من قبل العسكريين لحماية البيئة في وقت الحرب عام 1993 من خلال الدراسات التي أجرتها بين عامي 1991 و1992 والتي قدمتها للجمعية العامة للأمم المتحدة.[3]

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القانون الدولي الإنساني – مقال منشور بتاريخ 29 /10 /2010 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع في يوم 2019/05/25 على الساعة 22:15

[2] شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق– ص 112.

[3] وسيلة مرزوقي: مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلومالسياسية جامعة الحاج لخضر باتنة،2015/2014 ص178

## المطلب الثاني: العلاقات الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

### الفرع الأول: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدول

مند نشأتها عام 1863 كان هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيد هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات، ومساعدتهم وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم، وكذلك من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من قبل الحكومات وجميع حاملي السلاح.

ففي آب/أغسطس 1864 أقنعت اللجنة الحكومات باعتماد اتفاقية جنيف الأولى، وقد ألزمت هذه المعاهدة الجيوش العناية بالجنود الجرحى أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، كما اعتمدت شارة موحدة للخدمات الطبية صليب أحمر على أرضية بيضاء.

وتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية في التنسيق ولكنها صارت بالتدرج أكثر انخراط في العمليات الميدانية مع ظهور الحاجة إلى وسيط محايد بين الأطراف المتحاربة ووسعت اللجنة الدولية عملها بينما راحت الجمعيات الوطنية تنشأ كانت أولاها في مدينة ورتنبرغ الألمانية في تشرين الثاني نوفمبر 1863[1].

وبالإضافة إلى دفع الدول نحو المشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية التي تسعى من خلالها إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنسانين وذلك من خلال سعيها نحو إبرام اتفاقيات دولية تنظم الأحكام هذا القانون تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دفع الدول للتصديق على قواعد القانون الدولي الإنساني .

حيث استخدمت اللجنة الدولية جميع وسائل الاتصال المتاحة مع ممثلي الحكومات من أجل إقناع الدول باتخاذ قرار التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وشملت تلك الوسائل ما يلي:

1 – خطابات من رئيس اللجنة الدولية إلى رؤساء الدول ووزراء الخارجية.

2 – مساع شفهية ومكتوبة قام بها رئيس اللجنة الدولية لدى كبار المسئولين بالعواصم الوطنية وفي جنيف.

3 – اتصالات أجراها مندوبو اللجنة الدولية على المستوى المحلي بالوزارات المعنية المختلفة .

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر –تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر –مقال منشور بتاريخ 29 تشرين الأول –2016 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع في يوم 2019/05/28 على الساعة 19:15

4 – مناقشات تتسم بالعمق بين المستشار القانوني في الخاص والمسئولين الحكوميين سواء في البعثات الدائمة بجنيف او في العواصم الوطنية .

5 –اتصالات بممثلي الحكومات خلال الاجتماعات المختلفة وخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولا تحطي معاهدات القانون الدولي الإنساني بالقبول العالمي إذ بعد أن تعتمدها جميع الدول رسميا أما عن طريق التصديق عليها وإما بالانضمام إليها وتكون الدول بعد ذلك ملزمة بتفعيل قوانين وطنية واتخاذ تدابير عملية ، حتى تكون القواعد نافدة المفعول بشكل كامل وتحقيقا لذلك يمكن لقسم الخدمات الاستشارية تقديم الدعم في ذلك من خلال توفير المساعدة الفنية والوثائق اللازمة كما تؤدي اللجنة الدولية دورا رئيسيا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على المستوى الوطني ويقوم قسم الخدمات الاستشارية فيها بمساعدة الدول على تفعيل القوانين

الوطنية من خلال تقديم المساعدة الفنية والتزويد بالمنشورات بما في ذلك ملفات التصديق والقوانين النموذجية.

ولقد أنشئ قسم الخدمات الاستشارية في اللجنة الدولية بناء على توصية عن فريق خبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب والتي أقرها المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1995، وتنص على إنشاء هيئة معينة بمسألة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني بصورة نظامية .

ووضع القسم قاعدة بيانات خاصة بالتنفيذ على المستوى الوطني هدفها توفير وسيلة تبادل للمعلومات حول تنفيذ على المستوى الوطني، وهي تغطي مجموعة واسعة من المواضيع بما فيها معاقبة مرتكبي الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتنظيم استعمال الشارات وتوفير الضمانات القانونية للأشخاص المحميين ونشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه وتتمن تشريعات الدول والمسابقات القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

كما تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا إنشاء لجان وطنية مشتركة بين الوزارات تعني بالقانون الدولي الإنساني وبالرغم من أن هذه اللجان ليست ملزمة من الناحية القانونية إلا أنه تبين أنها

فعالة للغاية لمساعدة الدول، في مجال التنفيذ على المستوى الوطني بصفتها جهة اتصال لمختلف الدوائر الحكومية التي تعالج المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[1].

وحتى اليوم أنشئت 91 لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني.

وتقدم اللجان الوطنية المشورة إلى الحكومات فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات القانون الدولي الإنساني وتطبيقها على المستوى الوطني وتسعى أيضا لتبادل خبراتها وتجاربها على المستوى الإقليمي بتشجيع من اللجنة الدولية[2].

بغرض تنظيم العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومات تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إقامة اتفاقات مقر في كل دولة ترتبط بها أو بعثة إقليمية أو وفد والمقصود باتفاقات المقر التي تعقدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول والحكومات الاتفاقات التي تعقد بين المنظمة الدولية من جانب والدول التي يقع في إقليمها مقر اللجنة من جانب أخر، وتتناول مثل هذه الاتفاقيات تحديد العلاقة بين اللجنة والسلطات المحلية للدولة التي يقع في إقليمها مقر اللجنة.

ومن أبرز هذه الاتفاقيات نجد اتفاق مقر المعقود بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الاتحاد السويسري سنة 1993 والذي يهدف إلى تحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا ومن أجل تنظيم العلاقة بينها في إطار اتفاق مقر[3].

وكما وقعت وزارة الخارجية السودانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2014/08/28 اتفاق مقر بعد إجراء تعديل عليه وتشكل هذه الوثيقة القانونية إطار رسميا لعلاقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالسلطات السودانية وتحل محل الاتفاق السابق الذي أبرم في عام 1984 ويأتي توقيع هذا الاتفاق الجديد بعد أن علقت السلطات السودانية أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان في 1 فبراير 2014، وقد عزرت ذلك لمسائل فنية وطلبت من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعادة النظر في اتفاق المقر الذي يحدد الوضع القانوني والدبلوماسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في البلاد كما قال رئيس بعثة اللجنة الدولية في السودان السيد "جان كريستوف ساندو" بأن هذا الاتفاق التي تم مراجعته الوضع القانوني

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني – مقال منشور في 1 يناير 2015 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع في يوم 2019/06/02 على الساعة 22:15

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني – مقال منشور 13 يناير 2015 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/06/02 على الساعة 22:15

[3] إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نقد قواعد القانون الدولي الإنساني –مرجع سابق ص133.

والدبلوماسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في البلاد ويتضمن استمرار الاعتراف بتفويض المنظمة المتمثل في مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، ولا يقتصر مثل هذا النوع على السودان إذ أن للجنة الدولية للصليب الأحمر 100 اتفاق مقر مع زهاء 100 بلد[1].

ووقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الحكومة المغربية يوم 24 /11 /2014 بمناسبة زيارة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرسمية للعاصمة المغربية اتفاق مقر يضفي الصفة الرسمية على العلاقات التاريخية القائمة بين اللجنة الدولية والمملكة المغربية كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أكثر من 80 دولة وجميع أرجاء العالم ويعمل معها قرابة 11 ألف موظف اغلبهم من موظفي الدولة التي ينتمون إليها[2].

كما حدد اتفاق المقر المعقود يبن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد السويسري سنة 1993 أهم العلاقات والوضع القانوني بين اللجنة والاتحاد.

فنجد مثلا في المادة الأولى من الاتفاق تحدد مفهوم الشخصية الاعتبارية للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث نصت على أنه يقر المجلس الاتحادي بالشخصية القانونية الدولية، وبالأهمية القانونية التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمهام التي تقوم بها اللجنة مدرجة في كل من اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وفي النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

أما المادة 2 فقد تحدثت عن حرية اللجنة في العمل، والتي تنص على أنه يضمن المجلس الاتحاد السويسري استقلالية اللجنة وحريتها في العمل.

وفي سبيل إعفائها من الضرائب والرسوم الاتحادية نصت المادة 6 من الاتفاق، على أنه تعفى اللجنة بأصولها وممتلكاتها الأخرى من الضرائب الاتحادية المباشرة.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – السودان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر توقع اتفاق مقر مع الحكومة السودانية – بيان صحفي 14 /148 في 28 /08 2014 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/06/3 على الساعة 21:15

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – المغرب – إبرام اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاتفاق مقر مع الحكومة المغربية – بيان صحفي 220 /14 في 14 /11 /2014 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . تم الاطلاع في يوم 2019/06/03 على الساعة 23:15

كما أكدت المادة 8 من الاتفاق على قاعدة حرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتصرف في الأموال، حيث يمكنها التصرف فيها بحرية داخل سويسرا أو في إطار علاقتها مع البلدان الأخرى[1].

## الفرع الثاني: علاقة اللجنة بالمنظمات

أولا: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمنظمات الحكومية

علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهيئة الأمم المتحدة :

الأمم المتحدة هي منظمة دولية حكومية ذات اختصاص عالمي وذلك بالنظر إلى المهام التي تتطلع بها بموجب ميثاقها.

وتظهر أهمية الدراسة لعلاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنطقة الأمم المتحدة من خلال المظاهر الآتية:

1 – الاختصاص العالمي الذي تصطلح به منظمة الأمم المتحدة والذي يتجسد خاصة في انضمام معظم دول العالم إلى هذه المنظمة الدولية.

2 – الأهداف التي تصطلح بها المنظمة والتي تتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

3 – اهتمام بموضوع حقوق الإنسان وإدراجها لنصوص تحث على احترام حقوق الإنسان في الميثاق الأممي.

4 – نشاطات المنظمة الدولية خاصة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي وذلك من خلال إصدارها لمجموعة القرارات والبيانات والاتفاقيات التي تهدف إلى صياغة تنظيم دولي أكثر تكاملا في مجال القواعد القانونية للقانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

5 – الطبيعة الإلزامية للقرارات التي تصدر عن هذه المنظمة الدولية خاصة منها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وهذا ما يجعلها في قمة التنظيم الدولي من حيث كونها قراراتها ملزمة لجميع الدول[2].

---

[1] إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق – ص134 – 135 .

[2] إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني –مرجع سابق– ص138.

ولقد كان مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام 1968 نقطة تحول هامة في طريق اشراك المنظمة في الجهود الرامية إلى السهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهو ما اتضح من خلال التوصيات التي خرج بها المؤتمر خاصة تلك التوصيات التي تم التعبير فيها صراحة وبالإجماع عن تفهم المؤتمر للنزاع المسلح حينما طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة أمينها العام للقيام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

واستجابة لذلك أصدرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين توصية بتاريخ 19 ديسمبر 1968 رقم 2444 أكدت فيما جاء في مؤتمر طهران حيث أقرت بأن يقوم الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك يلفت انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى القواعد السارية في القانون الدولي الإنساني ريثما يتم إقرار قواعد جديدة على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفقا لمبادئ قانون الأمم النابع من الأعراف المتبعة بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير[1].

في 16 /أكتوبر 1990 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة كمراقب في دورتها وأشغالها واعتمدت مشروع دون تصويت يقتضي بمنح اللجنة الدولية مركز المراقب وقد تبنت هذا المشروع 138 دولة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها 159 وجاء في نص القرار:

منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب نظرا لدورها الخاص، ومهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف.

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1 ) تقرر دعوة لجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب.

2 ) تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار[2].

[1] محمد عبد الكريم حسن عزيز: مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني – منشور على موقع المنهل 2018 ص 277 .

[2] المجلة الدولية للصليب الأحمر – السنة الثالثة العدد 16 تشرين الثاني /نوفمبر – كانون الأول /ديسمبر 1990 ص 445 – 450 .

ومن الناحية العملية فإنه بالنظر إلى ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها الآن أن تعبر عن رأيها بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصها، ولديها حق الوصول ليس فقط إلى وثائق الأمم المتحدة، وأيضا إلى اجتماعات الجمعية العامة ولجانها فإن ممثلي اللجنة في اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وغيرهما سوف يكونون قادرين على جعل آرائها مسموعة بسرعة أكبر وبأسلوب مباشر بدرجة أكبر لدى الذين يلعبون دورا رائدا على الساحة الدولية، وفي سبيل دعمها للحماية المقدمة للنساء قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للجنة حقوق الإنسان تقريرا يصف حال النساء في العالم وذلك بتاريخ 20 مارس 2000.

وكذا البيان الذي ألقاه السيد روبرت ماردينى المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيويورك وذلك في المناقشة المفتوحة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن منع ومكافحة تمويل الإرهاب.

وكذا بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمم المتحدة عن اللاجئين والعائدين والنازحين عام 2017 اذ تمت مناقشة عامة بشأن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والنازحين والمسائل الإنسانية.

إذ رافعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن حقوق اللاجئين أثناء السلم وأثناء النزاعات المسلحة ودعت الدول إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتلبية احتياجات النازحين والحفاظ على حقوقهم الإنسانية[1].

**ثانيا: علاقة اللجنة الدولية لصليب الأحمر بمنظمة الاتحاد الإفريقي**

تحافظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر على علاقتها مع عدد من المنظمات الإقليمية الرئيسية، وتناقش معها الأمور الإنسانية وينصب عملها على توعية هذه المنظمات التي غالبا ما تستدعي للتدخل سياسيا أو لتنفيذ مهمات محددة في الأزمات ذات صلة.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمم المتحدة عن اللاجئين والعائدين والنازحين عام 2017 تصريح 2 /11 /2017 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/06/05 على الساعة 17:15

ويعتبر الاتحاد الإفريقي من أهم هذه المنظمات الإقليمية التي سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لغرض إقامة علاقة معها وذلك في أطر جهودها في مجال الدبلوماسية الإنسانية: إيمانا منها بأن الاتحاد الإفريقي أو إفريقيا تعتبر برميل للحروب سواء الدولية أو غير الدولية، والنزاعات الداخلية التي تنخر الدول الإفريقية كالنزاعات في الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان والصومال هذا بالنسبة للثورات والنزاعات، أما بالنسبة للانسجام والتوافق والإيمان بأن البلدان الإفريقية أصبحت أكثر إدراكا لفعالية القانون الدولي الإنساني، ذلك من خلال تبني عدة أعمال تساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني ومن أهم أعمال الدول الإفريقية نجد تبني اتفاقية لعام 1997 التي تحظر استعمال وتكديس وإنتاج ألغام المضادة للأفراد.

كما تملك الدولة الإفريقية أوسع تمثيل بالنسبة لجمعية الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية.

وقد دأبت اللجنة الدولية والاتحاد الإفريقي مند آيار 1992 على تبادل الآراء بشأن المسائل التي تثير شواغل إنسانية وعملا سويا من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني واحترام أحكامه، وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم القانوني إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي من أجل مساعدتها على اتخذ القانون الدولي الإنساني بعين الاعتبار عند إصدار قراراتها ووضع سياستها إضافة إلى استدامة وتعزيز شبكة التواصل مع الدول الإفريقية الأطراف في صكوك القانون الدولي الإنساني.

كما تبلغ الميزانية المخصصة عام 2014 لأنشطة اللجنة الدولية في إفريقيا نحو 534 مليون فرنك سويسري إلى ما يقارب 563 مليون دولار أمريكي حيث تدير اللجنة تلك الأنشطة من خلال 29 بعثة وتمثل هذه الميزانية 50 بالمائة تقريبا من الميزانية الإجمالية المخصصة لكافة العمليات الميدانية في جميع أنحاء العالم والبالغة نحو 1.3 مليار فرنك سويسري، أي حوالي 1.372 مليار دولار وتشهد خمسة بلدان أفريقية هي جنوب السودان والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وجمهورية إفريقيا الوسطى عمليات للجنة الدولية تعد من بين أكبر 10 عمليات من حيث الميزانية[1].

**علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة العفو الدولية:**

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – رئيس اللجنة الدولية يختتم مباحثاته مع الاتحاد الإفريقي والقادة الإثيوبيين – بيان صحفي 19 /206 في 13 /10 /2014 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . تم الاطلاع في يوم 2019/06/06 على الساعة 16:15

أصدرت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية تقريرا مشتركا يصفه حالة الانتهاكات الجسيمة، وتدعى اللجنة الدولي أن الأوضاع الإنسانية في العراق بعد 5 سنوات من بداية الحرب اد تعتبر من أكثر الأوضاع تأزما في العالم إذ يعاني العراقيين من تعذر الوصول على المياه الصالحة للشرب والاستفادة من شبكات الصرف الصحي، ومن مراكز العلاج الطبية، كما صرحت منظمة العفو الدولية من خلال تقرير أن الحكومة العراقية كانت مقصرة حتى في القطاعات التي كان بإمكانها تحقيق تحسن فيها مثل المحاكمة العادلة أو تجنب انتزاع الاعترافات بالتعذيب أو بإصدار أحكام عقوبة الإعدام[1].

## الفرع الثالث: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بباقي مكونات الحركة

بحيث تتشكل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من عدة مكونات تسترشد جميعها بنفس المبادئ الأساسية السبعة، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة العالمية وتعتبر من مكونات الحركة كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سبق تعريفها وكذا الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب، الذي يستند بدوره إلى مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويهدف إلى حفز وتسهيل وتشجيع جميع الأنشطة الإنسانية، التي تصطلح بها الجمعيات الوطنية الأعضاء في الاتحاد من أجل تحسين أوضاع الأشخاص الأكثر ضعفا، وتأسس الاتحاد عام 1919 وهو يوجه وينسق المساعدات الدولية التي تقدمها الحركة أما بالنسبة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تجسد عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادئها في 188 دولة وتعمل الجمعيات الوطنية باعتبارها مساعدة للسلطات العامة، في بلدانها في المجال الإنساني وتقدم مجموعة من الخدمات أما بالنسبة للأجهزة النظامية للحركة فتتمثل في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومجلس المندوبين واللجنة الدائمة[2].

أما بالنسبة للعلاقة الموجودة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وباقي مكونات الحركة إذ تنظمها المادة 5 من نظامها الأساسي إذ تنص في فقرتها على هذه العلاقة، فنجد في الفقرة الأولى تقيم اللجنة الدولية علاقة وثيقة مع الجمعيات الوطنية وتتعاون بالاتفاق معها في المجالات ذات الأهمية المشتركة،

[1] إنصاف بن عمران: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نفس قواعد القانون الدولي الإنساني – المرجع السابق ص 150

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأجهزتها – في 2012/02/24 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . تم الاطلاع في يوم 2019/06/07 على الساعة 22:45

مثل إعدادها للعمل في حالة النزاعات المسلحة واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها ونشر مبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني .

أما الفقرة الأولى من المادة 4 والتي تقتضي تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية، من بلدان أخرى تتولى اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية للبلد المعني او البلدان المعنية هذا التنسيق وفقا للاتفاقيات المبرمة مع عناصر الحركة الأخرى.

أما الفقرة الثالثة تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي للجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتتعاون معه في المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقا للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بينهما.

ولقد تكللت العلاقة بين مكونات الحركة باتفاق فيما بينها لتنظيم العمل فيما بينها وهو ما يسمى باتفاق اشبيلية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1997 وكما جاء في ديباجة الاتفاق وذلك من أجل النهوض بهذه الرسالة المشتركة لابد من تضافر الجهود ومشاركة جميع مكونات الحركة والاستجابة بسرعة ومرونة وبطريقة مبتكرة لاحتياجات جميع المحتاجين الى حماية ومساعدة إنسانية محايدة ،يجب أن تضم المكونات جهودها فيما بينها وان تستفيد من تنوعها وينطبق هذا الاتفاق على الأنشطة الدولية التي يكون مطلوبا من المكونات أن تؤديها بالتعاون فيما بينها ،سواء على أساس تنائي أو متعدد الاتفاق دون الأنشطة التي ينص النظام الأساسي للحركة واتفاقيات جنيف على أن تؤديها المكونات بصفة فردية .

وإتباعا لما جاء في المادة 7 /1 من النظام الأساسي للحركة ينظم هذا الاتفاق الأنشطة الدولية المنفذة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف بين الجمعيات الوطنية واتحادها.

وليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يفيد أو يقلل من الدور والاختصاصات الخاصة بكل واحد من المكونات وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها وبموجب النظام الأساسي للحركة[1].

[1] المادة 1 من اتفاق اشبيلية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1997 .

وتتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلالالأحمر واتحادها الدولي بغية الاستجابة بطريقة منسقة وعقلانية وسريعة للحاجات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، أو غيرها من حالات العنف الداخلي وتشكل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية اكبر شبكة إنسانية في العالم وهي تعمل بأسلوب محايد ومستقل لتقديم المساعدات لكافة الضحايا، ويشكل التعاون واحدة من ركائز عمل اللجنة الدولية الأربع إضافة إلى الحماية والمساعدة الإنسانية ويضم التعاون أربع أوجه[1].

1. التعاون الميداني: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلد يدور فيه نزاع مسلح بدمج قدراتها الميدانية بقدرات الجمعية الوطنية في بلد معين التي تشكل الشريك الطبيعي والمفضل للجنة الدولية، ويغطي التعاون الميداني أنشطة مختلفة مثل توفير الإسعافات الأولية والخدمات الصحية وتوزيع المواد الغذائية وإخلاء جرحى الحرب وإعادة الروابط العائلية.

كما يمكن أن يتسع هذا التعاون ليشمل الجمعيات الوطنية الراغبة في العمل خارج بلدها، في حالات تكون فيها اللجنة الدولية موجودة في الميدان يمكن ان تساهم الجمعيات في عمليات: الإدارة الشاملة المشروع الذي أوكلته إليها اللجنة الدولية.

المساهمة المادية في عمليات اللجنة الدولية تقديم هبات عينية أو هبات من المعدات توفير الموظفين والعاملين.

2. تنسيق عمل مكونات الحركة: تبنت كافة مكونات الحركة توزيعا داخليا للأدوار جعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤسسة الرائدة في حالات النزاع والعنف الداخلي ويعني أن اللجنة الدولية تقوم بتنسيق أنشطة مكونات الحركة الموجودة في البلد المعين عبر تفعيل امثل للتكامل بين المهام والكفاءات.

كما تتولى اللجنة الدولية عمليات التواصل مع أطراف النزاع لتأمين الوصول إلى كافة الضحايا وإيصال قواعد واضحة للأمن والتواصل مع كافة الفاعلين التابعين للحركة والموجودين في الميدان.

3- تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادا للمهمة المنوطة بها في النظام الأساسي وبفضل خبرتها الميدانية بإمداد الجمعيات الوطنية بخبراتها في المجالات الآتية:

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – العمل مع الجمعيات الوطنية – مقال منشور في 16 /11 /2017 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع في يوم 2019/06/10 على الساعة 18:14

نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الأساسية –تقديم المساعدات العاجلة والخدمات الصحية لضحايا النزاع إعادة الروابط العائلية التوعية بمخاطر الألغام– تعزيز الأسس القانونية ونظم الجمعيات الوطنية الأساسية.

وتقوم اللجنة الدولية بتخطيط لبرامج تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية مع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وبما ان لكل جمعية وطنية خطة تنمية خاصة بها تتعاون اللجنة الدولية معها من خلال احترام طرق عملها واحترام النفقات المحلية ويمكن تعزيز قدرات الجمعيات في أوقات السلم كما في حالة النزاع المسلح.

4 التعاون في مجال صياغة سياسات الحركة: تشارك اللجنة الدولية باعتبارها هيئة مؤسسة للحركة بشكل فعال في صياغة وتطبيق سياسات الحركة التي تم اعتمادها في الاجتماعات التنظيمية مثل مجلس المندوبين أو المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1].

وكما أوكلت المادة 9 من اتفاق اشبيلية للجنة الدولية الدور الرائد في صون المبادئ الأساسية ونشرها ويتعاون الاتحاد واللجنة الدولية في نشر المبادئ بين الجمعيات الوطنية.

وتنشر الجمعيات الوطنية القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في ذلك وضمان احترام القانون واحترام شارتي الصليب والهلال الأحمر[2].

## الفرع الرابع: العلاقة الموجودة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقطاع الخاص:

قد أصبح القطاع الخاص في ظل انتشار العولمة يلعب دورا بالغ الأهمية في العلاقات الدولية وينبع حرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إقامة علاقات مع القطاع الخاص من منطلقين أساسيين هما:

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر– العمل مع الجمعيات الوطنية مقال منشور في 16 /11 /2017 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع في يوم 2019/06/15 على الساعة 19:12

[2] المادة 9 من اتفاقية اشبيلية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 1997.

1 نشر المبادئ الإنسانية لدى الشركات العاملة في المناطق المعرضة للحرب.

2 تعزيز قدرة اللجنة الدولية على مساعدة ضحايا الحرب عن طريق إقامة شركات استراتيجيات تقوم على المصالح المشتركة وفق معايير أخلاقية واضحة .

حيث قامت اللجنة الدولية بالاتصال بعدة شركات الاستفادة من تبادل الخبرات بما يساهم في تطوير العمل الإنساني في الميدان، في عام 2005 قامت اللجنة الدولية ومجموعة مختارة من الشركات السويسرية بإنشاء مجموعة الشركات الداعمة من أجل بناء شراكة مبتكرة وطويلة الأمد، كما تسعى اللجنة الدولية إلى إقامة حوار بناء مع جميع هيئات والأطراف من الدول وغير الدول المشاركة في النزاعات المسلحة أو التي يمكنها أن تؤثر فيها.

ولهذا السبب تتعامل اللجنة الدولية مع قطاع الأعمال، ويكمن الهدف الأساسي للحوار القائم مع الشركات في مساعدة هذه الأخيرة على فهم حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني وترغب اللجنة في مساعدة قطاع الأعمال على الوفاء بالتزاماته ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتي ادخلها في العديد من المبادرات.

كما تستند الشراكة إلى مبادئ أخلاقية تسترشد بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع القطاع الخاص، حيث تهدف هذه المبادئ التوجيهية الى وضع إطار عمل شفاف للعلاقة بين الشركات واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**أولا:** الغرض الهدف المتوخى من المبادئ التوجيهية المشار إليها هو وضع إطار عمل شفاف للعلاقات التي تربط بين الشركات واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتنطوي على دعم مقدم من القطاع الخاص للجنة الدولية مثل التبرعات النقدية او العينية والرعاية والترويج المرتبط بقضية والمساعدة التقنية ويشمل مصطلح الشركات الخاصة ومؤسساتها والشركات المملوكة للدولة .

**ثانيا: استراتيجية اللجنة الدولية المتعلقة بالقطاع الخاص:**

تتعامل اللجنة الدولية عادة مع الدول عند نشأتها في عام 1863 وبعد الحرب العالمية الثانية عززت تعاملها مع الهيئات غير الحكومية ، كجامعات المعارضة والمنظمات غير الحكومية بالنظر إلى تزايد أهمية دور القطاع الخاص في العلاقات الدولية مع ظهور العولمة واعتمدت اللجنة الدولية

استراتيجية شاملة لتطوير علاقاتها مع القطاع الخاص، على نحو متسق ومنسق يرمي بالأساس إلى مواصلة توفير الحماية والمساعدة بشكل فعال لضحايا النزاع في ظل هذه الظروف الجديدة.

وترى اللجنة الدولية أن الخبرات والقدرات المالية لقطاع الأعمال التجارية من شأنها مساعدتها على بلوغ الأهداف الإنسانية وتعد اللجنة شراكات مع الشركات التي تتسق سياستها وأنشطتها مع هذه المبادئ.

وتنتج اللجنة الدولية في تعاطيها مع القطاع الخاص نهجا متسقا ومحدد المبادئ[1].

كما تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر معايير لعقد شراكة مع شركات على ثلاثة مصادر هي:

1 مبادئ الحركة –2 النظام الأساسي للحركة الدولية –3 التفويض المحدد الممنوح للجنة الدولية.

المعايير الأخلاقية: تستند المعايير الأخلاقية لشراكة اللجنة الدولية مع الشركات على المصادر الأساسية الثلاثة المشار إليها ثمة معايير تسترشد بها اللجنة الدولية عند اتخاذها لقرار الخاص بإقامة هذه العلاقات ويتخذ هذا القرار في ثلاث خطوات.

1 – كأولوية مطلقة لا تقبل اللجنة الدولية أي دعم من شركة اذ كان من شان هذا الدعم أن يعرض للخطر قدرة المنظمة على الاضطلاع بالتفويض الممنوح لها وفقا للمبادئ المذكورة أعلاه.

2 – تسعى اللجنة الدولية للحصول على الدعم من القطاع الخاص شريطة ألا تتناقض بشكل أساسي وسياسات وأنشطة الشركة المعنية مع المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه، يستهدف هذا المعيار الشروط المنصوص عليها في المادة 23 من لائحة الحركة بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التي تقضي بألا يمارس شريك في مجال الأعمال بأي حال من الأحوال أنشطة تتعارض مع أهداف الحركة ومبادئها أو ما يعتبر الجمهور أمرا مشكوكا فيه ومنبرا للجدل.

3 – تجري اللجنة الدولية تقييما للأثر المحتمل للشراكة على صورتها العامة وسمعتها.

كما تؤيد اللجنة إقامة شراكات مع الشركات التي تقدر وتنفذ المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة والإدارة الصديقة للموارد البيئية وتلك الداعمة بشكل نشط التنمية المستدامة في الميدان[1].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – المبادئ الأخلاقية التي تسترشد بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فشراكتها مع القطاع الخاص – مقال منشور في 14 /05 /2014 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . تم الاطلاع في يوم 2019/06/18 على الساعة 22:55

## المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني

### الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني

يعد الجهل بالقانون هو عقبة رئيسية أمام احترامه ولهذا السبب تقوم اللجنة الدولية بالتزاماتها للتعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، وهي تتخذ إجراءات لتحقيق هذه الغاية وذلك بتشجيع إدراج القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية والتدريب العسكري والمناهج الجامعية، وتذكر اللجنة الدولية كذلك الدول بأنها لابد وأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تنفيذ على المستوى المحلي، وتطبيقه بشكل فعال وهي تفعل ذلك بشكل أساسي من خلال خدماتها الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني والتي توفر التوجيهات التقنية للدول وتساعد سلطاتها على اعتماد قوانين ولوائح التنفيذ على المستوى المحلي[2].

ففي عام 1970 اتصلت اللجنة الدولية لصليب الأحمر باليونسكو ومجلس أوروبا والأمم المتحدة والدول الأمريكية وجامعة الدول العربية، للتعاون في نشر القانون الدولي الإنساني.[3]

ويتمثل دور اللجنة الدولية في هذا المجال في نشر القانون الدولي الإنساني في جميع الثقافات، وهي من إحدى المهمات الأساسية التي تقوم بها انطلاقا من التكليف المسند إليها من قبل المجتمع الدولي بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فهي لا تتوانى عن بذل جهودها باستمرار في هذا المجال وعلى صعيد كافة اللغات المعمول بها في مناطق النزاع، ويساعدها على ذلك وسائل النشر التي تتوسع فيها باستمرار وحشود القانونين والكتاب والباحثين العاملين في صفوفها في كل مناطق وذلك لإيصال المعرفة بالحقوق والواجبات المترتبة على المقاتلين، إزاء خصومهم عند قيام النزاع وبما أن العمل على ضمان احترام الأفراد أثناء النزاع المسلح، يأتي نشر القانون

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – المبادئ الأخلاقية التي تسترشد بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شراكتها مع القطاع الخاص – مقال منشور في 14 /05 / 2014 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . تم الاطلاع في يوم 2019/06/19 على الساعة 21:15

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القانون الدولي الإنساني – إجابات على أسئلتك – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ديسمبر 2014 ص 90 .

[3] Marion Harroff-Tavel. La promotion du droit international humanitaire par 1erComité international de la Croix-Rouge: Histoire et perspectives d'avenir. REVUE INTERNATIONALE de la Croix-Rouge. Volume 96 Sélection française 2014/3 et 4 p114

الدولي الإنساني على رأس قائمة الأعمال ويتوقف النجاح فيه على مدى الكفاءة في إيصال الرسائل الإنسانية إلى كافة الأفراد المحتمل مشاركتهم في حمل السلاح او انخراطهم في الأعمال القتالية، وذلك بالاستعانة بمساهمات جهات كثيرة في عملية النشر وفي الجهات التي تأتي على رأسها الدول نفسها وأجهزت الإعلام والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر واللجان الوطنية المشرفة على تطبيق القانون[1].

وتشجع اللجنة الدولية الأطراف في نزاع مسلح على القيام بواجبها في إدراج القانون الدولي الإنساني في عقيدتها وتدريبها وقواعد الاشتباك وتقدم لها المساعدة عند الحاجة، وينشأ هذا الواجب من التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه وقد اعترف القانون العرفي بواجب تدريب الأعضاء في مجال القانون الدولي الإنساني باعتباره ملزم لكل من الدول والمجموعات المسلحة التي تكون طرفا في نزاع مسلح غير دولي وفي قانون المعاهدات برد واجب الدول إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العسكري لقواتها العسكرية في المواد 47-48-127-144 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي ففي المادة 83 من بروتوكول الأول الإضافي ويطبق هذا الالتزام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح الدولي ويقضي البروتوكول الإضافي الثاني الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 19 إن ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق[2].

**أولا: نشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة**

فوفقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال يتمثل دور اللجنة الدولية في العمل من أجل فهم القانون الدولي الإنساني، لإعداد التطورات الممكنة، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، مثل التصديق على اتفاقيات جنيف والحرص على نشرها وكذا المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.[3]

[1] احمد سي على – دراسات في القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق ص 152 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى – مايو – ص15 .

[3] LE COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE (CICR). DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE Réponses à vos questions. . Comité International de la Croix-Rouge 19, avenue de la Paix 1202 Genève, Suisse.avril 2003P13

كما يقصد بعبارة نشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة إلقاء محاضرات وتعليم أفراد القوات المسلحة وتزويدهم بالوثائق والنشرات الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه أثناء النزاعات المسلحة .

وأن المجتمع الدولي تنبه مند النصف الثاني من القرن التاسع عشر خاصة بعد تبني اتفاقية 1864 إلى ضرورة التزام الدول بنشر القواعد الإنسانية بين الجنود والمسئولين العسكريين وبين الأفراد والسكان المدنيين، الذين يتدخلون عادة لحماية ضحايا المنازعات المسلحة ويستند نشر هذا القانون على نطاق واسع بين القوات المسلحة على وفاء الدول بالتزاماتها الدولية طبقا للمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تعهدت الدول الأطراف ان تقوم في وقت السلم وفي وقت الحرب بتبني إجراءات وتدابير وطنية فعالة وكفيلة بوضع قواعد إنسانية حيز التنفيذ ومراقبة التنفيذ[1].

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحكومات على الاضطلاع بمسؤوليتها في هذا الشأن فتولى من بين أشياء أخرى توفير المتخصصين لدعم البرامج التدريبية التي تنظمها الحكومات عن قانون النزاعات المسلحة وتوسع هذا الشكل من الدعم ليشمل تدريب قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن التي يطلب منها التدخل في حالات قد يتعرض المدنيون لخطر محدد والقوات المسلحة وتشمل الجماعات الأخرى التي تستهدف هذه الأنشطة لجماعات المسلحة التي تقاتل ضد السلطات في بلادها والتي يقع عليها واجب احترام المعايير الأساسية، وتعتمد استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة على عنصرين هامين هما إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية وكذا إصدارها للمطبوعات الموجهة إلى هذه الفئة المستهدفة بعملية النشر.

1. دورة تدريبية لكبار ضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية بدأ اعتماد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على استراتيجية الدورات التدريبية لغرض نشر القواعد الأساسية بين أفراد القوات المسلحة مند سنة 2007 على أثر الدورة التدريبية التي استضافتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع استدراك الجيش السويسري، والتي كانت عن القانون الدولي الإنساني ودعي إليها ضباط كبار من 60 بلد من جميع أنحاء العالم، وكما أبرمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقا مع وزارة الدفاع الامارتية في يوليو 2018 وذلك للتعاون في استضافة الدورة التالية من ورشة عمل كبار ضباط حول القواعد العسكرية

[1] عمر سعد الله – موسوعة القانون الدولي الانساني المعاصر – المجلد الرابع – المرجع السابق ص 399 .

التي تحكم العمليات العسكرية في أبو ظبي في شهر أكتوبر 2018 وفي هذا السياق سرحت صوفي باربيه ممثلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإمارات العربية المتحدة قائلة: تعزز الاتفاقية التي تبرمها وزارة الدفاع العلاقة المهمة القائمة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطات في الإمارات العربية المتحدة ان تنظم ورشة عمل سويرمو في دولة الإمارات ما هو إلا خطوة متقدمة ذات أهمية إزاء الجهود المبذولة لتعزيز تطبيق واحترام قانون النزاعات المسلحة، ومن المتوقع أن يشارك أكثر من 100 ضابط عسكري رفيع المستوى من كافة أنحاء العالم في ورشة العمل حيث ستتاح لهم الفرصة لفهم أكثر عمقا حول القواعد التي تحكم العمليات العسكرية وإدماج الأعراف القانونية ذات الصلة في العقيدة العسكرية ونظم التدريب في السلك العسكري[1].

وكما أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حلقة عمل التاسعة المخصصة لكبار ضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية في الجزائر العاصمة.

في 14 /11 /2015 حيث ألقى السيد بيتر ماوريو خطاب بالمناسبة وأعرب عن امتنانه أن هذه الدورة التاسعة من حلقة عمل تفتح أفاقا جديدة بطرق عديدة حيث ان هذه المرة الأولى التي تجتمع فيها في إفريقيا والمرة الأولى التي تنظم فيها هذه الحلقة في بلد ناطق بالعربية[2].

وكما جمعت ورشة عمل رفيعة المستوى حول القانون الدولي الإنساني اشتركت في تنظيمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وزارة الدفاع وهيئة حقوق الإنسان وأكثر من 1200 عسكري من القاعدة العسكرية في الطائف غرب المملكة العربية السعودية.

وقد شملت المواضيع الأخرى التي تم التطرق إليها خلال الدورة التي استمرت على مدى 5 أيام، القانون الدولي الإنساني والسلام واليات الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ودور القائد العسكري والتحديات المعاصرة للقانون الدولي والعمل الإنساني ودور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وعمليات السلام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني والآليات الوقائية والمراقبة ونظم العقوبات القانون

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اللجنة الدولية ووزارة الدفاع الامارتية تبرمان اتفاقا لعقد ورشة عمل لكبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية – مقال منشور في 03 /07 /2018 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . تم الاطلاع في يوم 2019/06/22 على الساعة 23:15

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – حلقة العمل التاسعة المخصصة لكبار حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية تصريح 14 /11 /2015 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع في يوم 2019/06/22 على الساعة 23:15

الدولي الإنساني كما تعرف المشاركون على أنشطة اللجنة الدولية الهادفة إلى تعزيز المدنيين وأساليب عملها فيما يتعلق بزيارة المحتجزين ودورها كوسيط محايد في حالات النزاعات المسلحة[1].

**المطبوعات:**

من بين مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة نجد كتاب دليل قانون حرب القوات المسلحة.

دليل الخدمة والحماية.

كتيب إدماج القانون.

وكل هذه الإصدارات من الممكن الحصول عليها او تحليلها بسهولة من خلال موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت كما يمكن الحصول عليها مجانا من أي بعثة إقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في أي دولة من الدول.

ومن مبادرات اللجنة الدولية للصب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة إصدارها لملف تعليمي خاصة بمعلمي قانون النزاعات المسلحة وذلك سنة 2006 حيث اعتبر هذا الملف بمثابة وسيلة تدريب مساعدة متاحة للقوات مسلحة أو قوات امن ترغب في الاستفادة منها وذلك فإن هدف الملف التعليمي هو مساعدة المعلمين في القوات المسلحة وقوات الأمن على تدريس قانون المنازعات المسلحة[2].

كما طورت اللجنة الدولية دائرة المكتبات والبحوث الخاصة بها لتعمل كمورد عام، حيث يقدم الفهرس حوالي 140000 مستند من كتب والدوريات ومقاطع فيديو والصور والأقراص المدمجة حول القانون الدولي الإنساني والعمل الإنسان وكد أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[3]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – المملكة العربية السعودية تدريب 1200 عسكري على القانون الدولي الإنساني في الطائف بيان صحفي – في 18 /04 /2019 على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر . تم الاطلاع في يوم 2019/06/25 على الساعة 20:15

[2] إنصاف بن عمران – دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ص65 .

[3] Ann M. Torres. International Committee of the Red Cross: Emblems of Humanity .Article in Marketing Intelligence & Planning · March 2010p7

وكذا إصدار دليل الخدمة والحماية الخاصة بالشرطة حيث تسعى اللجنة الدولية لدعم جهود الشرطة والأمن الرامية إلى دمج قواعد ومعايير القانون الدولي في الإجراءات التي يتخذونها عن طريق الاشتراك معها في حوار القانون والعمليات التي تضطلع بها هذه القوات حيث ان النسخة الحديثة تشغل الخبرة المتراكمة لشرح القواعد والمعايير الدولية المنطبقة على إنفاذ القانون وتطبيقاتها العملية بالنسبة لأنشطة انقاد القانون .

**2 –دليل تدريب القضاة:**

ويأتي هذا المؤلف استكمالا للجزء الأول الصادر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكان الجزء الأول يمثل أول تدريب على أحكام القانون الدولي الإنساني للقضاة واشتمل على محاضرات أساسية للقانون الدولي الإنساني من حيث العناصر فضلا عن بعض النماذج للتمارين التطبيقية والمحاكمات التمثيلية.

وجاء الجزء الثاني ليتضمن المحتوى القانوني للمحاضرات الرئيسية في القانون الدولي الإنساني بصورة مبسطة، حيث جاء البيان الأول متضمنا لأهم مفاهيم القانون الدولي الإنساني والباب الثاني متضمنا التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر، أما الباب الثالث يشتمل على الآليات الوقائية والرقابية لاحترام القانون الدولي الإنساني والباب الرابع لدور القضاء الوطني والدولي في العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1].

**3 – دليل الأوساط الأكاديمية:**

بعد هذا المرجع دليلا لتدريس القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية حيث يتضمن نماذج إرشادية في هذا الشأن بالإضافة الى ترجمة لبعض تلخيصيات أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وترجمة لقاموس للقانون الدولي للنزاعات المسلحة[2].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني – منشورات 2 /11 2018 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . تم الاطلاع في يوم 2019/06/27 على الساعة 21:15

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية – إصدار 18 /02 /2016 – على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . تم الاطلاع في يوم 2019/05/25 على الساعة 22:15

**4 – برامج تعليمية للشباب:**

يهدف إلى تعليم الشباب من الفئة العمرية 13–18 عاما بالقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتتطلب وسائل التعليم ان يشارك الطالب بشكل فعال في عملية التعلم مما يسمح لهم بتطوير معارفهم في القانون الدولي الإنساني[1].

**5– عقد الملتقيات والحلقات الدراسية:**

حيث تعد الملتقيات والحلقات الدراسية من بين أهم الأساليب الآليات الوطنية الكفيلة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني والأجل ذلك عملت اللجنة على تنظيم العديد منها بحيث شملت على سبيل المثال 13 دولة في سنة 1996 و15 دولة سنة 1997 والتي تم عقدها بالتعاون مع كل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي.[2]

## الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني:

كما يعتبر تفسير القانون الدولي الإنساني من أبرز المشاكل التي اعترضت عمل اللجنة، خاصة في تفسير اتفاقية لاهاي، وكانت اتفاقية جنيف عبارة عن شروط عامة مما ترك تنفيذها لحسن النية، مما أثار اتهامات بين المتحاربين مما جعل اللجنة الدولية تقوم بوضع اقتراحات مناسبة لكل ماهو اختلاف وتفسير وساعدت اللجنة في التغلب على الاختلافات بين الحكومات وتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني.[3]

إلا أن تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يرقى من حيث طبيعة الإلزام إلى مرتبة تفسير المحاكم الدولية لهذا القانون أو أنه وعلى أقل تقدير ونظرا لما تتمتع به اللجنة الدولية من نقل وخبرة قانونية كبيرة في هذا المجال قد تتمتع بذات الدرجة التي يتمتع بها تفسير كبار الفقهاء لقواعد هذا القانون، لا سيما أن اللجنة دائما ما تستعين بمشورة كبار الفقهاء عند تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني ودائما

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – استكشاف القانون الإنساني برامج تعليمية – إصدار 1 /12 / 2015 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] لعور حسان حمزة: أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد التاسع والعشرون ديسمبر 2013 ص287

[3] François Bugnion .THE INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS AND THE PROTECTION OF WAR VICTIMS© The International Committee of the Red Cross 2003p104

ما تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند نشر أي من تفسيراتها ان تبين رؤيتها بأن هذا التفسير لا يعبر إلا عن رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونرى أنه لا يلزم غيرها.

وخلال الفترة من عام 1952 وحق عام 1960 قامت اللجنة الدولية بنشر أربعة مجلدات كل منها يتناول تعليقا على واحدة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكتبت هذه التعليقات من قبل خبراء متخصصين باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث توفر تفسيرا لكل مادة على حدة بين المقصود بكل فقرة من فقراتها، مع أمثلة علمية كلما كانت هناك حاجة إلى ذلك من أجل توضيح فضلا عن استعراض الخلفية التاريخية للنص أو ذكر نصوص أخرى مرتبطة كلما ظهرت الحاجة لذلك واعتمدت هذه التعليقات بصورة كبيرة على الخبرة العلمية للجنة الدولية للصليب الأحمر خلال السنوات السابقة على عام 1949 وبصفة خاصة على حرب العالمية الثانية.

ففي عام 1952 نشرت اللجنة الدولية المجلد الأول الذي يحتوي تعليقا على اتفاقية جنيف الأولى وفي عام 1958 صدرت المجلد الثاني يتناول تعليق على اتفاقية جنيف الرابعة وفي عام 1960 نشرت اللجنة الدولية المجلدين الثالث والرابع الأول خاص بالتعليق على اتفاقية جنيف الثالثة والأخير الخاص باتفاقية جنيف الثانية.

وكذلك قامت اللجنة الدولية بمواصلة الجهد في هذا الإطار ونشرت في عام 1987 مجلدا خامسا يحتوي تعليقا على مواد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وتتكسب هذه المجلدات الخمسة شهرة كبيرة بين المؤسسات المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني، وبين الأكاديميين والخبراء المعنيين بهذا القانون متخصص عن الرجوع إلى هذه المجالات للوقوف على ما يغمض عليه من تفسير اية مادة وردت في اتفاقيات جنيف.

فهذه المجلدات خدمت مازالت تخدم كافة القانونيين وغيرهم من المعنيين بتطبيق القانون الدولي الإنساني سواء في الدوائر الحكومية او العسكرية أو المؤسسات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور البارز في تطوير القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال صياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وكذا البرتوكول الإضافي الخاص بالشارة الدولية عام 2005 وكذا القواعد العرفية، وسعيها لإقامة العلاقات الإنسانية من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني، ونشرها له بالطرق الخاصة بها وكذا تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني لكي لا تبقى الحجة على منتهكي القانون الدولي الإنساني.

## خلاصة الفصل الأول:

الجذور التاريخية للجنة الدولية للصليب الأحمر لها تأثيرها على عملها أعطتها مكانة دولية لم ترقي لها المنظمات غير الحكومية الأخرى، وكما رسمت مبادئها الطريق الصحيح لمسارها وتمسكها بوظائفها منحت للقانون الدولي الإنساني مكانته الخاصة واستمرارية الحفاظ عليه، وقيامها بمهامها نابع من التفويض الإنساني الذي منحة إياه، ومن نظامها الأساسي الذي يعتبر صمام الأمان لها، وترخيص اتفاقيات جنيف الأربع لتلك المهام، أتناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تعتبر من جهودها المبذولة في تطوير القانون الدولي الإنساني، من حيث صياغة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الثلاث، ومن خلال تعزيز علاقتها الإنسانية لأجل ذلك، وكذا الدور الكبير التي تقوم به من أجل نشر وتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أصبح لها دور فعال أتناء النزاعات المسلحة، والانتشار في كل أماكن النزاع ما هو إلا دليل منها على العمل الميداني لتخفيف من ويلات الحروب إذ أن في بعض المناطق تكون السباقة حتى ولم تأخذ موافقة أطراف النزاع، وهذا ما نتطرق له في الفصل الثاني تحث عنوان الأطر العملية والتقييمية لعمل اللجنة أتناء النزاعات المسلحة وذلك على النحو الآتي:

# الفصل الثاني: الأطر العملية والتقييمية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة:

## توطئة:

يعتبر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة خارطة طريق لها، في تحديد الأهداف والمهام التي تقوم بها غير أن الجانب النظري والجانب التطبيقي مختلفان فقل ما يحدث انسجام بينهما، فكثيرة هي المهام في الجانب النظري لكن العمل الميداني شيء آخر، هذا ما نود تبيانه في هذا الفصل الذي يمتاز بجانبه العملي وتبيان الجهود الحقيقية الميدانية لعمل اللجنة، وهذا ما نلاحظه في المبحث الأول وهو جهود اللجنة الدولية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وخصصنا المبحث الثاني إلى مستويات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتدخل عند انتهاكه وخصصنا المبحث الثالث لحصيلة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن النزاعات المستجدة وتقييم دورها وذلك على النحو الآتي:

## المبحث الأول: جهود اللجنة الدولية الميدانية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

للجنة الدولية للصليب الأحمر أهداف ومهام تسعى لتحقيقها على ارض الواقع أثناء أدائها لمهامها، وتقديم يد العون لطرف المتضرر من ويلات الحرب، وذلك بدون تميز و العمل بحياد، والحفاظ على مبدأ السرية أثناء قيامها بمهامها، وبلوغ لكل الأماكن وكدا مراكز الاحتجاز، وإعادة الروابط العائلية بين المفقودين، وهذا ما نلاحظه من خلال هذا المبحث، حيث نتطرق في المطلب الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وإلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث نتطرق فيه إلى الدور الوقائي والتنموي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: دور اللجنة الدولية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة:

تعالج اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وفقا لنص المادة الثانية مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بحيث تنطبق هذه الاتفاقيات في حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح بين دولتين وكذلك حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم إحدى الدول، فبموجب هذا النص تنطبق اتفاقيات جنيف حتى ولو لم يوجد إعلان رسمي بشن الحرب أو اعتراف بحالة الحرب، فيكفي أن يبدأ أي اشتباك مسلح حتى تنطبق أحكام اتفاقيات جنيف، فلا يملك أي طرف متحارب التنصل من التزاماته المترتبة على اتفاقيات جنيف بدعوى عدم إعلان الحرب رسميا أو عدم اعتراف بحالة الحرب، وتقوم اللجنة الدولية في إطار هذه النزاعات بعدة مهام أوكلتها إليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول وهي زيارة المحتجزين وحماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين وتوزيع إعدادات الإغاثة والمساعدات وإعادة الروابط العائلية.[1]

[1]–شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، ص61.

## الفرع الأول: زيارة المحتجزين:

للجنة الدولية الحق في زيارة نوعين من المحتجزين، هما أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون، فقد منحت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لمندوبي الدول الحامية الحق في زيارة الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب سواء كانت أماكن احتجاز أو نقل أو عمل، ولهم كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولهؤلاء المندوبين كذلك أن يتحدثوا مع الأسرى بدون رقيب.

ثم جاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة ومنحت مندوبي اللجنة الدولية ذات الامتيازات التي يتمتع بها مندوبو الدول الحامية في شأن زيارة أسرى الحرب شريطة موافقة الدول التي تحت سلطتها الأسرى على تعيين هؤلاء المندوبين.

ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية، والدولة الحاجزة هي التي تقدر مدى توافر الأسباب التي تقتضيها الضرورات العسكرية القهرية لمنع الزيارات، إلا أنها إذا أساءت استخدام هذا الحق فإنها تعد مسؤولة عن النتائج.

ولتسهيل التعامل يجب على أسرى الحرب المحتجزين المدنيين أن ينتخبوا كل ستة أشهر بالاقتراع السري ممثلا لهم أو لجنة تمثلهم في حالة المحتجزين المدنيين أمام سلطات الدولة الحاجزة ، ويجب أن توافق الدولة الحاجزة على انتخابهم وإلا بلغت الدولة الحامية المعنية بأسباب الرفض.[1]

حيث أن للجنة الدولية الحق في زيارة فئتين من الأشخاص هما أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون، ولم تضع اتفاقية جنيف الثالثة تعريفا شاملا لأسير الحرب وإنما سلكت مسلكا آخر يتمثل في وضع تعداد للفئات التي ينطبق عليها مفهوم أسير الحرب.[2]

وأوردت المادة الرابعة في فقرتها الأولى الفئات التي إذا وقع أي شخص ينتمي إلى أي منها في قبضة العدو فإنه يعد أسير حرب، وهي كالآتي:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

---

[1]–شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص128–129.

[2]–شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص63.

2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل وخارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا متى توافرت شروط معينة.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالمراسلين الحربيين، شريطة أن يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5. أفراد الأطقم الملاحية وأطقم الطائرات المدنية الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[1]

**ب-المحتجزون المدنيون:**

يقصد بالمحتجزين المدنيين الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة متى تم احتجازهم، ويتمتع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص الذين لا تحميهم اتفاقيات جنيف الأولى أو الثانية أو الثالثة، ويجدون أنفسهم في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في نزاع ليسوا من رعاياه، وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها لا يعتبرون أشخاص محميين.

وكما لا يتمتع والجواسيس والمرتزقة بالحق في أن تقوم اللجنة الدولية بزيارتهم، ولا يتمتع بهذا الحق كذلك مجرمو الحرب المحتجزون في الدول التي تحفظت على نص المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة.[2]

[1]-المادة 1/4 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]-شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص65-66.

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تأمين ظروف الاحتجاز وضمان تلقي جميع المحتجزين معاملة إنسانية بغض النظر عن خلفيات توقيفهم أو احتجازهم، كما تعمل اللجنة على:

- منع حدوث التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.
- منع الاختفاء وحسم أمره.
- تحسين ظروف الاحتجاز (مثل الغذاء والمياه والخدمات الصحية).
- استعادة الروابط العائلية والحفاظ عليها.
- كفالة الالتزام بالضمانات القانونية.[1]

**منهاج عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

بحيث تعتمد اللجنة في مجال الاحتجاز على تقييمات شاملة للوضع داخل أماكن الاحتجاز وخارجها على حد سواء وهي تقييمات ييسرها الحوار مع السلطات المحتجزة، وعن طريق زيارة المحتجزين أنفسهم.

ولكي تجري اللجنة الدولية زيارات للمحتجزين وأماكن الاحتجاز ينبغي منحها:

- إمكانية الوصول إلى جميع المحتجزين في مجال اختصاصها.
- إمكانية الوصول إلى جميع المباني والمنشآت التي يستخدمها المحتجزون أو التي وجدت من أجلهم.
- تصريح بإمكانية تكرار الزيارات.
- إمكانية التحدث بحرية وعلى انفراد مع المحتجزين الذين يقع اختيارها عليهم.
- تعهد بأن تزود السلطات اللجنة الدولية بقائمة تحوي أسماء جميع المحتجزين ضمن اختصاصها أو أن تصرح لها أعداد فئة من هذا النوع.

وتعمل اللجنة الدولية مع السلطات المحتجزة وتتوقع منها اتخاذ التدابير والخطوات اللازمة لضمان تطبيق المعايير الإنساني في ظروف الاحتجاز والتعامل مع المحتجزين، بحيث تواظب على عقد حوارات مع السلطات في إطار من الكتمان لعرض استنتاجات اللجنة والمعايير المحلية والدولية ذات الصلة والخطوات التي ينبغي اتخاذها لتحسين وضع المحتجزين والموارد اللازمة لتحقيق ذلك، ثم تضع اللجنة

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما نقدمه للمحتجزين، مقال منشور في 11 مارس 2019 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/05/25 على الساعة 22:15

الدولية على أساس تقييمها وتحليلها للوضع ، استراتيجية محددة لتلبية احتياجات المحتجزين بالطريقة التي تجدها أكثر فعالية.[1]

كما تقوم اللجنة بمقابلات مع سلطات السجن والسلطات الصحية ومقدمي الرعاية الصحية وموظفي السجون والمحتجزين والأطراف المعنية خارج السجون مثل المنظمات الوطنية والدولية المشاركة في توفير الرعاية الصحية في السجون أمرا بالغ الأهمية لتقديم أداء الأنظمة الصحية في السجون واحتياجات المحتجزين.

ويجب إجراء المقابلات في كل مرفق احتجاز يقع عليه الاختيار للتقييم وفي المنطقة المحيطة به.

بالإضافة إلى ذلك فإنه من المهم للغاية إجراء مقابلة مع سلطات السجن والسلطات الصحية على المستوى المركزي وعلى مستوى اتخاذ القرار من أجل التعرف على وجهات نظرهم حيال نقاط القوة ومواطن الضعف في النظام الصحي في السجون وسبل علاج مواطن الضعف.

كما يتم إجراء مقابلات مع المحتجزين بحيث تستغرق مدة المقابلة 45 دقيقة، وينبغي إجراء المقابلات كلما أمكن في مكان مريح ليس فيه احتمال حدوث مقاطعة، وبغية ضمان الخصوصية يجب اختيار الأماكن التي تتوفر على أكبر قدر من الخصوصية ويجب إجراء المقابلات مع المحتجزين بعيدا عن مسامع موظفي السجن وينبغي أن يكون هناك اتفاق مسبق على هذا الشرط.

ويجب على سلطات السجن ضمان أمن فرق التقييم التي تجرى المقابلات في سجونها.

والملاحظات التي تدون في أثناء زيارات السجن لها أهمية قصوى لأنها توفر معلومات بالغة الأهمية عن بيئة معينة والبيئة العامة وعن المرفق الصحي في السجن والمرفق الصحي الذي يحال إليه المرضى وكذا الملاحظات المتعلقة بظروف المعيشة من الملابس والفراش والنظافة العامة...الخ.[2]

كما تزور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أماكن الاحتجاز ففي الصومال عام 2012 تقوم اللجنة بزيارة المحتجزين بهدف ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وكريمة وتشمل هذه الزيارات السجون

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ما تقدمه اللجنة للمحتجزين، مقال منشور في 11 مارس 2019 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/06/30 على الساعة 21:15

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الرعاية الصحية في أماكن الاحتجاز، تقييم أنظمة الرعاية الصحية واحتياجاتها في السجون، الدليل العلمي وأدوات التقييم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شباط / فبراير 2018، ص19.

ومراكز الشرطة والأجهزة الأمنية التابعة للدولة، وتعمل اللجنة الدولية على دعم الاحتياجات التي ينفرد بها هؤلاء المحتجزين وأسرهم والسلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز.[1]

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمل الوساطة للإفراج عن المحتجزين والعمل على ربط العائلات التي انفصلت عن بعضها جراء النزاع، ففي اليمن مثلا قامت اللجنة باستعدادات ملموسة في الميدان، حيث رفعت عدد الموظفين في اليمن وأرسلت 15 مندوبا خصيصا لإدارة عملية الإفراج، كما تواصل إعادة تأهيل الأماكن التي سيتجمع فيها المحتجزون قبل نقلهم إلى المطار، وتتعاون مع جمعية الهلال الأحمر اليمني لتجهيز المساعدات الطبية بغرض تقديمها لمن يحتاج إليها من المحتجزين، وقامت بتجهيز طائرتين تسع كل منهما 200 مسافر لنقل المحتجزين ذهابا وإيابا بين صنعاء ومدينة سيون في اليمن، ولقد قامت اللجنة بهذا العمل قبل توقيع الاتفاق، إذ تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحرير قوائم المحتجزين وإحراز تقدم بين الطرفين هو الأمل الوحيد لإتمام العملية ورجوع الأشخاص إلى ذويهم.[2]

وكما تسعي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التى تعمل في إطار اللجنة الدولية إلى إعادة الروابط الأسرية في حالات النزاع جميعها، اد يجب على أطراف النزاع أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية على إعادة الأسرى و المحتجزين المدنيين إلى أوطانهم، وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لم تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أي اختصاص في شان إعادة هؤلاء إلى أوطانهم، و نطرأ لما تتمتع به اللجنة الدولية من مكانة كبيرة بوصفها منظمة إنسانية عادة ما يسند إليها إعادة هؤلاء إلى أوطانهم.[3]

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الصومال زيارة المحتجزين لضمان معاملتهم معاملة كريمة، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/02 على الساعة 12:15

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اليمن: الاستعدادات جارية للإفراج عن المحتجزين ونقلهم، تصريح في 23 يناير 2019، من طرف المدير الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر لمنطقة الشرق الأدنى والأوسط، السيد فابريزيو كاربوني: حول الاتفاق على الإفراج عن المحتجزين لأسباب مرتبطة بالنزاع باليمن وتفاهم، على موقع اللجنة CICR. تم الاطلاع في يوم 2019/07/02 على الساعة 20:15

[3] – محمد ناظم داؤد النعيمي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 18 العدد 63 سنة 2018 ص27.

**2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال احتجاز المهاجرين:**

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنوات عديدة بالنيابة عن المهاجرين غير النظاميين، وذلك في إطار أنشطتها الموجهة إلى المحتجزين بصفة عامة، ولكنها لم تشرع إلا مؤخرا في تنفيذ برامج محددة للمهاجرين المحتجزين في بلدان العبور والمقصد.

وتزور اللجنة الدولية المهاجرين المحتجزين في كل من مرافق الاحتجاز الجنائية ومرافق الاحتجاز المخصصة للمهاجرين، وخلال هذه الزيارات تقيم اللجنة الدولية ما إذا كان المهاجرون المحتجزون شأنهم شأن جميع المحتجزين، وما إذا كانوا يحتجزون في ظروف تحفظ لهم كرامتهم وتعقد لهم محاكمات تراعي الأصول القانونية، وتقيم اللجنة الدولية أيضا ما إذا كانوا قادرين على البقاء على اتصال مع العالم الخارجي مثلا مع عائلاتهم ومع السلطات القنصلية، وتثير اللجنة الدولية أيضا في إطار حوارها مع السلطات قضايا الحماية المتعلقة بالعودة من أجل ضمان وفاء السلطات بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولاسيما فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

وتقدم اللجنة الدولية عند النظر في توقيع الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين يحث الدول على احترام البنود الأساسية:

1-ينبغي أن يكون الاحتجاز إجراء استثنائيا وينبغي على الدوام النظر أولا في الحرية وبدائل الاحتجاز أي ينبغي أن يكون الاحتجاز ملاذا أخيرا.

2-لا يمكن الأمر بالاحتجاز إلا استنادا إلى قرار يتخذ في كل على حدة ودون أي نوع من أنواع التمييز ويجب ألا يستند قرار الاحتجاز إلى قاعدة إلزامية لفئة عريضة من الأشخاص.

3-يجب إثبات أن أي قرار بالاحتجاز ضروري ومنطقي ومتناسب مع غرض مشروع، ولا يجوز استخدام الاحتجاز الإداري على سبيل الردع أو العقوبة.

4-ينبغي أن يكون الاحتجاز محدد المدة.

5-يجب السماح للمهاجرين بالاتصال بأفراد عائلاتهم.

6-احترام الضمانات الإجرائية الرئيسية أمر أساسي.

7-للمهاجرين الحق في طلب اللجوء والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

8-ينبغي مراعاة الظروف الخاصة لفئات معينة من المهاجرين المستضعفين على نحو خاص مثل الأطفال وضحايا التعذيب أو الاتجار والأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الظروف الصحية والمسنين وينبغي تجنب احتجاز هذه الفئات الضعيفة.[1]

## الفرع الثاني: حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين:

غالبا ما يعاني السكان المدنيون أشد المعاناة من ويلات الحرب التي تغير من طبيعة حياتهم وتحولها إلى معاناة شديدة تترتب على نقص المؤن وتدمير المنازل والتعرض للإصابات، وعادة ما تدفع الحروب هؤلاء السكان لترك منازلهم والنزوح إلى أماكن أخرى داخل حدود الدولة أو اللجوء إلى دولة مجاورة.

وقد خصص الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة لبيان قواعد الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب.[2]

حيث تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة: "تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين والآراء السياسية والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب".[3]

حيث عرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول تعريفا دقيقا للمدنيين: "1-المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق البروتوكول وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2-يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".[4]

---

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ورقة عن السياسة العامة للجنة الدولية في مجال احتجاز المهاجرين، مقال منشور في 27 أبريل 2016 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/3 على الساعة 15:15

[2]-شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص69.

[3]-المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4]-المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتلعب اللجنة الدولية دورا جوهريا في حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين مع ملاحظة أنه وإن كانت اتفاقية جنيف الرابعة تحمي المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه إلا أن اللجنة الدولية كذلك تعمل على مساعدة وحماية المدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع الذين يكونون تحت سيطرة هذا الطرف شريطة موافقة الأخير.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة وحماية المدنيين وذلك من خلال تذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتدعيم البنية التحتية، والعمل على إنشاء مناطق الأمان، والعمل على إخلاء المناطق المحاصرة.[1]

وكما يعتبر الشغل الشاغل للجنة الدولية هو ضمان العناية بالجنود و الجرحى في ساحة القتال رغم اتساع الأنشطة الدولية، حيث تقوم بتقديم جزء هام من الإعانات الطبية و الإمدادات و مواد الجراحة الى المستشفيات و المستوصفات، و كدا توزيع قطاع الغيار و الوقود و المولدات الحرارية لتشغيل غرف العمليات الجراحية و آلات الأشعة السينية .[2]

وكما بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى البدء بحلقات عمل فيما بين عامي 1996 و2000 مشروعا تعاونيا يهدف إلى تحديد المعايير المهنية الرامية إلى تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وبجانب التوافق على فهم مشترك للانطلاق نحو صياغة حد أدنى من المعايير المشتركة بحيث أثمر المشروع أيضا لصياغة تعريف مقبول عموما للحماية لا يزال معمولا به وهو:

تعريف الحماية: "جميع الأنشطة الرامية إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد، وفقا لنصوص فروع القانون ذات الصلة وروحها، أي قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، ويجب على منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة غير متحيزة ليس على أساس العرف أو الأصل القومي أو الأنثى أو اللغة أو النوع".

[1]–شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص70.
[2]– وسيلة مرزوقي: مدي فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص180

انصب تركيز هذا المشروع على صياغة مجموعة من المعايير المتفق عليها تنطبق على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومجال حقوق الإنسان التي تضطلع بأنشطة الحماية في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.[1]

كما تقوم اللجنة الدولية عند اندلاع أي نزاع مسلح دولي بتذكير الأطراف المتحاربة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتتضمن رسائل التذكير بالقواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وتلك الخاصة بحماية ضحايا الحرب وتتضمن هذه الرسائل التذكير بأن المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين يجب ألا يتأثروا بالعمليات الحربية.[2]

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط للقيام بمهمة إخلاء المناطق المحاصرة، حيث تدعو اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع إلى العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفساء من المناطق المحاصرة.[3]

كما ألقت الدكتورة هيلين دور هام (مديرة دائرة القانون والسياسات الإنسانية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر) كلمة خلال اجتماع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في طوكيو باليابان حيث شددت فيها على القلق الذي يساور اللجنة الدولية من اتساع الهوة بين الأقوال والأفعال في تجارة الأسلحة في العالم.

وقالت أيضا: إن الغرض الرئيسي من المعاهدة هو إعطاء الأولوية للاعتبارات الإنسانية والتخفيف بذلك من معاناة الناس، لكننا قلقون رغم ذلك من اتساع الهوة بين التزامات الدول المطلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المعاهدة وغيرها، وكيفية نقل الأسلحة على أرض الواقع.

وأوردت كذلك بقولها: لا يمكن للإغاثة وحدها أن تحل المشاكل التي تواجهها وعليكم أيضا أي الدول المجتمعة هنا اليوم أداء دور حيوي من خلال تعزيز القانون الدولي الإنساني والتصرف بمسؤولية

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المعايير المهنية لأنشطة الحماية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومجال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، الطبعة الثالثة، 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان / أبريل 2018، ص11.

[2]–شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص140.

[3] محمد ناظم داؤد النعيمي: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة و مساعدتهم، مرجع سابق ص273

في كل خطوة من سلسلة نقل الأسلحة وسيمكنكم بالتالي منع الأضرار المدمرة التي لا يمكن جبرها والتي تحدث حين تقع الأسلحة في أيادي غير مسؤولة.[1]

كما تقوم اللجنة الدولية بإعادة تأهيل البنية التحتية بحيث تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر إصلاحا جزئيا أو كاملا للبنية التحتية في المناطق التي لا تتوفر فيها جهات أخرى داعمة حينما تكون الحاجة ملحة للمساعدة ولا تكتفي اللجنة بذلك بل تقوم أيضا بتنظيم دورات تدريبية للكادر الفني العراقي كي يتمكن من صيانة منشآت الماء على المدى الطويل.

وبالتعاون مع وزارة الصحة العراقية أنشأت اللجنة الدولية مستودعا جديدا للأدوية في المستشفى الجمهوري التعليمي في مدينة الموصل بمحافظة نينوى، كذلك قامت اللجنة الدولية بإعادة تأهيل محطتي الزهراء وتل أسقف لتقوية ضخ المياه بحيث توفر هاتان المحطتان ماء الشرب لأكثر من 100ألف نسمة كما تعمل اللجنة على ترميم العيادة الطبية في سجن جمجال بمحافظة السليمانية....الخ.[2]

وكما تقوم اللجنة بتنظيم حلقات دراسية إقليمية في العلاج الطبيعي و الأطراف الصناعية، ففي لفيتنام قدمت حلقة للدراسة لمدة أسبوعين في العلاج الطبيعي لمبتوري الأطراف الصناعية لمدة عشرون يوم للمعالجين الفزيائيين في 17 مركز.[3]

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح على الأطراف المتحاربة لإنشاء مناطق الأمان والاستشفاء، وفي النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة لم تكتف اللجنة الدولية بدعوة الأطراف المتحاربة إلى إنشاء هذه المناطق بل تجاوزت ذلك ووجهت نداء إلى المجتمع الدولي ذكرت فيه أن مئة ألف مسلم على الأقل يعيشون في شمال البوسنة والهرسك في حاجة إلى المساعدة والحماية قبل حلول شتاء 1992، حيث ترفض الدول المجاورة منحهم حق اللجوء ودعت المجتمع الدولي إلى إنشاء مناطق أمان لهم وأبدت

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر قلقة من الهوة الفاصلة بين الالتزامات والممارسات في تجارة الأسلحة، بيان صحفي في 20 آب/أغسطس 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/04 على الساعة 21:40

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: العراق: تحديات توفير مياه الشرب وإعادة تأهيل البنية التحتية، عرض لأنشطة اللجنة الدولية 2012/06/25، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/75/05 على الساعة 22:45

[3]Mel Stills and Catherine Savino .EVALUATION OF THE INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS SPECIAL FUND FOR THE DISABLED IN AFRICA .U.S. Agency for International Development War Victims Fund 1300 Pennsylvania Avenue, NW, Suite 700April 2005p3

استعدادها لتقديم الخدمات وإدارة المناطق ودعت الأمم المتحدة إلى توسيع اختصاصات قواتها لتشمل حماية هذه المناطق، وقد استجاب مجلس الأمن إلى هذه المطالب وطالب جميع الأطراف باعتبار صربيا والمناطق المحيطة بها مناطق أمان لا يجوز مهاجمتها كما طالب الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ خطوات فورية بزيادة قوات الأمم المتحدة في صربيا.[1]

"وكما يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية لإنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين من أخطار القتال دون أي تمييز...".[2]

## الفرع الثالث: توزيع الإمدادات والإغاثة والمساعدات:

لا شك في أن كلا من أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين غالبا ما يكونون في احتياج إلى العديد من إمدادات الإغاثة والمساعدات، لذلك ألزمت المادتان 125 من اتفاقية جنيف الثالثة و142 من اتفاقية جنيف الرابعة الدول الحاجزة بأن تقدم أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أي هيئة أخرى تعاون أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين وأن تقدم لهم ولمندوبيهم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بتوزيع إمدادات الإغاثة.

ووفقا للمادتين سالفتي الذكر يمكن للدولة الحاجزة أن تفرض قيودا على هذه الأنشطة أو أن تمنعها مراعاة لتدابير تراها الدولة الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى.[3]

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدات والإغاثات الإنسانية في مختلف بلدان النزاع، فنجد على سبيل المثال أعمال الإغاثة في السودان، "عززنا استجابتنا لحالات الطوارئ نظرا لزيادة أعمال العنف في دارفور حيث يواجه الناس المشقات المتزايدة وقدمنا المساعدات الضرورية في المناطق المتضررة من أعمال العنف".

وظلت اللجنة الدولية وجمعية الهلال الأحمر السوداني تعملان بجهد من أجل توزيع الإغاثة بسرعة، وأدت الاشتباكات القبلية في جبل عامر ولاية شمال دارفور إلى هروب آلاف الأشخاص في كانون

---

[1]–شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص73.

[2]–أنظر المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3]–شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص75.

الثاني / يناير، وشاركت المنظمتان في توزيع 1600 طن من المواد الغذائية والبطانيات والأوعية وقطع الأقمشة وحصائر النوم والألبسة والصابون وأواني الطبخ على أكثر من 124 ألف نسمة منهم النازحون والمجتمعات المحلية، وفيما وصل الجرحى الوافدون عن جبل عامر إلى مستشفيات في السريف وسرق عمرة والجنينة والغاشر قدمت اللجنة الدولية إمدادات طبية إلى المستشفيات وسهلت أيضا نقل 33 مصابا على متن طائرة مروحية من السريف إلى الغاشر لتلقي العلاج في المستشفى التابع لوزارة الصحة، ورغم التحديات لم تدخر اللجنة الدولية أي جهد لمساعدة الناس في دارفور ومناطق أخرى من السودان.[1]

ونتيجة للنزاع المسلح الدائر في سوريا لاذ مئات الآلاف بالفرار لاجئين وصل معظمهم خلال عامي 2012 و2013 حيث يتجاوز عدد المسجلين في الأردن 655.000 شخص يعيش نحو 93% منهم في مجتمعات مضيفة في حين يعيش الآخرون في مخيمات، تعتمد غالبية اللاجئين على المنظمات الإنسانية في تلبية احتياجاتهم اليومية، ففي كانون الأول/ديسمبر 2016 وزعت اللجنة الدولية بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الأردني طرودا غذائية ومستلزمات نظافة وملابس شتوية على ما يزيد على 400 لاجئ سوري يعيشون في محافظة مأدبا.[2]

وكذلك تعمل اللجنة الدولية على مساعدة اللاجئين والنازحين داخليا، فغالبا ما تدفع النزاعات المسلحة العديد من المدنيين إلى ترك أماكنهم إلى أماكن أخرى داخل ذات الدول أو عبور الحدود إلى دولة أخرى، كما يمكن للجنة الدولية أن تقوم بإصدار وثائق سفر للنازحين واللاجئين الذين لا يملكون وثائق سفر ولا يستطيعون العودة إلى دولهم، ورغم أنه لا يوجد أساس قانوني يمنح للجنة الدولية صلاحية إصدار هذه الوثائق إلا أن المجتمع الدولي يعترف بها، وعند 1945 وحتى عام 2000 تمكن أكثر من نصف مليون نازح ولاجئ يحملون وثائق السفر التي تصدرها اللجنة الدولية من الوصول إلى الدول التي يرغبون في السفر إليها بمعاونة حكومات تلك الدول.[3]

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: السودان: توزيع المساعدات الإنسانية على أكثر من مليون نسمة، عرض لأنشطة اللجنة الدولية رقم 02/13 في 2013/11/14 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الأردن: توزيع مساعدات على ما يزيد على 400 لاجئ سوري، عبارة عن شريط فيديو في 20 شباط / فبراير 2017 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم2019/07/06 على الساعة 18:18

[3]–شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص146.

## الفرع الرابع: إعادة الروابط العائلية:

لا يقتصر تأثير النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى والكوارث على إصابة الأشخاص بجروح فقد يتفرق أفراد الأسر في دقائق معدودة وسط الفوضى والذعر والخرف، وقد يؤدي هذا في بعض الأحيان إلى سنوات طويلة من المعاناة وعدم اليقين بشأن مصير الأبناء أو الأزواج أو الوالدين، وقد تؤدي الهجرة أيضا إلى تشتيت شمل أفراد الأسر وفقدان الاتصال بين بعضهم البعض.

ويشكل السعي إلى تحديد مكان وجود الأشخاص وإعادة الاتصال بينهم وبين أقربائهم تحديا كبيرا بالنسبة للجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في شتى أنحاء العالم ويشمل العمل في هذا المجال البحث عن الأشخاص وتبادل الرسائل العائلية ولم شمل العائلات والسعي إلى كشف مصير من لا يزالون مفقودين.[1]

وقد نصت المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين وبخاصة بشأن المعتقلين، وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية إذا رأت ذلك، أن تنظم الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136 والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القوات الرسمية أو الخاصة....الخ.[2]

بحيث تتبع اللجنة الدولية أساليب لإعادة الروابط العائلية أهمها:

- تأمين الاتصال بين الأشخاص عبر الهاتف وموقع إعادة الروابط العائلية الالكترونيfamilylinkes. Icrc. Org/Arوالبث الإذاعي والرسائل الخطية.
- البحث عن الأفراد بما في ذلك الفئات المستضعفة كالأطفال والمحتجزين بغية مساعدتهم وإبلاغ عائلاتهم بمكان وجودهم.
- تسجيل الأفراد المستضعفين واقتفاء أثرهم تفاديا لاختفائهم وإبلاغ أهلهم بأماكن وجودهم.

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أبريل/نيسان 2015 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/07 على الساعة 12:15

[2]–أنظر المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- لم شمل العائلات وإعادة العائلات إلى بلدانهم في بعض الأحيان.
- العمل كوسيط محايد بين العائلات والجهات المتحاربة لمعرفة ما حل بالأشخاص المفقودين.
- ضمان تلبية احتياجات عائلات المفقودين تلبية ملائمة.
- جمع المعلومات بشأن القتلى وإدارتها وإرسالها.

كما تقوم اللجنة الدولية سنويا في أكثر من 65 بلد بالأنشطة التالية:

- إرسال مئات آلاف الرسائل من رسائل الصليب الأحمر.
- تفقد أحوال العشرات من المساجين ومساعدتهم عند الحاجة على المحافظة على التواصل مع عائلاتهم.
- تقديم طلبات بحث رسمية باسم العائلات سعيا إلى الكشف عن مصير الأقرباء والمفقودين.
- السماح للآلاف من العائلات بمعرفة ما حل بأقربائهم.
- لم شمل آلاف العائلات مع التركيز بشكل خاص على الأطفال.
- إصدار الآلاف من وثائق السفر للسماح للأشخاص الذين لا يمتلكون وثائق تثبت هويتهم للوصول إلى البلدان المضيفة.[1]

فبعد جمع التفاصيل الأزمة و جمع شمل العائلات، يتم توجيه الملف الذي تم تجميعه للتو الى جمعية الصليب الأحمر الوطنية للبلد الذي يقيم فيه الشخص الذي يتم نقله بطلب من الجمعية إلى السلطات بهدف الحصول على تأشيرة الخروج، أما ادا كان الشخص معاق أو طفل فان جمعية بلد الإقامة ترتب الرحلة بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر في بلدان العبور و موطنه الأصلي.

وقد قامت اللجنة الدولية في هذا المجال بلم شمل أزيد من 799 طفل من الكونغو الديمقراطية بعائلاتهم هذا إلى جانب جمع حوالي 46261 رسالة وتوزيع 41934 منها، وكان 576 طفل من الأطفال الذين تتابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحوالهم في نهاية 2014 لايزالون ينتظرون جمع شملهم بأقاربهم وذلك في مراكز الاستقبال المؤقت أو لدى عائلات مضيفة في جميع أرجاء البلاد.[2]

[1]–Editor: JEAN-G. LOSSIER. INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS .INTERNATIONAL REVIEW OF THE RED CROSS FIRST YEAR - No.8 NOVEMBER 1961.P431

[2]–الراعي العيد، قلفاط شكري: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد14، جانفي 2019، المجلد الرابع، ص247.

وقامت كذلك في أفغانستان بمساعدة المحتجزين على الحفاظ على تواصلهم مع عائلاتهم وتولت في الفترة بين عامي 2005 و2014 جمع وتسليم 106.000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر متبادلة بين محتجزين لدى القوات المسلحة الأفغانية وتجليل المجموعات المسلحة وتلقي المحتجزين الفلسطينيين لدى إسرائيل في الفترة بين عامي 2013 و2014 ما يزيد على 108000 زيارة من أقاربهم المقيمين في الأراضي المحتلة (غزة والضفة الغربية والقدس الشرقي ومرتفعات الجولان) وذلك من خلال برنامج اللجنة الدولية للزيارات العائلية.

وكما ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مالي على إعادة التواصل بين أفراد الأسر من خلال تيسير إجراء ما يقارب من 4000 مكالمة هاتفية وتبادل ما يزيد عن 1000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر وذلك خلال عام 2014 وجرى معرفة ما يزيد عن 100 شخص بناء على طلب ذويهم وجمع شمل 22 طفل مع والديهم بعد انفصالهم عن أسرهم.[1]

## الفرع الخامس: حق المبادرة الإنساني:

وفقا لاتفاقيات جنيف لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.[2]

فللجنة الدولية الحق في المبادرة الإنسانية بأن تبادر بمزاولة أنشطة تتعدى تلك الواردة في نصوص الاتفاقيات ولكن ذلك مرهون بموافقة الأطراف المتحاربة.

فعلى سبيل المثال، يقع على عاتق الأطراف المتحاربة مسؤولية جمع المقاتلين الجرحى والمرضى وتقديم الرعاية الطبية لهم، وعلى خلاف اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة اللتان تنصان على أنه على أطراف النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بتوزيع إمدادات الإغاثة والمساعدات على المحتجزين، لم تتضمن اتفاقية جنيف الأولى نصا مماثلا في شأن توزيع مواد الإغاثة والمساعدات على الجرحى والمرضى من المقاتلين.

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أبريل/نيسان 2015، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/09 على الساعة 13:10

[2]–المادة 9 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ولكن كثيرا ما تعجز الدول أثناء الحروب عن القيام بهذا العمل على نحو كاف فتبادر اللجنة الدولية بعرض خدماتها.[1]

وكما حددت اللجنة الدولية خمسة طرق رئيسية لتحسين استجابتها في النزاعات الممتدة مستقاة من السياقات الميدانية المختلفة ويدور أولها حول تحديد الأهداف والنتائج والثاني حول الركائز الإنسانية والثالث حول الشركات الفاعلة والرابع حول التخطيط والتمويل متعددي السنوات والخامس حول أهمية الإنصات للسكان المتضررين وإشراكهم بحدية في تصميم برامج اللجنة الدولية.

ويتطلب كل جانب من جوانب التحسين هذه تغيرا ثقافيا وتعديلات في النظم داخل اللجنة الدولية وهو نشاط يأخذ مجراه حاليا بالفعل ويجب إجراء كل هذه التغيرات بطريقة تتيح للجنة الدولية الحفاظ على مرونتها وأهميتها كمنظمة إنسانية يتركز عملها بالأساس في الميدان.[2]

كما يمكن للجنة الدولية أن تحل محل الدولة الحامية فنص المادة 10 من مشترك من اتفاقيات جنيف تنص على ما يلي: "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعمد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتقاءهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة، وفقا للفقرة الأولى أعلاه فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع، فإذ لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية –كاللجنة الدولية للصليب الأحمر– الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها للصليب الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية...".[3]

وكما جاء في نص المادة 5 في فقرتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول: "يجب على أطراف النزاع إذ لم تعين دولة حامية رغم ما تقدمه أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى...".[4]

---

[1]–شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص156.

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2016: النزاعات الممتدة والعمل الإنساني، من واقع التجارب الحديثة للجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص33. تم الاطلاع في يوم 2019/07/09 على الساعة 13:15

[3]–المادة 10 مشترك من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

[4]–المادة 4/5 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

## المطلب الثاني: دور اللجنة في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية:

حيث يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية وهو التعريف الذي جاءت به المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني وذلك بقولها: "هي النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق.

2-لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات دولية".[1]

ثم جاءت الفقرة الثانية من نص المادة الثالثة المشتركة لتنص على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، ولم يمنح هذا النص للجنة الدولية القيام بأعمال محددة كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية وبذات القيد المتمثل في ضرورة موافقة الأطراف المتحاربة على قيام اللجنة الدولية بتقديم خدماتها.

وبالإضافة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 3 مشترك، تعتمد اللجنة الدولية على بعض النصوص الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني عند مباشرتها لأنشطتها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

### الفرع الأول: زيارة المحتجزين:

حيث يعرف الاحتجاز أو الاعتقال الإداري بأنه حرمان شخص من حريته بناء على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية وليست القضائية، بدون توجيه تهم جنائية ضد المحتجز أو المعتقل، والاحتجاز أمر أو إجراء استثنائي للسيطرة على الأمور يجوز لأسباب أمنية في النزاع المسلح أو بغرض حماية أمن الدولة أو النظام العام في غير حالات النزاع بشرط توفير المعايير المطلوبة لذلك بقدر ما يتعين عليها الالتزام بالقواعد المطبقة سواء التعاهدية أو العرفية من القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.

[1]-المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2]-شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص156.

ومن الشائع أن الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين لا تكون لهم دراية بأسباب حرمانهم من حرياتهم، ولا تكون لديهم دراية بأسباب حرمانهم من حرياتهم ولا توجد آلية لمراجعة شرعية الاحتجاز.

بحيث تضمن المادة الثالثة مشترك بين اتفاقيات جنيف التي تطبق كحد أدنى على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية والمادة الخامسة والسادسة من البروتوكول الإضافي الثاني بالترتيب ولكنه لا يقدم تفصيلا حول كيفية تنظيمه مع الأخذ في الاعتبار مبادئ الإنسانية وما يمله الضمير العام، ويمكن استخدام مبادئ وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة عمليا كدليل يتبع في النزاعات المسلحة غير الدولية في حل بعض المسائل الإجرائية، إلا أن اللجنة الدولية إن تعرض خدماتها في مجال زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لحق المبادرة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة مشترك من اتفاقيات جنيف لعام 1949.[1]

وبطبيعة الحال يتوقف قيام اللجنة بمثل هذه الزيارات على موافقة الطرف المعني.

وعلى الرغم من ذلك فإن حق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية هو حق معترف به على الصعيد الدولي من خلال قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعترف به العديد من الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لعام 1949.

وتنتهج اللجنة الدولية عند قيامها بهذه الزيارات ذات المنهج المتبع في النزاعات المسلحة الدولية، فتسعى إلى زيارة المحتجزين الذين انخرطوا في العمليات العسكرية والمدنيين سواء في ذلك أولئك التابعين للحكومة المعنية أو الجهة المعادية لها.

وعند قيام اللجنة الدولية بزيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية غالبا ما توسع من عملها وتسعى إلى زيارة المحتجزين لأسباب أخرى لا تتعلق بالنزاع المسلح، ففي هذه الحالة تضع اللجنة الدولية في اعتبارها أن جميع المحتجزين يتأثرون بالحالة السائدة التي يفرضها النزاع المسلح وأنه يتعارض مع مبدأ الإنسانية والحياد أن تستجيب اللجنة لاحتياجات فئة واحدة من المحتجزين بينما توجد فئة أخرى لها ذات الاحتياجات الإنسانية.[2]

---

[1]–يلينا بيجتش: المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص177.

[2]–شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص88.

وقد قامت اللجنة الدولية بعدة زيارات للمحتجزين حول مناطق النزاع والقيام بالإفراج عن المحتجزين بحيث نذكر في هذا الصدد تدخلها في الكونغو الديمقراطية، ففي 3 مارس 2018 تسلمت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية 27 شخصا احتجزتهم مجموعة مسلحة وذلك بتيسير عن جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث كان هؤلاء المحتجزون في مهمة مع المعهد الكونغولي للمحافظة على الطبيعة في حديقة "كاموزي بيغا" الوطنية في شمال شايوندا، وقال السيد "ديفيد مونتس" رئيس بعثة الذرعية للجنة الدولية في بوكافو، بالنظر للعنف المسلح الدائر في المنطقة، "فنحن سعداء بالتوصل إلى هذه النتيجة" وأضاف "نحن سعداء للغاية لأننا استطعنا تقديم العون في سبيل إطلاق سراحهم".

وقد شاركت اللجنة الدولية في هذه العملية بطلب من المجموعة المسلحة وبتفويض من السلطات المحلية والجيش والحديقة الوطنية، وقال السيد مونتس: "اللجنة الدولية متاحة دائما للاطلاع بدور الوسيط والمسير المحايد في هذا النوع من المواقف الإنسانية".[1]

كما تجري اللجنة الدولية أعمال ترميم لأماكن الاحتجاز بالاتفاق مع سلطات الاحتجاز، وأصلحت اللجنة الدولية نظام التهوية في سجن الريحانة الحربي وقامت بتركيب نظام تهوية جديد في سجن طرابلس الذي تديره قوى الأمن الداخلي، وتقدم اللجنة الدولية العون أيضا للسلطات الاحتجاز لتوفير خدمات صحية أفضل، ويشمل هذا الدعم العمل على إنشاء مركز طبي جديد في سجن زحلة الذي سيكتمل إنشاؤه في 2015، والتبرع بجهاز أشعة اكس للمركز الطبي في سجن رومية، والمساعدة على تعقيم الزنازين في سجن طرابلس في عام 2014 لمنع تفشي الأمراض الجلدية والأمراض المعدية الأخرى، وتوفر في بعض الأحيان أيضا إمدادات أساسية مثل الملابس ولوازم النظافة الشخصية، ورصدت ميزانيتها مليون دولار للتحسينات التي تجرى على الظروف المعيشية للمحتجزين.[2]

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: جمهورية الكونغو الديمقراطية، اللجنة الدولية تيسر إطلاق سراح 27 شخصا وتسليمهم للسلطات، بيان صحفي في 23 مارس 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/10 على الساعة 22:15

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل مع السلطات من أجل تحسين أحوال السجون، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 30 حزيران/يونيو 2015. تم الاطلاع في يوم 2019/07/10 على الساعة 22:45

## الفرع الثاني: حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين:

بحيث تنص المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني على: يتمتع السكان المدنيون أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، فلا يجوز أن يكون المدنيون محلا لأي هجوم ولا يجوز ارتكاب أعمال عنف ضدهم.

1-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

2-يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.[1]

وتقوم اللجنة الدولية، في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية المدنيين والجرحى والمرضى من غير القادرين على حمل السلاح من خلال تذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية ذات الصلة وتدعيم البنية التحتية والعمل على إنشاء مناطق آمنة والعمل على إخلاء المناطق المحاصرة.[2]

1-فمن بين ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية حيث قامت اللجنة بدراسة تحت اسم: "جذور ضبط النفس في الحرب" وهي دراسة جديدة كشف عنها النقاب وهي تبرز فهما أفضل للديناميكيات المتغيرة لساحات المعارك، وهي تقدم أدلة جديدة على أن التحدث إلى المجموعات المسلحة يمكن أن يثمر على نتائج إيجابية بالنسب إلى المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، وتسعى اللجنة الدولية إلى التحدث إلى جميع الأطراف المتورطة في حرب ما من أجل كفالة وصول المساعدات الإنسانية واحترام قواعد الحرب.

وقالت الدكتورة "فيونا تيري" وهي واحدة من المشاركات في التقرير، "تظهر دراستنا أن التدريب الرسمي في مجال القانون الدولي الإنساني ما يزال يحدث فارقا حقيقيا في ساحة الحرب" وأضافت قائلة:

---

[1]-المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2]-شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص89.

"كما أن هذه الدراسة تشير إلى المدى العريض للتأثير الخارجي لحملة السلاح وتظهر أن الأعراف غير الرسمية يمكن أيضا أن يكون لها تأثير كبير على السلوك في النزاع".

تستند دراسة جذور ضبط النفس في الحرب إلى مسوح ومقابلات وتحليل للقوات المسلحة والمجموعات المسلحة ومنها القوات المسلحة الأسترالية والفيليبينية ومجموعات إسلامية مثل أنصار الدين في منطقة الساحل، ورعاة الماشية المسلحون في جنوب السودان، والقوات المسلحة الكولومبية، وتضم الدراسة المسح الأول للمقاتلين الذين يؤدون الخدمة فعليا في القوات المسلحة للدولة بشأن مسائل خاصة بالقانون الدولي الإنساني وأخلاقيات القتال وسلوكهم اتجاه المدنيين في أثناء النزاع.

وقال رئيس اللجنة الدولية السيد "بيتر ماريو" "مع إيلاء احترام أكبر لقواعد الحرب تقل معاناة المتضررين من جراء النزاع بصرخة كبيرة تسوق لنا هذه الدراسة أدلة على العوامل التي تعزز ضبط النفس وتساهم في الحيلولة دون وقوع الانتهاكات " وأضاف كذلك: "وتشير الدراسة إلى الأساليب التي يمكن عن طريقها أن تكفل اللجنة الدولية وغيرها غرس المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في أذهان جميع القوات المسلحة والمجموعات المسلحة".[1]

كما تقوم اللجنة الدولية بإعادة البنى التحتية وبناء المستشفيات، ففي كولومبيا مثلا قامت اللجنة بمساعدة أكثر من 360 ألف شخص بتنفيذ 376 مشروعا من مشاريع البناء أو الترميم وفي إطار برامجها الماء والسكن عملت المنظمة على بناء وإعادة تصليح مجاري الماء والبالوعات وقاعات الصف ومنازل المأوى والمطاعم المدرسية ومراكز الصحة ومجففات البن وطاحونات الأرز والسكر ومرافق للنازحين وبيوت إيواء ضحايا حوادث الألغام.[2]

2-العمل على إنشاء مناطق الأمان حيث يمكن أن تتفق أطراف النزاع على تحديد مكان ما أو منطقة أمان على النحو الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة، وقد أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة الثالثة مشترك التي دعت أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية إلى العمل عن طريق اتفاقات خاصة على تطبيق الأحكام الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دراسة: تعاظم الخطر يتناسب طرديا مع زيادة النزاعات وتعدد أطرافها، بيان صحفي في 19 حزيران/يونيو 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/12 على الساعة 21:15

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: كولومبيا: مشاريع البنية التحتية لتحسين الأحوال المعيشية لضحايا النزاع المسلح، عرض لأنشطة اللجنة الدولية في 2009/02/26، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتدعو اللجنة الدولية، عندما ترى ضرورة ذلك اعتمادا على حق المبادرة الإنسانية أطراف النزاع إلى إنشاء مناطق محايدة.

وفي عام 1980 أثناء الحرب الأهلية في تشاد دعت اللجنة الدولية أطراف النزاع إلى إعلان المستشفى المركزي الذي كان يوجد به غالبية المدنيين والجرحى من المقاتلين منطقة محايدة لا يجوز أن تتعرض لهجوم ووافق أطراف النزاع على ذلك.[1]

كما تقوم اللجنة الدولية أكبر عدد من طلبات الإخلاء رغم أنه لا يوجد نص بحث على ذلك كما هو نص المادة 17 في حالة النزاعات المسلحة الدولية حيث قامت اللجنة أثناء الحرب الأهلية في لبنان من ترتيب العديد من الإخلاءات، على سبيل المثال قامت اللجنة الدولية خلال شهر نوفمبر عام 1983، وبعد موافقة الأطراف المعنية بإخلاء أكثر من تسعمائة شخص من الأطفال والجرحى والعجائز، وفي شهر ديسمبر/كانون الأول من ذات العام تمكنت من إخلاء أكثر من خمسمائة آلاف شخص، ومن الأمثلة قيام اللجنة خلال عامي 2008 و2009 بإخلاء أكثر من ثلاثة عشر ألف شخص من المتضررين من الحرب في سريلانكا.[2]

## الفرع الثالث: توزيع الإمدادات، الإغاثة والمساعدات:

وعندما يعاني السكان المدنيون معاناة شديدة لنقص الإمدادات الجوهرية اللازمة كالاغذية والموارد الطبية فانه يمكن القيام بأعمال الغوث ذات الطابع الإنساني وحيادي غير قائم على اى تميز مجحف لصالح هؤلاء السكان شريطة موافقة الحكومة وهذا ماجاء به البرتوكول الثاني. [3]

وطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني ونصها: "تبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".[4]

---

[1]–شريف علتم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص161.

[2]–شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص91.

[3]– محمد ناظم داؤد النعيمي: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، مرجع سابق ص277.

[4]–الفقرة 18/2 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

كما يجوز لجمعيات الغوث الكائنة بإقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيا الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح.[1]

رغم وجود نص إلزامية موافقة الأطراف السامية إلا أن هذا الشرط يتنافى والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني الذي يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بأعمال الإغاثة والإمدادات حيث قامت اللجنة عند شهر آب/أغسطس من عام 2013 بتوزيع لوازم الإيواء وناموسيات وبطانيات ولوازم النظافة ولوازم منزلية على أكثر من 18000 نسمة من المتضررين من النزاع في ولاية "بورنو" الواقعة في الشمال الشرقي لنيجيريا وذلك بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر النيجيري وتوزيع حصص من المواد الغذائية شهريا زهاء 250 أرملة اللواتي ترملن حديثا بسبب النزاع في ولاية بورنو وحصل زهاء 20000 نسمة من الناس الذين يعانون من عواقب أعمال العنف التي تعصف بولاية "كادونا" وولاية "بادتو" خلال عام 2013 على مواد غذائية ولوازم الإيواء ومواعين للطبخ ولوازم النظافة وزعت بالتعاون مع الصليب الأحمر النيجيري، وقام مهندسو اللجنة الدولية بالأشغال اللازمة في ما يخص مصادر المياه وأنابيب الإمداد بالمياه من أجل تحسين سبل حصول الناس على مياه الشرب.[2]

ولقد وزعت اللجنة الدولية بالتعاون مع الصليب الأحمر المالي 55 طنا من المؤن الغذائية على أكثر من 3000 شخص في منطقة شمال مالي، وقد سنى لأكثر من 1800 شخص في "تابنكورت" و1200 آخرين في ارسان شمال شرق منطقة غاو أن يتلقوا بعض المؤن الغذائية، حيث تتكون هذه المساعدات من الأرز وحبوب الدخن والسميد والزيت والملح وستتيح لهم هذه المؤن تلبية احتياجاتهم الغذائية لمدة شهر، وتنوي توزيع مؤن أخرى في الأسابيع المقبلة، وقد تحركت جميع فرق اللجنة الدولية في شمال مالي ومازالت تتابع عن كثب تطور الوضع لكي تستطيع تقديم المساعدة إلى المتضررين.[3]

---

[1]–الفقرة 18/1 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: نيجيريا: عشرات الآلاف من الناس يعانون من النزاع المسلح وأعمال العنف الأخرى، عرض لأنشطة اللجنة الدولية في 2014/02/05، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/12 على الساعة 15:21

[3]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: نيجيريا: مالي: عائلات عديدة في حالة عوز تام بسبب أعمال العنف، بيان صحفي في 10 آذار/مارس 2015، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/12 على الساعة 15:51

## الفرع الرابع: إعادة الروابط العائلية:

إذ تعالج المادة الثالثة مشترك بين اتفاقيات جنيف مسألة البحث عن المفقودين في النزاعات المسلحة غير الدولية كما جاء البروتوكول الإضافي الثاني خال من نص يعالج هذه المسألة واقتصر على تناول هذا الموضوع بحكم عام، حيث نص البندان من الفقرة الثالثة من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: "تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي شتت لفترة مؤقتة".

أما بالنسبة لتبادل الأخبار العائلية فإن الفقرة (2-4) من المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني تمنح للأشخاص مقيدي الحرية الحق في تلقي رسائل وبطاقات ولكنها لم تعطي الحق للأشخاص غير مقيدي الحرية.

وتعمل اللجنة الدولية على معالجة هذا القصور استنادا إلى حقها في المبادرة الإنسانية وتقديم الخدمات في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية مماثلة لتلك التي قدمتها في النزاعات المسلحة الدولية مماثلة لتلك التي قدمتها في النزاعات المسلحة الدولية لإعادة الروابط العائلية، وقد ظهرت أهمية تقديم هذه الخدمات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في تشاد ونيكاراجوا والسلفادور، حيث قامت اللجنة بتسجيل المحتجزين والعمل على تبادل الرسائل العائلية.[1]

وفي رواندا بلغ عدد القاصرين غير المصحوبين بذويهم المسلحين لدى اللجنة الدولية إلى الآن 1200 قاصر وذلك أملا في العثور على ذويهم، ولقد نجحت اللجنة الدولية في لم شمل 41 منهم بعائلاتهم فيم استطاع نحو 400طفل التواصل مجددا مع عائلاتهم بفضل خدمة المكالمات الهاتفية التي يقدمها الصليب الأحمر.[2]

كما تبذل اللجنة الدولية في الصومال بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الصومالي كل الجهد في محاولة لإعادة الروابط والتواصل بين الأقارب الذين شتتهم النزاع وبالرغم من أن الأوضاع في البلاد لا تزال هشة، تبذل الجهود لمعرفة مكان الأشخاص المفقودين وإعادة تواصلهم مع أسرهم.

[1]-شريف علتم: دور اللجنة الدولية في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص164.

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: لم شمل عائلات بورندية شتتتها أعمال العنف...، سبتمبر 2015، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتساعد اللجنة الدولية الضحايا الذين فروا من العنف إلى اليمن من أجل التواصل من جديد مع أقرابهم وتسعى للكشف عن مصير من بقوا في عداد المفقودين، وتجاوز عدد المكالمات الهاتفية التي يسرتها اللجنة الدولية حتى نهاية حزيران/يونيو 4000 مكالمة أجرتها الأسر لدى وصولها للصومال قادمة من اليمن.

ويمتد نطاق برنامج إعادة الروابط العائلية في الصومال ليشمل أيضا المحتجزين، فزيارة المحتجزين تعد ركنا أساسيا من عمل اللجنة الدولية في مختلف أنحاء العالم، فينبغي معاملة المحتجزين معاملة إنسانية طوال فترة احتجازهم والسماح لأسرهم بمعرفة مصيرهم والتواصل معهم.[1]

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نسخة عربية من الموقع الشبكي المخصص لإعادة الروابط العائلية لكي تسهل على سكان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا العثور على أحبائهم الذين تفرقوا بسبب النزاعات أو الهجرة أو الكوارث الطبيعية (www.familylinks.Icrc.org/ar).

وقد سجل زهاء 900ألف زيارة منذ إنشائه لأول مرة عام 2012.[2]

## المطلب الثالث: الدور الوقائي والتنموي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

بالرغم من أن العمل الوقائي يخضع لتفسيرات مختلفة، إلا أنه يتضمن العناصر الآتية التي تكون موجودة ولكن بدرجات متفاوتة تبعا للموقف:

- الإشارة إلى أن حدث أو أزمة ما وشيكة أو محتملة الحدوث الإنذار، الإفادة، التحذير المبكر.
- إعداد النفس، توقع الأحداث المحتملة، اجتياز التدريبات، التأهب للعمل.
- الحيلولة دون انتهاك القانون الدولي الإنساني (الإدراك المسبق للأفعال الضارة أو الفضائح أو تكرار الانتهاكات).

وتنطوي الوقاية ضمنا سواء فيما يختص بالنزاعات أو الكوارث أو الأمراض...الخ، على العمل طويل الأمد ويضم هذا العمل مكونين رئيسيين:

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إعادة الروابط العائلية للصوماليين الفارين من اليمن، مقال منشور في 14 يونيو 2015، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/15 على الساعة 19:31

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية تطلق موقعها الشبكي "إعادة الروابط العائلية بالعربية"، بيان صحفي في 11 مايو2015، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/15 على الساعة 19:31

1-العمل وفق النظم وإمكانية التعرض للخطر وذلك للتقليل من مخاطر أي هجوم أو حدث مثير للفوضى أو احتمال وقوع أي منهما.

2-التأثير على المشاركين في أزمة ما أو من يمكن أن يشاركوا فيها بقصد إخبارهم أو تدريبهم وتغيير سلوكهم.

كما تضيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدا وقائيا إلى كل نشاطاتها، وهو ما ينعكس على هيكلها وتنظيمها الداخلي، وعلى سبيل المثال: -الدور النشط الموكل إلى البعثات الإقليمية في تحليل الأوضاع وتوقع الأزمات وتوفير تدريب شامل على القانون الدولي الإنساني ومعلومات عنه والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتحسين استعدادها لمواجهة الطوارئ.[1]

-المجهودات الرئيسية لتطوير القانون الدولي الإنساني وتفعيل تطبيقه والمشاركة النشطة للجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل القانوني الدولي الذي يهدف إلى توفير حماية أكثر فعالية للأفراد وتجنب العنف الزائد واستخدام الأسلحة المفرطة في القسوة وتلك التي تسبب معاناة مثل الألغام.

-تدريس القانون الدولي الإنساني في نطاق سياقات واسعة، القوات المسلحة وقوات الشرطة والأمن والمدارس والجامعات...الخ.

-الدور الهام لقسم الحماية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر والذي يدعم مجالا رئيسيا من أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمنع التعذيب وتشجيع توافر ظروف الاحتجاز الملائمة.

وتعقد اللجنة الدولية ورش عمل للحماية بمشاركة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة بغرض تقاسم الأفكار مع الآخرين.

الدور الريادي لقسم المساعدة في تطوير منهج شامل للرعاية الطبية والصحية في أوضاع النزاعات المسلحة يعطي أولوية للوقاية من الأمراض والرعاية الصحية الأولية وحماية البيئة وإعادة التأهيل.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: العمل الوقائي: تفهم الفكرة وتعريف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال في 2002/06/30، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/16 على الساعة 18:31

## الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة:

أما فيما يتصل بمنع النزاعات المسلحة، تشعر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن دورها الرئيسي هو حث الدول على تبني الإجراءات الضرورية وتزويدها بالمعلومات والتحليلات، حالما كان ذلك مناسبا لمساعدتها على الاضطلاع بمسؤوليتها على نحو أفضل، ونظرا للقيود التي يفرضها مبدأ الحياد فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكنها أن تلعب دورا في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب نزاع مسلح وشيك ولكن يمكنها أحيانا الإسهام وبطريقة مؤثرة من خلال الدبلوماسية الإنسانية الوقائية ومساعيها الحميدة والاستخدام المبكر لدورها كوسيط محايد ويتواءم هذا العمل مع روح القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المنعقد في فيينا عام 1965) الذي شجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التعهد ببذل كل جهد يمكن أن يسهم في منع حدوث النزاعات المسلحة الممكنة أو تسويتها وذلك بالاتصال المستمر والمتبادل مع الأمم المتحدة وفي إطار مهمتها الإنسانية والمشاركة في أية تدابير تؤدي إلى هذه الغاية بالاتفاق مع الدول المعنية، ومع ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لن تتخذ أية مبادرة قد يكون من شأنها أن تدفع بأحد أطراف النزاع إلى تقييد إمكانية وصولها إلى ضحايا ذلك النزاع أو تعريض مندوبيها أو موظفيها للخطر.

ويمكن أيضا للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل كمعاون وتبذل مساعيها الحميدة في مساعدة الأطراف المتحاربة على استئناف الاتصال فيما بينها إما لمواجهة المشاكل الإنسانية التي يسببها النزاع أو للبحث عن حل سياسي له مع مراعاة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها لن تشارك في المناقشات السياسية الخاصة بتسوية النزاع.[1]

ومن الأعمال التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الوساطة وفي عام 1962 وبناء على مبادرة من اللجنة الدولية تعرب فيها عن استعدادها للمساهمة بأي شكل في جهود الأمم المتحدة للتوصل إلى حل سلمي لأزمة الصواريخ الكوبية، وبعد موافقة الدول المعنية تم الاتفاق على أن ترفع الولايات المتحدة الأمريكية الحصار الذي فرضته على السفن الروسية المتجهة إلى كوبا لمنع أسلحة

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: العمل الوقائي: تفهم الفكرة وتعريف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، مقال في 2002/06/30، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/16 على الساعة 16:31

نووية إلى هذه الأبخرة والاستعاضة عن هذا الحصار بتفتيش السفن الروسية المتجهة إلى كوبا بواسطة موظفين تعينهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتأكد من خلوها من أية أسلحة نووية على أن يستمر هذا التفتيش لحين فك الصواريخ القادرة على حمل أسلحة نووية ونقلها إلى خارج كوبا.

غير أن هذا العمل قوبل بالنقد بأنها تتدخل في الشؤون السياسية قد يفقدها صفة الحياد وهي صفة ضرورية ولازمة لقيام اللجنة الدولية بدورها الرئيسي في مجال العمل الإنساني.

ففي نوفمبر من عام 1962 أصدرت اللجنة الدولية كتابا دوريا يخاطب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تشرح فيه الأسباب التي دفعتها إلى تقديم خدماتها في أزمة الصواريخ، وذلك باعتبارها الجهة الدولية الوحيدة القادرة في ظل ظروف شديدة الجسامة أن تقوم بعمل من شأنه حفظ السلام في العالم وتجنب حرب نووية تحصد عدد غير محصور من الأرواح البشرية.

وقد أصدر مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرارا يصادق فيه على تصرف اللجنة الدولية في أزمة الصواريخ وأضاف عليه معتبرا أنه من المرغوب فيه أن تستجيب اللجنة الدولية إلى مطالبة أطراف النزاع بالعمل كوسيط محايد أو تقديم العون من أجل الحفاظ على السلام.[1]

ومن الأعمال الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر هو منع نشوب النزاعات المسلحة مرة أخرى بحيث أنه لا يعني انتهاء الأعمال العدائية أبدا أو استعادة السلام بشكل كامل فكثيرا من التحديات الهائلة تظل قائمة، وإن قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على منع نشوب النزاعات المسلحة في مراحلها الأولى محدودة على الرغم من أن في مقدورها الكثير لخلق مناخ من الاحترام للأفراد من خلال عملها التعليمي ومجهوداتها لتعزيز الكرامة الإنسانية، ومن ناحية أخرى يمكنها أن تلعب دورا هاما في منع تجدد النزاع، فعن طريق المساعدة في إرساء الظروف المؤدية إلى المصالحة وإعادة البناء الاجتماعي تساعد على تعزيز السلام، ومن أجل الغرض نفسه يمكن للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القيام بأعمال الحيوية على أساس طويل الأمد، وذلك بفضل مهام وخبرات مكوناته التي يكمل بعضها البعض الآخر.[2]

[1]–شريف علتم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص28.

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: العمل الوقائي: تفهم الفكرة وتعريف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، مقال في 2002/06/30، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/75 على الساعة 17:31

## الفرع الثاني: التنمية المستدامة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها: "تنمية تلبي احتياجات الحاضر من دون تهديد قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها" واللجنة الدولية بحكم كونها منظمة إنسانية يقع على عاتقها واجب أخلاقي يتعلق بأخذ احتياجات الأجيال المقبلة في الاعتبار عند تصميمها وتنفيذها عمليات الإغاثة.

وترتكز أنشطة اللجنة الدولية من أجل التنمية المستدامة على ثلاثة مجالات:

**الاستدامة الاجتماعية:**

تقليل أثر التدهور البيئي والتغير المناخي على ضحايا النزاع والعنف أن تكون شريكا مسؤولا مسؤولية اجتماعية في علاقتها مع جميع الأطراف من أصحاب المصلحة (المستفيدون من خدماتها والموظفون والموردون والدولة والكيانات من غير الدول والمانحون).

**الاستدامة البيئية:**

مراقبة الأثر البيئي للأنشطة الميدانية للجنة الدولية وأنشطة الدعم التي تقدمها والعمل على تقليل ذلك.

**الاستدامة الاقتصادية:**

- إدارة الأموال بشكل أخلاقي وبصورة أمثل، بحيث تقوم بما يلي:

- فحص العواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياستها وأنشطتها بطريقة منهجية وإعداد تقريرا لها كل عام.
- دمج مبادئ الاستدامة في تصميم برامج المساعدة وتنفيذها.
- ضمان قدرة سلسلة الدعم اللوجيستي على إيصال المساعدات ذات الجودة العالية التي يحتاجها المستفيدون في الوقت والمكان المناسبين.
- تستخدم حلولا وتقنيات لتقليل الأثر الإيكولوجي للجنة الدولية.
- تطبيق سياسة شراء أخلاقية لضمان تصنيع المشتريات في ظل ظروف مقبولة في ما يخص الامتثال الاجتماعي والبيئي.

- الالتزام بقواعد ومبادئ السلوكيات الأخلاقية في إدارة الموارد المالية.[1]

ومن بين أهم أعمال اللجنة الدولية، حيث جددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوض المياه المصمم لتزويد 15 ألف شخص باحتياجاتهم من المياه، يتكون حوض المياه من بئر عميقة وخزان مياه ومولد يعمل الآن بطاقة الألواح الشمسية، بحيث أنشئ هذا في عام 2012 من طرف جمعية ألمانية وتوقف في عام 2014 بسبب ارتفاع الوقود.[2]

بحيث عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مدار العشرة سنوات المنصرمة جاهزة لجعل التنمية المستدامة جزءا فعلا من الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها، ومن بين التجارب المبتكرة التي جرى القيام بها للحد من الأثر البشري على البيئة وتطبيق نظم الغاز الحيوي في مرافق الاحتجاز في رواندا والنيبال والفليبين، واستخدام الطاقة الشمسية لتشغيل مضخات المياه في جنوب السودان وتسخين المياه في أحد السجون في الفليبين.

ومع توفر الغاز حاليا لأغراض الطهي لاحظت اللجنة أن معدل قطع الأشجار المحيطة بالسجن قد انخفض بنسبة تتراوح بين 24 و25%، ويستخدم جزء من بقايا النفايات كسماد للزراعة، ويقول السيد "آلان أو بليجر" –مستشار اللجنة الدولية في مجال التنمية المستدامة–: "تتحمل اللجنة الدولية واجبا إنسانيا حيال حماية البيئة في الأماكن التي تعمل بها، فنظام الغاز الحيوي الذي طبقته اللجنة الدولية في رواندا منذ 10 سنوات يطبق الآن في نيبال ويصل عدد السجون المستفيدة منه 13 سجنا".

كما أصدرت اللجنة الدولية مبادئ توجيهية خاصة بأنشطة الإغاثة وإدارة النفايات الطبية السامة ونفايات المرآب والعناصر الالكترونية المستخدمة، وقامت بعثات اللجنة الدولية في كل من بوغاتا ونيو دلهي ونيروبي من بين حملة أمور أخرى بتطبيق هذه المبادئ، وتأمل اللجنة الدولية في أن يجري تطبيقها في 13 بعثة من بعثاتها، ومن المقرر أن تثير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التنمية المستدامة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور في 22 فبراير 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/18 على الساعة 20:31

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: جنوب السودان: استغلال الطاقة الشمسية لتزويد 15 ألف شخص بالمياه النظيفة، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. . تم الاطلاع في يوم 2019/07/18 على الساعة 21:31

(RO+20) مسألة الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بالأسلحة، فالتلوث قد يذهب بالأرواح ويجعل الأرض غير صالحة للاستعمال في البلدان المتضررة من نزاع دائر أو نزاع وقع في الآونة الأخيرة.[1]

بعد التطرق لجهود اللجنة الميدانية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وما تقدمه من مساعدة لضحايا، وتواجدها الميداني في شتى مواقع النزاع و الانتشار السريع لتقديم المساعدة وتخفيف من حدة النزاعات، وتلعب اللجنة الدولية دور محوري في الوقاية من النشوب النزاعات المسلحة وسعيها للحد منها، وكما تقوم اللجنة بعد النزاعات أو أثنائها لتنمية المناطق وإعادة اعمارها من خلال دعم الفئات الهشة في المجتمع، كتقديم القروض والمساعدات الفنية، كما تقوم اللجنة بالسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتدخل عند انتهاكه وهذا ما نره في المبحث الثاني.

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اليوم العالمي للبيئة، اللجنة الدولية ملتزمة بالتنمية المستدامة، تحقيقات في: 2012/06/04، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/18 على الساعة 23:31

## المبحث الثاني: مستويات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتدخل عند انتهاكاته من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

من أهم ما يميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواجدها الميداني في كل مناطق النزاع وتواجدها في أكثر من 80 دولة، حيث أن هذا التواجد لا يأتي من العدم بل لإسهامها في إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وكذا تواجدها الإقليمي من خلال البعثات الإقليمية لها، حيث تساعدها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويسهل انتشارها السريع في مناطق النزاع، وما يسهل عمل اللجنة واتخاذها تدابير عند انتهاك القانون الدولي الإنساني واتخاذ التدابير الخاصة بها للحد من الانتهاكات، وهذا ما نلاحظه من خلال هذا المبحث كما يلي:

### المطلب الأول: مستويات التنفيذ على المستوى الوطني:

إن مجرد تصديق الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ما هي إلا خطوة أولى قبل أن تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن هذه الاتفاقيات ولذلك يتوجب على هذه الدول اتخاذ التدابير التالية في سبيل تنفيذها لقواعد هذا القانون:

1. ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية.
2. سن التشريعات الجنائية التي تعاقب على جرائم الحرب، خاصة منها المتعلقة بسوء استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من العلامات والشارات التي تقرها الاتفاقيات الدولية.
3. إنشاء وتنظيم الجمعيات الوطنية وأجهزة الدفاع المدني ومكاتب المعلومات على المستوى الوطني.
4. نشر القانون الدولي الإنساني.
5. تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة.
6. تعريف الأشخاص المحميين، وتحديد الأماكن والممتلكات المشمولة بالحماية وتمييزها.
7. مراعاة القانون الدولي الإنساني في التدريبات العسكرية، وفي تطوير الأسلحة وطريقة استخدامها، وفي وضع الخطط العسكرية.[1]

[1]-إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص148.

بحيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشكيل مجموعة من الأجهزة التي تعمل من خلالها على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل في:

## الفرع الأول: دائرة الخدمات الاستشارية:

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائرة الخدمات الاستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، لتكون مسؤولة عن تقديم المساعدة الفنية للدول التي تعمل على تطبيق القانون على المستوى الوطني، وذلك تماشيا مع نتائج المؤتمرات الدولية المختلفة بشأن القانون الإنساني خاصة توصيات مجموعة الخبراء الحكوميين حول حماية ضحايا الحروب في اجتماعها في جنيف في يناير /كانون الثاني 1995.[1]

حيث تضطلع هذه الدائرة بمهمة التعاون مع حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، وذلك من خلال التدابير وتبادل المشورة الفنية في مسائل إنشاء هياكل وطنية لتنفيذ هذا القانون الدولي الإنساني أو اتخاذ تدابير لمواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني أو اتخاذ تدابير خاصة بنشر أحكام هذا القانون، وتتكون دائرة الخدمات الاستشارية من:

1-رئيس الخدمات الاستشارية.

2-محاميان بصفة مستشارين قانونيين.

3-مسؤول التوثيق.

4-أمينين.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان، تصريح في: 1996/04/10 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمرتم الاطلاع في يوم 2019/07/19 على الساعة 20:31

ويوجد على مستوى كل بعثة إقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر ممثل عن دائرة الخدمات الاستشارية بمثابة مستشار قانوني يشترط فيه أن يحمل صفة المحامي، بالإضافة إلى شرط عمق إلمامهم بثقافة ولغة المنطقة التي سيعملون فيها وبنظامها القانوني.[1]

بحيث تعنى بتقديم المشورة القانونية إلى الحكومات وتبادل المعلومات معها، وتهدف الوحدة أيضا إلى تكميل موارد الدول ودعمها، ويمكن لأي دولة طلب خدماتها في حين يمكن للجنة بأخذ مبادرتها وعرض خدماتها.

وتعمل الوحدة انطلاقا من المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، ولها قانونيون متخصصون في العديد من بعثاتها عبر العالم، كما تستعين اللجنة الدولية في عملها بخدمات بعض المستشارين القانونيين المحليين وبعض الموظفين القانونيين من الجمعيات الوطنية، وهي توفر خبراتها الاستشارية والتقنية بشأن قضايا من قبيل تنفيذ التشريعات الوطنية لمعاقبة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، وحماية استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء، علاوة على ضمان معاملة أفراد العدو في زمن النزاعات المسلحة معاملة إنسانية.

وينصب عمل وحدة الخدمات الاستشارية على الاتصال الثنائي بالمسئولين على مستويات كثيرة، غير أن اللجنة الدولية تنظم أيضا بالاشتراك مع السلطات والجمعيات الوطنية ندوات وطنية وإقليمية ودولية بشأن القانون الدولي الإنساني.

وتضطلع الوحدة كذلك بالبحث العلمي وإعداد القوانين النموذجية وإدارة قاعدة البيانات ومركزا للتوثيق في جنيف مفتوحا للمسئولين الحكوميين والجمعيات الوطنية والباحثين.[2]

ولقد افتتحت دائرة الخدمات الاستشارية مركز للتوثيق في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف، ليقوم بجمع وتخزين المعلومات حول التشريعات وقواعد التطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني.

---

[1]–إنصاف بن عمران: الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر –نموذجا–، مرجع سابق، ص237–238.

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الخدمات الاستشارية المقدمة من اللجنة الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، نظرة عامة في 2010/10/29، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/19 على الساعة 21:31

وتعتبر المبادرة الأخيرة مكملة لنشاط مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث تقوم بتنسيق أنشطتها مع الأنشطة الخاصة بمركز حقوق الإنسان لتجنب الازدواجية في الجهود، وحتى يمكن تقديم مساعدة أفضل للدول في تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[1]

كما ان دائرة الخدمات الاستشارية تعزز تبادل المعلومات والخبرات بين الحكومات وبتشجيع اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني كما تنشر تقاريرها عن كافة أنشطتها.[2]

ومنذ نشأة دائرة الخدمات الاستشارية سنة 1996 وهي تعطي الأولوية إلى:

أ-عمومية مواثيق القانون الدولي الإنساني: حيث تعمل الدائرة على تعميم المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وتدفع الدول للتصديق على اتفاقياته.

ب-قمع جرائم الحرب: وذلك بتعزيز اعتماد تشريعات وطنية تكفل معاقبة الأشخاص مرتكبي هذه الانتهاكات، حيث ساهمت دائرة الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولي للصليب الأحمر في إعداد مشروع عربي نموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي، وقد قدم قسم الخدمات الاستشارية المشروع الأولي للجنة من الخبراء العرب في إطار لجنة خاصة مشكلة في إطار الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، وتم إعداد المشروع وتم عرضه على مجلس وزراء العرب في دورته الـ21 المنعقدة بالجزائر 2005، وتم اعتماد المشروع بموجب قرار رقم 598 وطرح على الدول للاسترشاد به عند صياغة تشريعاتها الوطنية، وقد كانت السودان أول دولة عربية استخدمت المشروع عند صياغة قانون الأحكام العسكري لسنة 2007 وقانون العقوبات.

ج-حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الشارات والعلامات المحمية: وذلك بتشجيع الدول على اعتماد قوانين وطنية تحمي هذه الشارات والعلامات، فقد أعدت اللجنة الدولية مشروع قانون نموذجي لحماية الشارة حيث اعتمدت عليه عدة دول عربية في صياغة تشريعاتها المتعلقة بحماية الشارة كالأردن وسوريا واليمن..

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان، تصريح في: 1996/04/10 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. . تم الاطلاع في يوم 2019/07/19 على الساعة 22:31

[2]Jean-Philippe Lavoyer .The International Committee of the Red Cross - How Does It Protect Victims of Armed Conflict? . Pace International Law Review .Volume 9 Issue 1 Summer 1997p293/294

د–دعم وإنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني: هي إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولا يوجد حكم في القانون الدولي الإنساني يوجب على الدول إنشاء هذه اللجان، ولكن عدة دول ذهبت إلى إنشاء هذه اللجان وذلك بعد الجهود التي بذلتها دائرة الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

وتشمل هذه اللجان ممثلين عن الوزارات والجمعيات الوطنية ومنظمات أخرى وقانونيين وأساتذة الجامعات، بحيث أنشئ الكثير من الدول لجانا وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني وتقدم المشورة إلى الحكومة وتعتبران اللجان الوطنية ودائرة الخدمات الاستشارية شريكان طبيعيان في العمل.[2]

حييعود تاريخ إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي الـ24 للصليب الأحمر المنعقد بمدينة مانيلا عام 1981، وقد وضح هذا المؤتمر على عاتق الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مسؤولية مساعدة حكومات بلدانها من أجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للقانون الدولي الإنساني بكل دولة على أن تتكون هذه اللجان الوطنية من ممثلين عن الوزارات المعنية والجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، غير أن الاستجابة لذلك كانت قليلة جدا، الأمر الذي جعل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تجدد طلبها للحكومات من خلال توصيات المؤتمر الـ25 للصليب الأحمر المنعقد بمدينة جنيف 1986، وذلك للتأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لإنشاء هذه الهياكل الوطنية في الانضمام إلى مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات الحكومية لتشجيعها على اتخاذ التدابير التشريعية والعملية اللازمة والتي من بينها إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أثناء السلم، وذلك بمقتضى القرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الـ 25 للصليب الأحمر لعام 1986.

ويخضع أمر تحديد شكل وهدف اللجان الوطنية إلى الدول أثناء قيمها بعملية تشكيل هذه الأخيرة، التي تتمتع بوضع استشاري وهي تضم وجوبا في عضويتها ممثلين عن إدارات الحكومة والقوات المسلحة وقوات الأمن والمؤسسات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وتبعا لذلك يجب ضمان مشاركة

[1]–إنصاف بن عمران: الجوانب الإنساني لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة –اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا–، مرجع سابق، ص151.

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الخدمات الاستشارية المقدمة من اللجنة الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، تصريح في 2010/10/29، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. . تم الاطلاع في يوم 2019/07/20 على الساعة 20:31

دائرة الخدمات الاستشارية في تعليم القوات المسلحة ولدى مختلف مستويات التربية، بالإضافة إلى السعي نحو تمكين السكان عموما من الاطلاع على القواعد الأساسية لهذا القانون.[1]

وبنهاية 2011 وصل عدد البلدان التي أقبلت على تشكيل لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى 101 بلد، وتشجع اللجنة الدولية على إنشاء مثل تلك الأجهزة لما أظهرته من جدوى في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 و2005 وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وتتوقف فعالية اللجان الوطنية إلى حد بعيد على أعضائها، فمن الضروري أن تشمل أشخاصا من ذوي الخبرة المختصة، ومن البديهي أن تكون العضوية مؤلفة من ممثلين عن وزارات الحكومة لهم اهتمام خاص بالقانون الدولي الإنساني مثل وزارات الدفاع والشؤون الخارجية والداخلية والعدل والتعليم، وتكون مكونة أيضا من كبار أعضاء الهيئة القضائية وضباط القوات المسلحة وكذلك أبرز الأخصائيين الأكاديميين وممثلين عن المنظمات الإنسانية ووسائل الإعلام.

وبإنشاء لجنة دائمة تلتزم الحكومة بضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصورة شاملة وتقر أن القانون الدولي الإنساني في تطور مستمر حسب التغيرات التي تشهدها النزاعات المسلحة من حيث طبيعتها وطريقة سيرها.[2]

ومن تطبيقات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني يمكن ذكر لجنة وطنية في المنطقة العربية، وهي اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني أو التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرخ في 8 جمادى الأولى من عام 1429 الموافق لـ4 يونيو سنة 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الموكل أمر إنشاؤها لوزير العدل حافظ الأختام وهذا بمقتضى نص المادة 1 من المرسوم الرئاسي، حيث عرفت المادة 2 من هذا المرسوم اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني بأنها: "جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني".

---

[1]–إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص152–153.

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجان الوطنية مقال منشور في 1 أيار/مايو 2012، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/20 على الساعة 21:31

وقد تم تحديد مهام هذه اللجنة بموجب المادة 3 من ذات المرسوم والتي تتمثل في ما يلي:

أ- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ب- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

ت- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

ث- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.

ج- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

وتبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية للبلدان الأخرى.

وبمقتضى نص المادة (4) من ذات المرسوم تتشكل اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني من ممثل واحد عن كل وزارة زيادة على ممثل عن كل من:

أ- المديرية العامة للأمن الوطني.

ب- قيادة الدرك الوطني.

ت- الهلال الأحمر الجزائري.

ث- الكشافة الإسلامية الجزائرية

ج- اللجنة الاستشارية الجزائرية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.[1]

كما نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماع عالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في جنيف في الفترة من 30 تشرين/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2016، اجتمع أكثر من 280 مشاركا يمثلون 133 بلد و16 منظمة دولية بالتعاون مع وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية واشتراك اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالقانون الدولي الإنساني والصليب الأحمر السويسري، وركزت النقاشات على دور اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وعملها في مجال الملكية الثقافية وتقديم الرعاية الصحية وحماية النازحين داخليا والمهاجرين في النزاعات المسلحة بهدف تحديد الممارسات الرامية إلى غرس احترام القانون الدولي الإنساني عن طريق القوانين والسياسات المحلية، ويتنوع هيكل اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني ومهمتها

[1]-إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص153-154.

وإجراءات عملها من دولة إلى أخرى، وتوقف كل لجنة أوضاعها لتتلاءم مع خصوصيات بلدها، وتؤدي أغلب اللجان دور هيئات استشارية مشتركة بين الوزارات ومتعددة التخصصات معنية بقضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وتابعة للسلطات العسكرية وصناع القرار، وتشمل أدوارها بشكل عام على تعزيز جميع المسائل المتعلقة بالمصادقة على أو الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة وتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وتعمل على نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه عن طريق دعم إدماجه في البرامج الأكاديمية والأطر التشغيلية، واعتماد سياسات واستراتيجيات الدول ذات الصلة وتقدم هذه اللجان أيضا دعما لتطوير القانون الدولي الإنساني.[1]

## الفرع الثاني: العمل مع الجمعيات الوطنية:

حيث تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر واتحادها الدولي بغية الاستجابة بطريقة منسقة وعقلانية وسريعة للحاجات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف الداخلي، وتشكل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية أكبر شبكة إنسانية في العالم وهي تعمل بأسلوب محايد ومستقل لتقديم المساعدات الإنسانية لكافة ضحايا الحرب ويشمل التعاون أربعة أوجه.

**1-التعاون الميداني:**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلد يدور فيه النزاع، بدمج قدراتها الميدانية، بقدرات الجمعية الوطنية في البلد المعني التي تشكل الشريك الطبيعي والمفضل للجنة الدولية، ويتعين أن تسمح هذه الشراكة فضلا عن التعاطي مع حالة الطوارئ للجمعية الوطنية بأن تستجيب إلى الحاجات الإنسانية للسكان الأكثر ضعفا في بلدها.

ويغطي هذا التعاون أنشطة مختلفة مثل توفير الإسعافات الأولية والخدمات الصحية وتوزيع المواد الغذائية وإخلاء جرحى الحرب وإعادة الروابط العائلية.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الاجتماع العالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة، مقال منشور في 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/20 على الساعة 21:31

كما يمكن أن يتسع هذا التعاون ليشمل الجمعيات الوطنية الراغبة في العمل خارج بلدها في حالات تكون فيها اللجنة الدولية موجودة في الميدان يمكن للجمعيات الوطنية أن تساهم في عمليات اللجنة الدولية عبر:[1]

- تأمين الإدارة الشاملة للمشروع الذي أوكلته إليها اللجنة الدولية.
- المساهمة المادية في عمليات اللجنة الدولية.
- تقديم هبات عينية أو هبات من المعدات.
- توفير الموظفين العاملين.

**2-تنسيق عمل مكونات الحركة:**

تبنت كافة مكونات الحركة توزيعا داخليا للأدوار جعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤسسة الرائدة في حالات النزاع والعنف الداخلي، ويعني أن اللجنة الدولية وفضلا عن العمليات الخاصة بها تقوم بتنسيق أنشطة مكونات الحركة الموجودة في البلد المعني عبر تفعيل أمثل للتكامل بين المهام والكفاءات.

كما تتولى اللجنة الدولية عمليات التواصل مع أطراف النزاع لتأمين الوصول إلى كافة الضحايا وإيصال قواعد واضحة للأمن والتواصل مع كافة الفاعلين التابعين للحركة والموجودين في الميدان.

**3-تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية:**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادا للمهمة المنوطة بها في نظامها الأساسي وبفضل خبرتها الميدانية بإمداد الجمعيات الوطنية بخبراتها في المجالات الآتية:

- نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الأساسية.
- تقديم المساعدات العاجلة والخدمات الصحية لضحايا النزاع.
- إعادة الروابط العائلية.
- التوعية بمخاطر الألغام.
- تعزيز الأسس القانونية ونظم الجمعيات الوطنية الأساسية.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: العمل مع الجمعيات الوطنية، مقال منشور في 2017/11/16 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/20 على الساعة 22:31

هذا ما تقوم به اللجنة الدولية بالتخطيط لبرامج تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية مع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[1]

وبما أن لكل جمعية وطنية خطة تنمية خاصة لها تتعاون اللجنة الدولية معها من خلال احترام طرق عملها واحترام الثقافات المحلية، ويمكن تعزيز قدرات الجمعيات في أوقات السلم كما في حالات النزاع المسلح.

**4-التعاون في مجال صياغة سياسات الحركة:**

تشارك اللجنة الدولية باعتبارها هيئة مؤسسة للحركة بشكل فعال في صياغة وتطبيق سياسات الحركة التي تم اعتمادها في الاجتماعات النظامية مثل مجلس مندوبين أو المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمر.[2]

## الفرع الثالث: خطة عمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي:

ولغرض تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لدى الدول العربية قررت هذه الأخيرة تكوين لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي، وهي مشكلة من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، ودائرة الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية العربية للقانون الدولي الإنساني التي تم اعتمادها من قبل الخبراء الحكوميين العرب، في إطار اجتماعاتهم الأربع التي انعقدت بالقاهرة خلال الفترة من 7-9 ماي 2001 ومن 28-30 أكتوبر 2002 ومن 17-19 فيفري 2004 ومن 26-28 فيفري 2005 وأيضا خلال سنة 2006، وكذا بمدينة الرباط بالمملكة المغربية في 5-8 فيفري 2008.

وقد ساهمت هذه الخطط بشكل فعال عند تنفيذها في تحقيق العديد من الإنجازات في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني مما يبرر حرص الدول العربية على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني،

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: العمل مع الجمعيات الوطنية، مقال منشور في 2017/11/16، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/21 على الساعة 21:31

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: العمل مع الجمعيات الوطنية، مقال منشور في 2017/11/16، على موقع اللجنة الدولية للصليب المرجع نفسه. تم الاطلاع في يوم 2019/07/21 على الساعة 21:31

واهتمامها بالتطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي يجب أن تعكسها خطة عمل على الصعيد الإقليمي العربي.

**أولا: في مجال الهياكل الوطنية المعنية بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني:**

حيث أوصى المجتمعون بما يلي:

أ- مناشدة الدول التي شرعت في إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي لم تنشأ بعد أن تكفل لها التشكيل والاختصاصات ووسائل العمل لأداء مهامها.

ب- حث الدول التي أنشأت لجانا وطنية للقانون الدولي الإنساني على تكثيف دعمها لتلك اللجان وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية و اللوجستية التي تسمح لها بتحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها.

ت- التأكيد على أهمية التنسيق بين الهياكل الوطنية القائمة في المنطقة العربية بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها وتبادل الزيارات بين ممثلي اللجان الوطنية.

ث- دعوة قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود في سبيل تقديم الجهود في سبيل تقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية مع إتاحة تلك المشورة لكافة الدول العربية، وترتيب لقاءات ثنائية أو إقليمية مع المسؤولين الحكوميين في الدول العربية.[1]

**ثانيا: في مجال قمع جرائم الحرب:**

إعمالا لما ورد في خطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين (27) بهدف الحيلولة دون الإفلات من العقاب، وذلك من خلال مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني مع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، وقيام الدول باتخاذ التدابير التنفيذية الضرورية وخصوصا التشريعات الوطنية اللازمة لقمع جرائم الحرب وإبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، حيث يوصي المشتركون بما يلي:

1. مناشدة الدول العربية مراجعة تشريعاتها الوطنية النافذة بحيث تتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

2. دعوة الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المعونة الفنية اللازمة للدول العربية من أجل إعداد التشريعات الجنائية الخاصة بقمع جرائم الحرب.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2007، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/21 على الساعة 22:31

3. مناشدة الحكومات العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثالثا: في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:**

حيث يوصي المشاركون بما يلي:

- العمل على إدراج القانون الدولي الإنساني كمادة أساسية تدرس في كافة المعاهد العسكرية وكليات الحقوق والشرطة والمعاهد القضائية.
- العمل على إدراج معلومات عن القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية للمنشآت التعليمية.
- إعداد برامج لتأهيل معلمي المدارس لتدريس القانون الدولي الإنساني بالاشتراك مع الجمعيات الوطنية.[1]
- تبادل برامج التدريب ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الدول العربية.
- التنسيق بين الجهات المعنية في الدول العربية ووسائل الإعلام بها من أجل إعداد البرامج والنشرات التي تهدف إلى نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني.
- مناشدة جامعة الدول العربية للعمل على إنشاء معهد مخصص لتدريس القانون الدولي الإنساني.[2]

**رابعا: ملائمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية:**

ويوصي المجتمعون باتباع الخطوات التالية:

1. تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني في مجالات قمع جرائم الحرب وحماية الشارة وحماية الممتلكات الثقافية.
2. دعوة الحكومات العربية إلى دراسة مدى مواءمة الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتي لم تنضم لها بعد.

[1]–محمد رضوان بن خضرا، شريف عتلم: التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص31.

[2]–محمد رضوان بن خضرا، شريف عتلم: التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربيالمرجع نفسه، ص32.

3. دعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي إلى التنسيق من أجل إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها على الصعيد الوطني.[1]

**خامسا: في مجال احترام الشارة:**

إعمالا لما ورد في خطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين من حث الدول على سن التشريعات الوطنية لحماية شعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتأكيد ما ورد بالبند السابع من إعلان القاهرة من وجوب مراعاة مقتضيات احترام شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر وإصدار القوانين واللوائح التي تكفل استخدامها على الوجه الصحيح وتدرأ حالات سوء الاستخدام وتحدد العقوبات الرادعة لذلك.[2]

**سادسا: أساليب عمل اللجان الوطنية:**

يجب أن تأخذ إجراءات عمل الهيئات الوطنية للقانون الدولي الإنساني العوامل الآتية بعين الاعتبار:

1-الاستمرارية: يجب أن تنظم على نحو يضمن استمرارية عملها الخاص بالقانون الدولي الإنساني كي تظل المسألة بندا موضوعا على جداول أعمال الحكومة، وينبغي أن تلتقي بقدر ما هو ضروري على أساس منتظم.

2-تحديد الأهداف: ينبغي للهيئات أن تحدد أساليب عملها وأن تضع بشكل خاص جدولا بالمجالات التي تتطلب تدابير للتنفيذ، مع تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها والسلطات المعنية ووضع خطة عمل وتحديد الأولويات.

3-تقارير عن سير العمل: يجب أن ترفع الهيئات الوطنية تقارير دورية للحكومة وغيرها من السلطات المعنية بعملها وتكون علنية في معظم الأحيان.

4-الموارد: يجب أن تخصص لها مواردا بشرية ومادية ومالية كافية للقيام بمهامها، وينبغي للسلطات الوطنية أن تمنحها تلقيا موارد لوجستية لأداء مهامها.

---

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: خطة عمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2007، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/21 على الساعة 23:31

[2]-محمد رضوان بن خضرا، شريف عتلم: التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، مرجع سابق، ص29.

5-عقد الاجتماعات: ينبغي للهيئات الوطنية أن تنظم وتشارك في اجتماعات متعددة الجنسيات وإقليمية بين هيئات من الفئة نفسها، وأن تسعى للحصول على دعم المنظمات الإقليمية والدولية لتحقيق هذه الغاية.

6-دراسة المواءمة: تتمثل المهمة الأولى للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني غالبا في تحليل وضع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ويساعد هذا التحليل في إمكانية تحديد الفجوات والأولويات بشأن التدابير التي يتعين اعتمادها، وينبغي أن تتضمن الدراسة وصفا وتقييما للآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ووصفا للعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي في الدولة.[1]

## المطلب الثاني: تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي:

### الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا:

حيث تبلغ الميزانية الأولية لعام 2008 التي خصصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقارة إفريقيا 378 فرنك سويسري، أي ما يعادل 339 مليون دولار أمريكي أو 230 مليون يورو، أي بزيادة ما يقارب 10% من الميزانية الأولية المخصصة لها في سنة 2007.[2]

وتحافظ اللجنة الدولية على تواجدها الميداني المكثف في القارة الإفريقية حيث تقوم بنشاطات تتركز على حماية السكان المتضررين من النزاعات المسلحة وأشكال العنف المختلفة والتشجيع على تنفيذ أوسع للقانون الدولي الإنساني في مختلف أنحاء القارة، خاصة على الاهتمام بالمفقودين والنازحين داخليا واللاجئين من جراء النزاعات المسلحة، كما تسعى لمساعدة المجتمعات من أجل إعادة بناء البنى التحتية الأساسية، وإحياء سبل معيشتها ولغرض كفالة مقتضيات التنفيذ الإقليمي للقانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية عملت اللجنة الدولية على تقسيم عملها في القارة على مجموعة من البعثات الإقليمية:

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ديسمبر 2010، ص132.

[2]-إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص163-164.

**1-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في هراري:**

بحيث تغطي البعثة الإقليمية للجنة الدولية في هراري كلا من ملاوي وموزمبيق وناميبيا وزامبيا وزيمبابوي، ظلت البعثة قائمة بشكلها الحالي منذ عام 1981، إلا أن اللجنة الدولية تمارس أنشطتها في دول إفريقيا الجنوبية منذ عام 1959 حيث تعمل على حماية ومساعدة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتتمثل أنشطتها الرئيسية في رصد الظروف المعيشية للمحتجزين ودعم الخدمات الصحية وتعزيز العمل الإنساني في مجال مكافحة الألغام واستعادة الروابط العائلية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وعمل اللجنة الدولية.

وتتعاون البعثة مع سلطات السجون لتحسين ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين، وتعرف البعثة السلطات والقوات المسلحة والمجتمع المدني بالقانون الدولي الإنساني وتساعد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في تعزيز قدرتها على الاستجابة في حالات الطوارئ.

حيث تقوم البعثة بزيارة أماكن الاحتجاز وكذا دعم الخدمات الصحية وتعزيز العمل الإنساني في مجال مكافحة الألغام واستعادة الروابط العائلية والتعاون مع الجمعيات الوطنية والعمل على نشر القانون الدولي الإنساني، وذلك بالتواصل مع السلطات الوطنية والقوات المسلحة وقوات الأمن والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والجامعات من أجل تعزيز فهم القانون الدولي الإنساني.[1]

**2-البعثات الإقليمية للجنة الدولية في ياوندي:**

تعمل البعثة الإقليمية للجنة الدولية في وسط إفريقيا ومقرها ياوندي بالكاميرون منذ عام 1992 على دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني في أنغولا والكاميرون وغينيا الاستوائية والغابون وجمهورية الكونغو وسان تومي وبرينسيبي، ويعمل موظفو اللجنة الدولية أيضا على حماية ومساعدة السكان النازحين بسبب العنف واستعادة الروابط الأسرية وزيارة المحتجزين، ودعم تطوير الجمعيات الوطنية في المنطقة.

حيث تجري اللجنة الدولية حوارا مستمرا مع السلطات السياسية بهدف نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وتنظم اللجنة الدولية دورات تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني كل عام لقوات الجيش والأمن والشرطة في دول المنطقة، ويوجد بالبعثة الإقليمية في ياوندي والمكتب في برازفيل مراكز توثيق يمكن للطلاب زيارتها للاطلاع على مراجع القانون الدولي الإنساني.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في هراري، مقال منشور في 2013/04/11، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم2019/07/23 على الساعة 21:31

كما تعمل البعثة على زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم واستعادة الروابط الأسرية ومتابعة مأساة المهاجرين غير الشرعيين وكذا تقديم إعانات الإغاثة.

وتتعاون مع الجمعيات الوطنية من أجل بناء قدراتها التشغيلية، وترتكز في هذا الصدد على الاستعداد أو الاستجابة لحالات الطوارئ واستعادة الروابط الأسرية ونشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويعمل باللجنة الدولية 55 موظف في البلدان التي تغطيها البعثة الإقليمية.[1]

**3-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في تونس:**

بحيث تغطي البعثة الإقليمية للجنة الدولية في تونس كلا من تونس والمغرب والصحراء الغربية وترتكز أنشطتها الرئيسية على زيارة المحتجزين في تونس والتعامل مع التداعيات الإنسانية المرتبطة بنزاع الصحراء الغربية، وإعادة الروابط العائلية والعائلات المشتتة ونشر القانون الدولي الإنساني.

كما تولي اللجنة الدولية الأولوية لنشر القانون الدولي الإنساني وإدراج المعاهدات في القوانين الوطنية، وتعقد البعثة لقاءات مع موظفي الخدمة المدنية والقضاة ووسائل الإعلام والدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني بوجه عام، وتبقي أيضا على العلاقات مع القوات المسلحة وقوات الأمن في المنطقة وتدعيم التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية.

كما تساعد اللجنة الدولية الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر في المنطقة من أجل توسيع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها لاسيما في مجال إعادة الروابط العائلية، وتساعدها أيضا على تعزيز قدراتها في مجال الاستجابة للاحتياجات الناتجة عن العنف وحالات الطوارئ.[2]

**4-البعثة الإقليمية في الكونغو الديمقراطية "كينشاسا":**

أنشئت هذه البعثة في سنة 1944 ليبلغ عدد موظفوها سنة 2008 550 موظفا من بينهم 50 مندوب من الخارج، وتركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشطتها من خلال البعثة على توفير المساعدات العاجلة للفئات المستضعفة المتضررة من النزاعات المسلحة، دعم السلطات في توفير الرعاية الصحية

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في ياوندي، مقال منشور في 2013/04/19، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/21 على الساعة 22:31

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في تونس، مقال منشور في 2013/08/15، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/23 على الساعة 23:31

الملائمة لجرحى الحرب والسكان المدنيون عموما، وينفذ مندوبو اللجنة الدولية أنشطة الحماية لصالح فئات مختلفة من الأشخاص الذين حرموا من حريتهم بمن فيهم المحتجزين لأسباب تتصل بالنزاع والمعتقلين المدنيين، حيث تشمل هذه الأنشطة إعادة الصلات بين أفراد العائلات المشتتة ولم شمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم وعائلاتهم، وتساهم اللجنة الدولية في تنمية جمعية الصليب الأحمر الوطنية.[1]

**5-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في بريتوريا:**

بحيث افتتحت اللجنة الدولية بعثة إقليمية في بريتوريا عام 1978، وتراقب البعثة عن كثب الوضع الداخلي في البلدان التي تغطيها وهي: جنوب إفريقيا وليسوتو وبوتسوانا وسوازيلندا، وتعمل على نشر القانون الدولي الإنساني وتساعد ضحايا النزاعات من المدنيين، وعلى إعادة الروابط العائلية، وتعزز قدرات الجمعيات الوطنية بالمنطقة.

كما تساعد اللجنة الدولية العائلات المشتتة بسبب النزاعات وأعمال العنف، حيث في عام 2012 تبادل حوالي 780 رسالة من رسائل الصليب الأحمر، وتقدم اللجنة الدولية الدعم التقني والمادي والمالي لمساعدة الجمعيات الوطنية على نشر المبادئ الإنسانية ووضع برامج خاصة بالشباب المعرضين للخطر والاستجابة لحالات الطوارئ وإعادة الروابط العائلية وطالبي اللجوء بين أسرهم في المناطق التي تقع على أعمال العنف.[2]

**6-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في كوت ديفوار:**

بحيث تغطي البعثة كل من ابيدجان بنين وبوركينافاسو وغانا وتوغو، وتقدم مساعدتها للنازحين وتوزع المياه وتقسم المساعدات وتقيم العيادات الطبية وتزور أماكن الاحتجاز وتسعى من أجل نشر القانون الدولي الإنساني، بدأت عملها للمرة الأولى في كوت ديفوار عام 1989، وقامت بعثتها في أبيدجان منذ 1992 بتوسيع نطاق أنشطتها لتشمل بنين وبوركينافاسو وغانا وتوغو، وللجنة الدولية مكاتب في غانبو ومان وغيغلو، وتعمل على دعم المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع وإعادة الروابط العائلية ومساعدة المحتجزين، ونشر القانون الدولي الإنساني وإقامة الحوار مع حملة السلاح ودعم الجمعيات الوطنية.[3]

---

[1]-إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص165.

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في بريتوريا، مقال منشور في 2012/05/07، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/21 على الساعة 21:23

[3]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في كوت ديفوار، مقال منشور في 2012/07/16، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/21 على الساعة 22:31

**7-البعثة الإقليمية في أنثانا ناريقو:**

في كانون الثاني يناير 2011 فتحت اللجنة الدولية بعثة إقليمية بالمحيط الهندي في مدغشقر، وتغطي البعثة أربع دول جزرية تربطها علاقات اجتماعية، اقتصادية، وثقافية وهي: جزر القمر ومدغشقر وموريشبوس وسيشل، وتتمتع اللجنة الدولية عند منتصف التسعينات، وتشمل أنشطتها الإنسانية الرئيسية هناك: زيارة المحرومين من حريتهم (جزر القمر ومدغشقر) وإذكاء الوعي بالقانون الدولي الإنساني، وتقديم الدعم الميداني والعام للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر البالغ عدد أربع جمعيات في المنطقة، ويبلغ عدد موظفو البعثة إلى 15 موظف منهم 6 موظفون أجانب.[1]

**8-البعثة الإقليمية للبعثة الدولية في داكار:**

حيث أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة إقليمية في داكار عام 1991 ومكتبا في غينيا بيساو عام 1998، وفي عام 2004 أقامت بعثة فرعية في زيغنشور جنوب السنغال للتمكن من توصيل المساعدات إلى النازحين والعائدين على إثر الهجمات المسلحة التي دارت في المنطقة، وتم بعدها توسيع نطاقها ليشمل مالي والنيجر، وعند كانون الثاني يناير 2010 أصبحت البعثة الإقليمية في داكار تغطي الرأس الأخضر والسنغال وغامبيا وغينيا بيساو.

بحيث تعمل بالتعاون مع السلطات الوطنية لنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في صفوف القوات المسلحة وجميع حاملي السلاح، بالإضافة إلى الطلاب والأساتذة الجامعيين، وتساعد الحكومات وتسدي لها المشورة في شأن التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني.[2]

**9-البعثة الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:**

ظلت اللجنة الدولية عام 2008 ملتزمة بتقديم المساعدة للأشخاص الذين يعانون من العنف السائد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتضطلع اللجنة الدولية بهذه المهمة من خلال أنشطتها الميدانية وجهودها الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في انثانا ناريقو، مقال منشور في 2011/01/25، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/21 على الساعة 23:11

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في داكار، مقال منشور في 2010/04/23، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/24 على الساعة 20:20

ووجود اللجنة الدولية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على المدى الطويل سمح لها بالاستجابة السريعة عند اندلاع موجات عنف جديدة في الأراضي الفلسطينية وفي لبنان وفي اليمن، وتحث اللجنة الدولية السلطات على جعل قوانينها الوطنية تتماشى وصكوك القانون الدولي الإنساني، وإدراج هذا الأخير في برامج التدريب العسكرية وغيرها من برامج التعليم، وتعمل اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية في أرجاء المنطقة كافة وتدعم أنشطتها.

هذا وقد تابعت اللجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا دون انقطاع منذ عام 1948 وتصل ميزانية البعثة الميدانية المخصصة لهذه المنطقة سنة 2008 إلى 215 مليون فرنك سويسري، وتغطي هذه المنطقة بعثتين هما:[1]

**أ-البعثة الإقليمية في تونس:**

بحيث تغطي البعثة الإقليمية للجنة الدولية في تونس كلا من تونس والمغرب والصحراء الغربية وترتكز أنشطتها الرئيسية على زيارة المحتجزين في تونس والتعامل مع التداعيات الإنسانية المرتبطة بنزاع الصحراء الغربية، وإعادة الروابط العائلية والعائلات المشتتة ونشر القانون الدولي الإنساني.

كما تولي اللجنة الدولية الأولوية لنشر القانون الدولي الإنساني وإدراج المعاهدات في القوانين الوطنية، وتعقد البعثة لقاءات مع موظفي الخدمة المدنية والقضاة ووسائل الإعلام والدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني بوجه عام، وتبقي أيضا على العلاقات مع القوات المسلحة وقوات الأمن في المنطقة وتدعيم التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية.

كما تساعد اللجنة الدولية الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر في المنطقة من أجل توسيع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها لاسيما في مجال إعادة الروابط العائلية، وتساعدها أيضا على تعزيز قدراتها في مجال الاستجابة للاحتياجات الناتجة عن العنف وحالات الطوارئ.[2]

[1]-إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص170

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في تونس، مقال منشور في 2013/08/15، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/24 على الساعة 21:31

**ب-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في الكويت:**

بدأت اللجنة الدولية العمل في الكويت أثناء اندلاع حرب الخليج (1990-1991) بحيث تغطي البعثة الإقليمية للجنة الدولية في الكويت: البحرين، الكويت، سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وهي تركز على إدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية والتدريبات العسكرية في بلدان مجلس التعاون الخليجي وعلى حماية المحتجزين والشواغل الإنسانية التي تعود إلى حرب الخليج (1990-1991).

وتعطي اللجنة الدولية في هذه المنطقة الرئيسية من الشرق الأوسط الأولوية لضمان قدر أكبر من الفهم لدورها في حماية ضحايا النزاعات وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وتشمل الفئات السؤولين الحكوميين وأعضاء المهنة القانونية والبرلمانيين.

وقد أنشأت ثلاثة بلدان في المنطقة لجانا وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني وتشجيع اللجنة الدولية لبلدان أخرى على القيام بذلك ومواءمة أحكام المعاهدات الدولية في القانون الوطني، وتشجيع اللجنة الدولية القوات المسلحة في المنطقة على إدراج تعليم القانون الدولي الإنساني في برامجها التدريبية المنظمة، وتسعى اللجنة الدولية إلى تعزيز التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر في المنطقة.[1]

## الفرع الثاني: البعثات الإقليمية في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى:

تواصل اللجنة الدولية تغطيتها للقضايا الإنسانية وجميع أنحاء أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى عبر شبكتها المكونة من البعثات الإقليمية التي تغطي 12 بلد، وميدانيا تولي البعثات الأولوية إلى توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتضررين من النزاع والعنف المسلح ومواجهة حالات الطوارئ وتشجيع احترام القانون الدولي الإنساني.

**1-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في موسكو:**

بحيث تغطي بعثة اللجنة الدولية في موسكو الاتحاد الروسي وبيلاروس ومولدوفا، وتواصل إجراء الحوار مع الاتحاد الروسي بشأن القضايا الإنسانية والقانون الدولي الإنساني وتخفيف آثار النزاعات الماضية في شمال القوقاز والعمل مع الصليب الأحمر الروسي ودعم الجمعيات الوطنية في بيلاروس ومولدوفا.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في الكويت، مقال منشور في 2012/07/01، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/24 على الساعة 22:31

وبدأت اللجنة الدولية العمل في روسيا عام 1992 عقب اندلاع النزاع في منطقة "بريغورودفي" في شمال القوقاز، وتقدم اللجنة الدولية عند ذلك الوقت أنشطتها في مجالي المساعدة والحماية لمئات الآلاف من الأشخاص المتضررين من العنف المسلح في هذه المنطقة، كما تدعم البعثة جمعيات الصليب الأحمر بالمنطقة إذ تساعدها في تطوير قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ ونشر القيم الإنسانية والقانون الدولي الإنساني.[1]

**2-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في طشقند:**

دأبت اللجنة الدولية منذ عام 1992 على دعم السلطات في كازاخستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزباكستان في نشر القانون الدولي الإنساني والقواعد الإنسانية الأخرى ودمجها في التشريعات الوطنية والمناهج الدراسية، ممارسات القوات العسكرية والأمنية، وتساعد على تعزيز قدرات جمعيات الهلال الأحمر في المنطقة، وتعمل اللجنة الدولية في جميع البلدان الأربع على تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، وتعزيز دورها في مساعدة الدول في مجال العمل الإنساني، وتحقيقا لهذه الغاية فهي توفر لها الدعم المالي والتقني والمشورة القانونية، وبالخصوص تساعد اللجنة الدولية على تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ، ونشر القانون الدولي الإنساني والقواعد الإنسانية وتوفير خدمات إعادة الروابط العائلية في طاجاكستان وتوفر التوعية بمخاطر الألغام لفائدة السكان في المناطق المتضررة من الألغام.[2]

**3-البعثة الإقليمية في كييف:**

تغطي هذه البعثة كلا من بيلاروس وجمهورية مولدوفا، وبلغ عدد موظفيها سنة 2008، 12 موظفا من بينهم مندوب أجنبي، وقد بدأت البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في كييف منذ سنة 1995.

وتركز اللجنة الدولية على تعزيز القانون الدولي الإنساني وتشجيع السلطات في المنطقة على تنفيذه وتوفير الإصلاحات الواسعة النطاق في البلدان التي تغطيها البعثة الإقليمية فرصة فريدة لإدراج

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في موسكو، مقال منشور في 2014/06/23، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/25 على الساعة 20:31

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في طشقند، مقال منشور في 2013/06/19، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم2019/07/25 على الساعة 21:38

القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية والمقررات الدراسية للجامعات والمدارس الثانوية وبرامج التدريب وقواعد السلوك الخاص بالقوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن.[1]

## الفرع الثالث: البعثات الإقليمية للجنة الدولية في أوروبا الغربية والبلقان:

### 1-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في البلقان (بلغراد):

بحيث تغطي ألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا، ولديها بعثة البوسنة والهرسك تقع في سراييفو بالإضافة إلى بعثة لكوسوفا في بريشتينا، وتؤدي المنظمة أدوارا رئيسية في غرب البلقان تتمثل في دعم جهود الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات في يوغسلافيا السابقة وضمان تلبية احتياجات عائلاتهم من الناحية القانونية والنفسية والاقتصادية، وتقدم اللجنة الدولية المشورة إلى السلطات الوطنية في المنطقة بشأن الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني وتنفيذها واستحداث قوانين تحمي المفقودين وعائلاتهم.

وبالتعاون مع الاتحاد الدولي تمد اللجنة الدولية الجمعيات الوطنية بالتمويل والتدريب والمساعدة التقنية، الأمر الذي يمكنها من تطوير خدماتها ذات الصلة بالروابط العائلية ونشر القانون الدولي الإنساني والوقاية من الألغام.[2]

### 2-البعثة الإقليمية في باريس بفرنسا:

بحيث تنشر البعثة في باريس القانون الدولي الإنساني وتسهل عمليات اللجنة الدولية من خلال الدبلوماسية الإنسانية التي تتخذ شكل الحوار مع الحكومة والجيش والمسؤولين الدبلوماسيين، وتشكل فرنسا ميدانا مهما لتعزيز العمل الإنساني بسبب دورها الدولي، ويساعد وجود اللجنة الدولية فيها على إغاثة ضحايا النزاعات في كل أنحاء العالم، ويناقش الصليب الأحمر الفرنسي واللجنة الدولية باستمرار مسائل عملية تتعلق بالأماكن الميدانية التي تعمل فيها المنظمتان معا ومنها: هايتي والسودان، وتنفذ المنظمتان مشروعا مشتركا.[3]

---

[1]-إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص174.

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في غرب البلقان، مقال منشور في 2010/10/29، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/25 على الساعة 22:31

[3]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في باريس، مقال منشور في 2010/10/25، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/25 على الساعة 23:31

## الفرع الرابع: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في المحيط الهادي وآسيا:

### 1-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في منطقة المحيط الهادي:

بحيث تتخذ البعثة الإقليمية للجنة الدولية في منطقة المحيط الهادي العاصمة "سوفا" مقرا لها، وتغطي هذه البعثة 16 بلدا (أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالاو، بابوا غنيا الجديدة، سامر، جزر سليمان، تونغا، توفالو، وفانواتو) والولايات والأراضي والمستوطنات المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادي، وتركز البعثة الإقليمية في المقام الأول على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وبالقضايا الإنسانية الأخرى لدى الحكومات وقوات الأمن والأواسط الأكاديمية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني، وتقدم اللجنة الدولية مساعدات لإغاثة المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات، وتزور المحتجزين، وتعمل مع الجمعيات الوطني للصليب الأحمر في المنطقة وتدعمها.

وكانت البعثة الإقليمية في منطقة المحيط الهادي قد اتخذت جاكرتا مقرا لها في البداية، ثم انتقلت إلى مانيلا ثم إلى سوفا في عام 2001، وتقوم البعثة الإقليمية بتنسيق جميع أنشطتها اللجنة الدولية في البلدان والأراضي الستة عشر التي تغطيها، وافتتحت البعثة الإقليمية مكتبا تمثيليا لها في بورت مورسبي في عام 2007 من أجل تعزيز قدرتها على مواجهة حالات الطوارئ في بابوا غنيا الجديدة، ويتولى مكتبها في سيدني إدارة عملها في أستراليا من عام 1944.[1]

### 2-البعثات الإقليمية في آسيا:

#### أ-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في جاكرتا:

حيث أنشأت اللجنة الدولية بعثة إقليمية في إندونيسيا عام 1979 علما بأنها ظلت تعمل داخل البلد منذ أربعينيات القرن الماضي، وتمارس البعثة أنشطتها الإنسانية من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيتين الوطنيتين للصليب الأحمر في إندونيسيا وتيمور-ليتشي...

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في منطقة المحيط الهادي، مقال منشور في 2012/01/10، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/26 على الساعة 17:31

بحيث تقدم الدعم للحكومات في مجال القانون الدولي الإنساني وفي صفوف القوات المسلحة بما في ذلك أفراد حفظ السلام الموجودين خارج البلاد، وتعد جاكرتا مركزا سياسيا ودبلوماسيا مهما في جنوب شرق آسيا وهي مقر دول جنوب شرق آسيا (الأسيان).

وتعمل اللجنة الدولية في تيمور–ليتشي، منذ حصول البلاد على استقلالها عام 2002 تدعم اللجنة الدولية إنشاء آلية وطنية للكشف عن مصير الأشخاص المجهولين بين فترة (1975–1999) وتوفر اللجنة الدعم الفني والمادي والمالي إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر في تيمور–ليتشي بهدف تعزيز قدراتها في الاستعداد للطوارئ وإعادة الروابط العائلية وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية، وتزور اللجنة الدولية أيضا الأشخاص المحتجزين داخل السجون في البلاد.[1]

**ب–البعثة الإقليمية للجنة الدولية في كوالالمبور:**

افتتحت اللجنة الدولية بعثتها الإقليمية في كوالالمبور عام 2001 بعد أن عملت في ماليزيا منذ عام 1972 وهي تغطي: ماليزيا، بروني، دار السلام، وسنغافورة، وتستضيف البعثة مركز الموارد الإقليمية (RRC) الذي يدعم عمل بعثات اللجنة الدولية في جنوب شرق آسيا وشرق آسيا والمحيط الهادي، وتعمل هذه المجموعة من المتخصصين في جميع أنحاء المنطقة مع واضعي السياسات والهيئات الحكومية والجمعيات الوطنية، وتقدم الاستشارات والخبرات الفنية وبرامج التدريب، ويقوم المركز بنشر القانون الدولي الإنساني والمعايير الإنسانية ويقيم شبكات مع المؤسسات الفكرية والأواسط الدبلوماسية ويشارك في الاجتماعات الإقليمية الآسيوية.

كما توفر اللجنة الدولية بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التدريب للجمعيات الوطنية في المنطقة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بشكل فعال وإعادة الروابط العائلية ورفع مستوى الوعي العام بالمبادئ الأساسية التي تهتدي بها الحركة الدولية.[2]

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في جاكرتا، مقال منشور في 2013/06/04، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم2019/07/26 على الساعة 20:19

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في كوالالمبور، مقال منشور في 2012/08/13، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/26 على الساعة 21:31

**ج-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في بكين:**

افتتحت اللجنة الدولية في تموز/يوليو 2005 بعثة إقليمية في بكين بعد التوقيع على اتفاق مع سلطات جمهورية الصين الشعبية، وتغطي البعثة الإقليمية لشرق آسيا أيضا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا ومنغوليا.

وتتولى اللجنة الدولية تعزيز دعم المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني وأنشطة اللجنة الدولية الإقليمية والعالمية بين الحكومات والخبراء والقوات المسلحة وعامة الجمهور، وتعمل اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في المنطقة.

وتتعاون اللجنة الدولية مع جمعية الصليب الأحمر الصيني في تعزيز قدرتها على بناء شبكة لإعادة الروابط العائلية تعمل بشكل جيد داخل البلد، وتعزيز قدراتها في مجال الاستجابة للتحديات التي تثيرها حالات الطوارئ الشاملة مثل الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان.[1]

**د-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في نيودلهي:**

حيث عملت اللجنة الدولية في الهند أثناء فترة التقسيم (1947-1948) وخلال النزاعات التي تلت ذلك بين الهند وباكستان (1965-1971) وبدأت البعثة الإقليمية في نيودلهي عملها في 1982، وهي تغطي حاليا: الهند وبوتان وملديف، ويتركز عمل اللجنة الدولية بشكل أساسي على زيارة الأشخاص المحتجزين في جامو وكشمير وأيضا في بوتان ساعية من أجل مساعدة المدنيين المتأثرين بأعمال العنف في العديد من الأماكن في الهند وكذلك لنشر القانون الدولي الإنساني، كما تقدم الدعم لأنشطة جمعية الصليب الأحمر في الهند وجمعية الهلال الأحمر في ملديف.

كما تعمل البعثة لإقامة ورشتي عمل ومحاضرات ومؤتمرات ودورات تعليمية للشركاء الرئيسيين مثل المسؤولين والقوات المسلحة والعاملين في الجهاز القضائي وغيرها من أعضاء المجتمع المدني.[2]

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في بكين، مقال منشور في 2011/06/01، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/26 على الساعة 22:31

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في نيودلهي، مقال منشور في 2012/02/25، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/27 على الساعة 15:31

**هـ-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في بانكوك:**

بدأت اللجنة الدولية العمل في بانكوك لأول مرة عام 1975 لدعم عملياتها في كل من كمبوديا ولاوس وفيتنام، ويشمل اليوم عملها أنشطة مختلفة ترمي إلى التخفيف من معاناة المجموعات المستضعفة، بما في ذلك الأشخاص من ذوي الإعاقة والأقليات، كما تركز اللجنة الدولية على تعزيز القانون الدولي الإنساني ودعم الجمعيات الوطنية.[1]

كما تم القيام ببعثة أولي إلى جمهورية فيتنام الاشتراكية، في الفترة الممتدة بين 15 إلى 14 ابريل 1979 وذلك بانضمام مندوبان وطبيبان الى للجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

## الفرع الخامس: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمريكيتين:

**1-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في ليما:**

حيث افتتحت اللجنة الدولية بعثتها في ليما عام 1984، وأصبحت بعثة إقليمية في عام 2003، وقامت اللجنة الدولية بتوسيع نطاق تغطيتها ليشمل بوليفيا وإكوادور، بعد سنوات عديدة من النشاط المرتبط بالنزاع المسلح غير الدولي السابق في بيرو، وعززت اللجنة الدولية استجابتها لتشمل مواجهة حالات العنف الأخرى.

وتساعد اللجنة الدولية على وجه الخصوص اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني قد عملت كل من بوليفيا وإكوادور وبيرو مع اللجنة من أجل إدراج المعايير الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في برامج لتدريب الشرطة والقوات المسلحة، وتناولت اللجنة في البلدان الثلاث موضوع الاستخدام المفرط للقوة وضرورة حماية الناس في حالات العنف عن طريق توعية وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن لهذا الغرض.[3]

---

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في بانكوك، مقال منشور في 2011/07/01، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم2019/07/27 على الساعة 16:31

[2]EXTERNAL ACTIVITIES INTERNATIONAL COMMITTEE. international • review of the red cross.MAY - JUNE 1979 NINETEENTH YEAR - No. 210P163

[3]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في ليما، مقال منشور في 2012/02/01، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/27 على الساعة 21:31

**2-البعثة الإقليمية للجنة الدولية في المكسيك:**

حيث تغطي البعثة في مكسيكو سيتي البلدان الآتية: كوستاريكا، كوبا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكارغوا، وبنما، وتتولى مراقبة أوضاع المحتجزين والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين ودعم الجمعيات الوطنية ونشر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لدى الشرطة والقوات المسلحة والمجتمع المدني، كما تعزز اللجنة الدولية من تفاعلها مع الدوائر الأكاديمية من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه من أجل تعميق تحليلها للتبعات الإنسانية للعنف المنتشر في المنطقة.[1]

**3-البعثة الإقليمية في الأرجنتين:**

حيث أنشئت بعثة اللجنة الدولية الإقليمية في الأرجنتين عام 1975 وهي تغطي البلدان التالية: أوروغواي، البرازيل، باراغواي، وشيلي، وبلغ عدد موظفيها 28 موظف عام 2008 منهم 3 مندوبين موفدين من الخارج، وتركز هذه البعثة الإقليمية أنشطتها على تعزيز إدراج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، وفي الإجراءات الميدانية والترتيبات والبرامج التدريبية المخصصة للقوات المسلحة في مناهج تدريس المؤسسات الأكاديمية، وكما تسعى لنشر القانون الدولي الإنساني لدى السلطات المسؤولة في المدارس ووسائل الإعلام، وتساهم في تطوير القدرات الميدانية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في المنطقة وتساندها في عملها الإنساني.[2]

**4-اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أمريكا الشمالية:**

بحيث تغطي البعثة الإقليمية في واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وتقوم بنشر القانون الدولي الإنساني وتسهل عمليات اللجنة الدولية في العالم من خلال شبكة اتصالاتها، وزيارة المحتجزين في غوانتانامو، وتسعى إلى التعريف بمهمة اللجنة الدولية وحشد الدعم وتسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعمل بالتعاون الوثيق مع جمعيتي الصليب الأحمر في الولايات المتحدة وكندا.

وحققت جمعيتا الصليب الأحمر نجاحا في تنفيذ برامج اللجنة الدولية واستكشاف القانون الإنساني الهادف إلى تعليم القانون الدولي الإنساني في مدارس الولايات المتحدة وكندا على حد سواء.[3]

---

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في المكسيك، مقال منشور في 2011/06/01، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/27 على الساعة 22:31

[2]-إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص180.

[3]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في أمريكا الشمالية، مقال منشور في 2010/04/23، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/27 على الساعة 23:31

## المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة الدولية عند انتهاك القانون الدولي الإنساني:

حيث كرست اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جانبا كبيرا لقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية مؤكدة بذلك على أهمية الجزاء كعنصر هام لأي قاعدة قانونية للإلزام بأحكامها ولردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، وحددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قائمة بالانتهاكات الجسيمة، وردت على سبيل الحصر في المواد المشتركة (50-51-130-147) واستكمل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه القائمة بالمادة 11 الفقرة 4 والمادة 85 الفقرتان 3-4 بإضافة فئة أخرى من الانتهاكات بخلاف تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف بشأن جرائم الحرب التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين وهي فئة الجرائم المرتبطة بوسائل وأساليب القتال.[1]

وكما ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مادته الرابعة وكذلك النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مادته الخامسة على أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وللمواءمة بين عملها الإنساني وبين مهمة العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة انتهاك أحكامه تكون المساعي التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات التي يتسبب وقوع انتهاك إلى أحد أجهزتها مساعي سرية لا تعلن إلا إذا توافرت ثلاثة شروط: أولا: أن تكون الانتهاكات جسيمة، ثانيا: أن يكون إعلان الانتهاكات في صالح الضحايا، ثالثا: أن يشهد مندوبو اللجنة الدولية بأنفسهم حدوث الانتهاك أو أن يؤكد حدوثه مصدر موثوق.[2]

ففي في الحالات التي يواجه فيها مندوبو اللجنة انتهاكات بحيث تتدخل اللجنة الدولية مع الطرف المعني ويفسر الانتهاك و يحاول الحصول على تقرير في سلوكه ولا تعمل اللجنة كقاض بل تسعى إلى

[1]-شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص138.

[2]- شريف عتلم، عمر مكي: المرجع نفسه، ص70.

بدء حوار بناء مع أطراف النزاع، ويمكن هذا إذا تم الحفاظ على تدخلاتها السرية، وتتم الاتصالات على جميع المستويات من حارس السجن إلى رئيس الدولة.[1]

وإن طبيعة المهام الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتواجدها في الميدان أثناء النزاعات المسلحة يجعلانها في موقع مميز يمكنها من تقديم الملاحظات والقيام بمبادراتها لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة، فطبيعة عملها تؤهلها لتكون على اتصال دائم بالضحايا وبأطراف النزاع كما تؤهلها لتلقي الشكاوى.[2]

## الفرع الأول: تلقي الشكاوى:

منحت المادة 5 الفقرة الثانية في البند (ج) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986 اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما من أجل النهوض بالمهام الموكلة إليها في اتفاقيات جنيف للسعي إلى التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني المطبق في زمن النزاعات المسلحة، وفي تلقي أي شكون بادعاء انتهاك أحكام هذا القانون، ولم يكن هذا الحكم مستحدثا في النظام الأساسي للحركة الدولية المعتمد عام 1986، وإنما حرصت كل قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عند اعتماد أول نظام أساسي للحركة في المؤتمر الدولي الثالث عشر المنعقد في لاهاي عام 1928 والذي تمت مراجعته في المؤتمر الدولي الثامن عشر المنعقد في تورنتو عام 1952 على كفالة الحق في تلقي الشكاوى للجنة الدولية للصليب الأحمر.[3]

ويمكن في هذا الصدد تقسيم هذه الشكاوى إلى فئتين:

**الفئة الأولى:**

تشمل الفئة الأولى الشكاوى أو الرسائل التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق أحكام الاتفاقيات الإنسانية من قبل السلطة المسئولة فيما يتعلق بالأفراد الذين تحميهم تلك الاتفاقيات في ظروف تستطيع اللجنة الدولية فيها أن تتخذ إجراء مباشرا لصالح هؤلاء الأفراد، وبمقدور مندوبي اللجنة الدولية تكوين فكرة عن مدى

[1] Jean-Philippe Lavoyer .The International Committee of the Red Cross - How Does It Protect Victims of Armed Conflict? . Pace International Law Review .Volume 9 Issue 1 Summer 1997p290

[2] –محمد نعرورة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، العدد8، جانفي 2014، ص141.

[3] –شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص235.

صحة الشكاوى، الأمر الذي يؤدي بهم إلى تكثيف جهودهم، كزيارة معسكرات الأسرى، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصل بالمسئولين لإقناعهم بتصويب خطاء أو انتهاك يبلغ عنها مندوبوها.[1]

ولكي تتمكن اللجنة الدولية من أداء مهمتها يجب السماح لها فور بدء الأعمال العدائية بالوصول إلى الضحايا، كما يجب أن يمنح معاونوها العاملون في الميدان الحد الأدنى من ضمانات الأمن.

وقام مندوبو اللجنة الدولية العاملون في دهوك وأربيل بزيارات تقييمية وتلقوا مزاعم انتهاك القانون الإنساني في شمال العراق، حيث كان الجيش التركي يقوم بعمليات حربية وتم إبلاغ هذه المعلومات كتابة للحكومة التركية مع نداء وجه إليها لتذكيرها بتعهدها باحترام القواعد الإنسانية.[2]

**الفئة الثانية:**

تشمل شكاوى بانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذ فيها إجراء مباشرا لمساعدة الضحايا، وقد تتعلق هذه الانتهاكات الجسيمة بالقواعد المتعلقة بإدارة العمليات العسكرية أو بانتهاكات ترتكب في مسرح العمليات العسكرية بعيدا عن متناول اللجنة، وهذه الفئة هي التي واجهت اللجنة الدولية صعوبات عملية في التعامل معها.

حيث تقوم اللجنة الدولية بنقل الاحتجاج الى الطرف المتهم طالبة منه إجراء تحقيق في المسالة وتبدي استعدادها لنقل الإجابة إلى الطرف الأخر، ولكن لا تقوم اللجنة الدولية بنقل هده الاحتجاجات إلا ادا لم توجد أي قناة نظامية أخرى ن وعندما تكون هناك حاجة إلى وسيط محايد .[3]

وبعد الحرب العالمية الثانية اتضح للجنة الدولية أن هذه الإجراءات لم تسفر عن أية نتيجة ملموسة، وبناء على ذلك أعربت عن قلقها في تقرير قدمته إلى المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر المعقود في استكهولم عام 1948، وقد طلب المؤتمر من اللجنة الدولية أن تواصل نقل الشكاوى ولكنه أوصى الجمعيات الوطنية بقوة أن تعمل كل ما في وسعها لضمان أن تجري حكومتها تحريات شاملة تبلغ نتائجها بدون إبطاء إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غير أن تجربة السنوات الأخيرة لم تكن أحسن حالا، ولذلك طرحت اللجنة الدولية المسألة مرة أخرى في المؤتمر الدولي في دورته العشرين

---

[1] تريكي فريد: حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014/2013 ص260

[2] –عبد علي محمد سوادي: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص236.

[3] وسيلة مرزوقي، مدي فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 189

في فيينا عام 1965، وفي هذه المرة حقق المؤتمر الطريقة التقليدية بأن أفد علما بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لن تنقل بعد الآن مثل هذه الاحتجاجات إلا إذا لم توجد أية قناة نظامية أخرى، وعندما تكون هناك حاجة إلى وسيط محايد بين بلدين معنيين بصورة مباشرة، ومنذ ذلك كان للجنة كل الحق في أن ترفض نقل الاحتجاجات المقدمة من طرف ثالثة.[1]

## الفرع الثاني: دور اللجنة في حالة تلقيها طلب إجراء التحقيق:

حيث تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنه في حالة الادعاء بحدوث انتهاك لأحكام الاتفاقيات يجرى بناء على طلب أحد أطرف النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية ،تحقيق بصدد هذا الادعاء،في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما إن يتبين الانتهاك حتى يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن ..[2]

ولا تتطلب هذه المادة أي إجراء من جانب اللجنة الدولية ولكن برغم ذلك طلب من الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عدد من المناسبات أن يجرى تحقيقات مثال ذلك عام 1936 عند وقوع بعض الأحداث أثناء النزاع بين إيطاليا والحبشة (إثيوبيا حاليا)، وفي عام 1943 من أجل قضية كاتين (Katyn)، وفي 1952 عندما قدم طلب للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الجرثومية أثناء الحرب الكورية، ونقطة الضعف في النص السابق تكمن في أنه عند التطبيق يشترط لإجراء التحقيق أن توافق على ذلك الأطراف المعنية.

وتثير الانتهاكات التي تقع زمن الحرب مشكلات صعبة لأن الدول المتنازعة تكون شديدة الحساسية وليست على استعداد للتشاور.

بناء على ذلك لم يسفر هذا النص على أية نتيجة وفي الحالتين الأخيرتين لم يوافق أحد على إجراء التحقيق.

[1]–عبد علي محمد سوادي:المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص238.

[2]–شريف عتلم وعمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد1، مرجع سابق، ص70.

ويتحصل على اللجنة أن تفتح تحقيقا بناء على مبادرة منها وأقصى ما يمكنها عمله هو أن تشترك في تشكيل لجنة للتحقيق بناء على طلب الأطراف المعنية وتقوم اللجنة حينئذ باختيار أفراد من خارج المؤسسة من المؤهلين لعضوية مثل هذه اللجنة.[1]

غير أن هناك بعض الإجراءات تتخذها اللجنة الدولية بمبادرة منها حيث أنه خلال تواجد مندوبو اللجنة الدولية تظل اللجنة على اتصال مستمر بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي توفد إليها تلك البعثات ولذلك فمن الطبيعي أن يتم تبليغ هذه السلطات بأي عمل تكون قد ارتكبتها أو أهملتها وتبدو في نظر اللجنة الدولية أنها انتهاك لنصوص الاتفاقيات الإنسانية ويمكن أن تتخذ هذه التبليغات بناء على مدى أهمية مضمونها في مستويات مختلفة وبأشكال مختلفة قد تتراوح ما بين:

1-ملاحظات شفوية: من أحد المندوبين إلى مسؤول أحد المعسكرات أو بالأحرى إبلاغ السلطات العسكرية بالأفعال غير المشروعة أو الأفعال التي تشكل انتهاكا للاتفاقيات الإنسانية وتعلم اللجنة بحصول تلك الأفعال عن طريق مندوبوها المتواجدون في المناطق الدائر فيها النزاع الذين يقومون بجمع المعلومات للجنة وإيصالها.

2-تقرير مفصل: من رئيس اللجنة الدولية إلى الحكومة المعنية حيث تحاول اللجنة الدولية في بادئ الأمر أن تحتفظ بسرية الخطوات التي تتخذها على هذا النحو، فإن كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومقطوعا بحدوثها ورأت اللجنة الدولية أن من الضروري إعلان الحقائق على الملاء فإن للجنة الحق في هذه الحالة تحتفظ لنفسها بالحق في إعلان موقفها وبالتالي تبدي رأيها علنا وتطلب وقف الانتهاكات.

3-تحذير الأطراف المعنية: من الأخطار أو المعاناة التي تنتج من الخطوات التي تهدد تلك الأطراف باتخاذها ويكون لمثل هذا البيان العلني أقوى المبررات إذ لم تؤد الانتهاكات التي ارتكبت بالرغم من خطورتها إلى تدخل دولة ثالثة كوسيط محايد بين الأطراف المتنازعة.[2]

[1]-عبد علي محمد سوادي:المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص239.

[2]-مالك منسي، صالح الحسين: الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص232.

4- تعبئة الجهات الفاعلة الأخرى: اذا كانت اللجنة الدولية تعتقد ان الحوار السري لم يحد من الانتهاكات، فيمكنها أن تستنجد بالجهات الفاعلة الأخرى التي لها تاتير على الأطراف المتنازعة و يمكن ان تشمل المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية .[1]

**ثالثا: اللجنة الدولية ومنهج السرية:**

دائما ما يثور التساؤل حول موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرصدها مندوبيها في الميدان، فإذا كانت الدول المتحاربة تعوق إجراءات التحقيق في هذه الانتهاكات وتحاول بكل السبل أن تضع مبررات لتلك الأفعال، فما هو موقف اللجنة؟

بداية تجدر الإشارة إلى أنه على الصعيد القانوني لا يوجد نص قانوني في اتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها الإضافيين 1977 أو في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمنح للجنة الدولية سلطة اتخاذ موقف علني إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولكن في ذات الوقت فإن هذه المواثيق لا تتضمن نصوصا تمنعها من القيام بذلك، غير أن اتخاذ موقف العلنية إزاء ارتكاب انتهاكات جسيمة من أحد أطراف النزاع تتعارض في كثير من الأحيان مع المهمة الأساسية للجنة الدولية في مساعدة وحماية ضحايا النزاعات وقد تعوق وصول اللجنة الدولية إلى الضحايا أو تعريضهم لإجراءات انتقامية.[2]

حيث يوضح السيد "دومينيك شتيلهارت" –مدير العمليات باللجنة الدولية– قائلا: إن اللجنة الدولية تحرص لكي يتسنى لها الوصول إلى المجتمعات المحلية المتضررة على بناء الثقة عن طريق عقد حوارات سرية مع جميع أطراف النزاع أو المنخرطين في حالات عنف أخرى، وعلى الرغم من أن تمسكها بالسرية يتعرض لانتقادات في بعض الأحيان، فهو أمر بالغ الأهمية لضمان تأديتها مهمتها المتمثلة في مساعدة العالقين وسط القتال.

[1]Steven R. Ratner. Law Promotion Beyond Law Talk: The Red Cross, Persuasion, and the Laws of War.The European Journal of International Law Vol. 22 no. 2 © EJIL 2011p470

[2]–شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص241.

ويتبنى نهج السرية تجنب خطر تسييس القضايا عبر النقاشات العامة، وتحمي أمن موظفي الميدان من اللجنة وكذلك أمن المجتمعات المحلية التي تمد يد العون إليها، ولذا فإن السرية حتما ضرورة من هذا المنطلق.[1]

ويضيف قائلا في الإجابة على سؤال: لماذا توخي كل الحذر في إصدار إدانات علنية؟

يقول: ينصب تركيزنا دائما في مساعدة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى في الميدان ونعلم من واقع خبرتنا أن عقد حوارات سرية أمر حيوي لتحقيق ذلك، وتمكننا السرية من الحفاظ على استمرار الحوار مع جميع أطراف القتال وهذا الدور يعزز قدرتنا على التصدي للانتهاكات أو الاعتداءات في وقتها.

لكن السرية لا تعني الركون والتقاعس وهي ليست مطلقة هكذا بلا شروط، ففي بعض المسائل نتحدث علانية وقد نصدر بيانات إدانة ضد طرف معين، غير أننا لا نلجأ إلى هذا الخيار إلا بعد استنفاد كل السبل المعقولة الأخرى للتأثير على تلك الظروف، وعندما لا تأتي تلك السبل بالنتائج المرجوة.

وإن السرية لا تعني التزامنا الصمت، وإنما تعني أننا نعقد حوارات مستمرة مع جميع الأطراف نحاول حل المشاكل وقت وقوعها وفي مكان وقوعها، فالحالات التي يمكن إعلانها على سبيل المثال قد نصدر بيانا صحفيا حول ضرورة حماية المرافق الطبية وموظفي الرعاية الصحية في أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، ونعمل مع الصحفيون أو مصورون فوتوغرافيون لإلقاء الضوء على وضع إنساني متفاقم بشكل بارز، ونستخدم كذلك قنواتنا للتواصل الاجتماعي لنشر هذه المعلومة بشكل يومي.[2]

فإن الخروج من السرية إلى العلنية يصبح هو الملاذ الوحيد للجنة، خاصة إذا بلغت وضعية النزاع درجة التعفن وفقدت السلطة القائمة مبررات وجودها لعدم تحكمها في إدارة العمليات العدائية وقد سبق للجنة أن قامت بتلك النداءات جراء الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال، رواندا، يوغسلافيا،...) وبالإضافة إلى آلية الإخطار التي تقوم اللجنة من خلالها بتذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني ولفت أنظارهم إلى ما تراه مخالفا لأحكامه فإن

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: السرية أسئلة وأجوبة، مقال منشور في 15 كانون الثاني/يناير، 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/28 على الساعة 20:31

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: السرية أسئلة وأجوبة، مقال منشور في 15 كانون الثاني/يناير، 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/28 على الساعة 22:31

عملية نشر التقارير تمثل هي الأخرى وسيلة من وسائل اللجنة في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت اللجنة في السابق تتحاشى نشر التقارير بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني العرفي وتفضل معالجة التجاوزات عن طريق التفاوض مع أطراف النزاع بغية تمكنها من استمرار عملها فإنه لا يوجد اليوم ما يحول دون أن تنشر اللجنة تقارير دورية حول مدى تطبيق أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة بعد أن دخلت معظم الأنشطة الإنسانية، وبالتالي يمكن للجنة الدولية استخدام وسيلة نشر التقارير وإذاعتها إلى الرأي العام الدولي كآلية للرقابة والضغط على الطرف الذي لم يف بالالتزامات التي تفرضها تلك المواثيق الدولية والتي تتعهد بتنفيذها.[1]

أما في ما يخص محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها راعية القانون الدولي الإنساني تدعم الإجراءات الرامية إلى محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم في إطار التشريعات الوطنية وكذلك إنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة، وتحث اللجنة الدولية أطراف النزاع المسلح التي تجري حوارا سريا معها على منع الانتهاكات الفعلية أو المحتملة أو وضع حد لها، وعلى منع تكرار هذه الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها، غير أنها لا تشارك في الإجراءات القانونية ولا تتحدث علانية عن حالات بعينها، على الرغم من دعمها للمبادرات الهادفة إلى ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني قضائيا.

أما فيما يخص الحماية القانونية والإدلاء بالشهادات فلا يوجد نص يلزمها بالإدلاء بالشهادة، فعلى المستوى الدولي أقرت المحكمة الجنائية الدولية وآلية الأمم المتحدة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بلبنان وهيئة محكمة كوسوفو المتخصصة والمحكمة الخاصة بسيراليون، أما عبر الاجتهاد القضائي أو عبر الإجراءات وقواعد الإثبات، فإن للجنة الدولية حق رفض الادلاء بمعلومات سرية ولم تمنح أي منظمة أخرى هذا الحق، وهذا يعد إقرارا بأهمية السرية بوصفها حجر الزاوية.

[1]–محمد نعرورة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص143.

أما على المستوى المحلي فقد قدم ما يقارب من 100 بلد ضمانات قانونية خاصة تكفل السرية للجنة الدولية، إما باعتماد تشريعات أو عبر إبرام اتفاقيات ثنائية، وهذه الضمانات تنص على عدم الحق في مطالبة اللجنة الدولية وموظفيها بالإدلاء بشهادة أو تقديم أدلة.

وعلاوة لما سبق فإن اللجنة الدولية تسلم تقاريرها للأطراف المعنية في إطار من السرية فلها الحق في التمسك بعدم إقدام الجهة المستلمة لهذه التقارير على الإفصاح عما تحتويه من معلومات.[1]

حيث أن الطابع الفريد لهذه المنظمة وطبيعة عملها في مناطق النزاع المسلح والعنف المسلح استلزم أن تنهج هذا المبدأ، وحتى تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بدورها لحماية ومساعدة الضحايا كان لزاما عليها أن يكون لها منهج عمل فريد بمساندتها الدول والمحاكم الدولية على إقراره من أجل صالح المجتمع الدولي بأسره.[2]

وان قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بنشر آرائها هو دافع داخلي، والحكم على ما يكون اكتر فعالية بالنسبة للضحايا بشكل عام فانه لا يزال الميل إلى السرية صارم إلى حد ما بدافع الاعتقاد انه ضروري، وينظر إلى النقد العام على انه لا يساعد الضحايا و يعرض عملها بسحب التعاون من قبل الدولة او الجماعات المسلحة و يعرض موظفو اللجنة إلى لأدى.[3]

مما سبق ذكره من إسهامات اللجنة الدولية للصليب الحمر في تقديم المساعدات للدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من خلال لجنة الخدمات الاستشارية، اد تساعد الدول في إنشاء لجان وطنية خاصة بالقانون الدولي الإنساني، وبدورها اللجنة الوطنية تقوم بالإشراف على تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وكذا تواجدها الإقليمي من خلال بعثاتها الإقليمية، ومدي إسهامها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مما ساعدها على التواجد في أغلبية مناطق النزاع، وهذا ما نتطرق له في المبحث الثالث من خلال حصيلة عمل اللجنة ضمن النزاعات المستجدة وكدا تقييم دورها على مناطق النزاع وذلك كما يلي:

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: السرية أسئلة وأجوبة، مقال منشور في 15 كانون الثاني/يناير، 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/29 على الساعة 20:31

[2]–شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص252.

[3]Steven R. Ratner. Law Promotion Beyond Law Talk: The Red Cross, Persuasion, and the Laws of War.The European Journal of International Law Vol. 22 no. 2 © EJIL 2011p474

## المبحث الثالث: حصيلة عمل اللجنة الدولية ضمن النزاعات المستجدة وتقييم دورها:

منذ إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي تسعى إلى التطوير القانون الدولي الإنساني ورقابته، وتواجدها الميداني عن كتب لمجريات النزاعات المسلحة، مما يجعلها الحارس للقانون الدولي الإنساني، وإسهامها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ما هو إلا نتيجة لاستنتاجها لجوانب النقص في القانون الدولي الإنساني خلال الحرب العالمية الثانية، وإسهامها في مناطق النزاع وهذا ما نلاحظه كذلك بالنسبة للنزاعات المسلحة المستجدة، وإسهاماتها في تطوير وحراسة القانون الدولي الإنساني وهذا ما نلاحظه في هذا المبحث وذلك كالآتي:

### المطلب الأول: عمل اللجنة الدولية في العراق وأفغانستان ودارفور:

#### الفرع الأول: أنشطة اللجنة الدولية في العراق:

حيث تواجدت اللجنة الدولية في العراق منذ اندلاع الحرب الإيرانية في عام 1980، وتركز المنظمة على الآثار الإنسانية لحربين على مدى عقدين فضلا عن آثار 12 سنة من العقوبات الاقتصادية، ومنذ منتصف 1999 أولت اللجنة الدولية تركيزا خاصا على البنية الأساسية الخاصة بالمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية من أجل تخفيف حدة الأوضاع المتدهورة التي يعيش في ظلها السكان المدنيون، وتقوم اللجنة الدولية أيضا بعملها الإنساني التقليدي في شمال العراق الأخذ في التعافي من آثار النزاع بين المجموعات الكردية، وبلغ عدد الموظفين 33 مندوبا أجنبيا و323 موظفا محليا في سنة 2003.[1]

**1-في مجال زيارة المحتجزين وإعادة التواصل بينهم وبين عائلاتهم:**

زارت اللجنة الدولية أماكن الاحتجاز التي تديرها الحكومة العراقية المركزية وحكومة إقليم كردستان لمراقبة المعاملة التي يتلقاها المحتجزون وظروفهم المعيشية، وبعد انتهاء هذه الزيارات شاركت اللجنة الدولية تقارير سرية عن استنتاجاتها والتوصيات المقدمة لهذه السلطات كي تتمكن من اتخاذ إجراءات

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مختلف بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، خلاصة من التقرير السنوي، تقرير سنوي في 2003/06/19، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/30 على الساعة 21:31

تضمن معاملة المحتجزين معاملة كريمة، وتقديم الضمانات القضائية لهم وتوفير الظروف المعيشية الملائمة بما فيها الحصول على معايير قبول للرعاية الصحية.

وقد قامت اللجنة خلال عام 2016 بإجراء 343 زيارة إلى 45064 محتجز في 107 مكان احتجاز وتحسين ظروف العيش من خلال توفير أنظمة التهوية والصرف الصحي، وتوفير المياه النظيفة لـ7848 محتجز، وكذا تيسير التواصل العائلي بين المحتجزين وأقاربهم من خلال جمع وتوزيع 16502 رسالة عائلية وجمع 8952 رسالة وتوزيع 7771، وتقديم المساعدات العاجلة التي تضمنت مستلزمات النظافة الشخصية والمواد التعليمية والترفيهية والتجهيزات الشتوية لـ7848 محتجز في 12 أماكن احتجاز.

**2-إعادة الروابط الأسرية والمساعدة في إيضاح مصير المفقودين:**

من خلال استخدام خدمات الروابط الأسرية التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تمكن الأشخاص المستضعفون من بينهم النازحين واللاجئين السوريين من استعادة التواصل مع أقاربهم أو الحفاظ على ذلك التواصل، وتم إرسال مذكرات غير معلنة نيابة عن العائلات إلى السلطات العراقية من أجل الكشف عن مصير الأشخاص الذين يزعم اعتقالهم لقضايا متعلقة بالنزاعات السابقة والحالية، كما قدمت المشورة الفنية إلى خبراء الطب العراقيين خلال عمليات البحث عن الرفات البشرية واستردادها من المقابر، وواصلت اللجنة الدولية دعم السلطات العراقية في مساعيها لإيضاح مصير الأشخاص غير المدرجين في السجلات الخاصة بالحرب العراقية الإيرانية وحرب الخليج الأولى.[1]

حيث قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2016 بمنح دائرة الطب العدلي في بغداد جهاز تحليل وراثي مع تقديم التدريب وبناء قدرات في هذا المجال، وقامت السلطات العراقية بنقل رفات 394 شخص إلى السلطات الإيرانية برعاية اللجنة الدولية وقامت السلطات الإيرانية بنقل رفات 68 شخص إلى السلطات العراقية برعاية اللجنة الدولية والتبرع بمواد ومعدات تبلغ قيمتها 500.000 دولار لدعم مهام الحفر المشتركة العراقية –الإيرانية، وتقديم المشورة الفنية في مجال الطب الشرعي خلال عمليات البحث عن واسترداد الرفات البشرية.[2]

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، التقرير السنوي2016، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كانون الثاني 2017. تم الاطلاع في يوم 2019/07/27 على الساعة 22:23

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.نفس المرجع، ص4.

**3-الرعاية الصحية للجرحى والمرضى:**

حيث تقوم اللجنة بتقديم الدعم للمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية من خلال تزويدها بالمعدات والتجهيزات الطبية بهدف السماح لهذه المرافق باستيعاب الأعداد الكبيرة من الإصابات وتعزيز خدمة الطوارئ في العراق من خلال إنشاء مشروع مشترك بالتعاون مع وزارة الصحة لتدريب الأطباء والممرضين على إدارة الإصابات وكيفية السيطرة على العدوى، بالإضافة إلى تطوير مهارات العمل الجماعي.

وكذا تدريب كل من المسعفين والأطباء والجراحين على جراحة الحرب والإسعافات الأولية المتقدمة وإدارة الإصابات وكذا تقديم خدمات العلاج الوظيفي للمرضى النفسيين في مستشفى الرشاد في بغداد.[1]

حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2016 بالتبرع بمعدات طبية وأدوات جراحية لـ27 مستشفى و30 مركز رعاية صحية أولية تعمل على توفير الرعاية الطارئة لجرحى النزاعات المسلحة.

وقامت اللجنة بتقديم الدعم لعلاج أكثر من 680774 مصابا في مركز الرعاية الصحية الأولية و131080 في المستشفيات و1020 مصابا بحروق و2352 جريحا و3750 حالة إصابة بسبب العمليات القتالية.

وقامت اللجنة الدولية بتدريب 141 طبيبا من 11 مستشفى على التعامل مع الإصابات في غرف الطوارئ وتقديم التدريب لتهيئة المدربين في مجال معالجة الإصابات في غرف الطوارئ بعد إقامة دورات تدريبية للمدربين في كركوك وأربيل ودهوك والنجف وكربلاء وديالي وبغداد.

وقامت كذلك ببناء وإعادة تأهيل عدة منشآت طبية مثل غرف الطوارئ في مستشفى صلاح الدين العام.

وكذا توفير الدعم الفني والمادي قصير الأمد لـ13 مركزا صحيا وتدريب 360شخص من العاملين في المجال الصحي.

وتوفير اللقاحات لأكثر من 2490 امرأة وطفل دون سن 5 سنوات وتدريب 50 قابلة مأذونة لتحقيق الفائدة للنساء في ديالي وكركوك.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. .نفس المرجع، ص6

**4-تمكين ذوي الإعاقة بمن فيهم اللاجئين وضحايا الألغام من الحصول على خدمة التأهيل البدني:**

وتقدم اللجنة الدولية المساعدة لقطاع إعادة التأهيل البدني في العراق منذ عام 1993، وقد استمرت اللجنة الدولية عام 2016 بدعم 10 مراكز حكومية لإعادة التأهيل الحركي في بغداد والبصرة والنجف وكربلاء والناصرية من خلال تزويدها بالمواد والأجهزة الخاصة بالأطراف الاصطناعية ومساندة ذوي الإعاقة.[1]

كما واصلت اللجنة الدولية إدارة مركز إعادة التأهيل البدني الخاص بها في أربيل، ونظمت جلسات تدريبية للمختصين في مجال إعادة التأهيل البدني، ونفذت مبادرات لتعزيز الإدماج الاجتماعي لذوي الإعاقة، وعلى سبيل المثال، قامت اللجنة بدعم مسابقة لكرة السلة للكراسي المتحركة بمناسبة اليوم العالمي لذوي الإعاقة في شهر كانون الأول.

**5-التقليل من تأثير تلوث الأسلحة:**

حيث يتعرض ملايين الأشخاص في العراق لخطر الألغام والمخلفات الحربية المتفجرة مثل القنابل غير المتفجرة والقذائف والذخائر العنقودية والعبوات الناسفة التي خلفتها النزاعات المسلحة السابقة والحملات العسكرية، حيث قامت اللجنة الدولية في هذا الإطار عام 2016 بتنظيم جلسات لزيادة الوعي بمخاطر الألغام والذخائر غير المتفجرة لما يقدر بـ 25.000 شخص من النازحين والسكان المحليين المعرضين لمخاطر التلوث بالأسلحة.

وتوعية 35 مشاركا من الأمانة العامة لمجلس الوزراء و 234 موظف في المجال الصحي ومدرسين وقادة مجتمعات محلية بمخاطر التلوث بالأسلحة، وكذا تنظيم دورتين حول إزالة التلوث الكيميائي لـ 78 موظف في مؤسستين صحيتين في محافظة نينوى وتقديم معدات لهم.

والقيام بدراسات استقصائية وغير فنية حول التلوث بالأسلحة في محافظة الأنبار.[2]

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، التقرير السنوي2016، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كانون الثاني 2017، ص5.

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، التقرير السنوي2016، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كانون الثاني 2017، ص5.

**6-تذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم الإنسانية وتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني:**

حيث عززت اللجنة حوارها مع معظم أطراف النزاع وحثهم على الوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقواعد السائدة.

وخلال اجتماعاتهم بالسلطات وتواصلها مع حاملي السلاح وقادة المجتمعات المحلية شددت اللجنة على احترام المدنيين بمن فيهم المصابين وأفراد الطواقم الطبية، من أجل تأمين حصولهم على الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية، وقد ساعدت هذه الجهود في تسهيل وصول اللجنة الدولية إلى المحتاجين ومنهم سكان المناطق التي تمت استعادتها، إلا أن تواصل اللجنة مع بعض المجموعات المسلحة يبقى محدودا وعملت اللجنة الدولية على تعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تنظيم أنشطة تدريبية للقوى السياسية وقوات الجيش والشرطة على مستوى المركز وإقليم كردستان، كما قدمت المشورة الفنية للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأقامت جلسات تدريبية وتثقيفية في مقرات القيادات ومديريات معينة ضمن هيكل عمليات قوات الأمن العراقية.[1]

أما عن حصيلة عمل اللجنة خلال عام 2018 فقد قامت بمساعدة أكثر من 2.5 مليون شخص في إتاحة سبل أفضل للحصول على مياه الشرب النقية من خلال إعادة تأهيل 47 شبكة مياه.

وقامت اللجنة الدولية بتوفير مساعدات غذائية إلى 340 ألف شخص والمستلزمات المنزلية الأساسية إلى 275 ألف شخص والمساعدات النقدية إلى 120 ألف شخص.

والمساهمة في تقديم أكثر من 300 ألف استشارة في 17 مركز للرعاية الصحية الأولية التي تدعمها اللجنة الدولية ومستشفيين تدعمها اللجنة.[2]

وكما قامت اللجنة بالمساعدة في الكشف عن مصير أكثر من 1050 شخص مفقود وفتح 5250 طلب جديد للبحث عن المفقودين، وكذا تقديم خدمات إعادة التأهيل البدني لأكثر من 39400 شخص من ذوي الإعاقات في المركز الذي تديره اللجنة الدولية في أربيل و15 مركز تدعمه اللجنة الدولية.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، التقرير السنوي2016، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كانون الثاني 2017، . نفس المرجع، ص8.

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: رئيس اللجنة الدولية: تحديثات هائلة مازالت تحول دون عودة النازحين العراقيين إلى ديارهم، بيان صحفي في 14 شباط/فبراير 2019، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/07/30 على الساعة 20:23

وقامت اللجنة بزيارة أكثر من 54 ألف محتجز في 91 مكان احتجاز والمساعدة على استئناف أو بقاء الأشخاص على اتصال مع أسرهم بما في ذلك المحتجزين من خلال نقل 28420 رسالة خطية وشفوية.[1]

أما في جانبها الرقابي فقامت اللجنة بإدانة بأشد العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية في القتال الدائر في محيط الموصل العراقية، حيث يوجد 7 مرضى يعانون من أعراض تظهر دائما عند التعرض لعامل كيميائي سام، ويتلقون العلاج في مستشفى طوارئ غرب أربيل (روجاوا) وتقدم الطواقم الطبية التابعة للجنة الدولية والموجودة في المستشفى دعمها الكامل للطواقم الطبية.

فقال السيد "روبير ماريديني" –المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط والشرق الأدنى–: إن استخدام الأسلحة الكيميائية محظورا حظرا مطلقا بموجب القانون الدولي الإنساني ونشعر بقلق بالغ مما شاهده زملاؤنا وندين بشدة أي استخدام للأسلحة الكيميائية من أي طرف في أي مكان.[2]

وتضطلع اللجنة الدولية في العراق برابع أكبر عملياتها الإنسانية على الصعيد العالمي، وقد خصصت اللجنة الدولية لأنشطتها الإنسانية في العراق لعام 2015 ميزانية قدرها 76 مليون فرنك سويسري (78 مليون دولار) وتنفق اللجنة الدولية فضلا عن ذلك ثلث ميزانيتها الإجمالية لتمويل عملياتها الإنسانية في منطقة الشرق الأوسط.[3]

أما بالنسبة للتنمية وإعادة إعمار المدن تقوم اللجنة بتدعيم السكان وذلك من خلال مشاريع صغيرة كالمطاعم ومحل تجارة ومحل بقالة ومبادرة المشاريع الصغيرة من برنامج لتوليد الدخل يتخذ في تنفيذه نهجا من الأسفل إلى الأعلى عن طريق إشراك المستفيدين بشكل شخصي في تحديد المساعدات التي يحصلون عليها وتصميمها، وهو عبارة عن شكل من أشكال المساعدة المشروطة التي تتطلب من المستفيدين امتلاك خليط من المهارات والتحفيز والقدرات لكي يؤتي البرنامج ثماره المنشودة فوزعت 807 منحة في إطار برنامج المشاريع الصغيرة في عام 2018 على من تنطبق عليهم معايير المبادرة ومن بينهم النساء اللاتي يعلن عوائلهن وذوو الإعاقة.

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر:: رئيس اللجنة الدولية: تحديثات هائلة مازالت تحول دون عودة النازحين العراقيين إلى ديارهم، بيان صحفي في 14 شباط/فبراير 2019، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفس المرجع. تم الاطلاع في يوم 2019/07/30 على الساعة 22:23

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: العراق اللجنة الدولية تدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في محيط الموصل، بيان صحفي في 3آذار/مارس 2017.

[3]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: العراق: تقديم المزيد من المساعدات للنازحين، مقال منشور في 12 كانون الثاني/يناير 2015، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/02 على الساعة 17:23

وفي عام 2018، قدمت اللجنة الدولية 96 منحة نقدية لأصحاب الأعمال الصغيرة في المدينة القديمة (الموصل)، الذين فقدوا أعمالهم خلال النزاعات التي وقعت في الآونة الأخيرة.[1]

## الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية في أفغانستان:

ونتيجة لتصاعد العنف في أفغانستان عام 2007 ظلت اللجنة إحدى أكبر العمليات التي تقوم بها إذ يبلغ عدد العاملين فيها أكثر من 1200 موظف محلي وأجنبي يعملون لمساعدة المتضررين من الحرب ويوجد مكتب بعثتها الرئيسي في كابول ولها مكاتب أخرى في مرات وقندهار ومزار الشريف وجلال آباد وغلباهاروفابز آباد وبامبان.

### 1-في زيارة المحتجزين:

تقوم اللجنة الدولية وفقا للمهمة التي أوكلها إليها المجتمع الدولي بزيارات منتظمة إلى أشخاص تحتجزهم السلطات الأفغانية والقوات الدولية مثل القوات العسكرية الأمريكية وغيرها من قوات التحالف (الناتو) وتجري تقييما لظروف الاحتجاز والمعاملة التي يلقاها المحتجزون ومدى احترام الضمانات القضائية، وتسهل اللجنة الدولية أيضا اتصال المحتجزين بعائلاتهم من خلال تبادل رسائل الصليب الأحمر، وقامت أفرقة اللجنة الدولية طول سنة 2007 بما يلي:

زيارة 78 مكان احتجاز يوجد فيها مجموعة 105000 محتجز ومتابعة حالة 3131 شخصا اعتقلوا لأسباب تتعلق بالنزاع أو الوضع الأمني من بينهم 1723 شخص تمت زيارتهم وتسجيلهم المرة الأولى وتقديم مساعدات مالية إلى 342 محتجز أفرج عنهم للعودة إلى منازلهم.[2]

### 2-إعادة الروابط العائلية:

واصلت اللجنة الدولية بفضل تعاونها الوثيق مع جمعية الهلال الأحمر الأفغاني جمع وتوزيع رسائل الصليب الأحمر وساعدت العائلات على البحث على أقاربهم التي انقطعت أخبارهم.

---

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المشاريع الصغيرة تعيد الحياة إلى شوارع الموصل، مقال منشور في 30أيار/مايو 2019، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/02 على الساعة 18:30

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أفغانستان: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2007، مقال منشور في 2008/01/11 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/02 على الساعة 21:30

وقامت الأفرقة التابعة للجنة الدولية وجمعية الهلال الأحمر الأفغاني خلال عام 2007 بجمع وتوزيع 29000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر تبادل غالبيتها بين المحتجزين وعائلاتهم.

**3-إعادة تأهيل المعوقين:**

تشارك اللجنة الدولية منذ عام 1988 في تقديم خدمات تركيب الأطراف الصناعية وتقويم العظام وإعادة التأهيل إلى المعوقين من ضحايا الألغام الأرضية إلى الأشخاص الذين يعانون من إعاقة حركية لأسباب أخرى وحرصت اللجنة الدولية على مساعدتهم على الاندماج من جديد في المجتمع بعد استكمالهم عملية إعادة التأهيل البدني وعلى مدى 20 سنة وقدمت المساعدة إلى ما يزيد عن 81000 مريض، وكما تقوم بتقديم قروض صغيرة إلى 596 مريضا لبدء مشاريع تجارية خاصة بهم، وتوفير تدريب مهني لقرابة 263 شخصا من مهن مختلفة ومساعدة أكثر من 1230 مريضا يعانون من إصابات في النخاع الشوكي وإجراء أكثر من 2970 زيارة منزلية لتقديم الرعاية الطبية في كابول وحدها.

**4-الأعمال المتعلقة بالألغام:**

حيث تقدم اللجنة الدولية الدعم إلى جمعية الهلال الأحمر الأفغاني في إطار جهودها الهادفة إلى تفادي وقوع إصابات ووفيات جراء الألغام وغيرها من مخلفات الحرب غير المتفجرة، وذلك من خلال جمع المعلومات عن أسباب الحوادث ومواقع المتفجرات وتتقاسم المعلومات مع وكالات إزالة الألغام وقامت اللجنة الدولية والهلال الأحمر الأفغاني خلال عام 2007 بتنظيم أكثر من 18060 دورة تعليمية للتوعية بخطر الألغام في 5346 موقع حضرها نحو 140.000 راشد وأكثر من 328.000 طفل.[1]

**5-في مجال الصحة:**

قدمت اللجنة الدولية الدعم إلى ثلاثة مستشفيات (المستشفى العام (1) في جلال آباد ومستشفى مرويس في قندهار ومستشفى تسيبرغان في جوزجان).

ويهدف هذا الدعم إلى الحفاظ على القدرة على توفير الخدمات الجراحية الأساسية وذات النوعية العالمية للضحايا المتضررين من النزاع أو حالات مستعجلة أخرى، وفي قندهار بدأت اللجنة الدولية مشروعا خاصا مع وزارة الصحة العامة لتمكين المستشفى من تأمين الخدمات الطبية.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أفغانستان: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2007، مقال منشور في 2008/01/11 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/02 على الساعة22:30

**6-في مجال المياه والسكن:**

تشمل أنشطة اللجنة الدولية إعادة إنشاء شبكات توزيع المياه في المناطق الحضرية والريفية ومشاريع الصرف الصحي وأعمال إعادة الإصلاح في المستشفيات بالإضافة إلى تشجيع عادات النظافة والتدريب في مجال الصحة البيئية.

وقامت اللجنة الدولية خلال عام 2007 بما يلي: العمل على تمديد نظام توزيع المياه في كابول يغطي 10000 مستفيد.

وبناء عيادة في سجن جلال آباد المركزي، ووضع شبكة مياه في سجن ميمنة المركزي ومراحيض وحوض صرف صحي في سجن شيريكار، وتقديم 2215 عرضا لتشجيع عادات النظافة إلى أكثر من 46.000 شخص وأماكن عامة (حمامات ومدارس ومساجد) وزيارة أكثر من 7347 أسرة للتوعية وإسداء النصح في مجال النظافة.

**7-في مجال نشر القانون الدولي الإنساني:**

قد نظمت اللجنة الدولية خلال عام 2007 حوالي 200 مرض لنشر القانون الدولي الإنساني لأكثر من 6000 موظف على مستوى السلطات الإقليمية وموظفين متطوعين في الهلال الأحمر الأفغاني.

وورشتي عمل استغرقتا أربعة أيام وورشتين استغرقتا 6 أيام عن قانون النزاعات المسلحة شارك فيها 110 ضباط في الجيش الوطني الأفغاني ودورات مماثلة لصالح 893 ضابط في الجيش الوطني الأفغاني.[1]

ولقد بلغ عدد الأفغان من ذوي الإعاقة الذين التمسوا مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2018 رقما قياسيا ما يربوا على 12000 شخص في مراكز التأهيل البدني التي يديرها في جميع أنحاء أفغانستان، حيث أنه في عام 2007 قدمت اللجنة 22.000 طرفا اصطناعيا وجهازا لتقويم العظام، والذي يعد رقما قياسيا إلى جانب تقديم 2000 كرسي متحرك و18000 عكازا وما لا يحصى من جلسات العلاج الطبيعي.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أفغانستان: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2007، مقال منشور في 2008/01/11 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/02 على الساعة 23:30

وتسهل اللجنة الدولية إعادة إدماج ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم من خلال التدريب المهني وتنظيم دورات رياضية مثل كرة السلة للكراسي المتحركة وكرة القدم، وكذلك تولي اللجنة تدريب ذوي الإعاقة وتوظيفهم والبالغ عددهم 750 عاملا.[1]

## الفرع الثالث: أنشطة اللجنة الدولية في السودان (دارفور):

حيث يعود أصل الصراع بين القبائل حول الموارد الطبيعية و التي بدأت بتشكيل التحالف بين القبائل السودانية، خاصة الزغاوة و الغو و التي أطلق عليها اسم حركة تحرير السودان في 9 جويلية 2002، ودخلت في صراع بين القبائل العربية في دارفور التى تدعمها الحكومة السودانية المسماة الجنجويد الى دخلت في موجهات عنيفة فيما بينها، مما نجم عنها تدهور الوضع من تشريد و لجوء مما جعل المنظمات الإنسانية لتقديم يد العون و لتخفيف من شدة الحرب .[2]

حيث تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر السباقة في ذلك لان تواجدها في السودان منذ عام و1978 وهي تسعى لمساعدة ضحايا النزاع المسلح وفي إطار مساعي اللجنة الدولية لتحسين جودة خدمات الدعم المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعم اللجنة الدولية برامج إعادة التأهيل البدني، وتعمل على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في مختلف الأوساط المعنية، كما تتعاون اللجنة الدولية مع جمعية الهلال الأحمر السوداني وعدد من الأنشطة من بينها لم شمل العائلات وتنظيم دورات تدريبية، وفي أعقاب جولة من المناقشات الإيجابية مع السلطات السودانية تسعى اللجنة الدولية لاستئناف العمل في برامج إضافية لصالح المجتمعات المتضررة وتركز على إمكانية حصول السكان على مياه وخدمات الرعاية الصحية والأمن الغذائي.[3]

وقامت اللجنة الدولية بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر السوداني شريكتها الميدانية الرئيسية بدعم آلاف النازحين من الفترة الأولى والأكثر صعوبة من نزوحهم، وذلك من خلال تقديم المساعدة

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أفغانستان: عدد قياسي من الأفغان من ذوي الإعاقة يلتمسون مساعدة اللجنة الدولية في العام الثلاثين لبرنامج إعادة التأهيل البدني، مقال منشور في 23 كانون الثاني/يناير 2019 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/03 على الساعة 18:30

[2]–سورى إيمان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق ص262

[3]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: السودان: مقال منشور على موقع اللجنة في 2019/06/20، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/03 على الساعة 19:20

الطارئة ومساعدة النازحين والعائدين إلى ديارهم والمقيمين على استعادة سبل كسب عيشهم ونظمت اللجنة الدولية بالتعاون مع السلطات السودانية حملة واسعة لتطعيم المواشي لمساعدة البدو والحفاظ على سبيل كسب عيشهم، وقد ساعدت اللجنة الدولية في:

**1-إعادة الروابط العائلية:**

وذلك بإعادة الاتصال بين أفراد العائلات المنفصلين عن بعضهم البعض، وسهلت التواصل بين السودانيين المحتجزين في الخارج وأقربائهم الموجودين في الداخل، ويسرت اللجنة الدولية وبصفتها وسيطا محايدا بالاتفاق مع كل الأطراف، حيث قامت اللجنة بـ:

- تبادل حوالي 2000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر بين أفراد عائلات منفصلين عن بعضهم البعض.
- تيسير إطلاق سراح جنود سودانيين كانت تحجزهم جماعات مسلحة في دارفور وتسليمهم إلى السلطات.
- تقديم التمويل إلى جمعية الهلال الأحمر السوداني من أجل تطوير قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ.
- المساعدة على إعادة الاتصال بين أفراد العائلات المنفصلين عن بعضهم البعض والمحافظة عليها وتعزيز القانون الدولي.[1]

وتم جمع شمل 33 أسرة عبر الحدود لاسيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقية الوسطى وتشاد وتلقت اللجنة 353 طلبا جديدا، وقامت اللجنة الدولية بترتيب مكالمات هاتفية واتصالات بالفيديو لتمكين الأسر في السودان على التواصل مع أقربائهم المحتجزين في مراكز الاحتجاز الأمريكية في خليج غوانتانامو، كوبا، أفغانستان، والعراق.

وتبادل 92 رسالة قصيرة عن أخبار عائلية بين السودانيين المحتجزين في الخارج (في لبنان بصورة رئيسية) وأسرهم في الداخل.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: حقائق وأرقام، يناير 2010 إلى يونيو 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/03 على الساعة 21:30

**2-دعم مرافق الرعاية الصحية:**

قدمت اللجنة الدولية الدعم للمستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية في أنحاء متفرقة وتحديدا في مناطق علاج مصابين بالسلاح، ففي ما بين يناير 2010 ويونيو 2011 قامت اللجنة بما يلي:

- دعم وزارة الصحة في حملاتها لتطعيم أكثر من 83000 طفل في دارفور ضد أمراض الطفولة.
- قامت اللجنة بالمشاركة في تطعيم ضد التهاب السحايا في فريضة شملت قرابة 50.000 شخص تتراوح أعمارهم بين سنتين و 30 سنة وتأهيل وتدريب 57 قابلة في دارفور.
- تقديم الدعم إلى 23 مستشفى وأربعة مرافق للرعاية الصحية في دارفور ووسط السودان وجنوبه، واستفاد منها أكثر من 900 شخص مصابين بالسلاح.
- الاستعانة بفريق طبي جراحي ميداني أجرى عمليات لحوالي 85 شخصا من المصابين بالسلاح.
- وأقامت دورات عن التقنيات الطبية الملائمة لمعالجة المصابين بالسلاح للجيش الشعبي لتحرير السودان والوحدات المدمجة المشتركة في جوبا والطواقم الطبية التابعة لوزارة الصحة ولاية أعالي النيل.[1]

**3-تسهيل الحصول على مياه الشرب النقية:**

من أجل تحسين الحصول على مياه الشرب المأمونة واصلت اللجنة الدولية صيانة أو تأهيل موافق مائية مثل أحواض المياه والمضخات اليدوية في كل من دارفور، جنوب كردفان، وجنوب السودان، كما نظمت أيضا تدريبا لحوالي 450 شخصا من التقنيين المحليين لضمان حصولهم على المعرفة اللازمة كي يحافظوا بأنفسهم على الموارد المائية، وقدمت إلى ممثلي المجتمع المحلي وقطع التيار بعد كل دورة تدريبية.

وفي (اكوبو) في جنوب السودان أنشأت اللجنة الدولية أحواض مياه من أجل توفير المياه النقية إلى حوالي 55.000 شخص من النازحين والمقيمين في المدينة وأطرافها وتعمل أحواض المياه في اكوبو بالطاقة الشمسية:

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: حقائق وأرقام، يناير 2010 إلى يونيو 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/03 على الساعة 21:30.

**4-تعزيز القانون الدولي الإنساني:**

حيث دعمت اللجنة الدولية السلطات السودانية في جهودها لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ضمن القوات المسلحة وفي صفوف غيرها من الجهات حاملة السلاح، وقامت اللجنة الدولية في هذا المجال خلال الفترة من يناير 2010 إلى يونيو 2011 بـ:

حوالي 1100 ضابط من القوات المسلحة السودانية تحصلوا على معلومات عن اللجنة الدولية والقانون الدولي الإنساني، وحصول حوالي 5400 فرد من الجيش الشعبي لتحرير السودان على معلومات عن اللجنة الدولية والقانون الدولي الإنساني، وحضور حوالي 600 ممثل عن المجتمعات المحلية دورات تنويرية عن أنشطة اللجنة الدولية والقانون الدولي الإنساني.

30 إعلامي سوداني أطلعوا على أنشطة اللجنة الدولية وتفويضها، وتلقى 64 من موظفي جمعية الهلال الأحمر السوداني دورة تدريبية نظمتها اللجنة الدولية بالتعاون مع الصليب الأحمر السويدي حول كيفية التواصل بفعالية لنشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر.[1]

**5-الوسيط المحايد:**

سجلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملية نقل 125 شخص كانوا معتقلين لدى الحركة الشعبية لتحرير السودان وأعادتهم إلى أسرهم، وقامت اللجنة الدولية بنقل الأشخاص الذين تم إطلاق سراحهم من موقعين في جنوب السودان إلى غنتيبي في أوغندا ومنها إلى السودان حيث سلموا إلى السلطات السودانية في الخرطوم وجرت العملية استجابة لطلب من السلطات العليا في كمبالا والخرطوم وجوبا والحركة الشعبية لتحرير السودان باتفاق جميع الأطراف المعنية.

كما قامت اللجنة بمحاورة جميع المحتجزين للتأكد من سلامتهم البدنية استعدادا للسفر، واكتملت عملية النقل خلال أربعة أيام.[2]

---

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: حقائق وأرقام، يناير 2010 إلى يونيو 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. حقائق وأرقام، يناير 2010 إلى يونيو 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/04 على الساعة 21:30

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: السودان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهل تسليم 125 محتجز في عملية عبر الحدود، بيان صحفي في 5آذار/مارس 2017، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. حقائق وأرقام، يناير 2010 إلى يونيو 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/03 على الساعة 22:30

ويسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإفراج عن 24 شخصا كانوا محتجزين لأسباب متصلة بالنزاع في جنوب السودان بمن فيهم 16 محتجز أفرج عنهم، وتشرف اللجنة الدولية على إخراج السجناء في أعقاب آخر اتفاق سلام وقعته أطراف النزاع ووافقت فيه على الإفراج على المحتجزين.

وكان موظفون طبيون تابعون للجنة الدولية حاضرون وقت الإفراج عن المحتجزين من أجل تقييم حالتهم الصحية والتأكد من أنهم قادرون على السفر.[1]

كما يسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إخراج ثلاثة من القوات المسلحة السودانية من قبل جماعة المعارضة المسلحة هي حركة جيش تحرير السودان للعدالة حيث قامت اللجنة بصفتها وسيطا محايدا بطائرة مروحية إلى الغاشر عاصمة ولاية شمال دارفور حيث تركوا في عهدة السلطات السودانية.[2]

أما بالنسبة لعمل اللجنة الدولية منذ كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو 2018 وزعت اللجنة الدولية 29700 حصة غذائية شهرية على أكثر من 223 ألف شخص ووزعت أدوات صيد السمك على 103 ألف شخص.

وأجرت اللجنة الدولية 1735 تدخلا جراحيا وأجلت 316 شخص مصابين بجروح ناجمة عن النزاع، وقدمت المشورة الطبية لما يربو على 75 ألف مريض، واضطلعت بتحسين الوصول إلى مياه الشرب الآمنة لنحو 273 ألف شخص وزارت قرابة 3600 محتجز، واضطلعت اللجنة الدولية بمساعدة الصليب الأحمر لجنوب السودان بتيسير إجراء ما يزيد على 29 ألف مكالمة هاتفية بين أفراد العائلات ونجحت في لم شمل 33 شخص من بينهم أطفال بعائلاتهم.

وتعمل اللجنة الدولية على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني واحترامه إذ تلقى أكثر من 1500 فرد عسكري وزهاء 1500 فرد من الشرطة تدريبا.

وتضطلع اللجنة بأنشطة دائمة في جنوب السودان منذ 38 عام.[3]

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: جنوب السودان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تيسر عملية الإفراج عن 24 محتجز، بيان صحفي في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. حقائق وأرقام، يناير 2010 إلى يونيو 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/08 على الساعة 17:30

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: السودان: اللجنة الدولية تسهل نقل ثلاثة أفراد من القوات المسلحة الحكومية في دارفور، بيان صحفي في 2014/01/05، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. حقائق وأرقام، يناير 2010 إلى يونيو 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/08 على الساعة 19:30

[3]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: جنوب السودان: لا نهاية لتكتيكات الأرض المحروقة ومعاناة المدنيين من دون اتفاق سلام، بيان صحفي في 10 أيلول/سبتمبر 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. حقائق وأرقام، يناير 2010 إلى يونيو 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/08 على الساعة 21:30

## المطلب الثاني: أنشطة اللجنة الدولية في اليمن وسوريا ونمار وليبيا:

### الفرع الأول: أنشطة اللجنة الدولية في اليمن:

كثيرا ما تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنديد وخروجها عن مبادئها السرية في اليمن حيث كانت تستنكر سقوط ضحايا في صفوف المدنيين من جراء قصف استهدف مناطق سكنية في حارة شعب الدبا وسوق الصميل في تعز يوم الجمعة 15 أيلول/سبتمبر 2016، وقال المدير الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر لمنطقتي الشرق الأدنى والشرق الأوسط السيد "روبير ماردیني": "ليس بوسعنا أن نغض الطرف عن ارتفاع أعداد المدنيين المصابين أو القتلى من جراء الهجمات العشوائية في النزاع الذي يعصف باليمن"، وأضاف قائلا: "نحث جميع الأطراف المتحاربة على اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنب إصابة المدنيين".[1]

وباحتدام النزاع ودخول النزاع أكثر من خمس سنوات في اليمن تزداد الاحتياجات الإنسانية بشكل كبير، ففي الوقت الحالي تمثل اليمن أكبر أزمة إنسانية، فقد تسبب انعدام الأمن الغذائي الحاد المتزامن مع عدم إمكانية الحصول على مياه نظيفة والرعاية الصحية والتعليم بمعاناة هائلة في جميع أنحاء البلاد ووفقا لآخر الاحصائيات فإن حوالي 24 مليون نسمة من إجمالي 29 مليون نسمة بحاجة إلى المساعدات الإنسانية:

وتعتبر البعثة الفرعية في صنعاء أكبر بعثة فرعية تابعة للجنة الدولية في اليمن حيث تغطي تسع محافظات (أمانة العاصمة، الجوف، مأرب، نمار، المحوية، اب، الضالع، البيضاء، وأجزاء من تعز) في عام 2018.

أما في تعز فتم تعليق كافة الأنشطة في المحافظة تقريبا وبشكل فوري بعد حادثة القتل المأساوي الذي أودى بحياة (حنا كود) أحد موظفي اللجنة في أبريل وبالرغم من ذلك تمكنت البعثة الفرعية في تعز من تنفيذ سلسلة من الأنشطة لصالح السكان المحتاجين للمساعدة.

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اليمن: اللجنة الدولية تستنكر مقتل مدنيين في تعز، بيان صحفي في 17أيلول/سبتمبر 2017، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. حقائق وأرقام، يناير 2010 إلى يونيو 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/09 على الساعة 20:30

أما محافظة الحديدة تأسست البعثة الفرعية للجنة الدولية في أبريل 2017 وتغطي البعثة حاليا 32 مديرية يقطنها أكثر من 3 ملايين نسمة.

ومن أبرز أنشطة اللجنة الدولية في اليمن:

**1-تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والطبية:**

حيث قامت اللجنة الدولية بتوفير دعم منظم ومخصص لـ28 مركز رعاية صحية أولية و10 مستشفيات إحالة و22 مستشفى ريفي ميداني عبر 18 محافظة من أجل ضمان الحصول على الرعاية الصحية الأولية، وتم تقديم 595999 استشارة في 28 مركز رعاية صحية أولية مدعوم من اللجنة الدولية، وتضمن ثلث هذا العدد ($\frac{13}{}$) هذا العدد الأطفال دون الخمس سنوات وتلقى 77547 منهم لقاحات.

وكما استقبل مستشفى المنصورة الجراحي في عدن والمدعوم من اللجنة الدولية 1399 من جرحى الحرب ونفذ 827 عملية جراحية لجرحى الحرب.[1]

حيث ساهم توفير اللجنة الدولية المنتظم والمخصص للأدوية وتوفير اللوازم الطبية والمواد الاستهلاكية والمعدات في ضمان توفير العناية الطارئة لـ557198 مريض تم استقبالهم في أقسام الطوارئ المعنية بما في ذلك 33282 جريح حرب من بين الحالات التي تم استقبالها في أقسام الطوارئ.

وأما بالنسبة لبرامج التأهيل الحركي فقد تم تقديم أكثر من 88000 خدمة في 5 مراكز للتأهيل الحركي المدعوم من اللجنة الدولية في كل من صنعاء وعدن وتعز والمكلا وصعدة، حيث تضمنت 1034 طرفا اصطناعيا و23559 من أدوات تقويم العظام وتقديم خدمات العلاج الطبيعي لعدد من 37733 شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة حوالي 21% من المدن استفادوا من الخدمة، كما أكمل 10 طلاب بنجاح الفصل الأول في تخصص ديبلوم الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام الذي تديره اللجنة الدولية بالتعاون مع المعهد العالي للعلوم الصحية بصنعاء.

كما دعمت اللجنة الدولية 3 مراكز أخرى للغسيل الكلوي ليرتفع عدد المراكز المدعومة إلى 8 مراكز.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن للعام 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص12.

وعقدت اللجنة الدولية 11 دورة تدريبية حول الإسعافات الأولية الأساسية لعدد 241 من حاملي السلاح.

كما دعمت اللجنة الدولية أيضا وزارة الصحة العامة والسكان من خلال ضمان توفير الرعاية للأمراض غير المعدية عن طريق التبرع بما مجمله (269480) فبالة أنسولين منها (102180) فبالة أنسولين مخلوط 30/70 لوزارة الصحة العامة والسكان في عدن و(167000) فبالة أنسولين سريع المفعول 30/70 لوزارة الصحة في صنعاء.[1]

2-توفير الدعم للمجتمعات المحلية الأشد احتياجا والنازحين:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة أنشطة للمساعدة من بينها:

**أ-توزيع المساعدات الغذائية:**

بحيث حصل أكثر من 640.000 شخص (91.000 أسرة) على حصص تموينية كافية لمدة شهر، من بينهم حوالي 145500 حصلوا على مساعدات غذائية في مرحلتين من عمليات التوزيع للمواد الغذائية.

كما حصلت معظم الأسر على 30 كيس من المكملات الغذائية الجاهزة للاستخدام لمعالجة سوء التغذية الحاد والمتوسط بين الأطفال دون سن الخامسة، وتغذية النساء الحوامل، وإجمالا قدمت اللجنة الدولية مساعدات للأسر النازحة بسبب الصراع والفئات الأكثر حاجة في 13 محافظة.

**ب-دعم سبل العيش وإدرار الدخل:**

حيث استفاد حوالي 583000 شخص بشكل مباشر من الدعم المقدم من اللجنة الدولية والمتمثل في توزيع البذور والأدوات الزراعية وحملات تلقيح المواشي، وتمثلت الفائدة غير المباشرة لهذا المشروع في العمل المشترك بين اللجنة الدولية مع وزارة الزراعة والري لرفع مستوى الإنتاج الغذائي، وشملت كذلك دعم الصيادين بشبكات الصيد، وكما استفادت حوالي 4511 أسرة من محافظات مختلفة من المنح النقدية غير المشروطة لتغطية احتياجاتهم الأساسية، كما استفاد حوالي 132000 شخص من برامج النقد مقابل

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن للعام 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
نفس المرجع، ص14.

العمل التي يتسم تنفيذها في الغالب بالشراكة مع صندوق النظافة للقيام بأعمال النظافة وإزالة المخلفات في المدن والبلديات.[1]

**ج-الإمدادات غير الغذائية والعمل مع الجمعية الوطنية:**

حيث حصل أكثر من 208.000 شخص على مواد شملت البطانيات ومواد النظافة والفرش وأدوات الطبخ وتوزيع لوازم مدرسية لصالح 3735 طالب في مدرستين بمحافظة صعدة.

كما دربت اللجنة الدولية 76 متطوع ينتمون إلى جمعية الهلال الأحمر اليمني وفروعها المختلفة في أرجاء البلد على تقنيات التقييم ورفع التقارير والتغذية الأساسية ومقاييس التغذية وبرامج الحوالات النقدية.[2]

**د-تحسين ظروف الاحتجاز والمحافظة على بقاء المحتجزين على تواصل مع أحبائهم:**

حيث زارت اللجنة الدولية أماكن الاحتجاز لمراقبة ظروف معاملة المحتجزين وظروفهم المعيشية، وبعد هذه الزيارات قامت اللجنة بتقارير خاصة عن النتائج والتوصيات مع السلطات لاتخاذ تدابير لضمان معاملة المحتجزين بكرامة وضمان توفير ظروف معيشية مناسبة لهم، بما في ذلك الرعاية الصحية، كما قدمت اللجنة الدعم لتحسين أماكن الاحتجاز وسهلت اللجنة الدولية الاتصال بين المحتجزين وأقاربهم من خلال رسائل الاطمئنان (رسائل شفوية) ورسائل الصليب الأحمر، وإعادة الروابط العائلية التي تسهل الاتصال مع عائلاتهم.

وفي عام 2018، قامت اللجنة الدولية بزيارة حوالي 1346 محتجزا في 15 مكان احتجاز وتحسين ظروفهم المعيشية، كما قامت اللجنة الدولية بمساعدة أسر المحتجزين الموجودين في غوانتانامو من خلال إجراء مكالمات هاتفية عبر الفيديو مع أحبائهم المحتجزين.[3]

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن للعام 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص18.

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن للعام 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع، ص19.

[3]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن للعام 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص30.

وبصفتها وسيطا محايدا، سهلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نقل محتجزا سعوديا في 29 يناير 2019 من صنعاء إلى الرياض، وفي اليوم التالي (30 يناير 2019) أعادت اللجنة الدولية سبعة محتجزين يمنيين من الرياض إلى صنعاء على متن طائرتها، وفي يناير أيضا واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشطتها في الاستجابة للاحتياجات الكبيرة في البلد من خلال تنفيذ نطاق واسع من الأنشطة، واستكملت اللجنة الدولية التحضيرات للعملية المرتقبة لتبادل المحتجزين في ذمة النزاع الدائر في اليمن.[1]

كما قام فريق تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بعد تلقيه طلب من السلطات السعودية والتحالف العربي بالإشراف والمساعدة في عملية تسليم 27 طفل يمني تتراوح أعمارهم بين 8و17 عاما إلى السلطات اليمنية التي ستقوم بالإفراج عنهم ولم شملهم مع أسرهم.[2]

**هـ-حماية السكان المدنيين:**

تسعى اللجنة الدولية إلى الحد من آثار الأعمال العدائية على السكان المدنيين من خلال حوار ثنائي وخاص مع جميع أطراف النزاع بهدف منع تكرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن خلال الاتصال المباشر مع الأفراد والمجتمعات المتضررة وثقت اللجنة الدولية العديد من الانتهاكات في مختلف المحافظات في جميع أنحاء اليمن.

وفي اجتماعها مع السلطات وحاملي السلاح وقادة المجتمع تشدد اللجنة الدولية على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني لضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية والبنية التحتية الأساسية للبقاء على قيد الحياة والبعثات الطبية وضمان وصول الإغاثات الإنسانية.

وكما طالبت اللجنة الدولية إلى وضع حد للمنزلق الذي آلت إليه الأوضاع في اليمن مجموعة من التدابير العاجلة وهي عودة العملية السياسية إلى مسارها، وخفض حدة تصعيد النزاع تدريجيا والتداول الحر للواردات وإتاحة الوصول إلى المساعدات الإنسانية، وأمر يتطلب احتراما فعليا لقواعد الحرب.

---

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اليمن: لمحة موجزة عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يناير 2019، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/12 على الساعة 21:30

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية تشرف على عملية التسليم والإفراج عن 27 طفل يمني، مقال منشور في 24 كانون الثاني/يناير 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/12 على الساعة 22:39

وترحب اللجنة الدولية بأي جهود للسلام لاسيما بالنظر إلى عمق الجراح التي خلفتها وتخلفها هذه الحرب لليمنيين، وتظل اللجنة على أهبة الاستعداد لتقديم أي دعم ضروري.

كما زارت فرق تابعة للجنة الدولية عائلات نازحة تعيش في إحدى مدارس الحديدة وهذه العائلات لا تأكل سوى الدقيق مخلوط بالماء أو حصص قليلة من الأرز، وأطفال هذه العائلات يعانون نحافة مثيرة للقلق بسبب نقص الغذاء، في حين تلعب الأطراف المتحاربة على التوصل إلى تسوية مستدامة، فإن الشعب اليمني لا يطيق الانتظار.

كما دعت اللجنة إلى ضرورة أن تكف الأطراف المتحاربة عن استهداف المدنيين، ولابد أن تكف الأطراف المتحاربة عن استهداف البنية التحتية المدنية مثل المستشفيات والمدارس.

لابد أن تلتزم الأطراف المتحاربة بالمسافات الضرورية بعيدا عن البنية التحتية المدنية حتى تتجنب جعلها هدفا عسكريا.

ولابد أن تسمح الأطراف المتحاربة للمدنيين بالفرار من مناطق القتال وأن تسمح بحرية حركة السلع مثل المواد الغذائية والأدوية، ولابد أن تواصل الأطراف تيسير مهام العمل الإنساني في داخل اليمن.[1]

كما خرجت اللجنة الدولية عن مبدئها (السرية) في عدة مرات وقامت باستهجان واستنكار الأعمال العدائية، فأعربت اللجنة الدولية عن استنكارها للغارات الجوية الكثيفة التي تشن على أحياء مكتظة بالسكان في صنعاء.

وكما قال المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأدنى والأوسط باللجنة الدولية السيد "روبير ماردیني" الذي زار اليمن: "من المفجع أن المدنيين في اليمن هم دائما من يدفع الثمن الباهظ في هذا النزاع الذي لا تلوح له أي نهاية في الأفق".

وكما قال: "نحيي اليوم 8 أيار/مايو اليوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2018 إنها لمفارقة أن نحتفل بذكرى هذا اليوم في الوقت الذي لا تحتل في قواعد المنظمة لسير الأعمال القتالية مكانة مناسبة في أولويات الأطراف المتحاربة".[2]

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اليمن: قبل الحديث عن السلام يلزمنا أولا التكلم عن سبر الحرب، مقال منشور في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اليمن: اللجنة الدولية تستنكر إزهاق أرواح مدنيين بسبب الغارات الجوية على أحياء مكتظة بالسكان بصنعاء، مقال منشور في 8 أيار/مايو 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**و-إعادة الروابط العائلية والمساعدة في توضيح مصير المفقودين:**

تمكن المهاجرون والنازحون في جميع أنحاء اليمن من إعادة الاتصال بأقاربهم من خلال الاستفادة من خدمات إعادة الروابط العائلية التي توفرها اللجنة الدولية، حيث تم جمع 2335 من الرسائل الشفوية ورسائل الصليب الأحمر، وتوزيع 1373 رسالة صليب أحمر تحتوي على الأخبار العائلية، وواصلت اللجنة الدولية جهودها لمساعدة الأسر في معرفة ما حدث لأقربائهم المفقودين، تم البث في 357 حالة جديدة خاصة بالمفقودين، كما قدمت اللجنة المشورة الفنية لخبراء الطب الشرعي اليمني والمسعفين والمتطوعين في جمعية الهلال الأحمر اليمني وحاملي السلاح أثناء البحث عن الرفات البشرية واستعادتها، وقامت اللجنة بالتبرع بـ1968 أكياس خاصة بالجثث و3694 رباط و36 مجموعة من أدوات الحماية الشخصية للمسؤولين، وتم توزيع الإرشادات التوجيهية للمسعفين كما تم عقد دورات توعوية بشأن الإدارة السليمة للرفات لأطراف النزاع.[1]

**ي-الإعلام وتعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني:**

ففي عام 2018 واصلت اللجنة الدولية جهودها لرفع المستوى بالوعي بالقانون الدولي الإنساني حيث نفذت 129 جلسة توعية حول القانون الدولي الإنساني لفئات مختلفة بما في ذلك حاملي السلاح وممثلين عن المجتمع المدني.

وكما أصدرت اللجنة الدولية 16 بيانا صحفيا بما في ذلك ردود اللجنة الدولية عن مقتل عضو من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعن فقدان أرواح المدنيين في غارات جوية على صنعاء والهجمات على الحديدة والتراث المعماري، وكذلك دعت اللجنة إلى حل سياسي لإنهاء معاناة العائلات، ومن أجل تسليط الضوء على الأوضاع والظروف الاستثنائية في اليمن أنتجت اللجنة مجموعة من المواد السمعية البصرية نبرز على سبيل المثال شحة المياه والمشاكل التي يواجهها النازحون وضعف نظام الرعاية الصحية والأمراض الوبائية، وتم تداول هذه المواد من قبل مئات وسائل الإعلام المحلية والإقليمية.

وكما تستمر اللجنة الدولية في رفع الوعي حول القانون الدولي الإنساني والقوانين التي تحكم الأعمال العدائية لدى الجماعات المسلحة والسلطات والأكاديميين وعلماء الدين وكافة الناس.[2]

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن للعام 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص31.

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن للعام 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص333.

## الفرع الثاني: أنشطة عمل اللجنة الدولية في سوريا:

بمرور عدة سنوات منذ بدء الأزمة السورية قتل خلالها ما يقارب 400 ألف شخص وأصيب نحو 1.5 مليون آخرين، كما نزح 8 ملايين شخص داخل البلاد ويعيش أربعة من كل خمسة سوريين الفقر.

وتتزايد الاحتياجات الإنسانية للسوريين مع وجود 13.5 مليون شخص بحسب التقديرات، نصفهم من الأطفال بحاجة لمساعدات إنسانية فورية، وتواصل اللجنة الدولية بالتعاون الوثيق مع الهلال الأحمر العربي السوري بذل كل الجهد للاستجابة إلى الأزمة الإنسانية بأسرع وقت وبطريقة تتسم بالحياد.

وخلال عام 2016 قامت اللجنة الدولية والهلال الأحمر العربي السوري بـ 57 عملية إنسانية عبر خطوط المواجهة الأمامية لإيصال المساعدات الإغاثية إلى المناطق المحاصرة والصعبة، كما تمكنت اللجنة الدولية من الوصول إلى عدد من الناس الأكثر ضعفا ووفرت أهم المواد الغذائية ومستلزمات النظافة، بالإضافة إلى الرعاية الصحية والمياه النظيفة فضلا عن مساعدة العديد من السوريين لبدء أنشطة اقتصادية جديدة وبناء حياتهم من جديد، ومن أبرز الأرقام 10 مليون شخص حصلوا على المواد الغذائية في 12 محافظة.

-13 مليون ربطة خبز تم توزيعها على 200 ألف شخص في حلب وحمص ودمشق وريفها ودير الزور.

-153 ألف شخص حصلوا على ملابس شتوية في حلب وحمص وحماة واللاذقية وطرطوس وريف دمشق.

-1.4 مليون تقديم الرعاية الصحية للمرضى والمصابين استفادوا من الرعاية الصحية.

-1.5مليون شخص يستفيدون من مشاريع اللجنة الدولية في مجالي المياه والسكن.[1]

وكما وفرة اللجنة الدولية 7 وحدات طبية متنقلة وعمت وحدة طبية لصالح الهلال الأحمر السوري، وكما قدمت الرعاية الصحية لأكثر من 7000 مريض.[2]

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سورية في 2016، مقال منشور في 2 آذار/مارس 2017 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/12 على الساعة 21:30

[2]سورى إيمان: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة مابين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكربلقايد،تلمسان، 2015/2014 ص 92.

أما فيما يخص عمل اللجنة الدولية الميداني بالنسبة للمخيمات فهي تقرير لما في مخيم الهول للنازحين في شمال شرقي سورية، حيث صرح السيد "فيليب شبوري" رئيس بعثة اللجنة الدولية في سورية قائلا: "في الوقت الذي حظي فيه العدد الأقل نسبيا من المقاتلين الأجانب وعائلاتهم بالقدر الأكبر من الاهتمام الدولي، لتتذكر أيضا أن عشرات الآلاف من السوريين في المخيمات بحاجة إلى مساعدة عاجلة، فقد أدى تدفق سيل من الوافدين الجدد إلى المخيم إلى تحمله فوق طاقته".

وأضاف قائلا: "برد الليل لا يرحم وقد بلغنا أن أكثر من 20 طفل لقوا حتفهم بسبب البرد خلال الأسابيع الماضية، وبعضهم لا يملك حتى خياما إلى الآن فيمكثون في العراء معرضين للأمطار والريح ودرجات برودة شديدة القسوة".

كما يقدم مطبخ اللجنة الدولية والهلال الأحمر العربي السوري وجبات ساخنة إلى الوافدين الجدد على مخيم الهول ويتم تقديم 6500 وجبة يومية.

كما ركبت اللجنة الدولية والهلال السوري 30 وحدة مرحاض في المخيم ومرافق الاغتسال.

كما تقدم اللجنة الدولية في مخيم الهول كما في غيره من المخيمات خدمات للمساعدة في استعادة أو الحفاظ على الروابط العائلية بين أفراد العائلات الذين فقدوا الاتصال ببعضهم أو تشتت شملهم.

وكما تقوم بتوزيع آلاف عبوات المياه على الوافدين الجدد بشكل مستمر، فضلا عن نقل 98 ألف لتر من المياه النظيفة عبر صهاريج المياه إلى المخيم بشكل يومي.

هذا وكما يساور اللجنة الدولية قلق خاص بشأن الأطفال الذين يعيشون في المخيمات من دون أبويهم أو الأوصياء عليهم المعتادين، وكذلك بشأن غيرهم من الأشخاص المستضعفين لأسباب وقد سجل فريق اللجنة الدولية عند مطلع عام 2018 نحو 1300 شخص مستضعف في مخيمات النازحين داخليا في شمال شرقي سورية من بينهم 848 طفلا.[1]

كما وصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى المناطق التي كانت مستحيلة أو معقدة، حيث تمكنت اللجنة الدولية من الدخول إلى مدينة دوما وذلك بعد محاولات عديدة إثر تقديم مساعدات مشتركة مع الهلال الأحمر العربي السوري والأمم المتحدة، حيث تعمل القافلة المؤلفة من 46 شاحنة.

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تحديث ميداني حول الوضع في سورية 6500 وجبة يوميا ومساعدة الأطفال المستضعفين غير المصحوبين بذويهم، بيان صحفي في 9 آذار/ مارس 2019 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/08 على الساعة 22:00

5500 طرد غذائي يكفي لأكثر من 275000 شخص ويلبي الطرد الغذائي الواحد احتياجات أسرة من خمسة أفراد لمدة شهر واحد، إلى جانب المستلزمات الطبية والجراحية.

كما قال المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط باللجنة الدولية السيد "روبير ماردیني": "هذه القافلة خطوة إيجابية أولى لتخفيف المعاناة التي يكون تحت وطأتها بعض المدنيين حاليا في منطقة الغوطة الشرقية، لكن قافلة واحدة مهما كبر حجمها لن تكفي بالنظر إلى ما يعانيه السكان هناك من ظروف مأساوية ونقص في الإمدادات، إن تكرار دخول المساعدات الإنسانية واستمرار تدفقها مسألة ضرورية ويجب السماح بالمزيد منها في الفترة المقبلة".

كما دعت اللجنة الدولية مرارا جميع الأطراف في سورية إلى احترام قوانين الحرب التي يضرب بها عرض الحائط وتحث الأطراف المتحاربة لاتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنيب المدنيين ويلات الحرب وتوفير الحماية لهم.[1]

كما أطلقت اللجنة الدولية برنامج سبل العيش وذلك لمساعدة اللاجئين الهاربين من النزاع السوري إلى قرية بني صخر الواقعة في الحدود الشمالية بين لبنان وسوريا حيث تضاعف عدد اللاجئين في هذه القرية وكان الهدف من هذا المشروع هو دعم المجتمعات اللبنانية المضيفة واللاجئين على حد سواء، وذلك بتقديم مشاريع فلاحيه صغيرة للعائلات لسد رمق العيش.[2]

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: سورية: الدفعة الأولى من المساعدات الضرورية تصل إلى العالقين في الغوطة الشرقية، بيان صحفي في 5مارس 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/14 على الساعة 17:12

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دعم مجتمعات بني صخر في شمال لبنان، مقال منشور في 10 تموز/يوليو 2019، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع في يوم 2019/08/14 على الساعة 19:30

## الفرع الثالث: أنشطة اللجنة الدولية في ميانمار:

ترجع جذور الأزمة في ميانمار إلى بداية الهجمات التي وقعت في ولاية راخين في ميانمار في أغسطس/آب 2017 والتي ولدت عنفا استمر لأشهر، حيث تعتبر الأقفر في ميانمار وخلف العنف الدائر إلى الكثير من الضحايا وحرق المنازل والقرى.

كما ساد الخوف وعدم اليقين في المناطق الشمالية من بلدات بوتيد ونخوماونغداووراثيدنغ مما خلف عدم الحركة والوصول إلى المدارس والحقول الزراعية والرعاية الصحية، مما يتطلب الوضع مساعدات إنسانية على جميع الأصعدة.

كما خلف العنف موجة النزوح ليس داخل راخين فقط بل أيضا من راخين إلى بنغلادش وقدر عدد النازحين خلال خمسة أشهر نحو بنغلادش بحوالي 655.000 حيث يعيشون في أوضاع بائسة أو يجتمعون بقطع من البلاستيك فوق رؤوسهم ويطئون على أرض من الوحل.[1]

فبعد ثلاثة أشهر من اندلاع العنف في شمال راخين، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاستجابة الإنسانية، إذ ساعدت 180 ألف شخص في بلدات بوتيد ونخومونغداروراثدونخ، حيث هناك حوالي 200 موظف لدى الصليب الأحمر بحيث يقومون بالسير لساعات طويلة على الأقدام أو ينتقلون بالسيارات أو قوارب أو مروحيات من أجل الوصول إلى المجتمعات المحلية النائية.

كما قال "فابريزيو كاربوني" –رئيس بعثة اللجنة الدولية في ميانمار–: "لا تزال جميع المجتمعات في راخين تعاني بشكل أو بآخر من اندلاع أعمال العنف"، ويضيف: "إن حل أزمة راخين لا يتطلب حلا إنسانيا فحسب بل حلا سياسيا يحتاج لاستثمارات طويلة الأمد من أجل إعادة بناء السلام والاستقرار بين الناس".[2]

وقد حصل أكثر من 280 ألف شخص منذ اندلاع الأزمة على مساعدات إنسانية تتمثل في مواد غذائية ومياه ومستلزمات منزلية وخدمات رعاية صحية ومنح مالية ومساعدات في سبل كسب العيش.

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الأزمة الإنسانية في ميانمار، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/14 على الساعة 21:30

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: نظرة عن قرب، ثلاثة أشهر في شمال راخين، مقال في 15 ديسمبر 2017، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/14 على الساعة 22:30

كما تقوم اللجنة بزيارة للسجون لرصد المعاملة التي يتلقاها المحتجزون وظروف معيشتهم داخل السجون، كما جمعت أكثر من 2000 رسالة من الأشخاص على جانبي الحدود بهدف إعادة التواصل بين المحتجزين وأقاربهم.[1]

وكما قام رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الحوار بشانغريلا بسنغافورة في 2 حزيران 2018 التي أعرب فيها عن قلبه وعن الظروف الصعبة التي تمر بها المنطقة وذلك بتدخله خلال اجتماع خبراء الأمن من البلدان الأكثر انشغالا بالأزمة الدائرة في راخين إذ أكد على البعد الإنساني لهذه الأزمة كجزء من مناقشة المسائل الأمنية وكما اقترح ثلاث توصيات لتحسين الوضع الإنساني والأمن في راخين.

1-صون كرامة النازحين إلى بنغلاديش وإتاحة الفرصة لهم للعودة إلى ديارهم عودة آمنة كريمة عندما تصبح الظروف ملائمة وبناء على مبدأ عدم الإعادة القسرية.

2-دعم حكومة ميانمار في التنفيذ الكامل والسريع لتوصيات لجنة راخين الاستشارية، وإذ تمتد هذه التوصيات عبر مجالات خمسة خاصة بالحيلولة دون وقوع النزاع، والمساعدات الإنسانية والتصالح وبناء المؤسسات وتطويرها، فإنها تتضمن العناصر الضرورية للتعامل مع الأزمة الأمنية والإنسانية في راخين.

3-كفالة إجراء العمليات الأمنية مع الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي الإنساني وهي: عدم استهداف المدنيين، وعدم التسبب في معاناة لا مبرر لها، والالتزام بمبدأ الضرورة العسكرية والتناسب.[2]

ففي بداية الأزمة قدمت اللجنة الدولية مساعدات غذائية إلى زهاء 8000 عائلة على جانبي الحدود بين ميانمار وبنغلاديش ممن فروا من ديارهم هربا من العنف وأفدت فريق رعاية صحية متنقل مكون من أطباء ومسعفين بنغاليين مدعوم من اللجنة الدولية إلى المنطقة في بنغلادش.

كما يجمع اللجنة الدولية مع جمعية الصليب الأحمر الميانماري وجمعية الهلال الأحمر البنغالي والمتطوعين من المجتمعات المحلية تعاون وثيق استجابة لهذه الحالة الطارئة.

---

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: استمرار معاناة سكان راخين بعد عام من الأزمة في ميانمار، 28 آب/أغسطس 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/14 على الساعة 23:30

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: عودة النازحين إلى راخين يجب أن تكون آمنة وطوعية ومكللة بالكرامة، كلمة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال حوار بشانغريلا بسنغافورة في 2 حزيران/يونيو 2018، مقال منشور في 2 حزيران/يونيو 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/14 على الساعة 23:50

كما تقدم فرق الصليب الأحمر العون لأفراد العائلات الذين انقطعت بهم السبل الاتصال ببعضهم البعض على جانبي الحدود بتوفير المكالمات الهاتفية المجانية وإيصال الرسائل.

كما قدمت اللجنة الدولية وجمعية الصليب الأحمر الميانماري والحركة الدولية خلال أسبوع مساعدات لأكثر من 10.000 شخص في شكل إسعافات أولية وإمدادات طبية ومياه نظيفة ومساعدات غذائية ومستلزمات أخرى عاجلة في ولاية راخين بميانمار.[1]

كما قامت اللجنة خلال عام 2013 بزيارة 17 سجن كما أقامت 4مستشفيات في المناطق التي تكون فيها الحكومة والمسلحين، وفي ولاية كاشين عززت قدراتها لعلاج الجرحى والمرضى من خلال توفير الإمدادات الطبية والجراحية.

كما قامت بتوزيع النقود وكذا المواد الفلاحية الأسر المسلمة وكذا الوصول إلى المزيد من المرضى المعوقين نتيجة الألغام الأرضية وتقديم خدمات في مراكز إعادة التأهيل.[2]

كما قامت اللجنة خلال الفترة الممتدة من آب 2017 إلى 31 ديسمبر 2018، بتوفير مساعدات غذائية لـ280 ألف شخص و113 ألف شخص يحصلون عليها شهريا وحوالي 233 ألف تلقوا أنواعا مختلفة من المساعدات منها مستلزمات النظافة، شبكات حماية من البعوض، بطاطين قماش مشمع وأملاح الإماهة الفموية،...الخ.

وتوزيع 803 ألف لتر من الماء تم توزيعه للمجتمعات المتضررة ورعاية حوالي 202 ألف مريض من خلال العيادات المتنقلة والتبرع بالمواد الطبية والأدوية لـ20 مرفق مختلف تديره وزارة الصحة والرياضة.

كما استفاد 46 ألف شخص من بذور زراعية وسماد و35 ألف استفادوا من إعادة تأهيل الصرف الصحي، وكما تلقى 20 ألف شخص مساعدات نقدية.[3]

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية تكثف مساعداتها للفارين من العنف في ميانمار، بيان صحفي في 8 أيلول/سبتمبر 2017، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/14 على الساعة 22:30

[2] –ICRC: annual report 2013 of Myanmar, page 294.

[3]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: عين على ميانمار، أعمال اللجنة الدولية في ميانمار بالأرقام من أغسطس/آب 2017 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول، 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/14 على الساعة 23:30

## الفرع الرابع: أنشطة اللجنة الدولية في ليبيا:

فمنذ بداية الاضطرابات عام 2011 أصبحت الكثير من العائلات في ليبيا تعتمد اعتمادا كليا على المساعدات الإنسانية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الليبي.[1]

فتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لتقديم يد العون إلى الفئات الأشد ضعفا، فهي تعمل حاليا من خلال أربعة مكاتب كلها في ليبيا، طرابلس في الغرب، ومصراتة في الوسط، وبنغازي في الشرق وسبها في الجنوب، ويعمل لديها نحو 260 موظفا يتمركز معظمهم داخل ليبيا ويعمل البعض الآخر من تونس العاصمة، وقد استجابت اللجنة الدولية بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر في أغلب الأحيان للعديد من حالات الطوارئ الإنسانية التي اندلعت في أجزاء مختلفة من البلاد عام 2018 حيث قدمت اللجنة الدولية المساعدة إلى ما يزيد على 221.600 نازح ومقيم وعائد بتزويدهم بالطرود الغذائية طوال العام.

كما وزعت مستلزمات منزلية أساسية لأكثر من 183.600 شخص، شملت هذه المستلزمات القماش المشمع والفرش والبطانيات،....

كما سلم الهلال الأحمر الليبي مستلزمات منزلية أساسية تكفي 48.000 شخص ونحو 104.000 طرد غذائي تكفي لسد حاجيات نحو 84.000 شخص.[2]

**في مجال التدريب على القانون الدولي الإنساني:**

حيث عقدت اللجنة عشرات الحلقات والدورات التدريبية على مدار العام في أجزاء مختلفة من ليبيا وكذلك في مصر وتونس حضرها ما يزيد على 950 مشارك من دوائر متنوعة شملت هيئات وطنية وأفراد عسكريين وجمعيات مسلحة بالإضافة إلى الهلال الليبي، وركزت هذه الدورات وحلقات العمل على القانون الدولي الإنساني والقواعد الأساسية التي تكفل الحماية للناس في النزاعات المسلحة وحالات العنف.

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيو 2018، مقال منشور في17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/15 على الساعة 17:30

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ليبيا حقائق وأرقام 2018 كانون الثاني/يناير–كانون الأول/ديسمبر2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور في: 27 شباط/فبراير 2019 على موقع اللجنة CIRC. تم الاطلاع في يوم 2019/08/15 على الساعة 19:44.

**في مجال دعم سبل العيش:**

فقدمت اللجنة الدولية تحويلات نقدية متعددة الأغراض لأكثر من 23.700 عائدة وعائل أسرة في مناطق مختلفة من ليبيا لسد حاجياتهم، كما عقد تدريب على برنامج للتحويلات النقدية في تونس العاصمة لتدريب 24 موظف من اللجنة الدولية والهلال الأحمر الليبي.

كما أطلقت مشاريع مبادرات الاقتصاد الجزئي في طرابلس ثم في مصراتة ثم لاحقا في بنغازي إذ تلقى أكثر من 60 فرد في الإجمالي منحا نقدية من اللجنة الدولية لبدء مشاريعهم الخاصة مثل تربية الأرانب أو قيادة سيارة أجرة، وتهدف هذه المشاريع إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون علاجا في مراكز إعادة التأهيل البدني التي تدعمها اللجنة.

وفي طرابلس، نفذت اللجنة الدولية 24 برنامج لدعم سبل كسب العيش على إثر تقديم دورات تدريبية لتعليم مهن يدوية.[1]

**دعم المرافق الصحية:**

تبرعت اللجنة الدولية بإمدادات طبية لـ 52 مستشفى ومرافق رعاية صحية أخرى في أرجاء ليبيا في طرابلس ومصراته وبنغازي وسبها.

ووزعت عبوات الأنسولين وأدوية أخرى على أكثر من 80.000 مريض في مراكز علاج السكري في مصراتة وسبها وبنغازي.

كما عالجت مرافق طبية تدعمها اللجنة الدولية حوالي 1000 جريح وخدمة أكثر من 300 ألف استشارة طبية وحصنت أكثر من 23 ألف ضد شلل الأطفال والحصبة.

كما أعادت اللجنة الدولية تأهيل مركزي رعاية صحية أولية أحدهما في بنيا ببنغازي والآخر في القرضة في سبها.

كما ساعدت أكثر من 900 شخص من ذوي الإعاقة البدنية بتوفير أطراف صناعية وعلاج بدني، كما تدعم ثلاثة مراكز في طرابلس ومصراتة وبنغازي بالمواد التدريبية.[2]

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ليبيا حقائق وأرقام 2018 كانون الثاني/يناير–كانون الأول/ديسمبر 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار/مارس 2019، ص2.

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ليبيا حقائق وأرقام 2018 كانون الثاني/يناير–كانون الأول/ديسمبر 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور في: 27 شباط/فبراير 2019 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/15 على الساعة 23:30

**في مجال إعادة الروابط العائلية والبحث عن المفقودين:**

حيث تمكنت 530 عائلة من استعادة الاتصال بين أفرادها عبر خدمات المكالمات الهاتفية أو مكالمات الفيديو والرسائل الشفوية القصيرة ورسائل الصليب الأحمر التي تقدمها اللجنة الدولية والهلال الأحمر الليبي، ويكون هذا الاتصال بين أشخاص محتجزين في ليبيا وذويهم وبين عائلاتهم والمحتجزين في الخارج بمن فيهم المحتجزين في غوانتنامو.

في مصراتة زارت اللجنة الدولية المحتجزين من بينهم مهاجرين بما فيهم قصر غير مصحوبين بذويهم فتمكنت من مساعدتهم والاتصال بذويهم أو ممثلي القنصليات.

حيث قدم 75 شخصا طلبات للبحث عن أقاربهم وحلت 12 حالة منهم، كما أصدرت اللجنة الدولية وثائق سفر لقرابة 570 شخصا لتيسير رحلة خروجهم من ليبيا ووزعت لأكثر من 320 محتجز بطانيات ومستلزمات نظافة.[1]

ففي عامها الأول قامت اللجنة بزيارة ما يقارب 135.000 سجين في 86 مكان للاحتجاز وإشعار السلطات وتقديم توصيات بما يتماشى والقانون الدولي الإنساني، كما تم إجراء دورات تدريبية في مجال الطب الشرعي ودعمت فرق الطب والإسعافات الأولية كما تم إزالة 11.000 لغم من المتفجرات وانتشال حوالي 135.000 قطعة من ذخيرة السلاح الصغيرة والسماح للسكان لاستئناف حياتهم في مناطق أكثر أمنا.[2]

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، من كانون الثاني/يناير وحتى حزيران/يونيو 2018، مقال منشور، في17 تشرين الأول/أكتوبر 2018 على موقع اللجنة الدولية. تم الاطلاع في يوم 2019/08/16 على الساعة 20:30

[2] –ICRC: annual report 2012 of Libya, page 149.

## المطلب الثالث: تقدير عمل اللجنة:

رغم كل المجهودات المبذولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقديمها لخدمات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، غير أن هناك ما يعترض عمل اللجنة من صعوبات وعراقيل ميدانية وكذا جانب من القصور في عملها، ومن المظاهر السلبية التي تعترض عمل اللجنة الدولية وذلك ما نلاحظه من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول: العراقيل التي تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

ضمن العراقيل التي تواجهها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتجد نفسها في كثير من الأوضاع مجبرة على تقديم المساعدة إذا لم يسمح لها بذلك سواء برفض الدول أي تدخل في شؤونها الداخلية، أو برفض الأطراف المتنازعة غير الدولية في التدخل رغم ثبوت في القانون الدولي أن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.[1]

ومن بين العراقيل كذلك هو الاتفاق على رفض الخدمات المقدمة من اللجنة الدولية من كلا طرفي النزاع فمثلا نجد أثناء النزاع المسلح الذي قام في شمال العراق في سبتمبر 1961 بين المجتمعين العراقي والكردي سقط على إثره عدد كبير من الضحايا، وباحتدام النزاع اقترحت اللجنة الدولية على الهلال الأحمر العراقي إرسال وحدات طبية، وفرق الإغاثة لمساعدة السكان المدنيين الأكراد فرفض هذا العرض بحجة أن السلطات الوطنية تقدم المساعدات التي يحتاجها ضحايا الأحداث.

وكذلك بالنسبة لرفض الأشخاص المحميين للخدمات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك ما نجده في الحرب الإيرانية العراقية حيث رفضتا الخدمات المقدمة من طرف اللجنة بحجة أن بعض الأسرى لا يرغبون في حماية ومساعدة هذه اللجنة حتى يمنعوها من ممارسة نشاطها التقليدي لصالح المحتجزين المخول لها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[2]

---

[1]–احسن كمال: آليات تنفيذ الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012/2011، ص63.

[2]–باحمد الطاهر عبد العزيز: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2009–2010، ص134–135.

**1- التحديات الأمنية التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

حيث تعاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحديات أمنية كبيرة تؤثر بشكل كبير على فعالية أعمال الحماية والمساعدة التي تقدمها لضحايا النزاعات المسلحة، ومن أبرز هذه التحديات عمليات الاستهداف المباشر لقوافل تابعة للجنة الدولية، كما حدث في حرب البوسنة والهرسك من استهداف القوات الصربية لقافلة تابعة للجنة الدولية، كانت تحمل إمدادات طبية لمستشفى "سراييفو" مما أدى إلى مقتل مندوبي اللجنة الدولية وإصابة آخر.

كما تعد عمليات خطف مندوبي اللجنة وتهديدهم من أبرز التحديات التي تواجه اللجنة الدولية في هذا الجانب، وبالإضافة إلى ذلك فإن مندوبي اللجنة يتعرضون لمضايقات عديدة خلال قيامهم بمهامهم، كما يتعرضون للضغط في بعض الأحيان بهدف تحويل مواد الإغاثة لوجهة أخرى.[1]

ففي سوريا مثلا تعاني المنظمات الدولية غير الحكومية عموما و اللجنة الدولية للصليب الأحمر خصوصا من غياب الأمن و السلامة الشخصية للموظفين حيت يهددهم القتل في المعارك، حيث شهدت الأزمة السورية مقتل عدد من الموظفين، كما وتقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة انتهاكات وقعت على موظفيها، وكدا اعتقال ناشطين لها بتهمة الانتماء إلى فيصل معين.[2]

ومن بين أعمال القتل التي لحقت مندوبو اللجنة فنجد مقتل السيد "حنا لحود" وهو لبناني الجنسية كان يعمل ببعثة اللجنة الدولية كمسؤول عن برنامج الاحتجاز في اليمن، حيث كان في طريقه لزيارة أحد السجون عندما هاجم مسلحون مجهولون الهوية سيارة اللجنة الدولية التي كان يستقلها على أطراف مدينة تعز، وهرع بالسيد "لحود" إلى المستشفى حيث توفي فيها من جراء إصابته برصاص المسلحين.[3]

---

[1]-أحمد محمد الطرشادي: آليات نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2015-2016، ص159.

[2]-يوسف برقوق،التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة،مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد الثاني، سبتمبر 2018 ص291

[3]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مقتل موظف باللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعز باليمن، بيان صحفي في 2-3 نيسان/أفريل 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/16 على الساعة 21:30

وكما وقع في سنة 2003 في العراق و افغنستان حيث تعرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعدة هجمات مما خلفت أربع قتلي مما يجعل مندوبي اللجنة في حالة دعر وخوف في حالة تقديم المساعدات.[1]

كما قامت كذلك مجموعة مسلحة من رجال القبائل في اليمن من خطف عامل إغاثة سويسري يعمل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحافظة أبين جنوبي اليمن، وذكرت اللجنة أن ثلاثة من العاملين لديها تعرضوا للخطف، كما تقوم اللجنة الدولية بالمحادثات مع الجهة الحاجزة من أجل إطلاق سراحهم.

كما شهدت اللجنة إطلاق سراح موظفين هنديين تابعين لها بعد أن تم احتجازهم لمدة 3 ساعات.

كما أطلق خاطفون يمنيون سراح نمساوي وزوجين فنلنديين كانوا رهائن.[2]

وكما لقت السيدة "جميلة ناجي برت" حتفها وهي متطوعة في جمعية الهلال الأحمر اليمني إثر انفجار وقع يوم 24 أيار/مايو 2015 في مدينة حمة الواقعة في الشمال الغربي، وكما فقد الهلال الأحمر اليمني أربعة عمال من عمال الإغاثة عند نيسان/أبريل 2015 أثناء اضطلاعهم بواجباتهم الإنسانية.[3]

وتعرض 6 من مندوبي اللجنة للقتل في النزاع الشيشاني في 1996/2/19 وهذا ما دفع إلى انعقاد اجتماع غليون من 19 إلى 29 جانفي1998 في سويسرا بحضور 129 دولة والدية خلص بان اللجنة الدولية تمار نشاطها في ظروف أمنية غير كافية لأسباب عدة.[4]

وكما تم اختطاف ممرضة ألمانية تعمل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العاصمة الصومالية مقديشو، حيث تم اختطافها من المجمع السكني التابع للجنة بتاريخ 1أيار/مايو 2018، حيث

---

[1]– نايت جودي يمينة. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيد القانون الدولي الانساني ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو2012 ص 90

[2]–خطف سويسري يعمل للصليب الأحمر باليمن، على موقع الجزيرة في 2013/05/13، في:www. Aljazeera. net. تم الاطلاع في يوم 2019/08/16 على الساعة 22:40

[3]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اليمن مرة أخرى وفاة مفجعة لعامل إغاثة في الهلال الأحمر، بيان صحفي في 18حزيران/يونيو 2015، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاطلاع في يوم 2019/08/17 على الساعة19:30.

[4]تريكي فريد: حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص263

كانت تقدم الإسعافات الأولية للمرضى وتحسين صحتهم، كما باشرت اللجنة مع السلطات لمحاولة تأمين إطلاق سراحها.[1]

وكما توجد تحديات تفرض من واقع الأحداث فنجد مثلا تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال، حيث فرض على عمال الإغاثة أنفسهم إلى قبول حماية حراس مسلحين تابعين للفصائل المحلية، مما فرض عليهم التعامل بمنطقين متضادين وهو العمل الإنساني من جهة ومبدأ عدم التحيز والوسيط المحايد وواقع يفرض عليهم قبول ذلك من جهة أخرى، لأن عداء السكان المحليين للقوات الأجنبية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، سيصب حتى على عمال الإغاثة إذا ما استعانوا بحماية هذه القوات، لذا كان الأفضل والأهون قبول حماية فصائل محلية، لكن في نفس الوقت هذه الفصائل تتقاضى أجرا بالعملة الصعبة فأصبحت المنظمات الإنسانية مغلوبة على أمرها وتغذي الاقتصاد الحربي.[2]

**2- التحديات المالية:**

حيث أن أهم المشاكل التي تعترض اللجنة الدولية هي ما يتعلق بالإمدادات والموارد، كون الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الفترة الأخيرة ومع محدودية تلك الموارد أصبحت اللجنة الدولية عاجزة عن تلبية كافة الاحتياجات ومواجهة هذه المطالب.

أما بالنسبة للتمويل من طرف الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي تعتبر الممول الأول لخزينة الدولة، غير أن ذلك أصبح مرتبطا بمصالحها، فمتى رأت مصلحة في تدخل اللجنة في دولة معينة بادرت بتزويدها بالإمدادات اللازمة لتمارس ضغوطاتها، ومتى انتهت المصلحة امتنعت عن التمويل.[3]

فنجد مثلا الولايات الأمريكية المتحدة تساهم اكتر من 40 بالمائة من ميزانية اللجنة مما يجعلها عرضة للاتجاهات السياسية الأمريكية و التغاضي عن انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني.

---

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اختطاف موظفة تابعة للجنة الدولية في الصومال، بيان صحفي في 2 أيار/مايو 2018، على موقع اللجنة الدولية. تم الاطلاع في يوم 2019/08/17 على الساعة 20:30

[2]بركاني خديجة: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007 ص114

[3]-أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص172.

## الفرع الثاني: مبدأ السرية وأثره على عمل اللجنة الدولية:

تعتبر السرية مبدأ من مبادئ اللجنة الدولية في عملها خاصة الميداني، حيث بمبدأ السرية تتمكن من الوصول إلى المحتاجين وإلى الأماكن التي تعمل فيها، وبفضل السرية تستطيع اللجنة التحدث بصراحة مع الناس والمجموعات وأطراف النزاع المسلح أو المنخرطين في حالات العنف الأخرى، فبهذا المبدأ تقيم علاقات ضرورية للوصول إلى حلول مهمة ولتمكينها من أداء عملها وتجنب تسييس القضايا عبر النقاشات العامة وتحمي أمن موظفيها في الميدان وكذا من المجتمعات المحلية.[1]

غير أن مبدأ السرية تلقى عدة انتقادات، لهذا المبدأ وتكتم اللجنة الدولية على بعض الممارسات بأنه تحيز إلى طرف من أطراف النزاع.[2]

وكما يشكك مبدأ السرية في عمل ما ومصداقيتها خصوصا مع اتجاه العالم الحديث إلى الشفافية والنزاهة، وأكبر دليل الحرب في لبنان في 2006 حيث أبدت اللجنة الدولية تكتما على جميع ما حصل من انتهاكات لحقوق الإنسان.[3]

وهو ما يزعزع مصداقيتها أمام المجتمع الدولي، وفي السياق نفسه أصدرت اللجنة العديد من التقارير التي تدين فيها الحكومة السودانية وكيفت الوضع على أنه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، في حين سكتت عن الجرائم التي اقترفتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في كل من العراق وأفغانستان وعن جرائم إسرائيل المرتكبة في حق الفلسطينيين.

ففي العراق مثلا كانت تواجه إشكالات مستمرة مع سلطات التحالف في العراق فلم تلقى أي تجاوب من قبل هذه الأخيرة.

فقد حاولت عرقلتها عن القيام بمهامها، حيث قامت تلك القوات في كثير من الأحيان باستهداف موظفيها وأحيانا أخرى بتهديدهم، وهو ما أدى إلى تخفيض عدد موظفيها إلى نحو 50 موظفا، فقد أكدت

---

[1]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: السرية: أسئلة وأجوبة، مقال منشور في 15 كانون الثاني/يناير 2018، على موقع اللجنة الدولية. تم الاطلاع في يوم 2019/08/17 على الساعة22:45

[2]–محمد نعرورة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد8، جانفي 2014، ص153.

[3]–أحمد سهيل علي أبو شنب: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2015–2016، ص73.

تصريحات الناطقة باسم الصليب الأحمر "ندى دوماني" أن اللجنة قد منيت بخسائر لحقت بها جراء مقتل العاملين فيها وجرح آخرين، وقالت "دوماني": "إن المنظمة غاضبة حيال انسحابها من العراق، رغم حاجة المدنيين الماسة لخدماتها".[1]

فبعد اكتشاف جرائم التعذيب البشعة التي ارتكبها الجنود الأمريكيون والمرتزقة في سجن أبو غريب في معتقل غوانتنامو أيضا كانت الصدمة الرأي العام العربي، ولم تكن الصدمة فيما يتعلق بما فعلته القوات الأمريكية، بل الصدمة الكبرى كانت في اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصمتها المطلق إزاء ما حدث في سجن أبو غريب وما يحدث في العراق بصفة عامة، ومكمن الصدمة يتمثل فيما أعلنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها عن أن رئيسها "جاكوب كيلبرغر" فقد أبلغ كل من كولين باول وزير الخارجية آنذاك وكوندوليزا رايس مستشارة الأمن القومي السابقة بوقوع انتهاكات في سجن أبو غريب، كما حث الإدارة الأمريكية على القيام بعمل تصحيحي بهذا السجن، إلا أن المسؤولين الأمريكيين أهملوا هذه القضية، ولم تنشر اللجنة الدولية تقريرها عن هذه الانتهاكات أمام الرأي العام إلا بعد أن فجرت وسائل الإعلام القضية.[2] ومن المدهش أن مندوبي اللجنة الدولية كانوا شهود مباشرين على أساليب سوء المعاملة أثناء زيارتهم للسجن في أكتوبر 2003، حيث أوقفت زيارتها إلى السجن، كما أن تقرير اللجنة الدولية حول الانتهاكات التي تمت في سجن أبو غريب المكون من 24 صفحة ظل طي الكتمان، ولم ينشر إلا بعد توجيه النقد للجنة الدولية لسكوتها عما يحدث في سجن أبو غريب.[3]

فهي تلتزم مبدأ السرية فيما يتعلق بالممارسات الأمريكية في مراكز الاحتجاز التابعة لها، ولكنها لا تلتزم بالسرية في العمل عندما يتعلق الأمر بمقتل أربع حراس أمريكيون نتيجة لاحتجاج قام به محتجزون عراقيون في مراكز الاحتجاز الأمريكي المسمى "ابوكا" جنوب العراق تنديدا بالمعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة المخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي كانوا يعانون منها جراء ممارسات الجنود الأمريكان ضدهم، حيث طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السلطات الأمريكية بإجراء تحقيق بشأن هذا الاحتجاج الذي وصفته بتمرد المحتجزين العراقيين، والذي أسفر عن إصابة 16

[1]–امحمدي بوزينة آمنة: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص76.

[2]–إنصاف بن عمران: الجوانب الإنسانية لعمل المنظمات الدولية –الصليب الأحمر نموذجا–، مرجع سابق، ص265.

[3]–امحمدي بوزينة آمنة: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص77.

شخص بينهم 12 معتقل وأربعة حراس أمريكيين، فقد قام المحتجزون بإحراق الخيام التي يقيمون فيها وقذف الحراس بالحجارة وترديد هتافات معادية للولايات المتحدة الأمريكية.[1]

ورغم اعتماد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على السرية كقاعدة عمل فإنها تلجأ في بعض الحالات إلى العلنية، فهي تعمل على رصد الأعمال الوحشية وتعلن عن الانتهاكات وتأثر على عمليات الأمم المتحدة عن طريق ما أسمته بالدبلوماسية الإنسانية، وكل هذا قد يعني دفعها لأطراف خارجية بالتدخل وذلك عن طريق قوات حفظ السلام بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أين تصبح هذه القوات طرفا في النزاع يجوز لها استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن الدولي.[2]

بعد التطرق لأهم مناطق عمل للجنة الدولية خاصة منها النزاعات المستجدة، وما تقدمه اللجنة من إغاثة وحماية ومساعدة على مستوى مواقع النزاع، وما تسعي اللجنة الدولية للوصول إليه من خلال إسهامها في التخفيف من ويلات النزاعات، غير انه بدا السرية في عمل اللجنة اثر كثيرا على اللجنة الدولية للكشف عن جرائم التي تقع على القانون الدولي الإنساني، حيث أن التقارير السرية والتي تبعت للدول لا تكفي للحد من الانتهاكات .

[1]–إنصاف بن عمران: الجوانب الإنسانية لعمل المنظمات الدولية –الصليب الأحمر نموذجا–، مرجع سابق، ص266.

[2]– إنصاف بن عمران: الجوانب الإنسانية لعمل المنظمات الدولية –الصليب الأحمر نموذجا المرجع نفسه، ص268.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لمساعدة ضحايا و تقديم يد العون للأطراف المتضررة، وسعيها للم شمل العائلات المفقودة، وتطوير سبل العيش والتعريف أكثر بالقانون الدولي الإنساني، إلى جانب الدور الوقائي التي تعمل اللجنة الدولية من خلاله لتفادي أكبر عدد من الانتهاكات وكذا النزاعات المسلحة، كما تقوم بنشر القانون الدولي الإنساني من خلال نشر لجان وطنية خاصة تعنى بالقانون الدولي الإنساني، وكما تسعي من خلال بعثاتها الإقليمية للتقرب أكتر من ميادين النزاع، وتتبع عن كتب وتكون على أهبة الاستعداد إذا كان أي نزاع، فنجد اللجنة تقوم بالمساعدات حتى وإن لم تحضي بموافقة أطراف النزاع، كما تقوم بإعداد التقارير وافادها للدول الأطراف، في بعض الأوقات تقوم بإنذارات شفوية إذا كانت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو معاملة غير إنسانية للمحتجزين، دائما تحت مبدأ السرية الدي يعد من مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غير أن هذا المبدأ لقي انتقادات واسعة، لأن التقارير التي ترسل إلى الدول الأطراف تعني الدولة وفقط، لكن المجتمع الدولي لا يعلم بحجم الانتهاكات التي وقعت على ارض النزاع، ويعد بمثابة التستر على الجرائم .

## خلاصة الباب الثاني:

بعد التطرق لتفصيل الإطار التطبيق لدور اللجنة الدولي للصليب الأحمر في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي تناولنا في الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والتطرق إلى مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتعرف إلى مهامها المنوط بها، والأسس التي تعتمد إليها في عملها، بروز التفة التي منحها لها المجتمع الدولي من خلال التفويض الإنساني، وصياغتها لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ودورها الفعال في تطوير القانون الدولي الإنساني، الاتفاقية منها والعرفية، وسعيه لإقامة علاقات من أجل ذلك، ونشرها وتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني لكل حاملي السلاح، من جنود وقادة وحتى أطراف غير معترف بها من طرف الدول، أما فيما يخص تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع سواء الدولية أو غير الدولية، فللجنة الدولية تقوم بدورها كمنظمة إنسانية لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك من خلال مهامها المساعدة والحماية، وقيامها كوسيط محايد في عمليات كثيرة لتبادل الأسرى، أو إطلاق سراحهم، وزيارة المحتجزين وكذا تقريب بين العائلات المفقودة من خلال الرسائل، وحتى الموقع الخاص بالعائلات وإعادة الروابط العائلية، كما قامت اللجنة وعن طريق دائرة الاستخدامات على مستوى اللجنة المكلفة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى إنشاء اللجان الوطنية على مستوى الدول، وكذا إنشائها لاتفاقيات المقر لأكثر من 80 دولة، وإرسال بالبعثات الإقليمية، وذلك من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني وحراسته، والوقوف على الانتهاكات التي تقع عليه، غير أنمبدأ السرية الذي يعد من مبادئها والذي أكسبها ثقة كثير من الدول، ولكن ما يعاب على هذا المبدأ أنه لا يمارس ضغوط على الدول، ولا يكشف انتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني، مما يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بتعديله أو نهج مبدأ تكون فيه نوع من الشفافية والمصداقية لعمل اللجنة، ولا يترك مجال للشك في عمل اللجنة.

# الخاتمـــــة

## الخاتمة:

في الأخير، وبعد تناولنا لموضوع جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني والذي تم تناوله من خلال بابين، حيث كان الباب الأول يشمل الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تفعيل القانون الدولي الإنساني إذ تناولنا في الفصل الأول منه ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية الذي جاء بدوره لتبيان التسميات والتعاريف التي عرفت بها المنظمات الدولية غير الحكومية والتي لم تلق استقرارا في التسميات، لكن تعريفها كان ليشمل المنظمات غير الهادفة للربح، كما تم التطرق إلى أصل ونشأة المنظمات وكيفية بدايتها ومراحل تطورها والتطرق إلى الطبيعة القانونية للمنظمات بين رأي معارض ومؤيد للشخصية المعنوية لها، غير أن الاعتراف الدولي بها وخاصة منظمة الأمم المتحدة التي أضفت عليها الشرعية الدولية وتمتعها بالشخصية القانونية وتركزها على مبادئ عامة تكاد تتشابه في جميع المنظمات الدولية غير الحكومية، وكما نجد أسس للمنظمات الدولية غير الحكومية سواء كانت عالمية أو إقليمية أو محلية قامت عليها أعطتها الصيغة القانونية لممارسة نشاطها، ولا ينكر أحد تطور العلاقة الموجودة بين المنظمات غير الحكومية والفواعل الدولية والتي تعتبر الحلقة الأهم في ممارسة نشاطها، حيث تعتمد هذه العلاقة أحكام والتزامات لكي تكون العلاقة قائمة، فلاحظنا العلاقة الموجودة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات العالمية والمتخصصة لكن قصورها على المركز الاستشاري أو المراقب وكذا العلاقة الموجودة بينها وبين المنظمات الإقليمية والدول، حيث أصبح لهذه المنظمات دور فعال على الساحة العالمية من خلال التأثير على الرأي العام العالمي.

وكما تناولنا في الفصل الثاني أنشطة المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني، حيث عرجنا في مفهوم القانون الدولي الإنساني من خلال مبادئه ونطاق تطبيقه إلى التطرق لوسائل وأساليب المنظمات الدولية غير الحكومية في نطاق القانون الدولي الإنساني من أبرزها المشاركة في صياغة الاتفاقيات الدولية والتعاون مع الحكومات من أجل النهوض وتطوير القانون الدولي الإنساني، وذكر أهم أساليب فهم القانون الدولي الإنساني وهي قيامها بتعليم القانون الدولي الإنساني ونشره في مختلف مجالات التعليم والقوات المسلحة، وللحد من الانتهاكات الإنسانية للمنظمات الدولية وسائل كفيلة للحد منها، منها الوساطة والإنذار المبكر وكذا إيفاد البعثات الميدانية للوقوف الميداني على الانتهاكات، ومن أساليبها التأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين، أما بالنسبة للجهود الفعالة لتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال مناقشة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ومناقشة المساعدات الإنسانية، وأهم الإجراءات التي تقوم بها عقد المؤتمرات الدولية والموائد المستديرة والدعوة لتحسين الحماية لضحايا

النزاعات المسلحة والوقوف على مدى التزام الدول اتجاه الاتفاقيات الدولية، وكذا مساهمتها الفعالة في الحد من الانتهاكات الجسيمة وهو ما لمسناه في دورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والدور الذي تلعبه أمامها، وكذا دورها في تطوير وصياغة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة للباب الثاني والذي خصصناه إلى الإطار التطبيقي لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر وصلتها بالقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذكر مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الأسس القانونية لعمل اللجنة وأنشطة الحماية المقررة للجنة ونطاق عملها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذا جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني تم التطرق إلى الأطر العملية والتقييمية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة وذلك بإبراز جهود اللجنة الدولية الميدانية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذا الدور الوقائي والتنموي للجنة الدولية للصليب الأحمر وإبراز مستويات تنفيذ سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، وكذا الإجراءات التي تتخذها اللجنة عند انتهاك القانون الدولي الإنساني والوصول إلى حصيلة عمل اللجنة ضمن النزاعات المستجدة وتقييم دورها.

ومن خلال ما تقدم يمكننا التطرق إلى أهم النتائج:

1. رغم تعدد التعريفات والتسميات التي أطلقت على هذه المنظمات إلا أنها استطاعت أن تفرض نفسها على المستوى العالمي.
2. رغم وجود بعض الآراء المناهضة للشخصية المعنوية للمنظمات الدولية غير الحكومية إلا أن نشاطها له تأثير على الساحة الدولية فقد فرضت نفسها وأصبح لها مكانة دولية واعتراف أكبر منظمة دولية حكومية، وهي الأمم المتحدة وإعطاء بعض المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري ما هو إلا أكبر دليل لتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية المعنوية.
3. التطور السريع للمنظمات الدولية غير الحكومية أدى بها إلى الولوج إلى شتى مجالات الحياة ومناصرة القضايا على جميع الأصعدة الإنسانية والبيئية والصحية....الخ.
4. تنوع وتطور أساليب عمل المنظمات الدولية غير الحكومية مما جعل الدول تستند إليها في حل المشاكل وإيجاد الحلول الكفيلة بها.

5. إعداد التقارير ودراسة الظواهر من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية مما ترك أثرا بالغا في سياسات الدول ولعبها دور المراقب على أعمال الحكومات مما يجعل المسؤول في حالة ترقب وحذر من شتى التجاوزات.

6. الدور البارز للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسة القانون الدولي الإنساني.

7. تخلي الدول عن دورها في تطوير القانون الدولي الإنساني حيث أن إعطاء الدور للجنة الدولية للصليب الأحمر لا يكفي للنهوض بالقانون الدولي الإنساني لأن النزاعات الدولية تقوم بها الدول.

8. التفويض المطلق للجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الأخير 2005 المتعلق بالشارة الدولية تعتبر غير كافية للحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

9. مبدأ السرية الذي يعتبر من مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث أنه يعتبر أكبر عائق للحد من الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني.

10. رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية وإسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشائها نجد في المقابل إعفاء بعض المنظمات من الإدلاء بالشهادة أمامها والتمسك بمبدأ السرية كما هو حال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

11. لا يمكن إنكار دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميداني لكن اختصر دورها على مد يد العون والإغاثة، أما التنديد بالانتهاكات الإنسانية وحراسة القانون الدولي الإنساني فهي متذبذبة وطغى عليها الجانب السري.

12. لا يمكن إنكار دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الساحة الدولية والمبادرات الإنسانية التي تقوم بها من أجل ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحتى في حالات العنف الأخرى والكوارث الطبيعية وفي شتى أماكن التوتر ودورها في نشر القانون الدولي الإنساني على مستوى كل الأصعدة المدنية والعسكرية.

13. تخوف البعض وعدم مد يد العون للجنة الدولية نظرا للشارة الدولية للصليب الأحمر التي توحي بالطابع التبشيري.

**الاقتراحات:**

1) ضرورة إعطاء مكانة للمنظمات الدولية غير الحكومية في مراكز اتخاذ القرار وعدم الاكتفاء بالصفة الاستشارية أو الرقابية فقط.

2) دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى التشارك فيما بينها من خبرات وفنيات وإقامة رابطة دولية لكل المنظمات غير الحكومية لكي تصبح أكثر تأثيرا ومركز قوة.

3) على الدول إعطاء أكثر حرية وتسهيلات بالنسبة للمنظمات غير الحكومية وعدم التضييق عليها.

4) إعادة النظر في بعض الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني نظرا للتطور التكنولوجي في المجال الحربي.

5) بالنسبة للتفويض الإنساني سواء كان للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى عدم اشتراط موافقة الدول أطراف النزاع.

6) مبدأ السرية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يعتبر مبدأ من مبادئها غير أنه يعتبر بمثابة حاجز أمام الانتهاكات الدولية مما يعرقل سير العدالة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب وعدم تطور القانون الدولي الإنساني.

7) ضرورة تنقيح اتفاقيات جنيف الأربع لأن جلها استنتج من الحرب العالمية الثانية بيد أن الأمور تطورت وأصبحت مفاهيم أخرى كالإرهاب الدولي التنكر من المسؤولية الدولية مما ينتج جرائم دولية ضد الأبرياء باسم الإرهاب.

8) إعطاء الدور الأكبر لدبلوماسية الإنسانية في كل النزاعات الدولية وعدم جر الدول إلى الحروب والتدمير والخراب.

9) إعطاء أهمية بالغة لنشر القانون الدولي الإنساني مع إعطاء أمثلة واقعية لويلات الحروب وإسهام كافة المجتمعات للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

# المصادر والمراجع

# المصادر والمراجع

**المراجع باللغة العربية**

**القران الكريم**

**1 – الكتب**

**أ – الكتب العامة:**

1. بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
2. خليل حسن: التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، طبعة أولى، 2010.
3. سهيل حسن الفتلاوي: نظرية المنظمة الدولية، خ1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.
4. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2007.
5. غضبان مبروك: المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
6. قاسميه جمال: أشخاص المجتمع الدولي (الدولة والمنظمات الدولية)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
7. مريم عمارة، نسرين شريقي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، طبعة2014.

**ب – الكتب المتخصصة:**

1. امحمدي بوزينة آمنة: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة، 2014.
2. إبراهيم أحمد خليفة: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2007.
3. إبراهيم حسن معمر: دراسة حول دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة،.
4. إسراء صباح الياسري: التنظيم الدولي للمناطق المحايدة، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018.

5. أحسن عمروش: النظام الخاص بالشارة الطبية في ظل القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2014.
6. أحمد أبو الوفاء: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
7. أحمد أبو الوفاء: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985-1986.
8. أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية طبع نشر وتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
9. بخوش حسام: آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي – دار الهدى – عين مليلة الجزائر – 2012.
10. بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي: الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.
11. بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة، 2014.
12. جان بيكتيه: المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، معهد دونان، 1986.
13. جون ماري هنكر تس ولويز دوزوالد– بك بمساعدة كلا من كارولين الفرمان كنوت دورمانوبابتيت دول – القانون الدولي الإنساني العرفي –المجلد الأول القواعد – اللجنة الدولية لصليب الأحمر.
14. خالد مصطفى فهمي: القانون الدولي الإنساني: الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، امام كلية الحقوق الاسكندرية، طبعة 2011.
14. اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ابريل / 2016.
15. اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثامنة – ابريل 2008.
16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى – مايو.

17. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المعايير المهنية لأنشطة الحماية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومجال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، الطبعة الثالثة، 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان / أبريل 2018.

18. هشتي صديق محمد: دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان (دراسة تطبيقية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، 2016.

19. ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الثالثة، 2004.

20. سعيد سالم الجويلي: المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

21. شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولى على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، النسخة الصادرة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2007.

22. شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017.

23. شريف علتم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015.

24. عبد العزيز رمضان الخطابي: وسائل القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، طبعة أولى.

25. عبد الكريم عوض خليفة: قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2009.

26. عبد الله دنون الصواف: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

27. عبد علي محمد سوادي: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.

28. عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

29. علي محمود علي راشد الشميلي: حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، بدون طبعة، سنة2013.

30. علي يوسف شكري: المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004.

31. عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

32. عمر سعد الله: المنظمات غير الحكومية في الجزائر أثناء الاحتلال، دار همه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، بدون طبعة.

33. عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد 4، من (أ) إلى (ي)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

34. عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول من (أ) إلى (ت)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

35. عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.

36. غسان مدحت خير الدين: القانون الدولي الإنساني التدخل الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

37. فضيل عبد الله طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

38. مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.

39. محمد عزيز شكري: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء 35، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، 2010.

40. محمد غازي ناصر الجانبي: التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.

41. محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، 2005.

42. محمد نصر محمد: القانون الدولي الإنساني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2013.

43. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

44. مخلد أرخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.

45. منتصر سعيد حمودة – القانون الدولي الإنساني – مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – الطبعة الأولى –2009.

46. نغم إسحاق زيا: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009.

47. هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2012.

48. هنري دونان: تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، 2010.

49. وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

50. وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012، بدون طبعة.

51. وسام نعمت إبراهيم السعدي: تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في الواقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014.

**2- الرسائل الجامعية:**

**أ – رسائل الدكتوراه:**

1. العقون ساعد: ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
2. بن عمران إنصاف: الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة –اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
3. بوعيشة بوغفالة: مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
4. تريكي فريد: حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/2014.
5. شعشوع قويدر: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
6. وسيلة مرزوقي: مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015.

**ب- رسائل ماجستير:**

1. احسن كمال: آليات تنفيذ الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011/2012.
2. إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010.
3. أحمد سهيل علي أبو شنب: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2015-2016.

4. أحمد محمد الطرشادي: آليات نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2015-2016.
5. أسماء مرايسي: إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة منظمة العفو الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
6. باحمد الطاهر عبد العزيز: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2009-2010.
7. برابح السعيد: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2009-2010.
8. بركاني خديجة: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.
9. بلماحي محمد: دور المنظمات غير الحكومية في التحقيق والتبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
10. بوبكر مختار – حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – 2012.
11. بوشويرق نوال: المنظمات الدولية غير الحكومية والتنمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، 2008-2009.
12. جعفور إسلام: مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
13. زيان برابح: تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.
14. سامية زاوي: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2008/2007.
15. سعيد محمد الاطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران. 2013/2012.

16. سليم معروق: حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.

17. سورى إيمان: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة مابين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

18. شريفي الشريف: المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

19. صالح محمد صالح البوفلاج: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016 .

20. صهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.

21. طوير كمال: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2015-2016.

22. فاطمة الزهراء صاهد: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013-2014.

23. قيرع عامر: حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009 .

24. مجد نعمان عبدو عبد الله: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني -تطبيق على الحالة الفلسطينية-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2015.

25. محمد حمد العسيلي: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي -ليبيا-، طبعة أولى، 1945.

26. محمد نعمان عبدو عبد الله: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (تطبيق على الحالة الفلسطينية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.

27. مناد أحمد: جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين و آليات الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

28. منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

29. مولود أحمد مصلح: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.

30. نايت جودي يمينة. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيد القانون الدولي الانساني ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

31. نصيرة صالح: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام –دراسة حالة منظمة أوكسفام–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

**3 – المقالات:**

1. اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد11، فبراير 1990.
2. الراعي العيد، قلفاط شكري: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 14، جانفي 2019، المجلد الرابع.
3. محمد ناظم داؤد النعيمي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، مجلة الرافدين للحقوق
4. يلينا بيجتش: المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.
5. برابح سعيد: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانوني والسياسية، العدد الأول، مارس 2016.
6. بكراوي محمد المهدي وسعيد فكرة: القانون الدولي الإنساني، دراسة في المفهوم، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 8، العدد1، جوان2015.

7. بن حوة أمينة: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، 2019 .
8. بن ددوش نسيمة ،حق اللاجئ في مأوى ملائم و دور لجنة الصليب الاحمر في توفيره، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد2، العدد 01، جامعة ابن باديس مستغانم، 2017/1/1.
9. بوجمعة شهرزاد – مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة – مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – العدد العاشر.
10. بوخرص خديجة، غزلان وداد: المنظمات الدولية غير الحكومية بين الدور التنموي ومعيقات التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الخامس، جانفي 2018.
11. بوزيدي خالد – الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الأطفال تجاه النزاعات المسلحة – مجلة الفقه والقانون – العدد – 21 – يوليو – 2014.
12. بوسعدية رؤوف: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد128، جوان 2017.
13. تشرشل أويميو، مونونو وكارلو فون فلو: نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر.
14. حبدخديم القاسم، مهدي حمزة: المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، عجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2016.
15. حمزة حسان لعور، استخدام الشارة والعلامات المميزة كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر المجلد 33 ن العدد/01/ 2019.
16. خرص خديجة، غلاني وداد: المنظمات الدولية غير الحكومية بين الدور التنموي ومعيقات التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الخامس، جانفي 2018.
17. خوني منير، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الاستناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ن العدد السادس2017.
18. ساوس خيرة، سعداني نورة: الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد2.

19. شبل بدر الدين: حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، حمة لخضر، عدد 9 جوان 2014.
20. طلال لموشي، مها زقاغ: المنظمات الدولية غير الحكومية وأنسنة القواعد القانونية الدولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 11، جويلية2017.
21. عباسة الطاهر: دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد2، 2013، جامعة وهران.
22. عبد القادر خدومة: المنظمات غير الحكومية آلية لمكافحة الإفلات من العقاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 21.
23. عزاز هدى: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر.
24. علواني مبارك: دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.
25. فصراوي حنان، حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 4، جوان 2016.
26. لعور حسان حمزة، أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد التاسع والعشرون ديسمبر 2013.
27. محمد نعرورة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، العدد8، جانفي 2014.
28. محمد يوسف علوان: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة النبأ، العدد77، ربيع الثاني/حزيران 2004.
29. مقدم فيصل، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدي تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني ابان الثورة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد1، 2016.
30. يوسف برقوق، التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد الثاني، سبتمبر 2018.

**النصوص القانونية:**

**أ – الاتفاقيات:**

1. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف 1949.
2. اتفاق اشبيلية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1997.
3. اتفاقية اشبيلية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 1997.
4. اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم في 14 يوليو/تموز 1967 والمعدلة في 1979/9/28.
5. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخ في 12آب/أغسطس 1949.
6. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
7. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
8. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، في 12 أغسطس 1949.
9. الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
10. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان –سان خوسيه– في 1969/11/22.
11. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معدلة بالبروتوكولين رقم 11و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4، 6، 7، 12، و13.
12. البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

**ب – التشريعات الوطنية:**

1. القانون 16–01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 تضمن التعديل الدستوري.
2. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات.
4. دستور مصر تعديلي 2013.

**ج. المواثيق الدولية:**

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 كينيا 1981.
2. الميثاق التأسيسي لليونسكو والذي تم إقراره في لندن في 16 تشرين الثاني 1946.
3. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، تونس، 2004/05/23.
4. من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 المؤرخ في 16ديسمبر1996
5. ميثاق منظمة الصحة العالمية والذي تم إقراره في 14 تموز 1946.
6. النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في روما في 17 تموز/يوليو 1998.
8. النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
9. النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1987، وكذا الفقرة 3منها.
10. النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 1982.
11. دستور منظمة العمل الدولية الذي تم إقراره في 10 أيار 1944.
12. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
13. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 المؤرخ في 16ديسمبر1996
14. الفقرة الثانية من إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بطرسبرغ في 29 نوفمبر 1868.

**د – موائد مستديرة ومؤتمرات:**

1. البند 10 من اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو، 29 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 1994.
2. الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان: مائدة مستديرة حول التصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البحرين، المنامة، 2-4 يونيو/حزيران 2004، الرقم 2/451 يوليو/تموز 2006.

3. الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية والخمسون البند 17 من جدول الأعمال، جنيف، الأربعاء 10 أبريل/نيسان 1996، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
4. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر/كانون الأول 2003.
5. الوثيقة TCTC/COP 6/26/المتعلقة بمؤتمر الأطراف في اتفاقية الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في 29أيار/مايو2014 المتعلقة بشأن استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف.
6. بيل بيس: منظم اجتماعات تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية، كلمة ألقاها في الاحتفال بالذكرى العاشرة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك في 17 تموز/يوليو 2008، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2009 .
7. تكاري هيفاء رشيدة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس، 18-20 ديسمبر 2015.
8. فيصل ضلافحة- حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني – جامعة الإسراء – الأردن – 24 /5 / 2010 .
9. مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد "سان ريمو" الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في نيسان/أبريل 1993.

**و. الوثائق والتقارير:**

1. البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: المرحلة الثالثة خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، مكتب المفوض السامي (مفوضية حقوق الإنسان)، اليونيسكو، HR/pub/1712، نيويورك 2017.
2. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقري المفوضية السامية والأمين العام، بشأن دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 160 لمجلس حقوق الإنسان .
3. التقرير العالمي لرصد التعليم: منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة على موقع مسؤولية الحكومة .gem. Report. 2017. Unesco/ar/chapter

4. آلية الرصد والإبلاغ 1612 مجموعة موارد المنظمات غير الحكومية ووتش ليست معنية بالأطفال والنزاع المسلح، الطبعة الثانية، 2015.
5. تقرير عن الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1–19 أيار/مايو 2019، 6–24 نوفمبر 2006) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم2.
6. تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 3–7كانون الأول/ديسمبر 1995، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد47، كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير 1996.
7. دليل عملي للمجتمع المدني: الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، أكتوبر 2014.
8. قرار الجمعية العامة رقم 44/62، الحق في التنمية، الجلسة العامة، رقم78، بتاريخ: 1989/12/8، الدورة 44، الوثيقة A/RES.44/62/
9. قرار الجمعية العامة في الجلسة العامة في 1989/11/20، الجلسة العامة 61، الدورة44، الوثيقة //RES.44/25
10. قرار جمعية الصحة العالمية 25/40 الصادر عن جمعية الصحة العالمية البند 33 من جدول الأعمال في 21 ماي 1987.
11. قرار هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في الدورة الأولى البند 7من جدول الأعمال المؤقت 3–29 آب/أغسطس 2000 المتضمن مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في هيئة التفاوض الحكومية الدولية.
12. مجلس حقوق الإنسان: الدورة السابعة والعشرين، البند 3/2 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ملخص وقائع حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، 11 آذار/مارس 2014.
13. محمد رضوان بن خضرا، شريف عتلم: التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**5 – المواقع الالكترونية:**


1. التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية: المجلة الالكترونية، العدد 14 لمنظمة العفو الدولية، على موقع : www. Amensty mena. Org.
2. الرصد اثناء فترات النزاع المسلح – تقرير على موقع www.ohchr.org
3. الصليب الأحمر، الهلال الأحمر: القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني Ar. Guide. : Humanitarian. Law. Org.
4. العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية، مقال منشور على شبكة الانترنت .http /www/ .umn. edu/ humants/arabic :
5. الفقرة 82 من المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا يوم 25 حزيران/يونيو 1993، إعلان وبرنامج عمل فيينا الموجود على موقع www. Oh chr. Org.
6. اللجنة الدولية تطلب ملياري فرنك سويسري لتمويل عملياتها الإنسانية الضرورية في عام 2018، بيان صحفي في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، على موقع اللجنة.www .CRC. Org :
7. المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحةO/SRSG. CA.AC.UNICEF.DPKO ، آذار/مارس 2012، الموجود على موقع.www.Unicefinemergencier.Com :
8. المعايير التي وضعتها إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام بالنسبة للمنظمات غير حكومية الموجود على موقع الأمم المتحدةWWW. UN. ORG/ARBIC/NGO:
9. بحث منشور على موقع ويكيبيدياwww.ar.wikipédia.org
10. تعريف للمحكمة الإفريقية منشور في موقع المحكمة الإفريقيةar. Africain-court. Org :
11. تقرير للمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان دول دور المنظمات غير الحكومية على موقع المجلس بعنوان "الحملات والضغطjo/eu/Int .Coe. www :
12. خطف سويسري يعمل للصليب الأحمر باليمن، على موقع الجزيرة في 2013/05/13، في : www. Aljazeera. Net
13. دينا شيرين شفيق: اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة – فلسطين نموذجا، مقال منشور على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات.www.ACRSEG.Org :

14. عامر الزعالي– اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بحث منشور على موقع الموسوعة العربية الكترونيا –WWW.ARAB.ENEY.COMI/LAW الموسوعة القانونية المتخصصة.

15. قرار منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1990، الموحد على موقع (i c r h. nilbrurg. Umm.Eclu./ARAB : c l3 n i m l).

16. كيفية الحصول على المركز الاستشاري، مقدمة موجودة على موقع المجلس HTTPS: //C: Somet. Org/ index. Php

17. مارتينا فيشر: المجتمع المدني ومعالجة النزاعات التجاذبات والإمكانيات والتحديات، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعاتEnt .book .Hand .Berghof .www ، النسخة الالكترونية (2009)، ترجمة: يوسف حجازي.

18. محمد عبد الكريم حسن عزيز – مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني – منشور على موقع المنهل 2018 .

19. مقال تحت عنوان: دور المنظمات غير الحكومية على موقع المنظمة"UPR INFO" ، .www UPR. Info. Org/ar/how b rob.

20. مقال منشور بعنوان نشأة القانون الدولي الإنساني على موقع الموسوعة السياسية .https/poLiticaL–emcyelopectia– org

21. مقدمة إلى المركز الاقتصادي والاجتماعي المركز الاستشاري، مقدمة موجودة على موقع المجلس على موقع .HTTPS: //C Somet. Org/ index. Php :

22. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ورقة عن السياسة العامة للجنة الدولية في مجال احتجاز المهاجرين، مقال منشور في 27 أبريل 2016 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

23. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر قلقة من الهوة الفاصلة بين الالتزامات والممارسات في تجارة الأسلحة، بيان صحفي في 20 آب/أغسطس 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

24. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: العراق: تحديات توفير مياه الشرب وإعادة تأهيل البنية التحتية، عرض لأنشطة اللجنة الدولية 2012/06/25.

25. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: السودان: توزيع المساعدات الإنسانية على أكثر من مليون نسمة، عرض لأنشطة اللجنة الدولية رقم 02/13 في 2013/11/14 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

26. 1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الأردن: توزيع مساعدات على ما يزيد على 400 لاجئ سوري، عبارة عن شريط فيديو في 20 شباط / فبراير 2017 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

27. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أبريل/نيسان 2015 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

28. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أبريل/نيسان 2015، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

29. اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2016: النزاعات الممتدة والعمل الإنساني، من واقع التجارب الحديثة للجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص33.

30. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: جمهورية الكونغو الديمقراطية، اللجنة الدولية تيسر إطلاق سراح 27 شخصا وتسليمهم للسلطات، بيان صحفي في 23 مارس 2018، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

31. اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل مع السلطات من أجل تحسين أحوال السجون، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 30 حزيران/يونيو 2015.

**المراجع باللغة الاجنبية :**

**1-LES OUVRAGES :**

1. Margaret P. Karns, Karen A. Mingst, and Kendall W. Stiles . International Organizations: The Politics and Processes of Global Governance .lynnerienner publishers usa . THIRD EDITION 2015.
2. Mel Stills and Catherine Savino .EVALUATION OF THE INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS SPECIAL FUND FOR THE DISABLED IN AFRICA .U.S. Agency for International Development War Victims Fund 1300 Pennsylvania Avenue, NW, Suite 700April 2005.
3. Antoine Gazano: les relations internationales, Gulino éditeur, Paris, 2001
4. Jaques FONTAREL: les organisations non gouvernementales, officie des publications universitaires, Alger, 2005.

**2- LES MAGAZINES :**


1. Amanda Alexander .A Short History of International Humanitarian Law. The European Journal of International Law Vol. 26 no.
2. Ann M. Torres .International Committee of the Red Cross: Emblems of Humanity. Article in Marketing Intelligence & Planning · March 2010
3. Claudia Franziska Brühwiler1 , Patricia Egli2 and Yvette Sánchez3The ICRC at a crossroads: Swiss roots—international outlook. l. Journal of International Humanitarian Action (2019).
4. David P. Forsythe.The ICRC: a unique humanitarianprotagonist . REVUE INTERNATIONALE de la Croix-Rouge Volume 89 Number 865 March 2007.
5. François Bugnion .The International Committee of the Red Cross and the Development of International Humanitarian . LawChicago Journal of International Law .Volume 5 | Number 1 Article 146-1-2004 .
6. Hobe, Stephan (1997) "Global Challenges to Statehood: The Increasingly Important Role of Nongovernmental Organizations," Indiana Journal of Global Legal Studies: Vol. 5: Iss. 1, Article 10 .
7. ICRC: annual report 2012 of Libya.
8. ICRC: annual report 2013 of Myanmar.
9. International Committee of the Red Cross. Health Care in Danger The responsibilities of health-care personnel working in armed conflicts and other emergencies. ICRC, August 2012.
10. Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck. Customary International Humanitarian Law Volume I: RulesInternational Committee of the Red Cross 2005 .Reprinted with corrections 2009. . Printed in the United Kingdom at the University Press, Cambridge.
11. Jean-Philippe Lavoyer .The International Committee of the Red Cross - How Does It Protect Victims of Armed Conflict? . Pace International Law Review .Volume 9 Issue 1 Summer 1997.
12. KENNETH WATKIN .OPPORTUNITY LOST: ORGANIZED ARMED GROUPS AND THE ICRC "DIRECT PARTICIPATION IN HOSTILITIES" INTERPRETIVE GUIDANCEINTERNATIONAL AW AND POLITICS [Vol42/2010.
13. Martens, Kerstin (2003) "Examining the (Non-)Status of NGOs in International Law," Indiana Journal of Global Legal Studies: Vol. 10: Iss. 2, Article 1.

14. Nils Melzer. Etienne Kuster .INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW A COMPREHENSIVE IN TRODUCTION .International Committee of the Red Cross ., August 2016.
15. PAUL J. NELSON and ELLEN DORS. At the Nexus of Human Rights and Development: New Methods and Strategies of Global NGOs. World Development Vol. 31, No. 12 2003 Elsevier Ltd. All rights reserved Printed in Great Britain.
16. Peter MalanczuK . INTRODUCTION TO INTERNATIONAL LAW . . Seventh edition 1997. This edition published in the Taylor & Francis e-Library, 2002.
17. Steven R. Ratner . Law Promotion Beyond Law Talk: The Red Cross, Persuasion, and the Laws of War. The European Journal of International Law Vol. 22 no. 2 © EJIL 2011.
18. Theo van Boven*THE ROLE OF NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS IN INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS STANDARD-SETTING: A PREREQUISITE OF DEMOCRAC . California Western International Law Journal, Vol. 20 [1989], No. 2, Art. 5.
19. Travailler avec l' ECOSOC . Un guide pour les ONG en vue de l'obtention du statut consultatif Nations Unies New York ,2010.
20. Editor: JEAN-G. LOSSIER. INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS .INTERNATIONAL REVIEW OF THE RED CROSS FIRST YEAR - No.8 NOVEMBER 1961.
21. Emile DerlinKemfouetKengny:ÉTATS ET ACTEURS NON ÉTATIQUESEN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIR . Revue québécoise de droit international . 21.2. 2008.
22. EXTERNAL ACTIVITIES INTERNATIONAL COMMITTEE . international • review of the red cross. MAY - JUNE 1979 NINETEENTH YEAR - No. 210.
23. ICRC : annual report 2012 of Libya
24. Julie Ringelheim. Le rôle des ONG dans le contentieux international des droits de l'homme. Journal européen des droits de l'homme2018/2.
25. Kerstin Martens /Mission Impossible: Defining Nongovernmental Organizations. . International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations Vol. 13, No. 3, September 2002.
26. LE COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE (CICR) . DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE Réponses à vos questions. . Comité International de la Croix-Rouge 19, avenue de la Paix 1202 Genève, Suisse.avril 2003.

27. Marion Harroff-Tavel. La promotion du droit international humanitaire par 1er Comité international de la Croix‑Rouge: Histoire et perspectives d'avenir. REVUE INTERNATIONALE de la Croix-Rouge. Volume 96 Sélection française 2014/3 et 4 .
28. Michel VEUTHEY LE ROLE DES ACTEURS NON ETATIQUES DANS LE RESPECT DU DROIT INTERNATIONA..2 HUMANITAIRE . Centre Thucydide – Analyse et recherche en relations internationales Annuaire Français devolume x2009.
29. Oxfam International. LE RÔLE D'OXFAM DANS L'ACTION HUMANITAIRE. Publié par Oxfam GB pour Oxfam International sous l'ISBN 978-1-78077-374-2 en juin 2013.
30. Sandrine Revet .Les organisations internationales et la gestion des risques et des catastrophes «naturels» .Centre d'études et de recherches internationales. . L e s É t u d e s d u C E R I N° 157 - septembre 2009.

**2-THESES :**

1. Isabelle SOUMY .L'ACCÈS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES AUX JURIDICTION INTERNATIONALES. THÈSE DOCTEUR EN DROIT .FACULTÉ DE DROIT ET DE SCIENCES ÉCONOMIQUES. UNIVERSITÉ DE LIMOGESS 2005/2006.
2. Michel Doucin. Les organisations non gouvernementales «acteurs–agis» des relations internationales ? Thèse en doctorat . Institut d'Etudes Politiques de Bordeaux. 2005/2006.

**3-LES ARTICLES :**

1. Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier .THE INTERNATIONAL CLASSIFICATION OF NONPROFIT ORGANIZATIONS: Working Papers of the The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project. University Institute for Policy Studies .ICNPO-REVISION 1, 1996.
2. MakauMutua, The African Human Rights Court: A Two-Legged Stool?, 21 Hum. Rts. Q. 342 (1999).
3. Article 46. Compétences et attributions RÈGLEMENT INTÉRIEUR DU COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE ADOPTÉ LE 21 DECEMBR E 2017 ET ENTRÉ EN VIGUEUR LE 1ER JANVIER 2018.

# الفهـــــرس

# الفهرس

المقدمة:.....أ

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تفعيل القانون الدولي الإنساني .....2

توطئة:.....2

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية الغير حكومية وعلاقتها بالفواعل الدولية: .....3

توطئة:.....3

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية:.....3

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية:.....3

الفرع الأول: التعريف الفقهي: .....6

الفرع الثاني: التعريف القانوني:.....9

الفرع الثالث: التعريفات بالنسبة للهيئات الدولية:..... 10

الفرع الرابع: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية:..... 11

المطلب الثاني: نشأة المنظمات الدولية وتطورها وإطارها المرجعي: ..... 14

الفرع الأول: الجذور التاريخية للمنظمات الدولية غير الحكومية: ..... 14

الفرع الثاني: تطور المنظمات الدولية غير الحكومية: ..... 17

الفرع الثالث: الإطار المرجعي للمنظمات الدولية غير الحكومية:..... 22

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية وتكوينها: ..... 25

الفرع الأول: الآراء المنكرة لشخصية المنظمة الدولية غير الحكومية:..... 26

الفرع الثاني: الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة غير الحكومية: ..... 27

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية: ..... 30

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية وأهم مبادئها: ..... 36

المطلب الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية: ..... 36
الفرع الأول: الأمم المتحدة: ..... 36
الفرع الثاني: الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية: ..... 40
المطلب الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية: ..... 44
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: ..... 44
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: ..... 46
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: ..... 48
الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان: ..... 50
المطلب الثالث: الأسس الوطنية وأهم مبادئ المنظمات غير الحكومية: ..... 52
الفرع الأول: الأسس الوطنية: ..... 52
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم المنظمات الدولية غير الحكومية: ..... 59
المبحث الثالث: علاقة المنظمات غير الحكومية بالأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي والدول: ..... 64
المطلب الأول: القواعد العامة التي تحكم علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي: ..... 64
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لقيام هذه العلاقة: ..... 65
الفرع الثاني: الحقوق الناشئة عن تلك العلاقة: ..... 69
الفرع الثالث: فئات المنظمات الدولية غير الحكومية: ..... 71
الفرع الرابع: انتهاء العلاقة ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى: ..... 72
المطلب الثاني: العلاقة الموجودة ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات العالمية والمنظمات المتخصصة: ..... 73
الفرع الأول: علاقة المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة: ..... 74
الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بإدارة شؤون الإعلام: ..... 83
الفرع الثالث: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية المتخصصة: ..... 87

الفرع الرابع: علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول:.....100
خلاصة الفصل الأول:.....104
الفصل الثاني: أنشطة المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني: .....105
توطئة: .....105
المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني: .....105
المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني: .....106
الفرع الأول: تسمية القانون الدولي الإنساني:.....106
الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني:.....108
الفرع الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني: .....110
الفرع الرابع: مصادر القانون الدولي الإنساني: .....112
المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني: .....116
المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقوانين الأخرى:.....129
الفرع الأول: النطاق المادي والزماني للقانون الدولي الإنساني:.....129
الفرع الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني: .....134
الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى: .....146
المبحث الثاني: وسائل وأساليب المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الإنساني:.....148
المطلب الأول: المشاركة في صياغة الاتفاقيات والتعاون مع الحكومة: .....149
الفرع الأول: تقديم التقارير والمشاركة في الدورات: .....149
الفرع الثاني: متابعة الملاحظات الختامية: .....154
الفرع الثالث: التعاون والتنسيق مع الحكومات: .....155
المطلب الثاني: أساليب فهم القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:.....159
الفرع الأول: التعليم والتثقيف في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: .....159
الفرع الثاني: قيام المنظمات الدولية غير الحكومية بدورات تدريبية لترسيخ حقوق الإنسان: .....164

الفرع الثالث: نشر القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: .....165
الفرع الرابع: التدريب في المنظمات غير الحكومية: .....173
المطلب الثالث: الوسائل الكفيلة للحد من الانتهاكات الإنسانية: .....174
الفرع الأول: أسلوب الإنذار المبكر والوساطة: .....174
الفرع الثاني: إيفاد البعثات الميدانية:.....178
الفرع الثالث: التأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين: .....182
الفرع الرابع: تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات:.....185
المبحث الثالث: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية لتطوير القانون الدولي الإنساني: .....188
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لحماية القانون الدولي الإنساني:.....188
الفرع الأول: في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني:.....188
الفرع الثاني: دورها في تقديم المساعدات الإنسانية: .....195
المطلب الثاني: المساهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني:.....202
الفرع الأول: عقد المؤتمرات الدولية:.....202
الفرع الثاني: عقد الموائد المستديرة:.....208
المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني: .....214
الفرع الأول: إرساء قواعد العدالة الجنائية: .....214
الفرع الثاني: دورها في مجال صياغة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: .....220
خلاصة الفصل الثاني: .....225
خلاصة الباب الأول:.....226
الباب الثاني: الإطار التطبيقي لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني: .....228
توطئة:.....228
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر وصلتها بالقانون الدولي الإنساني: ..229

توطئة:.....229
المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر:.....229
المطلب الأول: نشأة وتطور اللجنة: .....230
الفرع الأول: نشأة اللجنة: .....230
الفرع الثاني: تطور اللجنة:.....232
الفرع الثالث: تعريف اللجنة وأساسها القانوني: .....235
الفرع الرابع: منح اللجنة صفة مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة:.....238
المطلب الثاني: مبادئ ووظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:.....239
الفرع الأول: مبادئ اللجنة: .....239
الفرع الثاني: وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: .....246
المطلب الثالث: الهيكل الإداري والمالي ومكونات اللجنة الدولية .....250
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للجنة: .....250
الفرع الثاني: الهيكل البشري للجنة الدولية للصليب الأحمر: .....253
الفرع الثالث: الهيكل المالي للجنة الدولية للصليب الأحمر:.....256
المبحث الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر .....260
المطلب الأول: الأسس القانونية لعمل اللجنة ومركزها القانوني.....260
الفرع الأول: الأسس القانونية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر .....260
الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر .....267
المطلب الثاني: أنشطة الحماية المقررة للجنة الدولية للصليب الأحمر:.....270
الفرع الأول: أعمال الحماية: .....270
الفرع الثاني: أعمال المساعدة .....278
المطلب الثالث: نطاق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:.....287
الفرع الأول: عمل اللجنة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:.....287

الفرع الثاني: حالات العنف الأخرى: .....292
المبحث الثالث: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني .....298
المطلب الأول: دور اللجنة في تطوير القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي الإنساني. .....298
الفرع الأول: دور اللجنة في تطوير القواعد الاتفاقية. .....298
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القواعد العرفية: .....309
المطلب الثاني: العلاقات الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر .....313
الفرع الأول: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدول .....313
الفرع الثاني: علاقة اللجنة بالمنظمات .....317
الفرع الثالث: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بباقي مكونات الحركة.....321
الفرع الرابع: العلاقة الموجودة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقطاع الخاص: .....324
المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني 327
الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني .....327
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني: .....333
خلاصة الفصل الأول:.....335
الفصل الثاني: الأطر العملية والتقييمية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة: .....336
توطئة:.....336
المبحث الأول: جهود اللجنة الدولية الميدانية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: 337
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة:.....337
الفرع الأول: زيارة المحتجزين:.....338
الفرع الثاني: حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين: .....344
الفرع الثالث: توزيع الإمدادات والإغاثة والمساعدات:.....348

الفرع الرابع: إعادة الروابط العائلية:.....350
الفرع الخامس: حق المبادرة الإنساني: .....352
المطلب الثاني: دور اللجنة في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية: .....354
الفرع الأول: زيارة المحتجزين:.....354
الفرع الثاني: حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين: .....357
الفرع الثالث: توزيع الإمدادات، الإغاثة والمساعدات:.....359
الفرع الرابع: إعادة الروابط العائلية:.....361
المطلب الثالث: الدور الوقائي والتنموي للجنة الدولية للصليب الأحمر: .....362
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة: .....364
الفرع الثاني: التنمية المستدامة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر: .....366
المبحث الثاني: مستويات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتدخل عند انتهاكاته من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر: .....369
المطلب الأول: مستويات التنفيذ على المستوى الوطني: .....369
الفرع الأول: دائرة الخدمات الاستشارية: .....370
الفرع الثاني: العمل مع الجمعيات الوطنية: .....376
الفرع الثالث: خطة عمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي: .....378
المطلب الثاني: تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي: .....382
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا: .....382
الفرع الثاني: البعثات الإقليمية في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى:.....388
الفرع الثالث: البعثات الإقليمية للجنة الدولية في أوروبا الغربية والبلقان:.....390
الفرع الرابع: البعثة الإقليمية للجنة الدولية في المحيط الهادي وآسيا: .....391
الفرع الخامس: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمريكيتين:.....394
المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة الدولية عند انتهاك القانون الدولي الإنساني:...396

الفرع الأول: تلقي الشكاوى: ..... 397
الفرع الثاني: دور اللجنة في حالة تلقيها طلب إجراء التحقيق: ..... 399
المبحث الثالث: حصيلة عمل اللجنة الدولية ضمن النزاعات المستجدة وتقييم دورها: ..... 405
المطلب الأول: عمل اللجنة الدولية في العراق وأفغانستان ودارفور: ..... 405
الفرع الأول: أنشطة اللجنة الدولية في العراق: ..... 405
الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية في أفغانستان: ..... 411
الفرع الثالث: أنشطة اللجنة الدولية في السودان (دارفور): ..... 414
المطلب الثاني: أنشطة اللجنة الدولية في اليمن وسوريا ونمار وليبيا: ..... 419
الفرع الأول: أنشطة اللجنة الدولية في اليمن: ..... 419
الفرع الثاني: أنشطة عمل اللجنة الدولية في سوريا: ..... 426
الفرع الثالث: أنشطة اللجنة الدولية في ميانمار: ..... 429
الفرع الرابع: أنشطة اللجنة الدولية في ليبيا: ..... 432
المطلب الثالث: تقدير عمل اللجنة: ..... 435
الفرع الأول: العراقيل التي تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ..... 435
الفرع الثاني: مبدأ السرية وأثره على عمل اللجنة الدولية: ..... 439
خلاصة الفصل الثاني: ..... 442
خلاصة الباب الثاني: ..... 443
الخاتمة: ..... 445
المصادر والمراجع ..... 450
الفهرس ..... 472

**الملخص بالعربية:**

لسير الأعمال العدائية وجب تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يعد الحامي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فمن بين آلياته نجد المنظمات الدولية غير الحكومية، التي برزت في العصر الحديث كجهات فاعلة في الساحة الدولية وذلك بدورها البارز من أجل تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أبرزها والناشطة في الحقل الإنساني نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعد الحارسة للقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال المهام الموكلة إليها من قبل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومن خلال مبادئها التي تقوم عليها ومدى تأثيرها على عملها، حيث كثيرا ما يعاب عليها اتخاذها مبدأ السرية الذي يحد من كشف الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني.

**الكلمات المفتاحية:** المنظمات الدولية غير الحكومية – القانون الدولي الإنساني– اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر

## Abstract:

To deal with hostile acts, the application of International Humanitarian Law protecting human rights is mandatory during armed conflicts. Among its mechanisms, we mention non-governmental organizations (NGOs), which have emerged in the modern era as effective actors on the international scene through their remarkable role in developing and defining the rules of the International Humanitarian Law. One of the most remarkable and active organizations in the humanitarian context is the International Commission of the Red Cross, which is the protector of International Humanitarian Law through the missions assigned to it by the four Geneva Conventions of 1949, as well as through its fundamental principles and their impact on its work. It is often criticized for adopting the principle of confidentiality, which makes it difficult to uncover breaches of the International Humanitarian Law.

**Keywords:** Non-governmental organizations – International Humanitarian Law – Four Geneva Conventions 1949 – International Commission of the Red Cross.

## Résumé:

Pour faire face aux actes hostiles, l'application du Droit International Humanitaire protégeant les droits de l'homme est obligatoire pendant les conflits armés. Parmi ses mécanismes, nous citons les organisations non gouvernementales (ONG), qui sont apparues à l'ère moderne comme des acteurs efficaces sur la scène internationale par leur rôle remarquable pour le développement et la définition des règles du Droit International Humanitaire. L'une des organisations les plus remarquables et actives dans le contexte humanitaire est le Comité International de la Croix-Rouge, qui est le protecteur du Droit International Humanitaire à travers les missions qui lui ont été conférées par les quatre Conventions de Genève en 1949, ainsi que par ses principes fondamentaux et leur impact sur son travail. Il est souvent critiqué pour l'adoption du principe de confidentialité qui rend difficile la découverte des infractions au Droit International Humanitaire.

**Mots-clés:** Organisations non gouvernementales - Droit International Humanitaire -Les quatre Conventions de Genève 1949 - Comité International de la Croix-Rouge.